٤٣٦٤
٢١٨٨
حديث

المكتبة الازهرية
رقم خاص ٤٢٦٤
رقم عام ٦٢١٨٨
اسم الكتاب
الباب

الجزء التاسع من شرح صحيح البخاري للعلامة
الحافظ القسطلاني

اوقفت هذا الكتاب على طلبة العلم لا يباع ولا يوهب ولا يعار الا بوهن كتاب يوازيه
كتبه الفقير
محمد سكاكه
عفى
٦٤ جمادى الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتمادي

سورة والنجم مكية وآيها احدي او اثنتان وستون بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر
وقال مجاهد ذو امرة اي ذو قوة في خلقه وزاد الفريابي
عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فان قلت قد علم كونه
ذا قوة بقوله شديد القوي فكيف يفسر ذو امرة بقوة اجيب
بان ذو امرة بدل من شديد القوي لا وصف له او المراد بالاولي
قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فتقدم العلمية علي الجسدية
قاب قوسين اي حيث الوتر من القوس قاله مجاهد فيما وصله
الفريابي ايضا وفيه مضافان محذوفان اي فكان مقدار مسافة
قربه عليه السلام منه تعالي مثل مقدار مسافة قاب وهذا ساقط
لابي ذر ضيزي قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا عرجا
وقال الحسن غير معتدلة وقيل جائرة حيث جعلتم له البنات
التي تستنكفون عنهن وهي فعلي بضم الفاء من الضير وهو الجور
لانه ليس في كلام العرب فعلي بكسر الفاء صفة وانما كسرت
محافظة علي تصحيح الياء كبيض والافلو بقيت الضمة انقلبت
الياء واوا وفي نسخة حدبا واكدي اي قطع عطاه قال الشاعر
واعطي قليلا ثم اكدي عطاه ومن يفعل المعروف في الناس يحمد
وهو من قولهم اكدي الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك
الحفر رب الشعرا قال مجاهد فيما وصله الفريابي هواي الشعري
من زم الجوزا بكسر الميم الاولي وهو العبور وقال السغاقسي وهي
الهنعة عبدها ابو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان الذي
وفي اي وفي ما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات
ربه الي خلقه وقبل قيامه بذبح ابنه ازفت الآزفة اي

اقتربت



اقتربت الساعة التي كل يوم تزداد قربا فهي كاثنة قريبة
وزادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر سامدون قال
مجاهد هي البرطمة بالموحدة المفتوحة والراء الساكنة والطاء
المهملة والميم المفتوحتان ولابي ذر عن الكشميهني البرطنة
بالنون بدل الميم الغنا فكانوا اذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا وقيل
السامد اللاهي وقيل الهائم وقال عكرمة يتغنون بالحميرية
يقولون يا جارية اسمدي لنا اي غني وقال ابراهيم
النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالي افتمارونه
اي افتجادلونه من المراوهي المجادلة ومن قرأ افتمرونه بفتح
التاء وسكون الميم من غير الف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف
يعني افتجحدونه ولابي ذر عن الكموني افتجحدون بحذف الضمير
من مراده حتمة اذا جحده وقيل افتغلبونه في المرا من ماريته
فريته مازاغ ولابي ذر وقال مازاغ البصر اي بصر محمد صلي
الله عليه وسلم عما رآه تلك الليلة وما طغي اي ولا ولابي ذر عن
الكشميهني وما جاوز ما راي بل اثبته اثباتا صحيحا مستقيما او ما عدل
عن رؤية العجايب التي امر بان يراها وما جاوزها فتماروا في سورة
العراي كذبوا ويحتمل وقوع ذلك هنا من ناسخ وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد الرزاق اذا هوي في قوله تعالي والنجم اذا هوي اي
غاب او انتثر يوم القيامة او انقض او طلع والنجم الثريا وقال
ابن عباس فيما وصله الفريابي في قوله تعالي اغني واقني اي
اعطي فارضي وقال مجاهد اقني ارضي بما اعطي وقنع قال
الراغب وتحقيقه انه جعل له قنية من الرضي وبه قال
حدثنا يحيي هو ابن موسي الختي بالخاء المعجمة والنون المشددة

(بعد ما زاغ الختن اي)

قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح بن فليح الرؤاسي بمد مضمومة فهمز مفتوحة فمهملة الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن عامر الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها يا امتاه بضم الهمزة وتشديد الميم وبعد الفوقية الف فها ساكنة قال في الفتح والاصل يا امم ولها للسكت فاضيف اليها الف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت ها السكت بعد الالف هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسري فقالت لقد قفّ بفتح القاف وتشديد الفاء اي قام شعري فزعا مما قلت وهيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكارها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر ما قلته اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن ثلاث من حدثكن فقد كذب في حديثه من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب في حديثه وعند مسلم فقد اعظم على الله الفرية ثم قرات مستدلة لذلك بطريق الاستنباط لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالي ولقد راٰه نزلة اخري فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه انها قالت يا رسول الله رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس فيما رواه الترمذي عن عكرمة عنه قال راى محمد ربه قلت اليس يقول الله لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلي بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين فالمنفي في الآية احاطت الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص

الاحاطة



الاحاطة بالمنفي ما يدل علي الرؤية او يشعر بها كما تقول لا تحيط بها الافهام واصل المعرفة حاصل ثم استدلت ايضا بقوله تعالي وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب واجيب بان هذه الآية لا تدل علي نفي الرؤية مطلقا بل علي ان البشر لا يري الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيدة بهذه الحالة دون غيرها ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرأت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي تعمل ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما امر بتبليغه وفي ابي ذر انه قد كتم فقد كذب ثم قرأت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الآية ولكنه عليه السلام راى جبريل عليه السلام في صورته له ستمائة جناح مرتين مرة بالارض في الافق الاعلي ومرة في السماء عند سدرة المنتهي وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد مطلقا ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالي فكان قاب قوسين او ادني اي حيث الوتر من القوس والدنو من الله لاحد له قال القشيري في مفاتيح الحجج اخبر الله تعالي بقوله فكان قاب قوسين او ادني انه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلي مما لا يفهمه الخلق ولغير ابي ذر قوله تعالي قاب قوسين او ادني واسقاط ما بعده ولغير باب وبه قال حدثنا ابو اليمان محمد بن الفضل الدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بالشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زرا بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش

عن عبد الله بن مسعود في قوله فكان قاب قوسين او ادني اي
هو اقرب فاوحي الي عبده ما اوحي قال زر حدثنا ابن مسعود في قوله
انه صلي الله عليه وسلم راي جبريل له ستمائة جناح اي مرتين
كما سبق وفي سائرها علي صورة دحية الكلبي وغيره لان في
الملك قوة يتشكل بها في اي صورة اراد باب قوله تعالي
فاوحي الي عبده ما اوحي اي جبريل اوحي الي عبد الله محمد صلي
الله عليه وسلم ما اوحي جبريل وفيه تفخيم للموحي به اوالله اليه
وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فاوحي
الي عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الي قلبه لا
يعلم به احد سواه انتهي وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء المهملة وسكون
اللام وبعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي
قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان ان
انه قال سالت زرا هو ابن حبيش عن قوله تعالي فكان قاب
قوسين او ادني فاوحي الي عبده ما اوحي قال اخبرنا عبد الله
ابن مسعود ان محمدا صلي الله عليه وسلم راي جبريل ولابي ذر
انه محمد راي جبريل صلي الله عليه وسلم له ستمائة جناح وزاد النسائي
ينتثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه
ابن مسعود هو مذهب عايشة هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالي لقد راي والله لقد راي محمد من ايات ربه
الكبري الكبري من آياته او الكبري صفة للآيات والمفعول
محذوف اي شيا من آيات ربه وسقط لغير ابي ذر لفظ
باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر

الموحدة



الموحدة بعدها مهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان
ابن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك
النخعي الكوفي ولد في حياته صلي الله عليه وسلم عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه لقد راي من آيات ربه الكبري قال
راي عليه السلام رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم
عن ابن مسعود قال ابصر نبي الله صلي الله عليه وسلم جبريل عليه
السلام علي رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال البيهقي فالرفرف
جبريل عليه السلام علي صورته علي رفرف والرفرف البساط وعن
ابن عباس فيما رواه الترطبي في قوله دنى فتدلى انه علي التقديم
والتاخير اي تدلى الرفرف لمحمد صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج
فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت
عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس
عليه كالبساط ونحوه واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا
حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالي افرايتم اللات والعزى اللات صنم
لثقيف بالطائف او لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان
كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
بالفا وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال حدثنا ابو الاشهب
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعدها الهاء المفتوحة موحدة جعفر بن
حيان العطاردي البصري قال حدثنا ابو الجوزا اوس بن
عبد الله الربعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالي اللات

والعزي كان اللات رجلا يلت سويق الحاج قيل هذا التفسير
على قراءة رويس بتشديد التاء اما على قراءة من خففها فلا
يلائمها واجيب باحتمال ان يكون اصله التشديد وخفف
لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل ان
اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق
عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر الذي
كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن ابي حاتم
عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه
احد الا سمن فعبدوه وسقط لابي ذر في قوله وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني اخبرنا معمر بعين ساكنة بعد فتحتين ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقال في حلفه
بفتح المهملة وكسر اللام واللات والعزى كيمين المشركين
فليقل متداركا لنفسه لا اله الا الله المبرء من الشرك
فانه قد ضاهى بحلفه بذلك الكفار حيث اشركها بالله تعالى فلا
يضاهي به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر
ومن قالها جاهلا او ذاهلا يقول كلمة التوحيد يكفر عنه ويرد قلبه
عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفى عنه ما جرى به
من اللغو ومن قال لصاحبه تعالى بفتح اللام اقامرك بالجزم
جواب الامر فليتصدق اي بشيء كما في مسلم ليكفر عنه ما اكتسبه
من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق

وقرن

وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والادب والاستيذان ومسلم
وابو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في
الكفارات هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومناة
الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال ابو البقاء الاخرى توكيد لان
التاكيد لا يكون الا اخر وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتاخرة
الوضيعة المقدار كقوله وقالت اخراهم اي ضعفاؤهم لاشرافهم ويجوز
ان تكون الاولية والمتقدم عندهم اللات والعزى انتهى قال
صاحب الدر وفيه نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها
تعرض لمدح ولا ذم فان جاء شيء فلقرينة خارجية وقيل الاخرى
صفة للذم لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال في
الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتوكيد لقوله يطير بجناحيه
ومعنى الآية هل رايتم هذه الاصنام حق الردية فان رايتموها
علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال الشركاء واثبات
التوحيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم سمعت عروة بن الزبير بن العوام يقول قلت لعائشة
رضي الله عنها فقالت فيه حذف ذكره في باب الصفا والمروة
من شعائر الله من سورة البقرة بلفظ قلت لعائشة وانا يومئذ
حديث السن ارايت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى
على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت انما كان من اهل
احرم بمناة بالموحدة باسمها وعندها ولابي ذر لمناة مجرورة

بالفتح لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها الطاغية بالجر بالكسرة صفة
لمناة باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة
الصنم الطاغية التي بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى
مشددة اي مناة الكائنة بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة
تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في السعي وكان فيه صنمان لغيرهم
اساف ونائلة فانزل الله تعالى ردا ان الصفا والمروة من
شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
معه بهما قال سفيان بن عيينة مناة كان بالمشلل موضع من
قديد بضم القاف مصغرا ناحية البحر وهو بجبل الذي يهبط اليها
منه وقال عبد الرحمن بن خالد النهمي بالنا المصري اميرها كهشام
مما وصله الذهلي والطحاوي عن ابن شهاب الزهري انه
قال قال عروة بن الزبير قالت عايشة رضي الله عنها نزلت
آية ان الصفا في الانصار الاوس والخزرج كانوا هم وغسان
قال الجوهري اسم قبيلة قبل ان يسلموا يهلون يحرمون
لمناة مثلثة اي مثل حديث ابن عيينة وقال معمر بفتحتين
بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري عن الزهري
عن عروة عن عايشة انها قالت كان رجال من الانصار
ممن كان يهل لمناة ومناة صنم كان بين مكة والمدينة
وكان لخزاعة وهذيل وسمي بذلك لان دم الذبايح كان يمنى
عندها اي يذبح قال يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا
والمروة تعظيما لمناة حيث لم يكن بينهما كوه اي نحو الحديث السابق
باب بالتنوين اي في قوله فاسجدوا لله واعبدوا
اي واعبدوه دون الالهة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه

قال

قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين
بالسجود لمعبودهم واما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد
فمعارض بما رواه ابن مسعود من ان الذي استثناه منهم اخذ
كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد
وكذا قول انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين
حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس والظاهر
ان سبب سجودهم ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن
المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن
عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما
بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى التي الشيطان
في امنيته اي تلاوته تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى
فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا
معه فنزلت آية وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى الآية وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق
تدل على ان لها اصلا مع ان لها طريقان مرسلين رجالهما على
شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد
بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكروا واحسن ما قيل ان
الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند
ما سكت صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من

قوله صلي الله عليه وسلم فاشاعها ويويده تفسير ابن عباس ثمني
بتلي واما قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لاصحة له
عقلا ولا نقلا فهو مبني علي القول ببطلان القصة من اصلها وانها
موضوعة وقد بينا ما في ذلك والله الموفق **وسجن معه الجن**
**والانس** ذكر الجن والانس بعد المسلمون الصادق بهما ليدفع
توهم اختصاصه بالانس **تابعه** اي تابع عبد الوارث **ابن طهمان**
بفتح المهملة وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله
الاسماعيلي **عن ايوب** السختياني **ولم يذكر ابن علية** بضم العين
المهملة وسكون اللام وفتح التحتية المشددة اسماعيل في
تحديثه عن ايوب **عن ابن عباس** بل ارسله ولا يقدح ذلك
في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان علي اصله وهما
ثقتان وسبق الحديث في ابواب السجود في باب سجود المسلمين
مع المشركين وبه قال **حدثنا نصر بن علي** بالصاد المهملة
الجهضمي البصري قال **اخبرني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا **ابو احمد**
محمد بن عبد الله **يعني الزبيري** بضم الزاي وفتح الموحدة
قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اسرائيل** بن يونس **عن**
جده **ابي اسحاق** عمرو السبيعي **عن الاسود بن يزيد** بن قيس
النخعي خال ابراهيم النخعي **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله**
**عنه** انه قال **اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم** قال ابن مسعود
**فسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم** بعد فراغه من قراءتها
**وسجد معه من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد**
عليه وفي رواية شعبة في ابواب السجود فرفعه الي وجهه فقال
يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا ببدر وهو امية بن خلف

وعند



وعند ابن سعد الله الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص
ابن امية والمعتمد الاول وعند النسائي باسناد صحيح انه المطلب
ابن ابي وداعة وانه ابي ان يسجد وانه كان قبل ان يسلم فلما
اسلم قال فلا ادع السجود فيها ابدا فقيم ابن مسعود محمول على
ما اطلع عليه **سورة اقتربت الساعة** مكية وايها
خمس وخمسون **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة
ولفظ سورة لغير ابي ذر **قال** ولابي ذر وقال **مجاهد** مما وصله الفريابي
**مستمر** اي **ذاهب** سوف يذهب ويبطل امر الشيء واستمر اذهب وقيل
مطرد قال في الانوار وهو يدل على انهم راوا قبله آيات اخر ي متراد فة
ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك **مزدجر** قال مجاهد فيما وصله
الفريابي ايضا **متناهي** بصيغة الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر
لا مزيد عليها والدال بدل من تا الافتعال واصله موتجر قلبت
التاء دالا لان تا الافتعال تقلب دالا بعد الزاي لان الزاي حرف
مجهور والتا مهموس فابدلوها الى حرف مجهور قريبا من التا وهو الدال
**وازدجر** قال مجاهد **فاستطير جنونا** فيكون من قولهم اي ازدجرته
الجن وذهبت بلبه او هو من كلام الله تعالى اخبر عنه انه زجر عن التبليغ
بانواع الاذية **دسر** قال مجاهد **اضلاع السفينة** وقيل المسامير
وقيل الخيوط التي يشد بها السفن وقيل صدرها **لمن كان كفر** يقال
كفر مبنيا للمفعول من كفران النعمة له لنوح **جزاء من الله** اي فعلنا
بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب السما وما بعده من التغيير ونحوه
جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من
انجا نوح واغراق قومه ثوابا لمن كفر به وجحد امره وهو نوح عليه
السلام **محتضر** بمعنى قوم صالح **يحتضرون الماء** يوم غب الابل فيشربون

ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون وقال ابن جبير سعيد
فيما وصله ابن المنذر مهطعين النسلان بفتح النون والسين
المهملة هو تفسير للاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو الكبير
بالمجمة والوحدتين المفتوحة الاولى ضرب من العدو وه السراع
بكسر المهملة تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مد العنق
وقيل النظر وقال غيره غير ابن جبير فقاطي اي فعاطها بالغا
بعد العين فطافها فالغ بيده فعقرها قال السفاقسي لا اعلم
لقوله فعاطها وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه
على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط
فلا اعلمه في كلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في ادعائه انه لا يعلم
مادة عوط في كلام العرب نظر وذلك لان الجوهري ذكر المادة وقال
فيها يقال عاطت الناقة تعوط بعني اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل
ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب
والظن بالسفاقسي انه علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ويعتمد
عليه في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت
هو لم ينكر المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه
سهو منه انتهى وسقط لفظ فعاطها لابي ذر والمعنى فتناولوا
صاحبهم بذا المستغيث وهو قدار بن سالف وقد كان كان اشجعهم
فتعاطى الة العقر او الناقة المحتظر في قوله تعالى فكانوا كهشيم
المحتظر قال ابن عباس فيما رواه ابن المنذر كحظار بكسر الحا المهملة
وتفتح وبالظا المشالة المعجمة المخففة منكسرة من الشجر محترق
وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق كرماد محترق ازدجر قال الفراء
افتعل من زجرت صارت تا الافتعال دالا وقد مر تقريره قريبا

واعاده



واعاده هنا لينبه عليه كفر فعلنا به وبهم بنوح وقومه ما فعلنا
من نصرة نوح واجابة دعائه وغرق قومه جزاء لما صنع بضم الصاد
بنوح واصحابه من الاذي وقد سبق نحو من هذا مستقر قال الفراء
عذاب حقا وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار يقال الاشر
بفتح الهمزة والشين المعجمة والرا المخففة المرح بفتح الميم والرا والتجبر
بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى
سيعلمون غدا من الكذاب الاشر هذا ابا بالتنوين
الخبر في قوله تعالى وانشقا القمر ما فسر على حقيقته وهو قول عامة
المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيمة
فاوقع الماضي موضع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وان يروا
كفار قريش آية معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن تاملها والايمان بها
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وتاليه لغير المستملي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج وسفيان هو ابن عيينة او الثوري لان
كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن ابي معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة
بفتح المهملة وسكون المعجمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال انشقا القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرقتين بكسر الفا قطعتين لما سالوه كفار قريش ان يريهم آية فرقة
نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه قال ابو
ذر فرقة برفعهما على الاستيناف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهدوا هذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا ابا بكر وهذه المعجزة من

امهات المعجزات الغايغة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم
عليهم السلام لم تتجاوز ارضياتهم وهذا الحديث قد سبق في علامات
النبوة في باب سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم
آية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد
الله لغير ابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن
ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
فصار فرقتين بكسر الفاء فقال عليه السلام لنا اشهدوا مرتين
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري عن جعفر
هو ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عراك بن مالك
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق
يوم القيمة قال الواحدي والقائل هو عثمان بن عطا عن ابيه
وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق
والالتيام فقول للايام وفي قراءة حذيفة وقد انشقا اي قد كان
انشقاق القمر فتوقعوا قرب الساعة اي اذا كان انشقاقه من اشراطها
وذلك ان قد انما هي جواب وقوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي قال حدثنا
شيبان بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم
النحوي البصري نزيل الكوفة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي

الله



الله عنه انه قال سال اهل مكة المشركون ان يريهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم آية تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في باب سوال المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه قال انشق القمر فرقتين وهذه الاحاديث الخمسة
مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث
ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا واما انس فلم يحضر ذلك
لانه كان بالمدينة ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة
قبل الهجرة بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن اذ ذاك ولد
روى ذلك جماعة من الصحابة هذا اما بالتنوين اي
في قوله تعالى تجري السفينة باعيننا بمرآى منا اي محفوظة بحفظنا
جزاء انتصب على المفعول له ناصبه فتحنا وما بعده او على المصدر
بفعل مقدر اي جازيناهم جزاء لمن كان كفر اي فعلنا ذلك جزاء لنوح
لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته ولقد تركناها
السفينة او الفعلة آية لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر فهل من مدكر
متعظ وسقط لابي ذر ولقد تركناها الخ ولغيره لفظ باب قال
قتادة فيما وصله عبد الرزاق ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل
هذه الامة وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه
قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها
اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال ابن كثير

الظاهر يعني من قوله ولقد تركناها آية ان المراد من ذلك جنس السفن لقوله
تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي
ذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر الآية سقط لفظ
الآية لابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد
صبحهم بكرة بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع
للتانيث والتعريف عذاب مستقر دايم متصل بعذاب الآخرة
فذوقوا عذابي ونذر يريد العذاب الذي نزل بهم من طعن الاعين
غير العذاب الذي اهلكوا به فكذلك حسن التكرير زاد ابو ذر الي
قوله فهل من مدكر وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال في الفتح هو
ابن المثنى او ابن بشار او بالمعجمة ابن الوليد قال حدثنا غندر هو
ابن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فهل من مدكر بالدال المهملة وسقط
انه لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولقد
اهلكنا اشياعكم امثالكم ونظراءكم في الكفر من الامم السابقة
فهل من مدكر من يتذكر ويعلم ان ذلك حق ويخاف ويتعظ وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي
بالخاء المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال حدثنا وكيع الرواسي
بضم الراء وهمزة فمهملة الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده
ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم

فهل

فهل من مدكر بالدال المعجمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من
مدكر بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة بعد التقصص
المذكورة في السورة استدعاء لافهام السامعين ليعتبروا بهذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر
اسم جنس وحسن هذا الوقوع فاصلة بخلاف يولون الادبار
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وسقط لابي ذر ويولون الدبر
وقال بعد الجمع الآية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها
موحدة منصرف وسقط لابي ذر ابن عبد الله فنسبه لجده
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس زاد
في غير الفرع هذا الفظ ح لتحويل السند حدثني بالافراد محمد هو ابن
يحيى الذهلي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري عن
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة جملة حالية والقبة
كما في النهاية من الخيام بيت صغير يوم غزوة بدر اللهم اني اسئلك
بفتح الهمزة وضم المعجمة عهدك بالنصر ووعدك باحدى
الطائفتين اللهم ان تشا هلاك المومنين فالمفعول محذوف
او قوله لم تعبد بالجزم بعد اليوم في حكم المفعول والجزا هو
المحذوف فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده عليه السلام فقال حسبك
يكفيك ما قلته برسول الله الحت بحاءين مهملتين بالغت
واطلت علي ربك في الدعاء وهو يثب يقوم في الدرع فخرج

عليه السلام وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الآية
وهذا الحديث مر في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه
وسلم باب قوله تعالى بل الساعة يوم القيامة موعدهم
موعدهم يعني من المرارة لا من المرور وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني القاضي ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يوسف بن
ماهك بفتح الهاء والكاف معناه التمير مصغر التمر قال اني
عند عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت لقد انزل بمكة
مضمومة ولابي ذر نزل باسقاطها بفتح النون والزاي على
محمد صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن
العبت بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وأمر وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب هو ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد
هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وهو في قبة له يوم وقعة بدر سقط لفظ له لابي ذر انشدك
اي اطلبك عهدك اي نحو لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون ووعدك في واذ يعدكم الله احدى الطائفتين
انها لكم اللهم ان شئت هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم ابدا
لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر بيده عليه السلام وقال
حسبك يكفيك منا شدتك يا رسول الله فقد الححت على
ربك في السوال وهو عليه السلام يثب في الدرع يقوم فخرج وهو يقول

عذابهم والساعة
اي عذابها ادهى اعظم
بلية وامر اشد مرارة
من عذاب الدنيا صح

جملة



جملة حالية كالسابقة سيهزم الجمع بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ سنهزم
بالنون وقية المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب
مفعول به وابو ذر عن الحموي في رواية يعقوب سنهزم بنون العظمة الجمع نصب
ايضا ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر مما
لحقهم يوم بدر وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في باب تاليف القرآن
من فضايل القرآن سورة الرحمن مكية او مدنية او متبعضة وايها
ست وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى بحسبان
اي كحسبان الرحى اي يدوران مثل قطب الرحى والحسبان فقد يكون مصدر
حسبته احسبه بالضم حسبا وحسابا مثل الغفران والكفران
والرجحان او جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما
بحساب لا يقادران ذلك وقال غيره اي غير مجاهد وسقط من قوله
وقال مجاهد الى آخر قوله وقال غيره لغير ابي ذر واقيموا الوزن
يريد لسان الميزان قاله ابو الدرداء وعند ابن ابي حاتم راى ابن
عباس رجلا يزن فقال ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى
واقيموا الوزن بالقسط والعصف في قوله تعالى والحب ذو العصف
هو بقل الزرع اذا قطع منه شي قبل ان يدرك الزرع فذلك
العصف والعرب تقول خرجنا بعض الزرع اذا قطعوا منه قبل ان
يدرك والريحان في كلام العرب الرزق وهو مصدر في الاصل اطلق
على الرزق وقال قتادة الذي يشم او كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا
لان الانسان يشم لها رايحة طيبة اي يشم والريحان رزقه
والحب الذي يوكل منه اي من الزرع وقال بعضهم والعصف
يريد الماكول من الحب وسقطت واو والعصف لابي ذر والريحان

النضيج فعيل بمعنى المنضوج الذي لم يؤكل قاله الفراء وابو عبيدة
وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك مما وصله
ابن المنذر العصف التبن زاد المدواب وقال ابو مالك
الغفاري قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه عزوان
بمعجمتين وهو كوفي تابعي العصف اول ما ينبت تسميه النبط
بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون هورا بفتح الهاء وضم
الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء قاف الزرع وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة والريحان الرزق والريحان
بوزن فعلان من ذوات الواو اصله روحان من الراحة فابدلت
الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء روح والمارج
في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار هو اللهب الاصفر
والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وزاد غيره واحمر
وهذا مشاهد في النار تركب الالوان الثلاثة مختلطا بعضها
ببعض والجان اسم جنس كالانسان او ابو الجن ابليس وسقطت
واو والمارج لابي ذر وقال بعضهم عن مجاهد فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرقا ومشرقا في الصيف
ورب المغربين مغربها في الشتاء ومغربها في الصيف وقيل
مشرقا الشمس والقمر ومغربا هما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية
انحطاطهما اشارة الى ان الطرفين يتناول ما بينهما كقولك في وصف
ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما ويؤيده
قوله تعالى رب المشارق والمغارب لا يبغيان في قوله مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان قاله مجاهد فيما
وصله الفريابي والبحران قال ابن عباس بحر السماء وبحر الارض

قال سعيد



قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم
او البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز
قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية المنشآت قال مجاهد فيما
وصله الفريابي هي ما رفع قلعه من السفن بكسر الشاف وسكون اللام
وبجوز فتحها فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت ولابي ذر المنشآت
بالفوقية المجرورة في الكتابة بدل المربوطة وقرأ حمزة وابو عمرو بكسر
الشين اسم فاعل اي تنشيء السير اقبالا وادبارا او اللاتي ينشيء
الامواج او الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز والباقون
بفتح الشين اسم مفعول اي انشاها الله او الناس او رفعوا
سراعها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي كالنجار اي كما يصنع
النجار بضم الياء وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك انه اخذ تراب
الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار
صلصالا كالفخار ولا يخالف هذا قوله تعالى خلقه من تراب وكونه
الشواظ قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل
اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب وقول مجاهد هذا ثابت
لابي ذر وقال مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر يعذب ثم يصب
على رؤسهم يعذبون به ولابي ذر فيعذبون به وقيل النحاس الدخان
الذي لا لهب معه قال الخليل وهو معروف في كلامهم وانشد للاعشى
تضيء كضوء سراج السليط ٭ لم يجعل الله فيه نحاسا ٭ وسقط
قوله النحاس لغير ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل يهم
بفتح الياء وضمها بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها من خوفه
ومقام مصدر مضاف لفاعله اي قيام ربه عليه وحفظه
لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله فلا يضيعها او المقام

مكان والاضافة بادني ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي
الله قيل فيه مقام الله والمعني خاف مقامه بين يدي ربه
للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعني القيام مدهامتان
قال مجاهد سوداوان من الري والادهام لغة السواد وشدة
الخضرة وقال ابن عباس خضراوان صلصال اي طين خلط
برمل فصلصل كما يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الحديد اذا
جف وضرب لغوته ويقال منتن بضم الميم وكسر النون يريدون
به صل اللحم يصل بالكسر صلولا انتن يقال صلصال كما يقال
صر الباب لهذا الاغلاق وهرهر يريد ان صلصال مضاعف
كصرصر مثل كبكبته يعني كببته ومنه ككبوا فيها اصله كبوا وفي هذا
النوع وما تكرر فاؤه وعينه خلاف فقيل وزنه فعفع كررت الفاء
والعين واللام للكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لان اقل الاصول
ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل فعل بتشديد العين
واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس
فا الكلمة وهو مذهب كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم
يختل المعني بسقوط الثالث نحو لسلم وكبكب فانك تقوله فيهما
لم وكب فلو لم يصح المعني بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اصالة
الجمع وقوله وصلصال الخ سقط لابي ذر فاكهة ونخل ورمان قال
ولغير ابي ذر وقال بعضهم قيل هو الامام ابو حنيفة وجماعة كالفراء
ليس الرمان والنخل بالفاكهة لان الشيء لا يعطف علي نفسه
انما يعطف علي غيره لان العطف يقتضي المغايرة فكوحلوا لا ياكل
فاكهة فاكل رطبا او رمانا لم يحنث واما العرب فانها تعدها فاكهة
وانما اعاد ذكرها لفضلها علي الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة

وغذا



وغذاء وثمرة الرمان فاكهة وودوا فهو من ذكر الخاص بعد العام
تفضيلا له كقوله عز وجل حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي
فامرهم بالمحافظة علي كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها
اي تاكيد التعظيم ثم اعيد النخل والرمان لها ومثلها اي مثل فاكهة
ونخل ورمان قوله تعالي الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
وقد ذكرهم في اول ولا بي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في اول
قوله من في السموات ومن في الارض والحاصل انه من عطف الخاص
علي العام واعترض بانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب
بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم اوليس المراد بالعام والخاص
ما اصطلح عليه في الاصول بل كان ما كان الاول فيه شاملا للثاني
قال العلامة البدر الدماميني متي اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو
الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كلما كان الاول صادقا
علي الثاني سواء كان هنا استغراق اولم يكن ثم هنا فايدة لا
باس بالتنبيه عليها وهي ان الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوفات
اذا اجتمعت هل كلها معطوف علي الاول او كل واحد منها معطوف
علي ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف النخل علي الرمان من
باب عطف الخاص علي العام بل من احد المتباينين علي الآخر
ومن هذه الفائدة يتجه لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالي من
كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف
الخاص علي العام وليس كذلك فاما ان قلنا بالقول الاخر
فجبريل معطوف علي لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف علي
رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم علي الملائكة

فليس منه **وقال غيره** غير مجاهد أو غير البعض المفسر بابي
حنيفة رحمه الله **افنان** الى **اغصان** يتشعب من فرع الشجرة
قال النابغة، بكاحمامة تدعو اهزيلاه **مضجعة** على فنن تغني ،
وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل **وجنى**
**الجنتين دان** اي **ما يجتني** من ثمر شجرها **قريب** تدنو الشجرة
حتى يجنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره
الى هنا ساقط لابي ذر **وقال الحسن** البصري فيما وصله الطبري
**فباي الاء** اي **نعمة** جمع الاولى وهي النعمة **وقال قتادة**
فيما وصله ابن ابي حاتم **ربكما تكذبان** يعني **الجن والانس**
كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله ايها الثقلان وذكرت اية
**فباي احدى وثلاثين** مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم
عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
الرحمن حتى ختمها ثم قال مالي أراكم سكوتا **للجن** كانوا احسن منكم
ردا ما قرأت عليهم هذه الاية من مرة فباي الاء ربكما تكذبان
الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد
بالاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين
السور علم القرآن لانها سورة صفة الملك والقدرة لافتتاحها
باسمه الرحمن ليعلم ان جميع ما نصه بعد من افعاله وملكه
وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما منّ عليه به
ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الاشياء من نجم وشجر ورفع
السماء ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال
سائلا لهم فباي الاء ربكما تكذبان اي باي قدرة ربكما تكذبان
وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشياء التي خرجت

من قدرته



من قدرته وملكه شريكا يملك معه ويقدر معه تعالى وقال
القتيبي ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماه وذكر خلقه
واياه ثم اتبع كل خلة وصفها وكل نعمة بهذه الآية وجعلها
فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال
الحسين بن الفضل التكرير يطرد للغفلة وتأكيد للحجة وسقط
قوله تكذبان لغير ابي ذر **قال ابو الدرداء** عويمر بن مالك
رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجة
في سننه مرفوعا في قوله تعالى **كل يوم هو في شان** يغفر ذنبا ويكشف
**كربا ويرفع قوما ويضع آخرين** واخرجه البيهقي في الشعب
موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار وقيل يخرج
**كل يوم** عساكر عسكرا من الاصلاب الى الارحام والارحام
الى الارض وآخر من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشقي
ويسعد ويسقم سليما ويبتلي معافا ويعافي مبتلا ويعز ذليلا
ويذل عزيزا فان قلت قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم
القيامة فالجواب ان ذلك شؤون **يبديها** لا شؤون
**يبتديها وقال ابن عباس** في قوله تعالى **برزخ** اي **حاجز**
من قدرة الله **الانام هم الخلق** ونقله النووي في التهذيب
عن الترمذي وقيل للحيوان وقيل لبني آدم خاصة وقيل الثقلان
**نضاختان** اي **فياضتان** بالخير والبركة وقيل بالماء وقال
ابن مسعود وابن عباس ايضا ينضح على اولياء الله بالمسك
والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضح رش المطر وقال
سعيد بن جبير بانواع الفواكه والماء وسقط من قوله وقال
ابن عباس الا لابي ذر **ذو الجلال** اي **ذو العظمة** وهذا ساقط

لابي ذر وقال غيره غير ابن عباس مارج اي خالص من النار
من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان
من نار بيان لمارج يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم بتشديد
اللام اي تركهم يعدو حال من المهملة بعضهم على بعض اي
يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس اي اختلط او اضطرب
ولابي ذر ويقال مرج امر الناس ويرج بفتح الراء في الفرع
وضبطها العيني بالكسر مريج من قوله في امر مريج اي ملتبس
وسقطت هذه لابي ذر مرج اي اختلط البحران ولابي ذر
البحرين بالياء بدل الالف الرفع من مرجت دابتك اذا تركتها ترعى
سنفرغ لكم اي سنحاسبكم فهو من مجاز عن الحساب والا فالله تعالى
لا يشغله شيء عن شيء وهو اي لفظ سنفرغ لكم معروف في
كلام العرب يقال لا تتفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد
كانه يقول لاخذنك على غرتك غفلتك باب
قوله تعالى ومن دونهما اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف
مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم من اصحاب اليمين فالاولتين
افضل من الثنتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم
المراد بالدون هنا القرب اي هما ادنى الى العرش واقرب اوهما
دونهما بقربهما من غير تفضيل وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابي الاسود نسبة لجده واسم ابيه محمد البصري الحافظ قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة
وتشديد الميم المكسورة البصري قال حدثنا ابو عمران عبد
الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون عن ابي
بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس عن ابي

موسى



موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله آنيتهما والجملة خبر خبر الاول
وما فيهما فالتي من ذهب للمقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على
وجهه في جنة عدن ظرف للقوم والمراد بالوجه الذات والرداء
شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات
باب بالتنوين اي في قوله تعالى حور مقصورات في
الخيام جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وقال ابن عباس حور سود الحدق ولابي ذر الحور السود وقال
مجاهد مقصورات محبوسات قصرن بضم القاف مبنيا
للمفعول وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا يبغين غيرازواجهن
فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا
في الرواية ان سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة
ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطيء الانهار سبعتها اربعون
ميلا وليس له باب حتى اذا حل ولي الله بالخيمة انصدعت عن
باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملائكة والحور لم يأخذها
وقد اختلف ايما اتم حسنا الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر
ولقوله في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الادميات
افضل بسبعين الف ضعف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال حدثنا ابو عمران عبد الملك
الجوني بفتح الجيم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة بفتح الواو مشددة ذات جوف
واسع عرضها ستون ميلا والميل ثلاثة فرسخ اربعة الاف خطوة
في كل زاوية منها أهل للمؤمن ما يرون الاخرين يطوف عليهم
المؤمنون قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد قال في الفتح وغيره
واجيب بجواز ان يكون من مقابلة المجموع بالمجموع وجنتان من
فضة آنيتهما مبتدا قدم خبره وهما خبر جنتان وما فيهما اي من
فضة كذلك وجنتان من كذا من ذهب كما سبق انيتهما وما فيهما
وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه
ذاته في جنة عدن ظرف للقوم أو نصب على الحال من القوم
كانه قال كائنين في جنة عدن ولا دلالة فيه ان رؤية الله
غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك الوقت
عدمها مطلقا اراد الكبرياء غير مانع منها الواقعة ليس
مكية وآيها تسع وتسعون ولابي ذر سورة الواقعة لبسم
الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي رجت من قوله اذا رجت الارض رجا اي
زلزلت يقال رجه يرجه رجا اذا حركه وزلزله اي يضطرب فرقا
من الله حتى ينهدم ما عليها من بنا وجبل وقال في قوله بست
فتتت اي لتت كما يلت السويق بالسمن أو بالزيت وقيل سيرت
من قولهم بس الغنم اذا ساقها المخفوض هو الموقر حملا بفتح
القاف والحا حتى لا يبين ساقه من كثرة ثمره بحيث تشتكي اغصانه
ويقال ايضا لا شوك له خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة
وسقط لابي ذر قوله الموقر حملا ويقال ايضا منضود في قوله وطلح منضود
وهو الموز واحده طلحة وقال السدي طلح الجنة شبه طلح الدنيا

لكن



لكن له ثمر احلى من العسل وقوله منضود اي متراكب وهذا ساقط
لابي ذر والعرب بضم الراء وسكونها في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا
عربا هن المحببات الى أزواجهن بفتح الموحدة المشددة ثلة
اي امة من الاولين من الامم الماضية من لدن آدم الى محمد عليه
السلام وقليل من الآخرين ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله
منهم بكرمه قال في الانوار ولا يخالف ذلك قوله عليه السلام
ان امتي يكثرون سائر الامم لجواز ان يكون سائر الامم اكثر من
سابقي هذه الامة وتابعو اهذه اكثر من تابعيهم يحموم اي
دخان أسود ولابي ذر تحموم دخان اسود برفع يحموم وتاليه
وقيل اليحموم واد في جهنم يصرون اي يديمون على الحنث
اي الذنب العظيم الهيم في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي
الابل الظماء التي لا ترتوي من الماء تعطش أصابها قال ذو الرمة
فاصبحت كالتهيما لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها
وسقط هذا لابي ذر لمغرمون اي لملزمون غرامة ما انفقنا ولابي
ذر لملزمون روح في قوله فاما ان كان من المقربين فروح اي جنة
ورخا وقيل معناه قله راحة وهو تغيير باللازم وسقط هذا
كله لابي ذر وريحان ولابي ذر الريحان الرزق يقال خرجت اطلب
ريحان الله اي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان
دخول الجنة دار القرار وننشاكم بفتح النون الاولى والشين
لابي ذر ننشاكم بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون اي
في اي خلق شاء وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا
بأقوام قبلكم او ننعتكم على غير صوركم في الدنيا فيجمل المؤمن
ويقبح الكافر وقال غيره عن مجاهد تفكهون اي تعجبون اي مما

نزل بكم في زرعكم قاله الفرا وقيل تتذمون وحقيقته تلقون الفاكهة
عن أنفسكم من الحزن فهو من باب تخرج وتاثم ولابي ذر تتجبون
بفتح العين وتشديد الجيم عربا مثقلة بتشديد القاف واحدها
عروب مثل صبور وصبر تسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر
الراء واهل المدينة الغنجة بفتح النون المعجمة وكسر النون واهل
العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط لابي
ذر وقرأ حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرس وفرس
وقال غير مجاهد في قوله تعالى حافضة اي هي حافضة لقوم الى
النار ولابي ذر يؤم بالموحدة بدل اللام ورافعه باخرين
الى الجنة وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه
او هي ذات خفض ورفع موضونة اي منسوجة أصله من
وضنت الشيء اي ركبت بعضه على بعض ومنه وضين الناقة
وهي خزامها لتراكيب طاقاته وقيل موضونة اي منسوجة
بقضبان الذهب مشبكة بالدر والياقوت والكوب في قوله تعالى
باكواب واباريق انا لا اذ ان له ولا عروة وقوله باكواب متعلق
بيطوف والاباريق ذات الآذان والعرى وهو جمع ابريق وهو من اناء
الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه مسكوب اي جار لا ينقطع وسقط
من قوله موضونة الى هنا لابي ذر وفرش مرفوعة اي بعضها فوق
بعض وفي الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما
بين السما والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام مترفين
اي متمتعين بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني ممتعين بيمين
بعدها فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفي نسخة
متنعمين بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعيم مدينين اي

محاسبين



محاسبين ومنه انا لمدينون او محاسبون او مجزيون وسقط هذا
لغير ابي ذر ما تمنون هي النطفة والمعنى ما تصبونه من المني
ولابي ذر من ٢ في ارحام النسا اي أأنتم تصورون منه
الاشبان ام نحن المصورون للمقوين اي للمسافرين والقي
بكسر القاف القفر التي لا شيء فيها وسقط للمقوين الخ لابي ذر ٢٢ كما باصله
بمواقع النجوم اي بمحكم القرآن ويؤيده انه لقسم وانه لقرآن
كريم ويقال بمسقط النجوم اذا سقطت بكسر قاف بمسقط
اي مغاربها النجوم السمائية اذا غربن قال في الانوار وتخصيص المغارب
لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا تزول تأثيره
ومواقع وموقع الجمع والمفرد واحد في ما يستفاد منهما لان الجمع
المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان فلا تفاوت على الصحيح وبالافراد
قرأ حمزة والكسائي مدهنون اي مكذبون قال ابن عباس وغيره
وقيل مبتهاون ونون كمن يدهن في الامر اي يكفي جانبه ولا يتصلب ٢
فيه تهاونا به مثل لو تدهن فيدهنون يكذبون فسلام لك اي
مسلم بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بغا بدل الميم وكسر السين
وسكون اللام لك اي انك من أصحاب اليمين والتفيت
بركت ان من قولك انكت وهو معناها وان التفيت كما تقول للرجل
أنت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر عن قليل اي انت
مصدق انك مسافر عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن
قريب فتحزن لغظ ان اذا كان الذي قلت له ذلك قد قال
اني مسافر عن قليل وفي نسخة عن قريب بدل قليل وقد يكون
لغظ السلام كالدعاء له للمخاطب من أصحاب اليمين كقولك
فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اي سقاك الله سقيا

ان رفعت السلام فهو من الدعا وان نصبت لا يكون دعاء ولم يترا
به أحد تورون اي تستخرجون من أوريت او قدت ويقال
أوريت الزند اي قدحته فاستخرجت ناره لغوا اي باطلا ولا
تاثيما اي كذبا رواه ابن عباس فيما ذكره ابن ابي حاتم وسقط
قوله تورون الى هنا لابي ذر باب قوله وظل ممدود
دايم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هي طوبى يسير الراكب
في ظلها في تعيمها او نا حيتها مائة عام لا يقطعها واقرءوا
ان شئتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس
هو ظل الشمس بل ظل خلقه الله تعالى قال الربيع بن انس ظل
العرش الحديد مدنية او مكية وآيها تسع وعشرون
ولابي ذر سورة الحديد والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى جعلكم مستخلفين اي معمرين
فيه بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات الى النور اي
من الضلالة الى الهدى وصله الفريابي ايضا وسقط من
قوله جعلكم الى هنا لابي ذر وقال فيه بأس شديد ومنافع
للناس اي جنة بضم الجيم وتشديد النون ستر وسلاح
للاعداء ومآرب من صنعة السلاح والحديد آلتها مولاكم في قوله
تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي هي ماواكم من كل منزلة على

كفركم

كفركم وارتيابكم ليئلا يعلم أهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب
فلا صلة يقال الظاهر على كل شئ علما والباطن كل
شئ علما كذا في اليونينية باسقاط على ولم يضبط كل فليعلم
وفي نسخة على كل شئ باثبات الجار كالسابق ومراده قوله
والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده لكثرة دلائله والباطن
لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة مفتوحة
وكسر الظاء وهي قراءة حمزة انتظرونا المجادلة ٤ مدنية
أو العشر الاول مكي والباقي مدني وآيها ثنتان وعشرون
وسقط لفظ المجادلة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي وسقط وقال مجاهد لابي ذر يحادون اي
يشاقون الله وسقط لفظ الجلالة لابي ذر وعن قتادة
يعادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى كبتوا اي
أخزوا بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة ولابي ذر
أخزوا بضم الزاي واسقاط الياء من الحزن وهذه ساقطة
لابي ذر ولابوي الوقت وذر أخزوا من الحزن استحوذ
اي غلب قاله أبو عبيدة الحشر مدنية وآيها أربع
وعشرون ولابي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر الجلاء هو الاخراج من ارض الى
أرض وسقط لغير أبي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله
ابن أبي حاتم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب سعدويه
قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ايضا قال أخبرنا أبو بشر بكسر
الموحدة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي عن سعيد

ابن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة
قال التوبة هو استفهام انكاري بدليل قوله هي الفاضحة
لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم مازالت تنزل ومنهم ومنهم
مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي ومنهم من يلمزك في
الصدقات ومنهم من يقول ايذن لي ومنهم من عاهد الله حتى ظنوا
انها لم تبق ولابي ذر عن الكشميهني لن تبقي أحدا منهم الا ذكر
فيها قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانعام ما
يستثنوها قال نزلت في غزوة بدر قال قلت سورة الحشر فيهم
نزلت قال نزلت في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
قبيلة من اليهود وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء البصري الطحان قال حدثنا
يحيى بن حماد الشيباني البصري قال أخبرنا ابو عوانة الي بشر
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير انه قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير
قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم
القيمة وزاد في الفتح وانما المراد به هنا اخراج بني النضير وقال
ابن اسحاق كان اجلا بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من احد وقال ابن عباس من شك ان الحشر بالشام فليقرأ آية
لاول الحشر فكان أول حشر الى الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجوا الي ارض المحشر ثم تحشر الخلائق يوم القيامة الي الشام
وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة **باب**
قوله تعالى ما قطعتم من لينة أي من نخلة فعلة مالم تكن
عجوة أو برنية ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل

ما نزرها



ما نزرها لون وهو نوع من التمر ايضا وقيل نزر شديد الصغرة
يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هي اعضان الشجر
للينها وما شرطية في موضع نصب لقطعتم ومن لينة بيانه وفاذن
الله جواب للشرط ولابد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن
الله وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني
النضير لما نزل بهم وكانوا يحصونهم وقطع ها اهانة
لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح
الواو وبعد التحتية الساكنة راء موضع بقرب المدينة ونخل
بني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض
فما بال قطع النخل وتخريبها فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة
أو تركتموها الضمير عايد على ما واثنث لانه مفسر باللينة قايمة
على اصولها فباذن الله اي خير كم في ذلك وليخزي بالاذن
في القطع الفاسقين اليهود في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر
فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم
زيادة لغيظهم **باب** بالتنوين اي في قوله تعالى
ما أفاء الله على رسوله قال الزمخشري لم يدخل العاطف على
هذه الجملة لانها بيان للاولى وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم
عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير

الحاصلة منهم للمسلمين من غير مشقة **مما أفاء الله على رسوله صلى الله**
**عليه وسلم** مما اعاده عليه بمعنى صيره له أورده عليه فان كان
حقيقيا بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق لهم
ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين **مما لم يوجف**
**المسلمون** بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا **عليه**
الاعداء **بخيل** بفرسان **ولا ركاب** بكسر الراء بل يسار عليها انما
خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من
هيبته صلى الله عليه وسلم **فكانت** أموالهم اي معظمها **لرسول**
**الله صلى الله عليه وسلم خاصة** في حياته ومن ذكر معه في
قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب
واليتامى وهم اطفال المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء
والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو
المنقطع من سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه السلام
من ان لكل منهم خمس الخمس ولله عليه السلام الباقي
وهو أربعة أخماس وخمس الخمس فهي احد وعشرون سهما
يفعل فيها ما يشاء **ينفق على أهله منها نفقة سنة** تطييبا
لقلوبهم وتشريعا للأمة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر
شيا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها
**ثم يجعل ما بقي** بعد **في السلاح** ما يقاتل به الكفار كالسيف
وغيره من الآلات الحديد **والكراع** بضم الكاف الخيل عدة تضم
العين يستعان بها **في سبيل الله** واما بعده صلى الله عليه وسلم
فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالح نائب ثغور وقضاة

وعلما

وعلما والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد
بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس الفيء بل هو موكول الى
اجتهاد الامام واستدلوا بهذا الحديث واستدل الشافعية
بآية ما أفاء الله على رسوله الآية وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه
مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث
ذكره في الجهاد والخمس والمغازي هذا **باب** بالتنوين
اي في قوله تعالى **وما آتاكم الرسول** وما اعطاكم من الفيء أو من أمر
**فخذوه** لانه حلال لكم أو فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم**
النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه
انه **قال لعن الله الواشمات** بالشين المعجمة جمع واشمة فاعله
الوشم وهو ان يغرز عضو من الاعضاء بنحو الابرة حتى يسيل الدم
ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر **والموتشمات** جمع موتشمة التي
يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا
ويضمن موضعه بحساجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن
الا بجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شين فاحش
في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان
الواشم متعديا أو امكنه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية تصح القدوة
به وان كان متمكنا من ازالته **ولعن المتنمصات** بضم الميم الاولى
وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد المهملة جمع متنمصة الطالبة
ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها
فلا بل يستحب **والمتفلجات** بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق بين ثنايا

بالمبرد واظهار للصغر وهي مجوزة لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك
حرام للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج
أو عيب في السن فلا ويجوز ان تتعلق اللام بالافعال المذكورات والاظهر
تعلقها بالاخير المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو
صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والتفلج فبلغ ذلك امرأة من بني
أسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها وقد
أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعد فجاءت الى ابن
مسعود فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت
يعني الموتشمات الخ فقال ابن مسعود لها ومالي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله عطف على من
لعن اي مالي لا العن من هو في كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء
عن ما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا فمن فعل ذلك ظالم وقد
قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لعلك
قرأت ما بين اللوحين دفتي المصحف وكانت قارئة للقرآن فما
وجدت فيه ما تقول من اللعن فقال لئن كنت قرأتيه لقد
وجدتيه فيه واثبات الياء في قرأتيه لغة والافصح حذفها في خطاب
المؤنث في الماضي لكنها تولدت من اشباع كسرة التاء واللام في لئن
موطئة للقسم والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب الشرط أما
قرأت بتخفيف الميم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قرأته قال ابن مسعود فانه
صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه بفتح الهاء وهذه الآية وان كان
سبب نزولها أموال الفيء فلفظها عام يتناول كل ما امر به الشارع
عليه السلام او نهى عنه ولذلك استنبط ابن مسعود منها ذلك

ويحتمل

ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض
طرق الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود فاني اري اهلك زينب
بنت عبد الله الثقفية يفعلونه ولمسلم فقالت اني اري شيأ من
هذا على امرأتك قال ابن مسعود لها فاذهبي الى اهلي فانظري
فذهبت فنظرت اليها فلم تر بها من حاجتها التي ظنت ان زوج
ابن مسعود كانت تفعله شيأ فعادت اليه واخبرته فقال لو
كانت اي زينب تفعل كذلك تفعل الذي ظننتيه ما جامعتنا بفتح
الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ملجامعتها اي ما وطيتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري
عن سفيان الثوري انه قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس
بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي حدثنا منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
التي تصل شعرها بآخر تكثره به فان كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام
اتفاقا لحرمة الانتفاع به كسائر اجزائه لكرامته بل يدفن وان كان من غيره
فان كان نجسا من ميتة او انفصل حيا ومما لا يؤكل فحرام لنجاسته وان كان
طاهرا واذن الزوج فيه جاز والا فلا فقال اي عبد الرحمن بن عابس
سمعته من امرأة يقال لها ام يعقوب عن عبد الله بن مسعود
مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق هذا باب
بالتنوين اي في قوله عز وجل والذين تبوؤا الدار المدينة والايمان

اي الغوه وهم الانصار وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا أحمد
ابن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد
الله قال حدثنا ابوبكر يعني ابن عياش المقري راوي عاصم
وسقط يعني ابن عياش لغير أبي ذر عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي الكوفي ابو يحيى انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج الطعنة التي مات
منها اوصي انا الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين
هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين
ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان واوصي الخليفة ايضا بالانصار
الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار وضمن تبوؤا
معنى لزموا فيصح عطف الايمان عليه والايمان لا يتبوأ وهو
نصب لمقدر اي واعتقدوا او تمزنى الايمان فجعل لاختلاطه
بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكانهم نزلوه وحينئذ فيكون
فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف
او سمي المدينة لانها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان او
نصب على المفعولية معه اي مع الايمان معا من قبل ان
يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسنتين ان يقبل
من محسنهم ويعفو عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ويؤثرون على
انفسهم الاية وسقط باب لغير ابي ذر الخصاصة في قوله
ولو كان بهم خصاصة الفاقة ولابي ذر فاقة وقيل حاجة
اي ما يوثرون به المفلحون هم الفائزون بالخلود قاله الفرا

الفلاح

الفلاح ولابي ذر والفلاح البقا قال لبيد ،
، بخل بلاد اكلها حل قلنا ، ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير ،
حي على الفلاح اي عجل اي اقبل مسرعا وقال ابن التين لم يقله
أحد من أهل اللغة انما قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن
البصري وسقطت الواو لابي ذر حاجة في قوله ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا اي حسدا وصله عبد الرزاق
عنه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا فضيل بن
غزوان بضم الغين وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بغين منتوحة
فزاي ساكنة معجمتين قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اتى رجل هو ابو هريرة كما وقع مفسرا في
رواية الطبراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اصابني الجهد المشقة والجوع فارسل
عليه السلام الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه
به فلم يجد عندهن شيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بتخفيف اللام للتحضيض رجل يضيف ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يضيفه فيهما هذه الليلة يرحمه الله بصيغة
المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله فقام رجل من
الانصار هو ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل
المشهور او صحابي آخر يكنى ابا طلحة وليس هو ابو المتوكل الناجي
لانه تابعي اجماعا فقال انا يا رسول الله اضيفه فذهب

الى أهله فقال لامرأته أم سليم هذا ضيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدخريه بتشديد الدال المهملة اي لا تمسكي عنه شيا
من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد
جمع صبي انس واخوته قال فاذا أراد الصبية العشا بفتح العين
فنوميهم حتى لا يأكلوا وقول الرماوي كالكرماني وهذا العذر
كان فاضلا عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الاطفال واجبة والضيافة
سنة فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية
فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم وهيأت لهم ذلك ليأكلوه
على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر وتعالي بفتح اللام وسكون
اليا فاطفي السراج بهمزة قطع وتطوي بطوناً الليلة اي
بجمعهما لان الجوع يطوي جلد البطن ففعلت زوجته ذلك ثم غدا
الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لقد
عجب الله عز وجل أو ضحك بالشك من الراوي اي رضي وقبل من
فلان وفلانة ابي طلحة وام سليم أو غيرهما على الخلاف فانزل الله
عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا
الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم من مناقب
الانصار الممتحنة قال السمهلي بكسر الحاء المخبرة
اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن
عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحا فانه أضافها الى
المرأة التي نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وآيها ثلاث عشرة ولابي ذر
سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا تجعلنا فتنة اي لا تعذبنا بايديهم

فيقولون



فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا وزاد في رواية
الفريابي ولا بعذاب من عندك بعصم الكوافر جمع كافرة كضوارب
في ضاربة قال مجاهد امر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الميم مبنيا للمجهول بفراق نسائهم كن كوافر بمكة لتقطع اسلامهم
النكاح هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اي كفار مكة اولياء في العون والنصرة
وقوله عدوي وعدوكم مفعولا الاتخاذ والعدو لما كان بزنة المصادر
وقع على الواحد فما فوقه واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جرمهم
وسقط الباب والاحق لغير ابي ذر قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
انه سمع عبيد الله بن ابي رافع بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
واسم ابي رافع أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
علي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود
فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف
موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة
امرأة في هودج اسمها سارة بالمهملة والراء منها كتاب فخذوه
منها قال علي فذهبنا تعادى بفتح التا والعين والدال المهملتين
بينهما الف اي تباعد وتجاري بنا خيلنا حتى أتينا الروضة
المذكورة فاذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب الذي
معك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء فقالت ولابي ذر قالت ما
معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب بضم التا وسكون المعجمة

وكسر الراء وبجيم أو لتلقين الثياب بنون التوكيد الشديدة واثبات
التحتية مكسورة بعد القاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا
اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين واشتهتا مشاكلة لتخرجن
فأخرجته من عقاصها بكسر العين والقاف شعرها المظفور فاتينا
به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله به لغير الكشميهني فاذا فيه
في الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة بالحا والطاء المكسورة المهملتين
بعدها موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية
الى اناس بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الي ناس
من المشركين من بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم
من تجهيزه الجيش الكثير لمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول الله اني
كنت امرأ من قريش بالحلف والولاء ولم اكن من أنفسهم وكان
من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم بمكة
فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اصطنع اليهم
يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا
ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم
بتخفيف الدال فقال عمر رضي الله عنه دعني ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فدعني يا رسول الله فاضرب بالنصب عنقه فقال عليه
السلام انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل
اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال لهم خاطبا لهم خطاب تكريم
اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة
في تحققه قال القرطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم
السابقة وتأهلوا ان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم ومعنى



الترجي هنا كما قال النووي راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق
عند الرسول قال عمرو فهو ابن دينار بالاسناد السابق ونزلت فيه
اي في حاطب بن بلتعة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم وزاد ابو ذر اولياء قال اي سفيان بن عيينة لا ادري
الآية في الحديث عن علي او قول عمرو يعني ابن دينار موقوفا عليه
وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قبل ولابي ذر قال قيل لسفيان
ابن عيينة في هذا اي في أمر حاطب فنزلت ولابي ذر نزلت لا تتخذوا
عدوي وزاد ابو ذر وعدوكم اولياء الآية قال سفيان هذا في
حديث الناس ورواياتهم واما الذي حفظته انا من عمرو بيقيني
ابن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما تركت منه حرفا
اري بضم الهمزة ما اظن احدا احفظه من عمرو غيري فلم يجزم سفيان
برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا علي الى هنا لابي الهيثم هذا
باب بالتنوين اي في قوله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات من الكفار بعد الصلح منهم في الحديبية على ان من جاءهم
من المؤمنين يردونه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق
هو ابن المنصور بهرام الكوسج المروزي او ابن ابراهيم بن راهويه قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحن اي يختبر من هاجر اليه من مكة
الى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الآية فيما يتعلق بالايمان

فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله اعلم
بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن يقول الله تعالى يا ايها النبي
اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم وفي الشروط
كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق انه
عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت
الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد ولا خرج بك
عشق رجلنا ولا فرارا من زوجك وعند البزار ان الذي كان يحلفهن
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها فمن اقر
بهذا الشرط شرط الايمان من المؤمنات وفي الطبراني من طريق
العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا آله الا الله
وان محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي انه كان يمتحنهن بانهن
ما خرجن من بغض زوج الى آخر ما ذكر لانه زيادة بيان لقوله ما خرجت
الا رغبة للاسلام فاذا قالت ذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
بايعتك كلاما اي بالكلام لا باليد كما كان يبايع الرجال بالمصافحة باليدين
ولا والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ما يبايعن الا
بقوله للمراة قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في الفتح وكان عايشة
اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وحبان
والبزار في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا
من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه اشعارا بانهن كن يبايعنه
بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة ولعله
اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب اللاحق فقبضت

امراة



امراة منا يدها لا دلالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد
بقبض اليد التاخر عن القبول ثم يحتمل انهن كن ياخذن بيده الكريمة
مع وجود حايل ويشهد له ما رواه ابو داود في مراسيله عن الشعبي
ان صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتي ببرد مطوي فوضعه على يده
وقال لا اصافح النساء وهذا الحديث ذكره ايضا في الطلاق تابعه
اي تابع ابن اخي ابن شهاب يونس بن يزيد الايلي فيما وصله
المؤلف في الطلاق ومعمر هو ابن راشد فيما وصله ايضا في الاحكام
وعبد الرحمن بن اسحاق القرشي فيما وصله ابن مردويه في
تفسيرهم ثلاثتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال اسحاق
ابن راشد الجزري الكراني فيما وصله الذهلي في الزهريات عن
الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن فجمع بينهما

هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى اذا جاءك
المؤمنات يوم الفتح يبايعنك سقط باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد التوزي بفتح الفوقية وتشديد النون قال
حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية البصرية عن ام عطية نسيبة بنت الحارث رضي الله عنها
انها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا
ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن النياحة رفع الصوت على
الميت بالندب وهو عد محاسن كواكهنماه واجلاه فقبضت امراة
هي ام عطية يدها عن المبايعة فقالت اسعدتني فلانة اي
قامت معي في نياحة لي على ميت تراسلني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
اسم فلانة اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاي

المعجمة بالاسعاد فما قال لها النبي صلي الله عليه وسلم شيا
براسكت فانطلقت من عنده ورجعت اليه عليه السلام فبايعها
وللنسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت
فبايعته وعند مسلم ان ام عطية قالت الا ال فلان فانهم كانوا
اسعدوني في الجاهلية فلابد لي ان اسعدهم فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم الا ال فلان وحمله النووي علي الترخيص لام عطية
في ال فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير فلان
كما هو صريح الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شا انتهي
واورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه قالت لما اخذ
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي النسا فبايعهن ان لا يشركن بالله شيا الاية قالت
خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان
فلانة اسعدتني وقد ماتت اخوها الحديث وحديث ام سلمة اسما بنت
يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان
اسعدوني علي عمي ولابد من قضايهن فابي قالت فراجعته مرارا
فاذن لي ثم لم اخ بعد ذلك وعند احمد والطبراني من طريق مصعب
ابن فوخ قال ادركته عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلي الله
عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله
ان ناسا كانوا اسعدونا علي مصايب اصابتنا وانهم قد اصابتهم
مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم قالت فانطلقت
فكافاتهم ثم انها اتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية
والظاهر ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم
فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة
النسا وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وفي حديث ابي مالك

الاشعري



الاشعري عند ابي يعلي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة عليها سربال
من قطران ودرع من جرب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم الجهضمي قال سمعت
الزبير بن خريث بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وبعد التحتية
الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي ولا يعصينك في معروف
قال انما هو يعني النوح او ليخلون الرجل بالمرأة او عم شرط شرطه
الله للنسا اي عليهن وهذا لا ينفي ان يكون شرطا للرجال
ايضا فقد بايعهم في العقبة علي ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار
به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا
هو من تقديم الاسم علي العلم اي حدثنا الزهري بالحديث الذي
يريد ان يذكره قال حدثني بالافراد ابو ادريس عايذ الله
بالمعجمة الخولاني بفتح الخا المعجمة انه سمع عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم
فقال ابايعوني ولابي ذر ابايعوني علي ان لا تشركوا بالله
شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل علي العموم
وقرا آية النسا يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك علي ان
لا يشركن بالله شيا الاية وسقط واو وقرا لابي ذر واكثر لفظ
سفيان بن عيينة قرا الاية بدون لفظ النسا ولابي ذر عن
الكشميهني قرا في الاية والاولي اولي فمن وفي بالتخفيف منكم بان

ثبت على العهد **فاجره على الله** فضلا منه عليه بان يدخله الجنة
**ومن اصاب من ذلك شيا** غير الشرك **فعوقب** زاد احمد به اي
بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد **فهو كفارة له** فلا يعاقب عليه
في الاخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات **ومن اصاب منها شيا**
**من ذلك** مما يوجب الحد وفي نسخة منها شيا ولابي ذر عن الكشميهني
من ذلك شيا **فستره الله فهو** مفوض **الى الله ان شاء عذبه**
عدلا **وان شاء غفر له** فضلا ولابي ذر غفر له منها **تابعه** اي تابع سفيان
**عبد الرزاق** هو ابن راشد **عن معمر** عن الزهري وزاد ابو ذر عن المستملي
في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب
رواية سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا
يشركن بالله شيا وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث
فيه في كتاب الايمان فراجعه **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** صاعقة
قال **حدثنا هارون بن معروف** البغدادي المروزي الضرير
قال **حدثنا عبد الله بن وهب** المصري الفقيه قال واخبرني
عطفا على محذوف **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **ان الحسن**
**ابن مسلم** اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف
المكي **اخبره عن طاوس** اليماني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
انه قال **شهدت الصلاة يوم** عيد **الفطر مع رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **ومع ابي بكر وعمر وعثمان** في خلافتهم **فكلهم يصليها** اي صلاة العيد
**قبل الخطبة ثم يخطب بعده فنزل نبي الله** صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
الخطبة **فكاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده** بفتح الجيم وتشديد
اللام المكسورة **ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء مع بلال فقال يا ايها النبي**
**اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن**

ولا يزنين



**ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن** يريد وأد البنات **ولا يأتين ببهتان**
**يفترينه بين ايديهن وارجلهن** اي بولد ملتقط ينسبنه الى الزوج
**حتى فرغ من الاية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك** بكسر الكاف
خطاب للنساء اي على المذكور في الاية **وقالت** ولابي ذر فقالت
بالفا بدل الواو **امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم يا رسول**
**الله لا يدري الحسن** بن مسلم الراوي **من هي** وقيل انها اسماء بنت يزيد
قال عليه السلام **فتصدق** من **وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ**
بفتحات وآخره معجمة **والخواتيم العظام** او حلق من فضة لا فص فيها
**والخواتيم الصغار في ثوب بلال ليتصدق به عنهن فيمن يستحق**

## سورة الصف

**مدنية** كلها او مكية كلها وآيها اربع
عشرة **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة
لغير ابي ذر **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في قوله تعالى **من انصاري**
**الى الله** اي **من يتبعني الى الله** الفوقية بعد التحتية ولابي
ذر عن الكشميهني من يتبعني باسقاط التحتية **وقال ابن عباس**
فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى **مرصوص** اي **ملصق بعضه ببعض**
ولابي ذر الى بعض **وقال غيره** اي غير مجاهد ولابي ذر وقال يحيى هو
ابن زياد الفراء كما قال الحافظ ابو ذر **بالرصاص** بفتح الراء **قوله تعالى**
**من** ولابي ذر باب بالتنوين **يأتي من بعدي اسمه احمد** قال في الدر
يحتمل النقل من الفعل المضارع او من افعل التفضيل والظاهر الثاني
وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن الغالب لا انه على
الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه
يخلف العلمية الصفة واذا نكر بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه
والاخفش وهي مسئلة مشهورة عند النحاة وانشد حسان يمدحه عليه

الصلاة والسلام وصرفه صلى الاله ومن يحفه بعرشه والطيبون على المبارك احمد
فاحمد بدل او بيان للمبارك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه جبير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان لي اسما انا محمد لجمعه جلايل الخصال المحمودة وهذا
التاييد على بلوغ النهاية في الحمد وانا احمد افعل من الحمد قطع
متعلقه للمبالغة وانا الماحي الذي يمحي الله بي الكفر لانه
بعث والدنيا مظلمة بالكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالنور
الساطع حتى محاه وانا الحاشر الذي تحشر الناس على قدمي
بكسر الميم وتخفيف التحتية اي على اثري وزمان نبوتي ليس بعدي
نبي وقيل المراد انه يحشر اول الناس يوم القيمة قال الطيبي وهو من
الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا
ما لم يحشر وانا العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله سورة
الجمعة مدنية وآيها احدى عشرة ثبت لفظ سورة
لابي ذر وكذا البسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين وقوله
تعالى واخرين منهم قال في الدر مجرور عطفا على الاميين اي وبعث
في آخرين من الامميين لما يلحقوا بهم صفة لاخرين او آخرين
منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم اي ويعلم آخرين
لم يلحقوا بهم وسيلحقوا وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه
اصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم وقرا عمر بن الخطاب فيما
رواه الطبري فامضوا الى ذكر الله وهذا ساقط لغير الكشميهني

وبه قال



وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور باسم
الحيوان المعروف بابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية
ساكنة عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرأ واخرين منهم لما يلحقوا
بهم قال قلت من هم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا من هم يا رسول
الله فلم يراجعه عليه السلام السائل اي لم يعد عليه الجواب
حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا
النجم المعروف لناله رجال او رجل من هؤلاء الفرس بقرينة سلمان
والشك من سليمان بن بلال للجزم بر جال من غير شك في الرواية
اللاحقة وزاد ابو نعيم في آخره برقة قلوبهم ومن وجه اخر يتبعون
سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان
فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من ادلة
صدقه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبيد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عبد العزيز هو الدراوردي كما جزم به ابو نعيم والجياني
ثم المزي قال اخبرني بالافراد ثور هو ابن زيد الديلي عن ابي الغيث
سالم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما انزلت عليه رجال من
هؤلاء قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
الى جميع الناس لانه فسر قوله وآخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه

الي فارس والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الي الله والي اتباع ما جاء به
وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا ان في اصلاب
اصلاب اصلاب رجال ونسا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب
ثم قرأ وآخرين منهم الآية هذا باب بالتنوين في
قوله عز وجل واذا رأوا تجارة زاد ابو ذر أو لهوا وسقط باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا لابي
ذر اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وعن ابي سفيان
طلحة بن نافع وسفيان ليس على شرط البخاري وانما اخرج له مقرونا
بسالم فاعتماده عليه لاعلى ابي سفيان وكل منهما روى عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اقبلت عير بكسر
العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حبان انها كانت لدحية بن خليفة
قبل ان يسلم وكان مهما طبل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه
وسلم وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه يخطب فثار الناس
بالمثلثة تفرقوا عنه الا اثنا بالرفع وفي نسخة الا اثني عشر رجلا
فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اعاد
الضمير على التجارة دون اللهو لانها هم في السبب او المراد اذا رأوا
تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة
المذكور عليه وزاد ابو ذر وتركوك قائما جملة حالية من فاعل
انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم سورة المنافقين
وسقط لغير ابي ذر وهي مدنية وآيها احدى عشرة قوله اذا
ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب اي في قوله تعالى

اذا

اذا جاءك المنافقون جواب الشرط قالوا نشهد انك لرسول الله
الي الكاذبون وسقط الي لكاذبون لابي ذر وقال بعد قوله لرسول
الله الآية وقيل الجواب محذوف وقيل جاءك اي اذا جاءوك قائلين كيت
وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله
نشهد انك لرسوله وقوله والله يشهد لغاية ابداها الزمخشري في كشافه
وهي انه لو قال قالوا نشهد لرسول الله والله يشهد انهم لكاذبون
لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسوله
ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك
وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو
كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم
مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال
بان المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطاة فالتكذيب
راجع الي الشهادة تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان
هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان
والجملة الاسمية وبان المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر
شهادة لان الشهادة ما يكون على زعم الاعتقاد والمعنى
انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في
زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم لا يعتقدون انه غير
مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في
نفس الامر فكانه قيل يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق
وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى وبه
قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والدال

المهملة المخففة قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن أرقم انه قال كنت في غزاة
هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق
ورجحه ابن كثير بان عبد الله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع
بطايفة من الجيش لكن ايد في الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله في رواية
زهير الآتية ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة فسمعت
عبد الله بن ابي هو ابن سلول راس المنافقين يقول لا تنفقوا على
من عند رسول الله من المهاجرين حتى ينفضوا ليتفرقوا من
حوله وسمعته يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولئن رجعنا
من عنده ولابي ذر الى المدينة من عنده ليخرجن الاعز يريد
نفسه منها الاذل يريد الرسول عليه السلام واصحابه فقال زيد
ابن ارقم فذكرت ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي لعمي هو سعد
ابن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه وليس هو عمه حقيقة
وهو سيد قومه الخزرج او لعمر بن الخطاب بالشك وعند الترمذي
كساير الرواة الآتية عمي بدون شك فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم فدعاني عليه السلام فحدثته بذلك فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فساله عن ذلك
فحلفوا ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتشديد الذال المعجمة وصدقه بتشديد الميم صدق عبد
الله بن ابي فاصابني هم لم يصبني مثله قط في الزمن الماضي
فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان اكذبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتشديد المعجمة في الفرع وفتوا ونكرا لا
بتشديد اللام وفي فرع غيره كثير الى الجارة وهو الذي في اليونينية

ومعتكر



ومعتكر وعند النسائي ولامي ذر فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون
وعند النسائي فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا حتى بلغ ليخرجن الاعز منها الاذل
فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرا لما انزل الله عليه من ذلك
فقال ان الله قد صدقك يا زيد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين اي في قوله عز وجل اتخذوا ايمانهم جنة
يجنون يستترون بها عن اموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير
ابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
انه قال كنت مع عمي سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة لانه
كان في حجره قاله الكرماني فسمعت عبد الله بن ابي بالتنوين
ابن سلول بنصب ابن صفة لعبد الله وسلول اسم امه
غير منصرف والالف ثابتة في ابن يقول لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا من حوله وقال عبد الله بن ابي ايضا لئن رجعنا
وسقط لفظ ايضا لغير ابي ذر الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي
واصحابه فحلفوا لما حضروا وذكرهم ذلك انهم ما قالوا ذلك فصدقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني
مثله وزاد الكشميهني قط فجلست في بيتي كئيبا حزينا فانزل
الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا
على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل

وقرأ الحسن ليخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي ليخرجن
الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا يكون الا نكرة والاذل معرفة ومنهم
من جوزها والجمهور جعلوا الم زيدة على حد ارسلها العراك وادخلوا
الاول فالاول فارسل الي بالتشديد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقراها علي ثم قال ان الله قد صدقك فيما قلته
باب قوله عز وجل ذلك اي سوء علمهم بانهم
آمنوا بسبب انهم آمنوا ظاهرا ثم كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم
بالكفر فهم لا يفقهون حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط
باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا
انه قال سمعت محمد ابن كعب القرظي بالقاف واللام المجمة
قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لما قال عبد
الله بن ابي راس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند
رسول الله من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا
المدينة وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة الى اخر قوله
المحكي في الآية اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم بعد
انكار عبد الله ذلك او اخبرته علي لسان عمي فلامني الانصار
على ذلك وحلف عبد الله بن ابي انه ما قال ذلك فرجعت
الى المنزل مهموما حزينا فنمت فدعاني اي فطلبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته ولابي ذر فاتاني بدل فدعاني فقال ان
الله قد صدقك ونزل قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية وقال
ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة فيما وصله النسائي عن
الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى

عبد الرحمن



عبد الرحمن عن زيد هو ابن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب قوله عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
لحسن منظرهم كما يابى وان يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم كانهم
خشب مسندة جملة مستانفة او خبر مبتدا تقديره هم كانهم
او في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم اي تسمع لما يقولونه
مشبهين باخشاب منصوبة مسندة الى الحائط في كونهم اشباحا
خالية عن العلم والنظر يحسبون كل صيحة تصاح واقعة عليهم
لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هم المفعول الثاني للحسبان وقوله
هم العدو جملة مستانفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم فلا تامنهم
على سركم لانهم عيون لعدائكم ينقلون اليهم اسراركم قاتلهم الله
اهلكهم انى يؤفكون اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان
وسقط لابي ذر قوله كانهم الخ وقال الآية بعد قوله لقولهم وسقط
لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
الحراني الحزري قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة
تبوك او بني المصطلق اصاب الناس فيه شدة من قلة
الزاد وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد انها غزوة تبوك فقال عبد
الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله كذا في قراءة عبد الله وهو مخالف لرسم المصحف
ويحتمل ان يكون من تغيير عبد الله وقال لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل واخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي
الاسود عن عروة ان هذا القول وقع من عبد الله بن ابي بعد

ان قتلوا من الغزو وقال زيد فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته
فارسل الي عبد الله بن ابي فسأله عن ذلك فاجتهد يمينه في اليوسنية
فاجتهد يمينه بسكون الدال اي بذل وسعه وبالغ فيها انه ما فعل
اي ما قال ذلك قالوا يعني الانصار كذب زيد رسول الله صلي الله
عليه وسلم بتخفيف المهملة ورسوله نصب علي المفعولية فوقع في نفسي مما قالوا
شدة حتي انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم
النبي صلي الله عليه وسلم ليستغفر لهم مما قالوا فلووا رؤسهم عطفوها
اعراضا واستكبارا عن استغفار الرسول عليه السلام لهم وقوله خشب
باسكان الشين وضمها مسندة قال كانوا رجالا اجمل شيء قال الحافظ
ابن حجر وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم
من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا
اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير قوله واذا قيل ولابي ذر باب
واذا قيل لهم تعالوا معتذرين يستغفر لكم رسول الله عند هذه النجاة
من الاعمال الان تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بالي اي تعالوا الي
رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلا عمل الثاني ولذلك رفعه وحذف
من الاول اذ التقدير تعالوا اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الي رسول الله
يستغفر لكم فيضمر في يستغفر فاعل قاله في الدر لووا رؤسهم بالتشديد
للتكثير ونافع بالتخفيف مناسبا لما جاء في القرآن من مستقبله
نحو تلوون ولا ينافي التكثير وهذا جواب اذا ورأيتهم يصدون
يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية
وهم مستكبرون حال ايضا والمجيء بيصدون مضارعا ليدل علي التجدد
والاستمرار وسقط ورأيتهم الخ لابي ذر وقال بعد قوله رؤسهم
الي قوله وهم مستكبرون حركوا وهو تفسير قوله لووا رؤسهم استهزاء بالنبي

صلي

صلي الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف كما مر من لويت معتل العين
واللام وسقط ويقرأ الخ لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبيد
الله بن موسي بضم العين مصغرا أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمر قيل زيادة علي ما مر
انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم بن زيد او ارادعمه زوج امه
ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق او تبوك وعورض بان المسلمين
كانوا بتبوك اعزا والمنافقين اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها انما كان في
الحوالي كما مر والاعادة لمزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي بن
سلول يقول اي لاصحابه لا تنفقوا علي من عند رسول الله حتي
ينفضوا ولئن رجعنا الي المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت
ذلك لعمي فذكره عمي للنبي صلي الله عليه وسلم وصدقهم اي صدق
عليه السلام ابن ابي واصحابه لما حلفوا علي عدم صدور المقالة المذكورة
ولابوي ذر والوقت فدعاني عليه السلام فحدثته بما قال ابن ابي
فارسل الي عبد الله بن ابي واصحابه فسألهم فحلفوا ما قالوا ذلك
وكذبني النبي صلي الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني غم لم يصبني
مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما اردت الي ان كذبك النبي
وفي نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالي
وفي نسخة عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله وارسل ولابي ذر فارسل بالفاء بدل الواو الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك قيل ليس في الحديث ما ترجم
به واجيب بان عادة المؤلف ان يشير الي اصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال
قوم لعبد الله بن ابي فلو اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستغفر لك

فجعل يلوي رأسه فنزلت هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم يا محمد وهمزة استغفرت
مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي أصلها
للاستفهام أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر
ان الله لا يهدي القوم الفاسقين وسقط لابي ذر ام لم تستغفر
لهم الخ وقال بعد قوله استغفرت لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا في غزاة قال
ابن اسحاق غزوة بني المصطلق قال سفيان بن عيينة تمره في
جيش بدل في غزاة فكسع بكاف فسين فعين مهملتين بفتح اي
ضرب رجل من المهاجرين هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين
وسكون الهاء الاولى او ابن سعيد الغفاري وكان اجير لعمر بن
الخطاب يعود فرسه تبيعا او رجله رجلا من الانصار هو سنان
ابن وبر الجهني حليف لابي بن سلول على دبره فقال الانصاري
يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري يا للمهاجرين
بفتح اللام للاستغاثة ايضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما
كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك
ولابي ذر ذلك باللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما بال ما شان دعوى جاهلية ولابي ذر الجاهلية يريد يا للغلان
ونحوه قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من
الانصار فقال عليه السلام دعوها اي اتركوها دعوى الجاهلية
فانها منتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية اي كلمة خبيثة قبيحة

فسمع

فسمع بذلك عبد الله بن ابي رأس النفاق فقال فعلوها بحذف
همزة الاستفهام اي أفعلوا الاثرة يريد تركهم فيما نحن فيه فاراد
الاستبداد به علينا وعند ابن اسحاق فقال عبد الله بن أبي
اقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا ما مثلنا وجلابيب قريش
هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ثم اقبل على من عنده
من قومه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم
أموالكم أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم الى غيرها أما
والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال يا رسول
الله دعني أضرب بالجزم عنق هذا المنافق ابن ابي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعه اتركه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه أدخله معهم اعتبارا بظاهر أمره ويتحدث رفع على
الاستئناف والكسر على جواب الامر وزاد اسحاق فقال مر به
عباد بن بشر بن وقش فليقتله فقال له ولكن اذن بالرحيل ٥٣
فراح في ساعة ما كان يرتحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فسأله
عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل
قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن ابي ما كان من أمر أبيه
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل أبي فيما
بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك رأسه
قال بل ترفق به ونحسن صحبته وكانت الانصار اكثر من
المهاجرين حين قدموا المدينة ثم ان المهاجرين كثروا بعد
اي بعد هذه القصة الى ان ضاق اليهم من مسلمة الفتح وهو
يؤيد ان القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا وهذا

الحديث أخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في
التفسير والنسائي في السير والتفسير قال سفيان بن عيينة
فحفظته اي الحديث ولابي ذر تحفظته بفوقية مفتوحة بدل
الفا وتشديد الفا مفتوحة من عمرو هو ابن دينار قال عمرو سمعت
جابرا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني
الكسع ان تضرب بيدك على شيء أو برجلك ويكون ايضا اذا رميته بشيء
يسوءه قوله هم الذين ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله عز وجل
هم الذين يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند رسول الله
من فقراء المهاجرين حتى ينفضوا او يتفرقوا هو تفسير ينفضوا
ولله خزائن السموات والارض بيده الارزاق والتقسم فهو
يرزق رسوله ومن عنده ولكن المنافقين لا يفقهون ذلك
لجهلهم بالله فان قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال في الآية
اللاحقة لا يعلمون اجيب بان اثبات الفقه للانسان
ابلغ من اثبات العلم له فنفي العلم أبلغ من نفي الفقه فآثر ما هو أبلغ
لما هو أوعى له وسقط لفظ قوله ويتفرقوا الخ لابي ذر وقال
بعد قوله حتى ينفضوا الآية وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله الاويسي بن اخت امام الائمة مالك قال حدثني
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة الامام
في المغازي قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن الفضل
ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه حزنت بكسر
الزاي على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين
عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع اهل المدينة بيعة يزيد



ابن معاوية فارسل ليزيد جيشا كثيرا فاستباحوا المدينة وقتل
من الانصار خلق كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك
فحزن على من اصيب من الانصار قال انس فكتب الي زيد بن ارقم
والحال انه بلغه شدة حزني علي من أصيب من الانصار
يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار وشك ابن الفضل عبد الله في ابناء
ابناء الانصار هل ذكرهم ام لا وهو ثابت عند مسلم من غير شك فسأل
انسا بعض من كان عنده قال الحافظ ابن حجر لم اعرف السائل
ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن
زيد بن أرقم فقال هو اي زيد بن ارقم الذي يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه هذا الذي اوفى الله اي صدق لربانه
قال الكرماني كانه جعل اذنه في السماع كالضامنة بتصديق ما سمعت
فلما نزل القرآن به صارت كانها وافية بضمانها وزاد في النهاية
خاجة من التهجه فيما ادته الى اللسان وفي مرسل الحسن انه صلى
الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وكان
عليه السلام لما خلف له ابن ابي قال لابن أرقم لعله اخطأ
سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال اي اظهر صدقه
فيما أخبر وهذا الحديث من افراد البخاري هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة الغلبة والقوة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون من فرط جهلهم وعزورهم
انه تعالى معز اوليائه بطاعتهم له وخاذل اعدائه لمخالفتهم
امره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل باب وبه قال

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي الحديث من عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة سبقا
انها بني المصطلق بكسع بالعين والسين المهملتين رجل من المهاجرين
يسمى جهجاه الغفاري رجلا من الانصار يسمى سنان الجهني
اي ضرب بيده على دبره فقال الانصار يا للانصار أغيثوني
وقال المهاجري يا للمهاجرين أغيثوني فسمعها الله بتشديد
الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل
من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار
مستغيثا بهم وقال المهاجري يا للمهاجرين مستغيثا بهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة
بضم الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق وكانت الانصار
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من المهاجرين
ثم كثر المهاجرون بعد اي بعد هذه القصة فقال عبد
الله بن ابي اوقد فعلوا الاثرة والله لئن رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وفي الترمذي فقال غير
عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله
لا تنقلب اي الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول
الله العزيز ففعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد
ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دعني يا رسول الله
اضرب عنق هذا المنافق اي آتي قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا
زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في اليونينية يقتل اصحابه

بالجزم

فان قلت

فان قلت الصحابي لا بد ان يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان
وهذا ان رأس المنافقين فكيف ان ادخله في الاصحاب اجيب
ادخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين وفي قتله تنفير
غيره عن الاسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم المفسدتين جائز

## سورة التغابن

قيل مكية وقيل مدنية وآيها ثمان عشرة وللابي
ذر زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي
ذر وقال علقمة بن قيس فيما وصله عبد الرزاق عن عبد
الله بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه
مجزوم بالشرط هو الذي اذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف
انها من عند الله عز وجل فيسلم للقضاء وعن يحيى السنة
فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم
ان ما أصابه لم يكن ليخطيه وما اخطأه لم يكن ليصيبه فيسلم
لقضائه

## سورة الطلاق

مدنية وآيها اثنتي عشرة
وسقطت لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي التغابن
هو غبن اهل الجنة اهل النار لنزول أهل الجنة منازل اهل النار
لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار كذا قرره القاضي
كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم اعتبار الاشقيا لانهم لا
يغبنون السعداء بنزولهم في منازلهم من النار الا بالاستعارة
التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقيا لان نزولهم
ليس بغبن وجعل الواحدي التغابن من طرف واحد للمبالغة
حيث قال يوم التغابن بغبن فيه أهل الحق أهل الباطل
واهل الايمان اهل الكفر ولا غبن أبين من هذا هؤلاء يدخلون
الجنة وهؤلاء يدخلون النار واحسن منهما ما ذكره يحيى السنة

قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد فالمغبون من غبن
في أهله ومنازله في الجنة فظهر يومئذ غبن كل كافر بترك
الايمان وغبن ومن تبعه في الاحسان ان ارتبتم اي ان لم
تعلموا الحيض ام لا فالذي قعدت عن المحيض يئست منه لكبر هن
واللائي لم يحضن بعد كذا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن
المنذر عن التي كبرت والتي لم تبلغ فعدتهن ثلاثة اشهر في غير المتوفى
عنها زوجها أما هي فعدتها ما في يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا
وسقط قوله التغابن الخ لغير الحموي وبال امرها اي جزاء أمرها قاله
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالافراد سالم ان اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته
آمنة بنت غفار بغينين معجمة ففاء كما ضبطه ابن نقطه فيما أفاده في
مقدمة فتح الباري وان تسميتها بذلك في الجزء التاسع من حديث
قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهني طلق امرأة له وهي حايض
فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني طلقتها وهي حايض
فتغيظ اي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الطلاق في الحيض
بدعة ثم قال ليراجعها الى عصمته ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها
ثم تحيض فتطهر بالنصب فيهما عطفا على السابق فان بدا اظهر له
ان يطلقها حال كونها طاهرا قبل ان يمسها بجامعها فتلك العدة
كما أمر الله ولابي ذر كما أمر الله عز وجل اي في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وطلاق البدعة حرام والمعنى فيه تضرر المطلقة بطول

مدة



مدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس
ولا يرد فيما بقي الى الذمة عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الذمة قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والاحكام واخرجه
اصحاب السنن في الطلاق هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن اي انقضاء عدتهن
مطلقات او متوفى عنهن أزواجهن ان يضعن حملهن ومن
يتق الله في احكامه فيراعي حقوقها يجعل له من أمره يسرا في
الدنيا والآخرة واولات الاحمال واحدها وفي نسخة واحدتها
ذات حمل قاله ابو عبيدة وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير صالح البصري
سكن اليمامة انه قال أخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه
الى ابن عباس رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه والواو
للحال جالس عنده فقال افتني بقطع الهمزة في امرأة ولدت
بعد وفاة زوجها باربعين ليلة هل انقضت عدتها ام لا
فقال ابن عباس آخر الاجلين عدتها ولابي ذر آخر بالنصب
اي تتربص آخر الآجلين اربعة اشهر وعشرا وان ولدت قبلها
فان مضت ولم تلد تتربص حتى تلد قال ابو سلمة فقلت انا
قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد
الاسماعيلي فقال ابن عباس انما ذاك في الطلاق قال ابو هريرة انا مع
ابن اخي يعني ابا سلمة قاله على عادة العرب والافقس هو ابن اخيه

حقيقة فارسل ابن عباس غلامه كريبا نصب عطف بيان
الى أم سلمة رضي الله عنها يسالها عن ذلك فقالت قتل زوج
سبيعة بنت الحارث الاسلمية بضم السين المهملة وفتح الموحدة
وبعد التحتية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور
انه مات وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت
بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول فانكحها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ابو السنابل فيمن خطبها بفتح السين المهملة وبعد
النون الف فموحدة فلام ابن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك هو
ابن الحارث بن عمليه بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير
ذلك اسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد لكن نقل الترمذي عن
البخاري انه قال لا نعلم أن ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم كذا قال وعند ابن عبد البر ان ابا السنابل تزوج تسبيعة
بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ووقع في الموطا خطبها
رجلان أحدهما شاب وكهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي
واقاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن شوال وغيره ان اسم الشاب
الذي خطبها هو ابو السنابل فاثرته على ابي السنابل ابو البشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وباقي بقية مباحث هذا الحديث
ان شاء الله تعالى في العدد في باب واولات الاحمال اجلهن
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المولف بالسند
اليه وقال سليمان بن حرب الواشحي ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم شيخ المولف فيما وصله الطبراني في الكبير قال حدثنا حماد
ابن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن محمد

هو ابن



هو ابن سيرين انه قال كنت في حلقة بسكون اللام وقد تفتح فيها
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي وكان اصحابه
يعظمونه فذكر ولابي ذر فذكروا اصحابه اخر الاجلين
اي اقصاهما للموت عنها زوجها في العدة فحدثت بحديث سبيعة
بنت الحارث الاسلمية عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
الحافظ ابن حجر وساق الاسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد
بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها قال ابن سيرين فضربني
بعض اصحابه بتشديد الميم آخره زاي معجمة ولابي ذر فضمني
بتخفيف الميم قال ومعناه عض له شفته غمزا وقال عياض
للقابسي فضربني بالراء المعجمة والتخفيف ولابي الهيثم فضمني بنون وتحتية
ساكنة بعد الزاي مخففا وللاصيلي فضمن بنون بعد التشديد
وللعاقين فضمن بكسر الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعنى
واشبهها رواية ابي الهيثم بالزاي لكن مع تشديد الميم وزيادة نون
بينهما اي اسكتني يقال ضمز بسكت وضمز غيره ولابن السكن
فغمض لي فان صحت فمعناه من تغميض عينيه له على السكون
قال محمد هو ابن سيرين فغطت له بكسر الطاء اي لانكاره فقلت
الي اذا الجري ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية
الكوفة فاستحيا مما صدر من الاشارة الى الانكار علي وقال ابن
ابي ليلى لكن عمه يعني ابن مسعود ولابي ذر لكن عمه بتخفيف النون
لم يقل اذا كرء قال ابن سيرين فلقيت بكسر القاف ابا عطية مالك بن
عامر الهمداني الكوفي التابعي فسالته عن ذلك تثبتا فذهب مالك
يحدثني حديث سبيعة مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها
ولابي ذر بحديث سبيعة فقلت له اي ما يستخرج ما عنده في

ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما اخبر به ابن أبي ليلى
عنه هل سمعت عن عبد الله بن مسعود فيها شيا كنا عند
عبد الله بن مسعود قال اتجعلون عليها التغليظ اي
طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر ولم تجعلون
عليها الرخصة اذا وضعت لاقل من أربعة اشهر وعشر لنزلت
اي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف فا سورة النسآء القصري
سورة الطلاق بعد الطولي البقرة واولات الاحمال أجلهن
ان يضعن حملهن بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا وهو عام
في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها واية سورة
الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن حديث
سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيها بيان المراد بقوله
يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا انه في حق من لم تضع
والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت
بعد آية البقرة وليس مراده انها ناسخة بل مراده انها
مخصصة ها سورة التحريم مدنية وآيها اثنتي عشرة
ولابي ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر باب وهو ساقط لغير
الكشميهني يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك من شرب
العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان
في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في
تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري
باحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني

في عشرة النسآء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطاها فلم تزل به
حفصة وعايشة حتى حرمها فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما أحل
الله لك تبتغي مرضات أزواجك حال من فاعل تحرم اي لم تحرم
مبتغيا مرضات أزواجك او تفسير لتحرم او مستانف فهو جواب
للسوال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم
قال في فتوح الغيب أردفه بقوله غفور رحيم جبرا لما له ولولا الارداف
به لما قام بقوله ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب
عظيمة بل كان ذلك من باب ترك الاولى والامتناع من المباح
وانما شدد ذلك رفعا لمحله ورتبة لمنزلته الا ترى كيف
صدر الخطاب بذكر النبي وقرن بيا البعيد وها التنبيه اي
تنبه لجلالة شانك فلا تبتغي مرضات أزواجك فيما ابيح لك
وسقط لابي ذر تبتغي مرضات الخ وقال بعد أحل الله لك
الآية وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد
المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح الحا المهملة وكسر
الكاف ولابي ذر هو يعلى بن حكيم الثقفي البصري عن سعيد
ابن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اذا
قال هذا علي حرام او انت علي حرام يكفر بكسر الفا كفارة
يمين وعند الشافعي ان نوى طلاقا أو ظهارا وقع المنوي لان
كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما معا
او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان
الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وان نوى تحريم

عينها أو نحوها كوطيها أو فرجها او رأسها أو لم ينو شيا فلا تحرم
عليه لان الايمان وما الحق بها لا توصف بذلك
وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها لا تحرم
عليه وعليه كفارة يمين أخذا من آية الباب وقال ابن
عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في كفارة اليمين
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الزاي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
ابو عبد الرحمن القاضي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغرين ابن الليث عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند
ام المؤمنين زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش
ويمكث عندها في البيت فتواطيت بهمزة ساكنة في الفرع عن
العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة واصله تواطات
بالهمزة وقال في المصابيح لانه همز الا انها ابدلت هنا ياء على
غير قياس ولابي ذر فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو مع
الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقت أنا وحفصة
ام المؤمنين بنت عمر عن ولابن عساكر والاصيلي علي ايتنا
الى اي زوجة منا دخل عليها عليه السلام فلتقل له اكلت
مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة
وبعد الالف فاجمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول
بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه
شجر يسمى العرفط بين مهملة وفا مضمومتين بينهما راء

ساكنة

ساكنة آخره طا مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عند ابن
جرير فدخل على احداهما فقالت له اني أجد منك ريح مغافير
قال عليه السلام لا ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة
ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولابي ذر
بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت على عدم شربه لا تخبري
بذلك أحدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق
عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الطلاق انها حفصة بنت
عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل
والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر مما كان
يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل اهدت لها امرأة من
قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو
منك فاذا دنا منك فقولي له ماهذه الريح التي أجد منك
الحديث وفيه وقولي انت يا صفية ذاك وعند ابن مردويه
من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان شربه كان عند
سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق
ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل
فيحمل على التعدد او رواية ابن عمير انبأ لموافقة ابن عباس لها
على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة
العسل لم تغتر في المظاهرة بعائشة وفي كتاب الهبة عن
عائشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين أنا وسودة وحفصة

وصفية وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت
عايشة منها لكونها من غير حزبها وياتي مزيد بحث لفوائد
هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته
وحديث الباب أخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والايمان والنذور
ومسلم في الطلاق وابو داود في الاشربة والنسائي في الايمان
والنذور وعشرة النسا والطلاق والتفسير هذا باب
بالتنوين اي في قوله جل وعلا تبتغي مرضات ازواجك اي
رضاهن قد فرض الله لكم شرع لكم تحلة ايمانكم تحليلها
بالكفارة وقد كفر عليه السلام قال مقاتل أعتق رقبة في تحريم
ماريه وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله مولاكم متولي
أمركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في أفعاله
واحكامه وسقط لغير أبي ذر لفظ باب وقوله والله مولاكم
الخ وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمر الاويسي القرشي العامري المدني الاعرج قال
حدثنا سليمان بن بلال المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين وبالحا مصغرا ابن مولى زيد بن
الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه
قال مكثت سنة اريد ان أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن آية فما استطيع ان أسأله هيبة له اي لاجل الهيبة
الحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت
وسلابي ذر رجعنا وكنا ببعض الطريق وهو من الظهران
عدل عن الطريق المسلوكة للجادة منتهيا الى شجر الاراك
لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته

ثم سرت



ثم سرت معه فقلت له يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا
اي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه لافراطه غيرتهما
حتى حرم علي نفسه صاحرم فقال تلك حفصة وعايشة فقال
فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة
فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم
الله فاسالني عنه فان كان لي علم اخبرتك به بتشديد الموحدة
من اخبرتك قال ثم قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد
للنسا أمرا اي شانا حتى يد خلن المشورة قال الكرماني فان قلت
ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا ما فيه والا لزم
ان يكون المعد ثابتا بان نفي النفي اثبات واجاب بان ما
تاكيد للنفي المستفاد منه حتى انزل الله فيهن ما انزل نحو قوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وقسم لهن ما قسم نحو علي المولود له
رزقهن وكسوتهن قال فبينا بغير ميم انا في امر اتامره أتفكر فيه
اذ قالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها مالك ولما هنا
فيما ولابي ذر عن الكشميهني وفيما بواو ومن غير الف وله عن الحموي
والمستملي وما تكلفك في امر اريده فقالت عجبا لك يا ابن الخطاب
من مقالتك هذه ما تريد ان تراجع انت بفتح الجيم اي ترادد في
الكلام وان ابنتك تريد حفصة لتراجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان غير مصروف فقام عمر
فاخذ رداه مكانه ثم نزل حتى دخل على حفصة ابنته وبدا
بها لمنزلتها منه فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان وفي رواية عبيد
الله بن عبد الله بن ابي ثور عند المؤلف في باب الغرفة والعلية

من المظالم فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلي
الله عليه وسلم اليوم حتي الليل فقالت حفصة والله انا لنراجعه
لنراددة في الكلام فقلت تعلمين اني أحذرك عقوبة الله
وغضب رسوله صلي الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه
التي اعجبها حسنها بالرفع علي الفاعلية حب رسول الله صلي الله
عليه وسلم اياها يريد عايشة برفع حب بدل اشتمال من الفاعل
وهو هذه والتي نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم
اعجبها حسنها وحب رسول الله صلي الله عليه وسلم اياها بواو
العطف فحمل بعضهم رواية الباب علي انها من باب حذف حرف العطف
لثبوته في رواية مسلم وهو يرد علي تخصيص حذف حرف الجر بالشعر
وضبطه بعضهم بالنصب علي نزع الخافض قال في المصابيح يريد
انه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم
حذفت اللام فانتصب علي انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والتي
لا تغتري بكون عايشة تفعل ما تهتك عنه فلا تواخذها بذلك فانها
تدل بحسنها ومحبة النبي صلي الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك
لاحتمال الا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي
لها وعند ابن سعد في رواية اخري انه ليس لك مثل حظوة عايشة ولا
حسن زينب بنت جحش قال عمر ثم خرجت من عند حفصة حتي
دخلت علي أم سلمة لقرابتي منها لان ام عمر كانت مخزومية كاتم
سلمة وهي بنت عم امه فكلمتها في ذلك فقالت أم سلمة عجبا
لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شي من أمور الناس غالبا حتي
تبتغي اي تطلب ان تدخل بين رسول الله صلي الله عليه وسلم
وأزواجه فاخذتني منعتني ام سلمة بكلامها والله اخذ

اكسرتني



اكسرتني مه عن بعض ما كنت أجد من الغضب فخرجت من
عندها وكان لي صاحب من الانصار هو اوس بن خولي
كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان بن مالك اذا غبت عن
مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم أتاني بالخبر من الوحي
وغيره واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر من الوحي وغيره ونحن
نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة
غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن ابن عباس
او الحارث بن ابي شمر ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا ليغزونا
فقد امتلأت صدورنا منه خوفا فاذا صاحبي الانصاري
يدق الباب وفي النكاح فرجع الينا عشا فضرب بابي ضربا شديدا
فقال افتح افتح مرتين للتاكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم أمر
عظيم فقلت جاء الغساني فقال لا بل أشد من ذلك اي بالنسبة
الي غيره لمكان حفصة بنته اعتزل رسول الله صلي الله عليه وسلم
ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلقت رسول الله صلي
الله عليه وسلم نسائه وانما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة
بالاعتزال فظن الطلاق فقلت رغم انف حفصة ولابي ذر رغم
الله انف حفصة بكسر الغين المعجمة وفتحها اي لصقا بالرغام وهو
التراب ولابي ذر رغم الله انف حفصة وعايشة وخصهما
بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك فاخذت ثوبي بكسر الموحدة
فاخرج من منزلي حتي جيت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء اي غرفة وفي المظالم
والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلي
الله عليه وسلم فدخل مشربة له يرقي بفتح الياء وبضمها مبنيا للمفعول

اي يصعد عليها بعجلة بفتح المهملة والجيم بدرجة وغلام لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أسود هو رباح على راس الدرجة
قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن
الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذنه عليه السلام
فاذن لي قال عمر فقصصت لما دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحكا بلا صوت وانه لعلى حصير ما بينه
وبينه شيء وتحت راسه وسادة من أدم حشوها ليف وان
عند رجليه بالتثنية قرظا بغاف وآفاظا مجمعة مفتوحات ودرق
السلم الذي يدبغ به مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء
بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند
راسه اهب معلقة بفتح الهمزة واهاها وبضمها جمع اهاب
جلد دبغ ام لم يدبغ او قبل ان يدبغ فرايت أثر الحصير في جنبه
عليه السلام فبكيت لذلك فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة
الدنيا ونعيمها وانت رسول الله المستحق لذلك لاهما فقال
عليه السلام أما ترضى ان تكون لهم الدنيا الفانية لزينتها ونعيمها
ولنا الآخرة الباقية ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما
او كان على مثل حالهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وفي خبر
الواحد واللباس ومسلم في الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذ اسر النبي العامل
فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف الى بعض أزواجه حفصة حديثا
تحريم العسل او مارية فلما نبأت به فلما اخبرت به حفصة عائشة

ظنا



ظنا منها ان لا حرج في ذلك واظهره الله أطلعه عليه
عرف بعضه لحفصة على سبيل العتب واعرض عن بعض تكرما
منه وحلما فلما نباها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني
العليم الخبير واصل نبا وانبا واخبر وخبر ان يتعدى الى اثنين
الى الاول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد يحذف الاول للدلالة
عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الايات فقوله
فلما نبأت به تعدى لاثنين حذف اولهما والثاني مجرور بالباء
اي نبأت به غيرها وقوله فلما نباها به ذكرهما وقوله من انبأك
هذا ذكرها وحذف الجار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر الى
آخر حديثا فيه اي في هذا الباب عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سبق في الباب الذي قبله من طريق عبيد بن عمير وبه
قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
عبيد بن حنين بضم عين عبيد وفتح نون حنين وكسرها بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول اردت ان أسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد ابي ذر عن آية فمكثت سنة لا استطيع ان أسأله هيبة
له فحججت معه فلما رجعنا فقلت له يا أمير المؤمنين
من المرأتان اللتان تظاهرتا تعاونتا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى حرم على نفسه ما حرم فما تمت
كلامي حتى قال هما عائشة وحفصة الحديث المسوق بتمامه
واختصره هنا هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط
فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما

عن الواجب من مخالفة الرسول بحسب ما يحبه وكراهة
ما يكرهه يقال صغوت بالواو واصغيت باليا اي ملت
فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه لتصغى في قوله لتصغى اليه
افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة اى لتميل اوجواب الشرط محذوف
تقديره فذاكرة واجب عليكما او فتاب الله عليكما واطلق قلوب
على قلبين لاشتمال الجمع بين اثنين فيما هو كالكلمة الواحدة
واختلف في ذلك والاحسن الجمع بتم الافراد ثم التثنية وقال
ابن عصفور لا يجوز الافراد الا في الضرورة وان تظاهرا عليه
بما يسوءه فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه
الخبر وان يكون مبتدا ومولاه خبره والجملة خبران وجبريل رئيس
الكروبيين وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب
بالحاذون واو الجمع وجوز وا ان يكون جمعا بالواو والنون
حذفت النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان
الواو سقطت للساكنين كيدع الداع والملايكة بعد ذلك
ظهير اى عون تظاهرون اى تعاونون وقوله وجبريل عطف
على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه
داخلين في ولاية الرسول عليه السلام وجبريل ظهير له لدخوله
في عموم الملايكة والملايكة مبتدا خبره ظهير ويجوز ان يكون
الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدا وما بعده عطف
عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر
في المعاونة مرتين مرة بالتخصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله
من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد
العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول

لعله بالتخصيص

قال

قاله في الدر وسقط لابي ذر من قوله صغوت الى آخر قوله بعد
ذلك ولغيره لفظ باب وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم اى بتقوى الله وادبوهم
ولغير ابي ذر او صوا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها صاد مهملة
من الايصا انفسكم واهليكم بتقوى الله وادبوهم وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اردت ولابي ذر اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن المرأتين اللتين تظاهرتا تعاونتا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لابي ذر ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم أجد
له اى للسؤال موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران
بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة
غير منصرف حين رجعنا ذهب عمر لحاجته كناية عن التبرز
فقال ادركني بالوضوء بفتح الواو اى الماء فدركته بالاداوة
بكسر الهمزة اى المطهرة فجعلت اسكب عليه زاد ابو ذر
عن الكشميهني الماء اى للوضوء ورايت موضعا للسؤال فقلت
يا امير المومنين من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال ابن عباس فما اتممت
كلامي حتى قال عمرهما عايشة وحفصة وساق بقية الحديث
واختصره هنا للعلم به من سابقه قوله عسى ولابي ذر
بالتنوين في قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبدله ازواجا خيرا منكن خبر عسى

وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف
او متقدم اي ان طلقكن فعسى ربي ان يبدله وعسى من الله واجب
ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مسلمات متزات بالاسلام
مؤمنات مخلصات قانتات طائعات تائبات من الذنوب
عابدات متعبدات او مذللات لامر الرسول صلى الله عليه وسلم
سائحات صائمات او مهاجرات ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم
بانت وابكارا اي عذاري وقوله مسلمات الخ اما نعت او حال
او منصوب على الاختصاص والثيب وزنها فيعل من ثاب
يثوب رجع لانها ثابت بعد زوال عذرتها واصلها ثيوب
كسيد وميت اصلهما سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور
وقال الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن
العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان
لا يجتمعن فيهن اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد
من الواو انتهى وذهب القاضي العاضل الى ان هذه الواو
واو الثمانية واجتمع باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة
الواقعة في القرآن وهم سيقولون سبعة وثامنهم كلبهم وآية
الزمر اذ قيل فتحت في آية النار لان ابوابها سبعة وفتحت
في آية الجنة اذ ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه
الوصف الثامن قال ابن هشام والصواب ان هذه الواو وقعت
بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة
فلا يصح اسقاطها اذ لا يجتمع الثيوبة والبكارة وواو الثمانية
عند القائل بها صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة تاسعة
لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن لا مسلمات وان اجاب

بان



بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم يعد قسمه
لها قلنا وكذلك ثيبات وابكارا تفصيل للصفات السابقة
فلا يعدهما معهن وفي معجم الطبراني الكبير عن بريدة قال وعد
الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان يزوجه آسية امرأة
فرعون والابكار مريم ابنة عمران وبدا بالثيب قبل البكر لان
زمن آسية قبل مريم او لان ازواجه عليه السلام كلهن ثيب
سوى عايشة قيل وافضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبلية
الفضل وقبلية الزمان لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث
ضعيف عند ابن عساكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا لقيت ضرائرك
فاقرئهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال
لا ولكن الله زوجني مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون
وكلثم اخت موسى وروي نحوه باسناد ضعيف من حديث
ابي امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر وقوله مسلمات الخ
وقال بعد منكن الاية وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا هشيم
ابن بشير مصغرين عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع نساء النبي
صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة فقلت
لهن رضوان الله عليهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية ولابي ذر عن الكشميهني
فقلت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت
كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير

لعله
لم يتعين

من امهات المؤمنين واجاب بانه عليه السلام اذا طلقهن لعصيانهن
له وايد ايمن اياه لم يتعين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات
بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول
على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الآية مايدل
على انه لم يطلق حفصة لان تعليق طلاق الكل لا ينافي تعليق واحدة
وهذا الحديث سبق بتمامه في باب ماجاء في الغيبة من كتاب الصلاة
**سورة تبارك الذي بيده الملك** مكية وآيها ثلاثون
ولغير ابي ذر سورة الملك وقوله تبارك اي تنزه عن صفات المحدثين
والذي بيده الملك بقبضة قدرته التصرف في الامور كلها **التفاوت**
قال الزجاج **الاختلاف والتفاوت** بالالف والتخفيف **والتفوت** بغير
الف والتشديد وبها قرأ حمزة والكسائي **واحد** في المعنى كالتعهد
والتعاهد **تميز** اي تنقطع من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة
استثقالها بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية **مناكبها** في قوله تعالى
فامشوا في مناكبها اي **جوانبها** قال في فتوح الغيب قوله مناكبها
استعارة تمثيلية او تحقيقية لان المقصد الارض اما ما حيتها
او جبالها فنسبة الذلول اليها ترشيح ونسبة المشي تجريد
قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير
للارض المنكب في قوله تعالى فامشوا في مناكبها كما استعير لها الظهر
في قوله ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها
من دابة **تدعون** بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي كنتم به تدعون
**وتدعون** بسكون الدال مخففا وهي قراءة يعقوب زاد ابو ذر واحد
**مثل تذكرون** بالتشديد **وتذكرون** بالتخفيف وقيل التشديد
من الدعوى اي تدعون ان لا جنة ولا نار وقيل من الدعاء اي تطلبونه

وتستعجلونه

وتستعجلونه وعلى التخفيف قيل ان الكفار كانوا يدعون على
الرسول عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بالهلاك **ويقبضن**
اي **يضربن باجنحتهن** وقال **مجاهد** فيما وصله الفريابي في قوله
**صافات هو بسط اجنحتهن** وسقط قوله ويقبضن الى هنا
لابي ذر **ونفور** في قوله تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال مجاهد
هو **الكفر** فيما وصله عبد بن حميد **سورة ن والقلم**
مكية وآيها تنتان وخمسون **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت
البسملة لغير ابي ذر ونون من اسماء الحروف وقيل اسم الحوت
وروى ابو جعفر عن ابن عباس اول ما خلق الله القلم
قال اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم الى يوم القيمة
ثم خلق النون ورفع بخار الماء ففتقت منه السما وبسطت
الارض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الارض وكذا
رواه ابن ابي حاتم وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا الحوت
صخرة سمكها كغلظ السموات والارض وعلى ظهرها ثور
له اربعون الف قرن وعلى متنه الارضون السبع وما فيهن وما
بينهن فالله اعلم والقلم هو الذي خط اللوح او الذي يخط به
واقسم به لكثرة فوائده وجواب القسم الجملة المنفية **وقال**
**ابن عباس يتخافتون** من قوله فانطلقوا وهم يتخافتون اي
**يتسارون السرار والكلام الخفي** وسقط هذا لغير ابي ذر **وقال**
**قتادة حرد** بالجر ولابي ذر بالرفع اي في قوله تعالى وغدوا على
حرد قادرين **وجد** بكسر الجيم **في انفسهم** وقيل الحرد الغضب والحنق
وقيل المنع من حاردت الابل لبنها والسنة قلا مطرها قاله ابو عبيدة
وقادرين حال من فاعل غدوا وعلى حرد متعلق به **وقال ابن عباس**

فيما وصله ابن ابي حاتم لضالون اي اضللنا مكان جنتنا
فتهنا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا انها هي قالوا بل نحن
محرومون اي بلا هي هذه ولكن لاحظ لنا ولا نصيب وقال غيره اي
غير ابن عباس كالصريم في قوله تعالى فاصبحت كالصريم اي كالصبح انصرم
انقطع من الليل والليل الصرم انقطع من النهار فالصريم يطلق على
الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد وقال سمي الصريم
الليل والنهار لانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا وهو ايضا كل رملة
انصرمت انقطعت عن معظم الرمل والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول
فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير اي كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه شيء
او كالليل باحتراقها واسوداده او كالنهار بابيضاضها من
فرط اليبس باب بالتنوين اي في قوله تعالى عتل
غليظ جاف بعد ذلك زنيم اي دعي ينسب الى قوم ليس منهم
مأخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنيها وحلقتها
فاستعير للمدعي لانه كالمعلق بما ليس منه وسقط باب لغير
ابي ذر وله قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن
غيلان العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن المستملي محمد قال
الحافظ ابن حجر وكانه الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا العبسي مولاهم الكوفي وهو شيخ المؤلف وروى عنه
بالواسطة وسقط لغير ابي ذر ابن موسى عن اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم قال

هو



هو رجل من قريش قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث
وقيل الاخنس بن شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود فانه
يصغر عن ذلك له زنمة في عنقه مثل زنمة الشاة يعرف بها
وقيل كان للوليد بن المغيرة ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وهذا
الحديث اخرجه النسائي في التفسير وعند ابن جرير عن سعيد بن
جبير الزنيم الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها والزنيم الملصق
وقال الضحاك كانت له زنمة في اصل اذنه مثل زنمة الشاة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن معبد بن خالد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام قال سمعت
حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين
في الفرع كاصله اليونيني اي متواضع خامل وبفتحها ضبطه الدمياطي
وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط ابن الجوزي من كسرها اي
يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند احمد من حديث حذيفة
الضعيف المتضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
لو حلف يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره اي لو دعاه لاجابه
الا اخبركم باهل النار كل عتل فظ غليظ او شديد الخصومة
او الفاحش الاثم او الغليظ العنيف او الجموع المنوع او القصير
البطن جواظ مستكبر بفتح الجيم والواو المشددة اخره ظاء معجمة
الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله
الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان اغلب اهل النار
القسم الاخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وهذا الحديث

أخرجه ايضا في الادب والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي
في صفة جهنم أعاذنا الله منها بمنه وكرمه والنسائي في التفسير وابن
ماجه في الزهد هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
يوم يكشف عن ساق هو عبارة عن شدة الامر يوم القيمة للحساب
والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها فهو كناية
اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد
ابن يزيد من الزيادة السكسكي الجمحي الاسكندراني عن سعيد
ابن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري
الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يكشف ربنا عن ساقه في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى وسنده فيه ضعف وعن
قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة امر وعن ابن عباس
عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة واخرج الاسماعيلي من طريق
حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسماعيلي
هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين
فيسجد له تعالى كل مؤمن ومؤمنة متلذذ ذين لاعلى سبيل التكليف
ويبقى من ولابي ذر فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء لير اه
الناس وسمعة ليسمعونه فيذهب ليسجد ولابي ذر يسجد
فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطاء المهملة والموحدة لا يثني
للسجود ولا يحني له قال الهروي يصير فقارة واحدة كالصفيحة
فلا يقدر على السجود ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة





تبون الله ومنه سورة الحاقة مكية وآيها احدى
وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة
لغير ابي ذر عيشة راضية يرضى فيها الرضي ولابي ذر والنسفي
وقال سعيد بن جبير عيشة الخ القاضية ولابي ذر والقاضية
الموتة الاولى التي متنها ثم احيي ولابي ذر ثم احيي بعدها قاله
الفراء ورواية ابي ذر اوجه اذ مراده ان تكون القاطعة لحياته فلا يبعث بعدها
من أحد عنه حاجزين قال الفراء أحد يكون للجمع وللواحد ولابي ذر
للجميع وللواحد ومراده ان أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع ولذا قال حاجزين
بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم الوتين نياط القلب وهو عرق متصل به اذا انقطع
مات صاحبه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طغا اي كثر
الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها من الطوفان خمسة عشر ذراعا
وقال بالطاغية اي بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد وكفرهم
ويقال طغت اي الريح على الخزان بضم الخاء وفي اليونينية بفتحها
فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء على قوم نوح عليه السلام
سورة سال سائل مكية وآيها أربع واربعون الفصيلة ولابي
ذر الفصيلة اصغر آبائه الذي فصل عنه اليه ينتمي من
انتمي قاله الفراء في نسخة وهي لابي ذر ينتهي بالهاء بدل ينتمي
بالميم وسقط لابي ذر قوله من انتمي للشوى اي اليدان والرجلان
والاطراف وجلدة الراس يقال لها شواة وقيل الشوى جلد
الانسان وما كان غير مقتل فهو شوى قاله الفراء والعزون
الجماعات ولابي ذر عزين وله ايضا العزون حلق بكسر الحاء المهملة
وفتح اللام وجماعات وله ايضا الحلق والجماعات وواحدها ولابي ذر

واحدتها غزة وكانوا يحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين
ليتنا دخلنا هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم **سورة انا ارسلنا نوحا**
مكية وآيها تسع او ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح **اطوارا** اي
**طورا كذا وطورا كذا** وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق أطوارا
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال اي منتقلين من
حال الى حال او مختلفين من بين مسني ومحسن وصالح وطالح **ويقال**
**عدا طوره** اي قدره اي يجاوزه **والكبار** بتشديد الموحدة **اشد**
اي ابلغ في المعنى **من الكبار** بتخفيفها **وكذلك اجمال** بضم الجيم
وتشديد الميم **وجميل** المخفف لانها بمعنى المشددة **اشد مبالغة**
من المخففة **وكبار** ولابي ذر وكذلك كبار **الكبير وكبارا ايضا**
**بالتخفيف** فيهما وسقط وكبارا ايضا لابي ذر **والعرب تقول**
**رجل حسان وجمال** بضم اولهما وتشديد ثانيهما **وحسان مخفف**
**وجمال مخفف** قاله ابو عبيدة **ديارا** مشتق **من دور** بفتح الدال
وسكون الواو **ولكنه فيعال** بفتح الفاء وسكون التحتية **من المدور**
لان اصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولو
كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا **كما قرأ عمر** بن الخطاب
**الحي القيام وهي من قمت** لان اصله قيوام فلا يقال وزنه
فعال بل فيعال كما في الديار **وقال غيره** لم يتقدم ذكر احد فتعطف
عليه ولعله سقط من الناسخ **ديارا أحدا** قاله ابو عبيدة تبارا
هلاكا كما قاله ابو عبيدة ايضا **وقال ابن عباس** فيما وصله ابن
ابي حاتم **مدرارا يتبع بعضها** ولابي ذر بعضه **بعضا وقارا**
عظمة قاله ابن عباس ايضا فيما وصله سعيد بن منصور وابي
حاتم **هذا باب** بالتنوين اي في قوله تعالى **ودا**

ولا سواعا



**ولا سواعا ولا يغوث ويعوق** ضم واو ودا نافع وفتحها غيره ونون
يغوث ويعوق المطوعي للتناسب ومنع صرفها الباقون للعلمية
والعجمة او العلمية والوزن ان كانا عربيين وثبت الباب وتاليه
لابي ذر وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى**
الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
**عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **وقال عطاء** هو الخراساني
وهو معطوف على محذوف بينه الناكهي من وجه آخر عن ابن جريج
قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال كان اوثانا قوم نوح
يعبدونها وقال عطاء **عن ابن عباس رضي الله عنهما** لكن عطاء
لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني
وانما اخذ الكتاب من ابيه عثمان فنظر فيه لكن البخاري مما
اخرجه لان له من رواية عطاء بن ابي رباح لان الخراساني ليس
على شرطه ولعل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور
هو الخراساني فيحتمل ان يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن
الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة وهذا جواب
افتاك وهذا عندي من المواضع العتيقة عن الجواب السديد
ولا بد للجواد من كبوة صارت **الاوثان** بالمثلثة جمع وثن **التي كانت**
**في قوم نوح** يعبدونها **في العرب بعد** فيعبدوها وكانت غرقت
في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في
الارض **اما ود كانت لكلب** هو ابن وبرة من قضاعة **بدومة**
**لكندل** بفتح الدال المهملة ومدومة ولابي ذر دومة بضمها والكندل بفتح الكاف
وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق **واما سواع كانت لهذيل**
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغرا ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا

بترب مكة واما يغوث فكانت بالنا قبل الكاف لمراد بضم الميم وتخفيف
الراء قبيلة من اليمن ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة فاء مصغرا بطن من مراد بالجوف بفتح الجيم وبعد
الواو فالمطمئن من الارض او واد باليمن ولابي ذر عن الكشميهني
بالجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبا مدينة بلقيس
وسقط عند سبا لابي ذر واما يعوق فكانت لهمدان بسكون الميم
وبالذال المهملة قبيلة واما نسر فكانت لحمير بكسر الحاء المهملة
وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة ر آل ذي الكلاع بفتح
الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن اسما رجال
اي هذه الخمسة اسما رجال ولابي ذر وفسر اسما رجال ابن بشر
واخواته اسما رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اي الرجال
الصالحون اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا بكسر الصاد المهملة
الى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها انصابا جمع نصب ما نصب
لغرض وسموها باسمائهم ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك الاصنام
حتى اذا هلك اولئك الذين نصبوها وتنسخ بفتح الفوقية والنون
والمهملة المشددة والحاء المعجمة من تفعل اي تغير العلم بها
وزالت المعرفة بجاها ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون
مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول عبدت بعد ذلك
سورة قل اوحي الي مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابي
ذر الي قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لبدا بكسر
اللام ولابي ذر بضمها وهي قراءة هشام اعوانا جمع عون وهو الظهير
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن

ابي

ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طائفة من اصحابه عامدين قاصدين الى سوق عكاظ
بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف
وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو محل في واد
بين مكة والطائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون
وكان ذلك لما خرج عليه السلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر
من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من اصحابه لانه لما
خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب
بالتعدد او انه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثنا الطريق
وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب
بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك كان
اول المبعث وهو يؤيد تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن
لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه السلام الى الطائف بسنتين
ولا يعكر عليه قوله انهم راوه يصلي باصحابه صلاة الصبح لانه كان
عليه السلام يصلي قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا لهم مالكم قالوا
ولغير ابي ذر فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا
الشهب قال ابليس بعد ان حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال
ما حال بينكم وبين خبر السما الا ما حدث لان السما لم تكن تحرس
الا ان يكون في الارض نبي او دين الله ظاهر قال السدي فاضربوا
مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها فانظروا ما هذا الامر
الذي حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض ومغاربها

ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السما فال
فانطلق الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر الفوقية
وكانوا من جن نصيبين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة
بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع
على ليلة من مكة وهو عليه السلام عامد الى سوق عكاظ وهو
يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران منه عليه السلام
تسمعوا له بتشديد الميم اي تكلفوا سماعه فقالوا هذا الذي
حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه
يهدي الى الرشد الى ايمان والصواب فامنا به بالقران ولن
نشرك بعد اليوم بربنا أحدا وانزل الله عز وجل على نبيه
صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع لقراني نفر من الجن
ما بين الثلاثة الى العشرة قال ابن عباس وانما اوحي اليه
صلى الله عليه وسلم قول الجن لقولهم انا سمعنا الخ وزاد الترمذي
قال ابن عباس وقول الجن وقومهم لما قام عبد الله يدعوه
كادوا يكونون عليه لبدا قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون
لصلاته ويسجدون لسجوده قال فتعجبوا من طواعية
اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه السلام لم يرهم
ولم يقرأ وانما التقت حضورهم وهو يقرأ فسمعوه فاخبر الله
بذلك رسوله وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراءة صلاة
الفجر من كتاب الصلاة **سورة المزمل** مكية وآيها تسع عشر
او عشرون ولابي ذر زيادة والمدثر **وقال مجاهد** فيما
وصله الفريابي **وتبتل** اي اخلص وقال غيره انقطع اليه **وقال**

الحسن

الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد **انكالا** اي قيودا واحدها
نكل بكسر النون **مغفرا** اي مثقلة به وفي اليونينية مثقلة
بالتخفيف قاله الحسن ايضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير
على تاويل السقف والضمير لذلك اليوم **وقال ابن عباس** فيما
وصله ابن ابي حاتم **كثيبا مهيلا** الرمل السايل بعد اجتماعه
**وبيلا** اي شديدا قاله ابن عباس فيما وصله الطبري **سورة**
**المدثر** مكية وآيها ست وخمسون **بسم الله الرحمن الرحيم**
سقطت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر **قال ابن عباس**
فيما وصله ابن ابي حاتم **عسير** اي شديد عن زرارة بن اوفى
قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح فقرأ هذه السورة فلما وصل
الى هذه الآية شهق شهقة ثم خر ميتا **قسورة** ولابي ذر بالرفع
اي **ركز الناس** بكسر الراء آخره زاي حسهم **واصواتهم** وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس **وقال ابو هريرة**
فيما وصله عبد بن حميد **الاشد وكل شديد قسورة** وعند
النسفي وقسورة وزاد في اليونينية يقال ولابي ذر عير شديد
قسورة ركز الناس واصواتهم وكل شديد قسورة قال ابو هريرة
القسورة قسور الاسد الركز الصوت **مستنفرة** اي نافرة **مذعورة**
قاله ابو عبيدة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **يحيى** هو
ابن موسى البلخي او ابن جعفر قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح
**عن علي بن المبارك** الهناي بضم الهاء وبالنون المثنية **عن**
**يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة انه قال **سالت ابا سلمة بن عبد**
**الرحمن** بن عوف **عن اول ما نزل من القران** قال يا ايها المدثر
**قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة**

سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك
وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت اي اعتكفت بحراء بالصرف فلما
قضيت جواري بكسر الجيم اي اعتكافي هبطت من الجبل الذي فيه الغار
فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيأ ونظرت عن شمالي فلم أر شيا ونظرت
امامي فلم أر شيا ونظرت خلفي فلم أر شيا فرفعت راسي فرايت شيا
وفي باب كيف كان ابتداء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء
جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت منه فاتيت خديجة فقلت
دثروني اي غطوني وصبوا علي ماء باردا قال فدثروني وصبوا علي
ماء باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وليس في هذا
الحديث ان اول ما نزل يا ايها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاده
وظنه ولا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع
انه اقرأ قوله قم فانذر اي خوف اهل مكة النار ان لم يؤمنوا وسقط هذا
لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة العبدي البصري بندار قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد المجيد العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود الطيالسي كما
في مستخرج ابي نعيم قالا حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة
وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا آخره
موحدة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله وسقط ابن عبد الله لابي ذر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان
ابن عمر البصري عن علي بن المبارك ولم يخرج المؤلف رواية عثمان المذكور
التي أحال عليها وهي عند محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر انبانا

علي

شارح في كتاب الاوائل قال حدثنا محمد



علي بن المبارك قاله في فتح الباري وربك فكبر صفه بالكبريا
ولابي ذر بالباب قوله وربك فكبر وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور بن يعقوب المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
البصري قال حدثنا حرب هو ابن شداد قال حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي القرآن انزل اول
فقال يا ايها المدثر فقلت أنبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت
آية اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد
الله الانصاري اي القرآن انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت انبئت
انه اقرأ باسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي خلق لغير ابي ذر فقال
جابر لا أخبرك الا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاورت في غار حراء بالصرف فلما قضيت
جواري هبطت فاستبطنت اي وصلت الى بطن الوادي فنوديت
فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو يعني الملك
جالس على عرش ولابي ذر على كرسي بدل عرش بين السما والارض
فاتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وانزل علي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر والظاهر
ان الذي انبا يحيى بن كثير عروة بن الزبير والذي انبا ابا سلمة
عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة ويحتمل ان يكون مراده
باولية المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مقيدة بالانذار
لا أولية مطلقا هذا باب بالتنوين اي في قوله
وثيابك فطهر اي عن النجاسة او قصرها خلاف جر العرب
ثيابهم خيلاء ربما اصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير

المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
مصغر ابن خالد ابن شهاب الزهري وفي بعض النسخ ح لتحويل السند
قال المصنف حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال الزهري فاخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي
عن النزول فقال في حديثه فبينا بغير ميم أنا أمشي جواب بينا
قوله اذ سمعت صوتا من السما فرفعت رأسي فاذا الملك الذي
جاني بحراء هو جبريل جالس على كرسي بين السما والارض فجئثت
بجيم مفتوحة في الفرع مضمومة في غيره فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة
ففوقية فزعت منه رعبا اي خوفا ولابي ذر فجئثت بمثلثتين
ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع فرجعت
الى خديجة فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني عطوني
فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر
قبل ان تفرض الصلاة فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل
فرض الصلاة والرجز هي الاوثان وانث الضمير في قوله وهي باعتبار
ان الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى والرجز فاهجر اي دم على
هجره يقال الرجز بالزاي والرجس بالسين العذاب هو قول ابي عبيدة
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين





ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن قال أخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا
بغير ميم انا امشي سمعت صوتا من السما فرفعت بصري قبل
السما بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي
جاني بحراء وهو جبريل قاعد على كرسي بين السما والارض فجئثت
منه بفتح الجيم وفي اليونينية وغيرها بضمها وكسر الهمز وسكون المثلثة
بعد فوقية خفت منه حتى هويت بفتح الهاء والواو سقطت الى
الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني مرتين فزملوني
بفتح الميم المشددة فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله فاهجر
وسقط قم فانذر لغير ابي ذر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن باسناده
السابق والرجس الاوثان ثم بعد نزول يا ايها المدثر حمي الوحي
اي كثر وتتابع ولم يكن بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام

## سورة القيامة

مكية أربعون آية وقوله عز وجل لا تحرك به
اي بالقرآن والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لسانك قبل ان يتم جبريل
وحيه لتعجل به مخافة ان ينفلت منك وقال ابن عباس فيما
وصله الطبري بسدى معناه هملا بفتحتين مهملا لا يكلف بالشرايع
ولا يجازى ليفجر امامه قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق
العوفي يقول الانسان سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا قبل يوم القيمة
حتى يأتيه الموت على شر ولابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب
بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة لا وزر قال ابن
عباس لا حصن اي لا ملجأ قال الشاعر

لعمرك ما للفتى من وزر ... من الموت يدركه والكبر

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا موسي بن ابي عايشة الكوفي الهمداني قال
سفيان وكان اي ابن ابي عايشة ثقة وصفه بذلك تاكيدا عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان
ابن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه
يريد عليه السلام بهذا التحريك ان يحفظه اي القران فانزل الله تعالى
لاتحرك به لسانك لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة تفلته هذا
باب بالتنوين ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته فهو
مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقران
مصدر بمعني القراءة وسقط لابي ذر ان علينا الخ ولغير باب لغيره
وبه قال حدثنا عبيد الله عن موسي بضم العين مصغرا ابن
باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن موسي بن ابي عايشة الكوفي انه سال سعيد بن جبير عن قوله
تعالى لاتحرك به لسانك قال ابن جبير مجيبا لموسي فقال ولابي ذر قال
ابن عباس رضي الله عنهما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يحرك
شفتيه اذا انزل عليه بهمزة مضمومة ولابي ذر عليه بحذفها فقيل له
على لسان جبريل لاتحرك به لسانك وكان يخشى ان يتفلت منه القران
ان علينا جمعه وقرآنه سقط وقرآنه لابي ذر اي نجمعه في صدرك
اي ضمنا اي نحفظه عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وتكفلنا جمعه وقرآنه ان نقراه بلسانك فاذا قرأناه يقول
انزل عليه مع جبريل فاتبع قرآنه قراءته ثم ان علينا بيانه اي ان
نبينه على لسانك وفسر غير ابن عباس ببيان ما اشكل من معانيه

دون

وفيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم فاذا قرأناه اي بيناه فاتبع اي فاعمل به وقال
ابن عباس ايضا فيما ذكره ابن كثير ثم ان علينا بيانه نبين حلاله
وحرامه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وبعد الراء
الساكنة طاء مهملة الكوفي عن موسي بن ابي عايشة الكوفي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
لاتحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انزل جبريل عليه بالوحي وكان عليه السلام مما يحرك به
لسانه وشفتيه بالتثنية واقتصر في رواية ابي عوانة عن موسي
ابن ابي عايشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل
عن ابن ابي عايشة في الباب السابق قريبا واقتصر سفيان
على اللسان والجميع مراد اما لان التحريكين متلازمان غالبا
او المراد تحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان
هو الاصل في النطق اقتصر في الاية عليه قاله في الفتح فيشتد عليه
حالة نزول الوحي لثقله ولذا كان ملحفه البرحاء وكان يعرف
منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه وعند ابن ابي حاتم من
طريق يحيى التيمي عن ابن ابي عايشة وكان اذا انزل عليه عرف
في تحريك شفتيه يتلقاه اوله ويحرك به شفتيه خشية ان
ينسي اوله قبل ان يفرغ من آخره فانزل الله تعالى بسبب
اشتداده عليه الاية التي في سورة لا اقسم بيوم القيامة

وهي قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه
علينا ان نجمعه في صدرك وعن قتادة فيما رواه الطبري ان
معنى جمعه تاليفه وقرانه اي تقرأه انت فاذا قرأناه عليك
بلسان جبريل فاتبع قرانه اي فاذا انزلناه فاستمع زاد ابو عوانة
في بدء الوحي وانصت ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه بلسانك
قال اي ابن عباس وكان عليه السلام اذا اتاه جبريل اطرق اي سكت
فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله زاد
ابو ذر عز وجل على الوجه الذي اتاه اليه اولى لك فاولى لك توعد
وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين اي ولك ما تكره يا ابا
جهل وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى بك من غيره وثبت اولى
لك لابي ذر سورة هل اتى على الانسان مكية وايها احدى
وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي
ذر يقال وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد الفراء معناه
اتى على الانسان وهل يكون بمعنى قد اي نفيا ويكون خبرا يخبر بها
عن امر مقدر فيكون على بابها للاستفهام التقريري ولذلك فسر بقد
واصله اهل كقوله سايل فوارس يربوع بشدتنا اهل رايتونا باسفع القاع ذي الاكم
وهذا الذي في الاية من الخبر الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف
قد اتى على التقدير والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمان قريب
حين من الدهر لم يكن فيه شيا مذكورا اي كان شيا منسيا غير مذكور
او هي للاستفهام التقريري لمن انكر البعث كانه قيل لمن انكر البعث
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا فيقول نعم
فيقال له من احدثه بعد ان لم يكن وكونه بعد عدمه كيف يمتنع عليه
بعثه واحياؤه بعد موته وهي معنى قوله ولقد علمتم النشاة الاولى

فلولا

فلولا تذكرون اي فهلا تذكرون فتعلمون ان من انشا شيا
بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام
التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي يجب ان يكون لان
الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على هذا النحو وما اشبهه
يقول كان الانسان شيا فلم يكن مذكورا بل كان شيا منسيا غير
مذكور بالانسانية وذلك من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه
الروح والمراد بالانسان ادم وحين من الدهر اربعون سنة والمراد
بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل امشاج اي الاخلاط وهي ماء
المراة وماء الرجل مختلطان في الرحم فايهما على الاخر كان الشبه له
ثم ينتقل بعد من طور الى طور وحال الى حال وهي الدم والعلقة ثم المضغة
ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشاه خلقا اخر وعند ابن ابي حاتم من طريق
عكرمة قال مني الرجل الجلد والعظم ومني المراة الشعر والدم وقيل ان
الله تعالى جعل في النطفة اختلاطا من الطبايع التي تكون في الانسان
من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير
من نطفة ذات امشاج وامشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة للمفرد
لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع مني الرجل والمراة وكل منهما مختلفة
الاجزاء في الرقة والقوام والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو
ويقال اذا خلط شي بشي مشيج بفتح الميم كقولك له خليط وسقط لفظ
له لغير ابي ذر وممشوج مثل مخلوط ويقال ولابي ذر في نسخة ويقرا سلاسلا
واغلالا بتنوين سلاسل وهي قراة نافع وهشام وابي بكر والكسائي للتناسب
لان ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة
ان بعض العرب يصرفون جميع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل وعن الاخفش
يصرفون مطلقا وهم بنو اسد لان الاصل في الاسما الصرف وترك الصرف

لعارض فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب
وصواحبات فلما جمع شابه المفرد فانصرف **ولم يجز بعضهم** بضم الياء
وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة ها اي لم يجز التنوين كذا في الفرع
وسقطت الها في غيره وفي اليونينية بالراء بدل الزاي وسكون
الجيم وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غيرها قال والمراد ان بعض
القراء اجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها اي لم يصرفها وهو اصطلاح قديم
يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض ان في رواية الاكثر
بالزاي بدل الراء وهو الاوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل بالراء اوجه على ما لا يخفى وفي البرماوي ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة
وزاي من الجواز وعند الاصيلي ولم يجر براء مشددة اي لم يصرفه وقال
في الكشاف فاغلظ واسا ان صاحب هذه القراءة ممن ضرب
برواية الشعر ومن لسانه على صرف ما لا ينصرف ثم قال في الانتصاف
هو يعني الزمخشري يرى ان القراءات المستفيضة غير موقوفة
على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان واحقانها
متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من صرف في منثور الكلام جميع ما لا
ينصرف الا افعل والقراءات مشتملة على اللغات المختلفة **مستطيرا** قال
الفراء ممتدا والشر البلاء والشدة **والقمطرير** هو الشديد الكريه
ويقال يوم قمطرير شديد ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم الف
فطاء مكسورة فراء قال الشاعر

" فغروا اذا ما الحرب ثار غبارها " ولج بها اليوم الشديد القماطر "

والقمطرير اصله قال الزجاج من اقمطرت الناقة اذا رفعت
ذنبها وجمعت قطريها ورمت بانفها **والعبوس** في قوله يوما
عبوسا **والقمطرير** بفتح القاف **والقماطر** بضمها **والعصيب** في قوله

يوم

يوم عصيب **اشد ما يكون من الايام في البلاء واطولها** وقال معمر
بسكون العين بين ميمين مفتوحتين آخره راء هو ابن عبيدة بن
المثنى قال في الفتح وليس هو ابن راشد **اسرهم** اي **شدة الخلق** بفتح
الخاء وسكون اللام في التفسير احكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب
**وكل شيء شددته من قتب** بفتح القاف والفوقية آخره موحدة ولابي
ذر غبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطا
مهملة رحل للنسا يشد على الهودج وفي نسخة ماسور الغبيط شبي
تركبه النسا يشبه الحقنة **فهو ماسور** مربوط وسقط لابي ذر
عن المستملي من قوله معمر الى هنا وثبت له من رواية عن الحموي
والكشميهني وزاد في غير الفرع كاصله قبله وعليه شرح
في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال الحسن اي البصري **النضرة**
في الوجه اي حسنا فيه **واضاءة والسرور** في القلب وقال
ابن عباس رضي الله عنهما الاراءك في السرر وقال مقاتل
السرر في الجمال من الدر والياقوت وقال ابو اسامة وصله سعيد
ابن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون ثمارها كيف
شاؤا قياما وقعودا او مضطجعين وعلى اي حال كانوا وقال
مجاهد في قوله سلسبيلا اي حديد الجرية في مسيله وعن
بعضهم فيما حكاه ابن جرير انما سميت بذلك لسلاستها في الحلق
وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى محيي السنة عن مقاتل
سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم من طرقهم ومنازلهم تنبع من اصل
العرش من جنة عدن الى سائر الجنان ويؤيده قوله تسمى واما
اذا جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف **والمرسلات**
ولابي ذر سورة المرسلات وهي مكية وآيها خمسون وقال **مجاهد**

في قوله تعالى جمالات اي حبال بالحا المهملة اي حبال السفن
وهذا انما يكون على قراءة رويس وقال مجاهد اركعوا اي
صلوا لا تركعون لا تصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة من
اطلاق الجزء وارادة الكل وثبت لا يركعون لابي ذر وسئل ابن عباس
عن قوله تعالى لا ينطقون وعن قوله جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين
وعن قوله عز وجل اليوم نختم على افواههم بالجمع بين ذلك فقال
مجيبا عنه انه اي يوم القيامة ذو الوان مرة ينطقون فيشهدون
على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم
اي على افواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون
ويجحدون فيختم على افواههم وسقط لغير ابي ذر على افواههم
ولغيره لا يركعون وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى
وهو شيخ المؤلف اخرج هذا الحديث عنه بالواسطة عن اسرائيل بن
يونس عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
وانزلت بالواو ولابي ذر فانزلت عليه والمرسلات وانا لنتلقاها
اي والمرسلات من فيه فمه فخرجت حية تبع على الذكر والانثى
ودخلت الها لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة فابتدرناها
اي تسابقنا اينا يدركها اولا ليقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها
بتقديم الجيم على الحا المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وكسر القاف مخففة
فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة

وبعد



وبعد المهملة ها تانيث ابن عبد الله الصفار الكراعي قال اخبرنا
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن منصور يعني
ابن المعتمر بهذا الحديث المذكور وعن اسرائيل بالاسناد السابق عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود مثله اي مثل الحديث السابق ايضا والحاصل
انه زاد لاسرائيل شيخا آخر وهو الاعمش وتابعه اي تابع يحيى بن آدم
فيما وصله الامام احمد اسود بن عامر الملقب بشاذان الشامي
عن اسرائيل بن يونس وقال حفص هو ابن غياث فيما وصله بعد باب
وابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم
بقاف مفتوحة فراء ساكنة فميم القيسي بالضاد المعجمة والموحدة
الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع سوى هذا التعليق
السابق في بدء الخلق الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
بشاذان قال ولابي ذر وقال يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ
المؤلف فيما وصله الطبراني اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود ومراده بهذا ان مغيرة وافق اسرائيل
في شيخ ابراهيم وانه علقمة وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي
فيما وصله احمد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود
الملقب بشاذان عن عبد الله بن مسعود ومراده بهذا ان مغيرة
وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم وانه علقمة وقال ابن اسحاق
محمد صاحب المغازي فيما وصله احمد عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود الملقب بشاذان عن عبد الله بن مسعود
ومراده ان الحديث اصل عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش

ومنصور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن عامر انه قال قال عبد الله بن مسعود بينا بفتح الموحدة وتخفيف
النون بغير ميم نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وجواب بينا قوله اذ نزلت عليه
والمرسلات فتلقيناها من فيه وان فاه اي فمه لرطب بها لم يجف
ريقه لانه كان اول زمان نزولها اذ خرجت حية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها
اولا فسبقتنا زاد في السابقة فدخلت جحرها قال ابن مسعود فقال
عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها منصوب مفعول ثان قوله
انها ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله انها اي النار ترمي بشرر وهو ما
تطاير منها متفرقا كالقصر من البناء في عظمها وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس
بعين مهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة النخعي الكوفي
قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى انها ترمي
بشرر كالقصر بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها
كاليونينية وهي قراءة ابن عباس واكثر جمع قصرة بالفتح اعناق
الابل والنخل واصول الشجر قال كنا نرفع الخشب بقصر ببا الجر وفتح
القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها
في الفتح بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد كالكرماني ثلاثة اذرع بنصب
ثلاثة وبجوز اضافته بقصر الى ثلاثة اي بقدر ثلاثة اذرع او اقل
فنرفعه للنار اي لاجل النار والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين
وكان ابن عباس فسر قراءته بما ذكره هذا باب بالتنوين

الحي في

اي في قوله تعالى كانه جمالات صفر في هيئتها ولونها وسقط باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر بفتحتين قال كنا نعمد
بكسر الميم الى الخشبة ولابي ذر الى الخشب ثلاثة اذرع وفوق ذلك
ولابي ذر عن المستملي او فوق ذلك فنرفعه للنار للاستسخان
به فنسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم القصر اصول الشجر
الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخل نحو
شجرة وشجر كانه جمالات بكسر الجيم وبضمها في الفرع كاصله هي
حبال السفن تجمع بعضها الى بعض لتقوى حتى تكون كاوساط
الرجال وهذا من تتمة الحديث كما قاله في الفتح باب
بالتنوين اي في قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون وبه قال حدثنا
عمرو بن حفص بن غياث وسقط لغير ابي ذر ابن غياث قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني
بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر عن عبد الله بن
مسعود انه قال بينما بميم نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها وانى لاتلقاها
من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت ولابي ذر عن الكشميهني
اذ وثب بالتذكير علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيتم شركم كما وقيتم شرها قال عمر

ابن حفص بن غياث شيخ المؤلف **حفظته** اي الحديث ولابي ذر
عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب **عن ابي** حفص وزاد
**في غار بمنى سورة عم يتساءلون** مكية وآيها اربعون **قال** ولابي
ذر وقال **مجاهد** فيما وصله الفريابي في قوله تعالى **لا يرجون حسابا**
اي **لا يخافون** لانكارهم البعث **لا يملكون منه خطابا** اي **لا يتكلمون**
خوفا منه **الا ان يأذن لهم** في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي
**لا يملكون** بدل لا يملكونه **صوابا** اي **حقا في الدنيا وعمل به** وقيل
**قال لا اله الا الله وقال غيره** غير ابن عباس **غساقا** اي **غسقت**
**عينه غسقا** اظلمت وقال ابن عباس **الغساق** الزمهرير يحرقهم
برده وقيل هو صديد اهل النار وثبت من قوله صوابا الى هنا
لابي ذر ويفسق **الجرح يسيل منه ما** اصفر **كان الغساق والغسيق**
**واحد** وسقط هذا لغير ابي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق
وقال **ابن عباس** فيما وصله ابن ابي حاتم **وهاجا** اي **مضيئا**
من وهجت النار اذا اضأت **عطاء حسابا** اي **جزاء وافيا** مصدر
اقيم مقام الوصف **اعطاني ما احسبني** اي **كفاني** وقال قتادة
فيما رواه عبد الرزاق **عطاء حسابا** اي **كثيرا هذا باب**
بالتنوين اي في قوله تعالى **يوم ينفخ في الصور فتأتون** من قبوركم الى
الموقف **افواجا** اي **زمرا** وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
**محمد** هو ابن سلام البيكندي قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن حازم
الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان السماني
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **ما بين النفختين** نفخة الاماتة ونفخة البعثة
**اربعون قال** وفي سورة الزمر من طريق عمر بن غياث عن ابيه عن

الاعمش



الاعمش قالوا بالجمع اي اصحاب ابو هريرة له **اربعون يوما قال**
ابو هريرة **ابيت** اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم **قال** اصحابه
**اربعون شهرا قال** ابو هريرة **ابيت قال** السائل **اربعون سنة قال**
ابو هريرة **ابيت** اي امتنعت عن معنى ذلك وعند ابن مردويه
من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة **قال ثم ينزل**
**الله من السماء ماء فينبتون** الاموات **كما ينبت البقل ليس من الانسان**
غير العظم منه **شيء** الا **يبلى الا عظما واحدا** بالنصب على الاستثناء
ولابي ذر العظم واحد **وهو عجب الذنب** بفتح العين وسكون
الجيم وهو عظم لطيف في رأس العصعص بين الاليتين **ومنه**
**يركب الخلق يوم القيمة** وهذا الحديث سبق بالزمر **سورة**
**والنازعات** مكية وآيها خمسون او ست واربعون **وقال**
**مجاهد** فيما وصله الفريابي في قوله تعالى **الآية الكبرى** هي
عصاه التي قلبت حية ويده البيضاء من آية التسع **ويقال**
**الناخرة والنخرة** بالالف ابو بكر وحمزة والكسائي وبحذفها
الباقون سواء في المعنى اي بالية **مثل الطامع والطمع** بفتح الطاء
وكسر الميم **والباخل والبخيل** بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة والبخل
بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني
وفي تمثيله بالطامع نظر لما ذكر من ان الباخل اسم فاعل الخ والتفاوت
بينهما في التذكير والتأنيث ولو قال مثل صائغة وصنعة ونحو ذلك كان
اصوب وسقط ويقال لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني والناخل والبخيل
بالنون والخاء المهملة بدل سابقهما **وقال بعضهم** فارقا بينهما **النخرة**
**البالية والناخرة العظم المجوف الذي يمر فيه الريح فينخر** اي يصوت
حتى يسمع له نخير **وقال ابن عباس** فيما رواه ابن ابي حاتم **الحافرة**

من قوله اينا المردود في الحافرة امرنا ولابي ذر الي آخرها الاول
الى الحياة بعد ان نموت من قولهم رجع فلان في حافرته اي طريقه
التي جاء فيها فحفرها اي اثر فيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي
فيها قبورهم ومعناه اينا لمردودون ونحن في الحافرة وقال غيره
غير ابن عباس ايان مرساها اي متى منتهاها ومستقرها ومرسى
السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في مرساها للساعة
وقوله تعالى فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها اي ليس علمها
اليك ولا الى احد بل مردها الى الله تعالى فهو الذي يعلم وقتها على التعيين
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف قال حدثنا
الفضل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغر ابن النميري بالتصغير
البصري قال حدثنا ابو حازم بحاء مهملة فزاي معجمة سلمة قال
حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه بالتثنية اي ضم بينهما
هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام وهي المسبحة واطلق
القول واراد به الفعل بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول
اي ارسلت والساعة يوم القيامة كهاتين الاصبعين
والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل
مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند
ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال
ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي عياض وقد
حاول بعضهم في تأويله ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي
من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة واستند الى اخبار
لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تأخير مدة الامة نصف يوم وقدره

بخمسماية



بخمسماية سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريبا
مما يلي السابعة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك
لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه
انتهى والصواب الاعراض عن ذلك وياتي ان شاء الله تعالى بعونه ومنه
بقية مبحث ذلك في الرقاق الطامة تطم على كل شيء بكسر الطاء المستقبل
عند ابي ذر سورة عبس مكية وآياها احدى واربعون وزاد ابو
ذر بعد قوله وتولى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر عبس النبي صلى الله عليه وسلم كلح بفتحتين قال في الصحاح
الكلوح تكشر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واعرض هو تفسير
وتولى اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام
مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله
علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس واعرض
عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك
يقول اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه وقال غيره
سقط هذا لابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى مطهرة في قوله في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا
مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا قال الكرماني لان التدبير للمحمول
خيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل فالمدبرات
جعل الملائكة والصحف مطهرة بفتح الهاء المشددة لان الصحف
يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها ايضا بضم جيم جعل مبنيا
للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة عن ايدي الشياطين
سفرة بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول موافق للتنزيل الملائكة

واحدهم سافر سفرت اي بين القوم اصلحت بينهم وجعلت
الملايكة اذا نزلت بوحي الله وتاديبه الي انبيائه كالسفير الذي
يصلح بين القوم ومنه قوله فما ادع السفارة بين قومه ولا امشي بغش اذ مشيت
وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وكتبه وتاتي ذر
وتاديبه بالموحدة بعد التحتية من الادب فليتامل وقال غيره سفط كالي ذر
كالسابق تصدي اي تغافل قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح
وانما يقال تصدي للامر اذا رفع راسه اليه فاما تلهي فتغافل وتشاغل
عنه انتهى لانه لم يتغافل عن الشر كما يتغافل عمن جاه يسعي
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لما يقض اي لا يقض احد
من لدن آدم الي هذه الغاية ما امره بضم الميم مبنيا للمفعول
اذ لم يخل احد من تقصير ما وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي
حاتم ترهقها اي يغشاها قترة اي شدة وقيل سواد وظلمة
مسفرة اي مشرقة مضيئة بايدي سفرة وقال ابن عباس
وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بايدي سفرة كتبة
اي من الملايكة ينسخون من اللوح المحفوظ او الوحي السفار اي كتبا
ذكره استطرادا تلهي اي تشاغل يقال واحد الاسفار سفر وهي
الكتب العظام وسقط يقال لابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بفتح الفاء والهمزة يحدث عن
سعد بن هشام الانصاري عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القرآن بفتح الميم
والمثلثة صفته وهو حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه
لجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة جمع سافر كما تب

وكتبه



وكتبه وهم الرسل لانهم يسفرون الي الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة
البررة اي المطيعين او المراد ان يكون رفيقا للملايكة السفرة
لا تصاف بعضهم بحمل كتاب الله او المراد انه عامل بعلمهم ويسلك
مسالكهم من كون انهم يحفظونه ويؤدونه الي المؤمنين ويكشفون
لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي اوصفة الذي يقرؤه
يتعاهده وهو عليه شديد لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة
شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران
اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من اجر الماهر بل
الاول اكثر ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر على
قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال عن مشقة لانه لا
يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو في
قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحقه الثلاثة للحال وجواب
المبتدا الذي هو مثل محذوف تقديره كونه في الاول ومثل من
يحاول في الثاني كما مر سورة اذا الشمس كورت مكية وآيها
تسع وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لغير
سورة والبسملة لغير ابي ذر انكدرت انتثرت من السماء وسقطت
على الارض وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري سجرت في
قوله واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر يذهب ماوها فلا
يبقى فيها قطرة ولابي ذر فلا تبقى بالتوقية وقال ابن عباس
اوقدت فصارت نارا تضرم وقال مجاهد فيما وصله الطبري المسجور
المملوء وكبق سورة الطور وقال غيره غير مجاهد سجرت اقضي
ولابي ذر قضي بضم الهمزة وكسر الضاد بعضها الي بعض فصارت بحرا
واحدا وهو مبني قول المدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم والخنس تخنس

بفتح التاء وكسر النون في مجراها ترجع وراها بينا تري النجم في آخر البرج
اذ كرّ راجعا الي أوله وتكنس بكسر النون تستتر تختفي تحت ضوء
الشمس كما تكنس الظبا بالجمع ولابي ذر كما يكنس الظبي اي يستتر في
كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة
زحل والمشتري والمريخ وزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع النهار وقال
ابن الخازن في تنفسه قولان أحدهما ما في اقباله روح ونسيم فجعل
ذلك تنفسا علي المجاز الثاني انه شبه الليل بالمكروب فاذا انحسر
له التنفس وجد راحة فكأنه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس
وهو استعارة لطيفة والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو
والكسائي المتهم من الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن
به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر بن الخطاب فيما وصله عبد
ابن حميد النفوس زوجت يزوج بفتح الواو المشددة الرجل نظيره
من أهل الجنة والنار ثم قرأ عمر رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا
وأزواجهم واخرج الفرّا من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة
بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا
بقرينه الذي كان يعينه في النار وقيل يزوج المؤمنون بالحور العين
ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته عسعس
اي ادبر وقال الحسن أقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل علي ان المراد
هنا ادبر قوله والصبح اذا تنفس اي امتد ضوءه حتى يصير نهارا
سورة اذا السما انفطرت مكية وآيها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخا
المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعا فجرت
اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف فانها القراءة

المنسوبة



المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير وقرأ الاعمش وعاصم
وكذا حمزة والكسائي فعدلك بالتخفيف وقراه ولابي ذر قرأ
اهل الحجاز وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي بالتشديد وأراد
معتدل الخلق اي جعله متناسب الاطراف فلم تجعل احدي
يديه اطول ولا احدي عينيه أوسع ومن خفف يعني في اي
صورة شا اما حسن واما قبيح وطويل وقصير ولابي ذر او طويل
او قصير قاله الفرا سورة ويل للمطففين مكية او مدنية
واياتها ست وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي في قوله تع بل ران وسقط بل لغير ابي ذر اي ثبت الخطايا
بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران
الغشاوة علي القلب كالصدي علي الشيء الصقيل من سيف ونحوه قال

* وكم ران من ذنب علي قلب فاجر * فبات من الذنب الذي ران واجلا

واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر علي عقل شاربها ومعني الآية
ان الذنوب غلبت علي قلوبهم واحاطت بها وفي الترمذي وقال
حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ان العبد اذا اخطأ خطيئة
نكت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد
فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكره الله تعا في كتابه كلا
بل ران علي قلوبهم ثوب اي جوزي قاله مجاهد فيما وصله
الفريابي في قوله تع ختامه مسك الخالص من الدنس ختامه مسك
اي طينه او اخر شربه تفوح منه رائحة المسك التسنيم يعلو شراب
اهل الجنة اي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم او يجري
في الهوي مستمرا فينصب في أوانيهم علي قدر مليئها فاذا امتلئت

امسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق الخ وقال غيره
اي غير مجاهد المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان
فالطفف النقص ولا يكاد المتطفف يسرق في الكيل والوزن الا الشيء
التافه الحقير وقوله غيره بعد قوله لا يوفي ثابت في رواية ابي ذر عن
الكشميهني يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين لاجل امره
وحسابه وجزائه وهذه الاية ثبتت لابي ذر وحده قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى
القزاز قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم والحديث من غرائبه
ليس في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم
الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنو الشمس منهم مقدار
ميل حتى يغيب احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون المعجمة في الفرع
وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحتين جميعا عرقه لانه يخرج من
بدنه شيأ فشيأ كما يترشح الاناء المتخلل الاجزاء وفي رواية سعيد
ابن داود حتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني
فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما
واجاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله
بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى
وحكى القاضي ابو بكر بن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو
خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة
اخذهم الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي
تخرق العادة والايمان بها من الواجبات وياتي زيادة لذلك ان
شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه سورة اذا

السما

السما انشقت ثبت لفظ سورة لابي ذر قال ولابي ذر وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى كتابه بشماله اي
ما اخذ كتابه من وراء ظهره يجعل يده من وراء ظهره فياخذ
بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه وسقا اي جمع ما دخل عليه
من دابة وغيرها ظن ان لن يحور اي لا يرجع الينا ولا يبعث
ويكور هو الرجوع هذا باب بالتنوين اي في قوله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا سوف من الله واجب واكتاب
اليسير هو عرض عمله عليه كما ياتي عليه ان شاء الله تعالى في هذا
الحديث وثبت التبويب وتاليه لابي ذر وحده قال حدثنا
عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عثمان بن الاسود الجمحي انه قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قال الموقف حدثني ولابي ذر حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا عمار بن زيد الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المؤلف ايضا
حدثناك ولابي ذر حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
الدال المهملة ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين
المعجمة المكسورة الباهلي البصري عن ابن ابي مليكة عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها فهذه
ثلاثة اسانيد صرح في الاولين منها بان ابن ابي مليكة حمل الحديث
عن عايشة بغير واسطة وفي الثاني بواسطة وفي الثالث بواسطة

القاسم بن محمد عنها فحمله النووي على انه سمعه من عايشة وسمعه
من القاسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرد احتمال
وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة من عايشة كما في السند
الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين على انه سمعه
من عايشة ثم من القاسم عنها او بالعكس والسر فيه ان في روايته
بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت قلت
يا رسول الله جعلني الله فداك بالهمز اليس يقول الله عز
وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال عليه السلام ذاك بكسر الكاف العرض يعرضون بان تعرض
عليه اعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة
ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه ومن نوقش الحساب
بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض
اي من استقصي امره في الحساب هلك بالعذاب في النار وان
نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب
وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير
هذا اياب بالتنوين اي في قوله تعالى لتركبن طبقا عن
طبق اصله تركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو
لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد
والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب وما بعده لغير
ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن النضر
بسكون الضاد المعجمة البغدادي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا

ابن بشير

ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ابن ابي وحشية عن
مجاهد المفسر انه قال قال ابن عباس في قوله تعالى لتركبن بضم الموحدة
وفي اليونينية بفتحها طبقا عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا نبيكم
صلى الله عليه وسلم يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين
حتى يخنع لك بحميد العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم
وقيل سما بعد سما كما وقع في الاسراء والمعنى على الجمع لتركبن ايها
الناس حالا بعد حال وامرا بعد امر وذلك في موقف القيامة او الشدائد
والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض او حال الانسان حالا بعد حال
رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ سورة البروج مكية
وآيها ثنتان وعشرون وسقط لغير ابي ذر سورة قال ولغير ابي ذر وقال
مجاهد فيما رواه عبد بن حميد في قوله الاخدود وهو شق في الارض
وقال غيره المستطيل في الارض وروى مسلم عن صهيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر
فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه
غلاما يعلمه وكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه
فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى
الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال له اذا خشيت الساحر
فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما
هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال
اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم
ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة
حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب

فاخبره به فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ
من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان
الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء
فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا
لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله
عز وجل فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه
الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من
رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل علي الغلام فجيء بالغلام فقال له
الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل
قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه
حتى دل علي الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك
فابى فدعي بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى
وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى
فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء
بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه
فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به
ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل
فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء
يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله
فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور
فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوا به فذهبوا به
فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفات بهم السفينة ففرقوا

وجاء



وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم
الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به
قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع
ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله
رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس
في صعيد واحد ثم صلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته
ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه
فوضع السهم في صدغه فوضع يده في موضع السهم فمات فقال الناس
آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتى الملك
فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن
الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران
وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا
حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها
فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق **فتنوا**
اي **عذبوا** قاله مجاهد فيما وصله الفريابي **وقال ابن عباس**
**الودود** هو **الحبيب** المتودد الى اوليائه بالكرامة **المجيد**
اي **الكريم** وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع كاصله
ثابت في رواية النسفي وحده **سورة الطارق** ثبت لفظ
سورة لابي ذر وهي مكية وآيها سبعة عشر **هو** اي الطارق
**النجم وما اتاك ليلا فهو طارق** ولا يسمى ذلك بالنهار فسمي
به النجم لظهوره ليلا **النجم الثاقب هو المضيء** وهذا كله ثابت
للنسفي وحده ساقط من الفرع كاصله **وقال مجاهد** فيما وصله
الفريابي **ذات الرجع** هي **سحاب يرجع بالمطر** ولابي ذر ترجع

بالفوقية بدل التحتية وعلي هذا يجوز ان يراد بالسما السحاب ذات
ولابي ذر وذات الصدع هي الارض تتصدع بالنبات والعيون
وقال ابن عباس لقول فصل اي لحق وجد يفصل بين الحق والباطل
لما عليها لحافظ اي الا عليها حافظ وهذا التفسير علي تشديد
ميم لما هي قرآة عاصم وابن عامر وحمزة وان نافية وشبا قوله وقال
ابن عباس الي آخره للنسفي وحده وسقط في الفرع كاصله سورة
سبح اسم ربك الاعلي ثبتت سورة الاعلي لابي ذر وهي مكية وآيها تسع
عشرة ومعني سبح اسم ربك اي نزه ربك الاعلي عما يصفه الملحدون
فالاسم صلة وبه يحتج من يجعل الاسم والمسمي واحدا الان احدا لا
يقول سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك بان تذكره وانت
معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعني التسمية فكما انه يجب تنزيه
ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها
عن سوء الادب وقد سبق في اول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق
وقال مجاهد في قوله قدر فهدي اي قدر الانسان الشقاوة والسعادة
وهدي الانعام لمرافقها وصله الطبري وثبت للنسفي وحده وبه
قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن البرآ بن عازب رضي الله عنه انه قال اول من قدم
علينا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم المدينة من المهاجرين
مصعب بن عمير بضم النون مصغرا وهو ميم مصعب وابن ام مكتوم
عمرو بن قيس العامري فجعلا يقرانا القران اي ما تنزل منه ثم جاء
المدينة ايضا عمار يعني ابن ياسر وبلال المؤذن وسعد يعني ابن
ابي وقاص ثم جا ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جملة عشرين

لعله علي

من الصحابة

من الصحابة ذكر منهم ابن اسحاق زيد بن الخطاب وسعيد بن يزيد
ابن عمرو وعمرا وعبد الله ابني سراقة وجنيس بن حذافة وواقد
ابن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي
ربيعة وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بني البكير وهم ثلاثة عشر
فلعل الباقي كانوا اتباعا لهم ثم جا النبي صلي الله عليه وسلم فما رأيت
اهل المدينة فرحوا بشي فرحهم به اي كفرحهم به فهو نصب
بنزع الخافض حتي رأيت الولايد جمع وليدة الصبية والامة والصبيان
يقولون هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جا حذفت
التصلية لابي ذر قال لان الصلاة عليه انما كان ابتدآ مشروعيتها
في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر انه يشير الي آية الامر بها
وهذا غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسرآ ذكر الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والاسرآ كان بمكة فلا وجه للانكار قال البرا فما
جا عليه الصلاة والسلام المدينة حتي قرأت سبح اسم ربك
الاعلي في سور مثلها زاد في الهجرة من المفصل وثبت لفظ مثلها
لابي ذر وهل اتاك حديث الغاشية مكية ست وعشرون
ولابي ذر سورة هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لفظ
حديث الغاشية ولغيره البسملة وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم في قوله تعالي عاملة ناصبة النصاري وزاد ابن
ابي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا
في الدين علي غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في
النار تجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود
والهبوط في تلالها ووهادها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
عين آنية تبلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الغير ممدود وفتحها في آخر

فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال ابو ذر اناها حينها
وحان شرها حميم ان بلغ اناه اي حان لا يسمع فيها اي في الجنة
لاغية اي شتما ولا غيره من الباطل الضريع ولابي ذر ويقال
الضريع نبت له شوك يقال له الشبرق بكسر المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم
لا تقربه دابة لخبثه بمسيطر اي بمسلط فتقتلهم وتكرههم
على الايمان وهذا منسوخ بآية القتال ويقرأ مصيطر بالصاد
والسين وهذه قراءة هشام وهي على الاصل وقال ابن عباس
فيما وصله ابن المنذر في قوله ايابهم اي مرجعهم بعد الموت سورة
والفجر مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر وقال
مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية وحذف ما بعده مجاهد
لابي ذر ارم ذات العماد اي القديمة يعني عاد الاولى ولابي
ذر يعني القديمة وفي اليونينية ارم في ذات بكسر الهمزة
وسكون الراء وفتح الميم ورويت عن الضحاك لكن بفتح الهمزة
واصله ارم على وزن فعل كنغد فخففت والعماد رفع مبتدا
خبره اهل عمود اي خيام لا يتيمون في بلد وكانوا سيارة يشتجعون
الغيث وينتقلون الى الكلاء حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم
ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن
كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال واما ما ذكره
جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها
ارم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباها
لآلي وجواهر وترابها بعابق المسك الى غير ذلك من الاوصاف
وانها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن واخرى بغيرهما

من الارض



من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس كذلك حقيقة
واما ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب بن منبه عن
عبد الله بن قلابة في هذه القصة ايضا وذكر عجايبها فقال في
الفج فيها الفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي
اسناده ابن لهيعة ومثله ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين
من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة
والجواهر واليواقيت واللآلي والاكسير لكن عليها موانع تمنع من
الوصول اليها فيحتالون على اموال ضعفة العقول والسفها
فيأكلوا منها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات
وتراهم ينفقون على حفرها الاموال الجزيلة ويبلغون في العمق
غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكدان فينتقر الرجل منهم وهو
مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت سوط عذاب الذي
ولابي ذر الذين عذبوا به وعن قتادة مما رواه ابن ابي حاتم
كل شيء عذب به فهو سوط عذاب اكلا لما السفا من سفت
الاكل اسفه سفا وجما الكثيرا اي يحبون جمع المال ويقط
واو وجما لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى والشفع والوتر كل
شيء خلقه تعالى فهو شفع السما شفع اي للارض كالذكر والانثى
والوتر بفتح الواو ويكسر هو الله تبارك وتعالى وسبق وقال
غيره غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع
من العذاب يدخل فيه السوط قاله الغزالي لبالمرصاد اليه
المصير وقال ابن عباس بحيث يسمع ويرى وقيل رصد اعمال بني
آدم لا يفوته منها شيء تحاضون بفتح التاء والحاء فالف وبها قرأ
الكوفيون اي تحافظون وتحضون بغير الف تأمرون باطعام

المساكين المطمئنة هي المصدقة بالثواب وهي الثابتة على الايمان
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم يا ايتها النفس
المطمئنة اذا اراد الله عز وجل قبضها اطمأنت الى الله
واطمأن الله اليها اسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه
وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة ولابي ذر عن الكموني
والمستملي ايضا وادخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين
وقال ابن عطاء النفس المطمئنة وهي العارفة بالله التي لا
تصبر عن الله طرفة عين وقال غيره غير الحسن جابوا اي
نقبوا بالتخفيف اي نقبوا الصخر واصل الجيب القطع ماخوذ من
جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب الفلاة
اي يقطعها وجيب بفتح الجيم وجر الموحدة بمن والقميص
خفض وبكسر الجيم ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ
من لابي ذر لما في قوله تعالى ويأكلون التراث اكلا لما لمة اجمع
اتبعت على آخره قاله ابو عبيدة وسبق معناه وسقط لابي ذر
لا اقسم مكية وآيها عشرون ولابي ذر سورة لا اقسم وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا البلد مكة ولابي ذر واسحاق
بهذا البلد مكة ليس عليك ما على الناس من الاثم اي انت
على الخصوص مستحله دون غيرك لجلالة شأنك كما جاز تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص
نحو انا عرفت قال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة
دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يحلها له يقاتل فيها وان يفتحها على يده ويكون فيها خلوا والجملة
اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه ووالد آدم وما ولد

اي من الانبيا



اي من الانبيا والصالحين من ذرية لان الكافر وان كان من
ذرية لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بوالد ابراهيم وبما
ولد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وقال في الانوار وايثار
ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما وضعت
لبدا بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبدة كغرفة وغرف
وهي قراءة العامة ولغير ابي ذر لبد بكسر اللام اي كثيرا من تلبد
الشيء اذا اجتمع والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج النجدان
الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى المراد بين
له طريقي الخير والشر وقال ابن عباس النجدين وهما ما تفسح به
العرب تقول اما وجديها ما فعلت تريد وثديي الام ولانهما
كالنجدين للبطن مسغبة الى مجاعة والسغب الجوع مقربة ولابي
ذر برفع اثلاثه اي انا قطع في التراب ليس له بيت لفقره
يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا
اي من ثم فسر العقبة فقال وما ادراك اي اعلمك ما
العقبة التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله فك رقبة
برفع الكاف على اضمار مبتدا اي هو فك وخفض رقبة بالاضافة من
الرقبة باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع
هم باطعام منونا وقرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك بفتح الكاف
فعلا ماضيا رقبة بنصب اطعم فعلا ماضيا ايضا في يوم ذي مسغبة مجاعة
وهذا تنبيه على ان النفس لا توافق صاحبها في الانفاق لوجه
الله البتة فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي
يوافق النفس هو الافتخار والمراءاة فكانه تعالى ذكر هذا المثل بازاء ما قال
اهلكت مالا لبدا والمراد بيان الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق

بضم قاله صاحب الغرائب فيما حكاه في فتوح الغيب في كبد اي شدة
خلق وقال ابن عباس في نصب وقيل شدة مكابدة مصائب الدنيا
وشدائد الآخرة وهذا ثابت للنسفي وحده سورة والشمس وضحاها
مكية وآيها خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة
والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد ضحاها اي ضوءها اذا تلاها
اي تبعها طالعا عند غروبها وطحاها اي دحاها وساها اي
اغواها واصله دسسها فكثرة الامثال فابدل من ثالثهما حرف
علة فاهمها اي عرفها الشقاء والسعادة وهذا كله ثابت
للنسفي ساقط من الفرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بطغواها
اي بمعاصيها ولا يخاف عقباها اي عقبى أحد وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون
الميم وفتحها وبالعين المهملة وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخطب
وذكر ما قصده من الموعظة او غيرها وذكر الناقة المذكورة في هذه
السورة وهي ناقة صالح وذكر الذي عقرها وهو قدار بن سالف
وهو اخير ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم فتعاطى
فعقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انبعث اشقاها
انبعث قام لها رجل عزيز شديد قوي عارم بعين ورا مهملتين
جبار صعب مفسد خبيث صنيع قوي ذو منعة في رهطه قومه
مثل ابي زمعة جد عبد الله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه
ومات كافرا بمكة وذكر عليه السلام في خطبته النساء اي ما يتعلق

بهن



بهن استطرادا فذكر ما يقع من ازواجهن فقال يعمد بكسر الميم
اي يقصد احدكم يجلد ولابي ذر فيجلد امرأته جلد العبد
فلعله يضاجعها من آخر يومه اي يجامعها ثم وعظهم
عليه السلام في ضحكهم ولابي ذر عن الكشميهني في ضحك
من الضرطة لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية
اذا وقع ذلك من احدهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك
وقال ابو معاوية محمد بن حازم مما وصله اسحاق بن راهوية
في مسنده حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عبد الله بن زمعة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل
زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب
ابن أسد والعوام بن خويلد بن أسد فنزل ابن العم منزلة الاخ واطلق
عليه عما بهذا الاعتبار كذا اجزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا
وهو المعتمد قاله في فتح الباري سورة والليل اذا يغشى
مكية وايها احدى وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم بالحسنى ولابي ذر وكذب الحسنى بالخلف اي لم
يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي تردى اي مات وقيل تردى في حفرة القبر
وقيل في قعر جهنم وتلظى اي توهج وتوقد وقرأ عبيد بن عمير
بضم التاء وشين مصغرين فيما وصله سعيد بن منصور تتلظى بتاءين
على الاصل هذا بالتنوين اي في قوله تعالى
والنهار اذا تجلى اي ظهر بزوال ظلمة الليل وثبت باب وما بعده
لابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال

حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال دخلت
في نفر من أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود الشام فسمع بنا
ابو الدرداء عويمر بن مالك فاتانا فقال أفيكم بهمزة الاستفهام
الاستخباري من يقرأ القرآن فقلنا نعم فقال فايكم أقرأ اي
احفظ واحسن قراءة قال علقمة فأشاروا الي بتشديد الياء فقال
اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى
بحذف وما خلق وبالخفض قال اي ابو الدرداء ولابي الوقت
فقال انت سمعتها بهمزة الوصل من في صاحبكم يعني عبد الله
ابن مسعود اي من فمه قلت نعم قال ابو الدرداء وانا سمعتها
من في النبي اي من فمه صلى الله عليه وسلم كذلك وهؤلاء
يعني اهل الشام يأبون علينا بفتح الموحدة ويقولون المتواترة
ما خلق الذكر والانثى هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى ثبت باب لابي ذر وسقط
قال حدثنا عمر بن حفص سقط ابن حفص لغير ابي ذر قال
حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن
ابراهيم النخعي أنه قال قدم أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود
هو علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود يعني ابني يزيد
النخعي على ابي الدرداء وهذا صورته صورة ارسال لان ابراهيم
لم يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن ابراهيم بن
علقمة وحينئذ فلا ارسال في هذه الرواية فطلبهم فوجدهم
فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قال اي علقمة
كلنا يقرأ قراءته قال ابو الدرداء فايكم يحفظ ولابي ذر احفظ واشاروا
ولابي ذر

ولابي ذر فاشاروا الي علقمة بن قيس قال ابو الدرداء كيف
سمعته يعني ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر
والانثى بالخفض قال ابو الدرداء اشهد اني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأها هكذا وهؤلاء اي اهل الشام يريدوني
ولابي ذر يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله
لا اتابعهم على هذه القراءة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه
مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قوله فاما ولابي
ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى فاما من اعطى الطاعة
واتقى المعصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة
بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا ابن حمزة بالحاء
المهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد
الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي هو ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بقيع الغرقد مقبرة المدينة من الله بالدفن بها مع خاتمة الاسلام
وجنازة لم يسم صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد
الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار موضع قعوده
منها كناية عن كونه من أهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو
المتوسطة بينهما لا يمكن ان يجري على ظاهرها فان ما النافية
ومن الاستغراقية يقتضيان ان يكون لكل أحد مقعد من النار
ومقعد من الجنة فيجب ان يقال ان الواو بمعنى أو وقد ورد
بلفظ أو من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش في الباب

الآتي بعد الباب اللاحق فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل اي
أفلا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن مردوية
في تفسيره من طريق جابر ان السائل عن ذلك سراقة بن جعشم
وفي مسند احمد انه ابو بكر وفي مسند عمر لابي بكر المروزي
والبزار انه عمر وقيل علي الراوي فقال عليه السلام اعملوا فكل ميسر
اي مهيأ لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى الى قوله للعسرى وسقط لابي ذر وصدق الخ وقال بعد
قوله واتقى الآية هذا باب قوله وصدق بالحسنى
اي بالكلمة الحسنى وهي دال على كلمة التوحيد والباب وتالية
ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان عن سعيد بن عبيدة بالتصغير عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا قعودا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق زاد ابو ذر بخوه
هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا فسنيسره
للعسرى اي للخصلة وثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة الغريضي العسكري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة فاخذ عودا ينكت
فاخذ عودا ينكت بمثناة فوقية يضرب به في الارض فعل
المتفكر في شيء مهم فقال ما منكم من احد الا وقد كتب

مقعده



مقعده من النار ومن الجنة قالوا فقيل السائل سراقة وقيل علي الراوي
وقيل عمر يا رسول الله أفلا نتكل اي نعتمد على كتابنا وندع العمل قال
عليه السلام اعملوا فكل ميسر زاد في رواية في الباب اللاحق
لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما
من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من
أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية قال الخطابي في قولهم الا نتكل
على كتابنا مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية وردوا ان يتخذوا
حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا
فكل ميسر لما خلق له بامرين لا يبطل احدهما بالاخر باطن هو
العلامة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق
العبودية وهو امارة مخيلة غير مفيدة حقيقة للعلم ونظيره الرزق
المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فانك تجد المثيب فيها علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا
وقد اصلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر فيها لا يترك لسبب
الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشان العبودية وما
خلقتم لاجله وامر تعبدتم به وكلوا امور الربوبية الغيبية الى صاحبها
فلا عليكم بشانها قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وحدثني به
بالحديث المذكور منصور هو ابن المعتمر فلم انكره من حديث سليمان
اي الاعمش بل وافق حديثه فما انكر منه شيا باب
قوله عز وجل وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات
الدنيا وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المشهور بخت
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء والتمرة بعدها سين
مهملة عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بخاتن ابي

عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه وفي
اليونينية قال عليه السلام انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد فقال ما منكم من أحد الا وقد
كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا ولابي ذر قلنا
يا رسول الله أفلا نتكل اي على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر
اي لما خلق له ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسير الى قوله فسنيسره
للعسرى للخلة المؤدية للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبي واما
وجه تانيث اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك
ظاهر وان كان المراد عملا واحدا فيرجع التانيث الى الحالة او الفعلة
ويجوز ان يراد الطريقة اليسرى والعسرى قوله وكذب ولابي ذر
باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا وكذب بالحسنى وبه قال حدثنا
عثمان بن أبي شيبة هو ابن محمد بن أبي شيبة ونسبه لجده لشهرته
به العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا في جنازة لم يسم صاحبها
في بقيع الغرقد مقبرة المدينة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الصاد المهملة والراء عصي فنكس بفتح النون والكاف مشددة
بعدها سين مهملة فجعل ينكت بمخصرته في الارض ثم قال
عليه السلام ما منكم من احد وما من نفس منفوسة مولودة
الا كتب مكانها الذي تصير اليه من الجنة والنار والا قد كتبت
ولابي ذر عن الكشميهني والا كتبة باسقاط قد وله عن الحموي والمستملي

او قد كتبت



شقية او سعيدة قال ولابي ذر فقال رجل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن
كان منا من اهل السعادة فسيصير الى اهل السعادة ولابي
ذر الى عمل اهل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاء ولابي
ذر من اهل الشقاوة فسيصير الى اهل الشقاوة ولابي ذر اهل
الشقاء قال عليه السلام اما اهل السعادة فييسرون بعمل اهل
السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاء
ولابي ذر عن الكشميهني الشقاوة ثم قرأ عليه السلام فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية الى آخرها
باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسنيسره للعسرى
وسقط لغير ابي ذر باب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان انه قال سمعت
سعد بن عبيدة بسكون العين الاولى وضم الثانية يحدث عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا
النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة بالبقيع فاخذ شيا فجعل
ينكت بالفوقية بدل الارض في الرواية السابقة فجعل ينكت
بمخصرته في الارض فقال ما منكم من احد الا وقد
كتب مقعده اي موضع قعوده من النار ومقعده موضع قعوده
من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المكتوب في الازل
وندع العمل اي نتركه اذ لا فايدة فيه مع سبق القضا لكل واحد منا
بالجنة او النار قال عليه السلام مجيبا لهم اعملوا فكل ميسر مهيا
لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل
السعادة واما من كان من اهل الشقاء فييسر لعمل اهل الشقاوة

ولابي ذر عن الكشميهني فسيسر بسين بعد الغا بدل الياء
وعن الحموي والمستملي الشقا بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط
لابي ذر لفظة قال المظهري جوابه عليه السلام بقوله اعملوا
هو من اسلوب الحكيم منهم عليه السلام عن الاتكال وتركه العمل
وامرهم بالتزام ما يجب على العبد امر مولاه وعبوديته وتفويض
الامر اليه قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ولا يدخل احد الجنة بعمله ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى الآية وقد ذكر ابن جرير ان هذه الآية نزلت في
الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر يعتق
على الاسلام بمكة وكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمت فقال لابيه
اي ابت اراك تعتق اناسا ضعافا فلو انك تعتق رجالا جلدا
يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اي أبت انما اريد
ما عند الله قال فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الآية انزلت
فيه فاما من اعطى الى آخرها وذكر عن واحد من المفسرين ان
قوله وسيجنبها الاتقى الى آخرها نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم
حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها واولى الامة
بعمومها ولكنه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة سورة
والضحى مكية وآيها احدى عشر بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي اذا سجى ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل الياء اسجوي
وقال غيره غير مجاهد معناه اظلم ولابي ذر سجي اظلم قاله الفراء
وقال ابن الاعرابي استدل ظلام وقيل سكن ومنه سجي البحر
يسجو اسجوا اي سكن امواجه وليلة ساجية ساكنة الريح غالبا

قال ابو عبيدة

قال ابو عبيدة اي ذو عيال يقال اعال الرجل اي كثر عياله
وعال اي افتقر هذا باب ما ودعك ما تركك
منذ اختارك ربك وما قلا وما ابغضك منذ احبك وحذف
المفعول استغنا بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وثبت
باب لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي
مصغرا ابن معاوية قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال
سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم والدال المهملة وفتحها
ايضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه
قال اشتكى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتم للتهجد
ليلتين وفي نسخة ليلة بالافراد اوثلاث بالشك والنصب على
الظرفية فجاءت امراة هي العوراء بنت حرب اخت ابي سفيان وهي
حمالة الحطب زوج ابي لهب كما عند الحاكم فقالت متهكمة يا محمد
اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك
بفتح القاف وكسر الراء قربة بضم القاف وفتح الراء متعد يا ومنه لا تقربوا
الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم يقول قرب الشيء اي دنى منه وقربته
بالكسر اي دنوت منه وهنا متعد منذ ليلتين او ثلاثا نصب وفي
نسخة او ثلث ولابي ذر او ثلاثة خفض بمنذ فانزل الله عز وجل
والضحى وقت ارتفاع الشمس او النهار كله والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى وقدم الليل على النهار في السورة السالفة
باعتبار الاصل والنهار في هذه الآية باعتبار الشرف قوله ما
وللمستملي باب ما ودعك ربك وما قلى تترا ودعك بالتشديد
في الدال وهي قراءة العامة وبالتخفيف وهي قراءة عروة وهشام

الله وابي حيوة وابن ابي عبلة وهما بمعنى واحد اى ما تركك
ربك وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ما تركك
وما ابغضك وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر ولابي ذر اكتفاء
محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي بفتح الباء
والجيم يقول قالت امراة هي خديجة ام المومنين توجعا وتاسفا
يا رسول الله ما اري بضم الهمزة ما اظن ولابي ذر ما ارى بفتحها
صاحبك جبريل الا ابطاك اى جعلك بطيا في القراءة لان بطوه في
الاقرا بطوني قراته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به قاله
الكرماني فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث سبق في
باب ترك القيام للمريض سورة الم نشرح لك مكية وآيها ثمان
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت لفظ لك والبسملة لابي ذر وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي وزرك اى الكائن في الجاهلية من ترك
الافضل والذهاب الى الفاضل انقض اى اثقل بمثلثة فقاف فلام
كذا في الفرع كاصله وعزاها في الفتح لابن السكن وفي نسخة
انقن وقال القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد
القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصله الصوت والنقيض
صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة مع العسر يسرا قال ابن عيينة
سفيان اى مع ذلك العسر يسر اخر لان النكرة اذا اعيدت
نكرة فهي غير الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر واحد قال الفرا
اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين
كقولك اذا كسبت درهما فانفق درهما فان الثاني غير الاول

فاذا

فاذا اعادتها معرفة فهي هي اى نحو قوله كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد
في الامالي وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم اذا تكرر
منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني رجل فقلت لرجل كذا وكررت ان
كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حضر الرجل فاكرمت الرجل كقوله
جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين اى كما ثبت للمومنين
تعدد الحسنيين كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين
رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في جحر لدخل
عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان
مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحي الي ان مع العسر
يسرا ولن يغلب عسر يسرين وقال مجاهد فيما وصله ابن
ابن المبارك في الزهد فانصب اى في حاجتك الى ربك وقال ابن
عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا
وارغب اليه في المسيلة ويذكر عن ابن عباس فيما وصله
ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى الم نشرح لك
صدرك شرح الله صدره للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه
للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستبشار اذا دخل علق النفي
قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير ابي لك صدرك
سورة والتين مكية او مدنية وآيها ثمان وثبت لفظ سورة
لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون
الذي ياكل الناس وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة

وعذا الطيف سريع الهضم ودواكثير النفع لانه يلين الطبع ويحلل
البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة الكبد
والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس
ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج
بطريق الرشح واما الزيتون ففاكهة وادام ودواء وله دهن
لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست فيها دهنية
فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما لاجرم
اقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم
التين مسجد نوح الذي بني على الجودي وقيل التين مسجد
اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا يقال فما يكذبك
اي فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم يجازون
بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدانون باللام بدل
النون والاول هو الصواب كانه قال ومن يقدر على
تكذيبك بالثواب والعقاب زاد الفراء بعد ما تبين
له كيفية خلقه وما استفهامية في محل رفع بالابتدا
والخبر الفعل بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على
طريقة الالتفات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال البرساني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت
قال سمعت البرآء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشا في احدى الركعتين في
النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي كتاب الصحابة
لابن السكن في ترجمة وردة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه
قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام

فاسلمنا

فاسلمنا واسلم لنا وقرأ في الصلاة والتين والزيتون واما انزلناه
في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت في الصلاة التي عين
البرآء بن عازب انها العشا ان يقال قرأ في الاولى بالتين وفي
الثانية بالقدر تقويم قال مجاهد الخلق بفتح الخا وسكون اللام
يعني ان خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل
حيوان منكب على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي
في تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق سورة اقرأ باسم ربك
ربك الذي خلق مكية وآيها تسع عشرة وقوله اقرأ باسم ربك
اي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به وسقط لفظ سورة
لغير ابي ذر وقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق
الطحاوي بضم الطا وبالغا عن الحسن البصري قال اكتب في
المصحف في اول الامام اقرأ القرآن الذي هو الفاتحة بسم
الله الرحمن الرحيم فقط واجعل بين السورتين خطا يكون
علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهذا مذهب حسن حيث
قرأ بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي ناديه اي عشيرته فليستعر بهم واصل النادي المجلس
الذي يجمع الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله الزبانية
اي الملايكة وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة
ماخوذ من الزبن وهو الدفع وقال معمر ابو عبيدة الرجعى هي
المرجع في الآخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان
وسقط معمر لغير ابي ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول
اوجه لوجوده عن ابي عبيدة لنسفعن اي لنا خذن بناصيته

فلتزمته الى النار ولغير ابي ذر قال لتاخذن ولتسفعن بالنون وهي
الخفيفة وفي رسم المصحف بالالف سفعت بيده بفتح السين والفاء
وسكون العين اي أخذت قاله ابو عبيدة ايضا
بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر وحده قال حدثنا يحيى بن بكير القرشي المصري
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله وسقط ابن بكير
لغير ابي ذر قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل
بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف
وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر سعيد بن مروان
بكسر العين ابو عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال حدثنا محمد
ابن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي قال
اخبرنا ابو صالح سليمان ولقبه سلمويه بفتح السين المهملة واللام
وسكنها ابو ذر ابن صالح الليثي المروزي قال حدثني بالافراد
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة انه
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير
ابن العوام اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها قالت واللفظ للسند الثاني كان اول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بدء الوحي من الوحي
الرؤيا الصادقة في النوم وعايشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها
سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله الآتي ان شاء الله
تعالى فجاءه الملك فقال اقرأ الى آخره وفي باب بدء الوحي الرؤيا
الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق
الصبح عبر به لان تنفس الصبح قد كان مبادي انوارها الرؤيا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها ثم حبب اليه الخلاء بالمد لا خلاء

لا دفنه

لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فكان يلحق
بفتح الحاء المهملة بعد اللام الساكنة آخره قاف وفي بدء الوحي
يخلو ولابن اسحاق يجاور بغار حراء بالصرف على ارادة المكان
جبل على يسار الذاهب الى مني فيتحنث فيه بالمثلثة بعد النون
قال عروة أو من دونه من الرواة والتحنث هو التعبد الليالي ذوات
العدد مع ايامهن واقتصر على الليالي لانهن انسب للخلوة وزاد عبيد
ابن عمير عن ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده ايضا
انه كان يعتكف فيه شهر رمضان قبل ان يرجع الى اهله عياله
ويتزود لذلك التعبد او الخلوة ثم يرجع الى خديجة فيتزود
لمثلها بالموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل
الموحدة والضمير لليالي او الخلوة او العبادة او المرة السابقة
ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاذ ذلك
الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه قال في الفتح وهذا عندي اشهر
فجاءه بكسر الجيم اي أتاه الحق وهو الوحي مفاجأة وهو في غار حراء
جملة في موضع الحال فجاءه الملك جبريل فقال اقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ ما نافية واسمها أنا وخبرها
بقارئ اي ما أحسن ان أقرأ قال فاخذني جبريل فغطني اي ضمني
وعصرني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم والنصب اي بلغ الغط مني
الجهد وبضم الجيم والرفع اي بلغ بالجهد مبلغه ثم ارسلني فقال اقرأ
فقلت ما أنا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
حتى بلغ مني الجهد وانما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل
بكليته الى ما يلقى اليه ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك قال الحافظ ابن حجر

لعل الحكمة في تقرير الاقرا الاشارة الى انحصار الايمان الذي يغشاه
الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي يشتمل على
ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير اللفظ الاشارة الى
الشد آيد الثلاث التي وقعت له عليه السلام وهي الحصر في الشعب
وخروجه في الهجرة وما وقع يوم أحد وفي الارسالات الثلاث الى حصول
التيسير له عقب الثلاث المذكورة الذي خلق الخلايق خلق الانسان
الجنس من علق جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ
اقرأ وربك الاكرم الذي لا يوازيه كرم ولا يعادله في الكرم
نظير الذي علم بالقلم قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة
لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش علم الانسان من العلوم والخط
والصناعات ما لم يعلم الايات قبل تعليمه وسقط لابي ذر قوله
الذي علم بالقلم وقال الايات الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهي خمس
آيات وتاليها الى آخرها في ابي جهل وضم اليها فرجع بها اي بالايات
الخمس اول سبب تلك الغطة رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف
بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق يضطرب عند
الفزع ولابي ذر عن الكشميهني فؤاده قلبه حتى دخل على خديجة
فقال زملوني زملوني مرتين للحموي والمستملي من التزميل وهو
التلفيف وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة
هول الامر وثقله فزملوه بفتح الميم كما أمرهم حتى ذهب عنه
الروع بفتح الراي الفزع قال لخديجة اي خديجة مالي لقد
ولابي ذر عن الكشميهني قد خشيت على نفسي اني لا اطيق
حمل اعبا الوحي لما لتبة عند لقاء الملك فاخبرها الخبر قالت خديجة
له عليه السلام كلا اي لا خوف عليك ابشر فوالله لا يخزيك الله

ابدا



الكتاب المزين ويكتب من الانجيل بالعبرانية

ابدا بالخا المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل عبيد بن عمير ابشر يا ابن
عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجوا ان تكون نبي هذه الامة
فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل
بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم وتكسب المعدوم
بفتح التا وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتقري
الضيف بفتح اوله من الثلاثي وتعين على نوائب الحق حوادثه
فانطلقت به خديجة مصاحبة له حتى اتت به ورقة بن نوفل
اي ابن اسد وكان ورقة امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العبري ويكتب من الانجيل بالعبرية ما شاء الله ان يكتب
اي كتابته وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة
شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت خديجة يا عم ولابي ذر يا ابن
عم اسمع من ابن اخيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب
الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اسمع منه الذي يقوله قال له عليه السلام ورقة يا ابن اخي ماذا
ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال
له ورقة هذا الناموس اي جبريل الذي انزل بضم الهمزة على
موسى وفي رواية الزبير بن بكار على عيسى وقد كنت في بدء الوحي مبحث ذلك
ليتني وفي بدء الوحي يا ليتني بادغام التا في الثاء فيهما في مدة النبوة والدعوة
جذعا بفتح الجيم والمعجمة اي ليتني شاب فيها ليتني اكون حيا اذ يخرجك ورقة بعد
ذلك حرفا وهي الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك اي من مكة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم بفتح الواو وتشديد التحتية
وهم مبتدا ومخرجي خبره متقدما وقدم الهمزة على العاطف لان الاستفهام
له الصدر نحو اولم ينظروا والاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت

اول الكتاب قال ورقة نعم لم يات رجل بما جئت به من الوحي الا
اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي بدء الوحي الاعودي
وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار
نبوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بليغا صفة
لنصرا المنصوب على المصدرية ثم لم ينشب ورقة لم يلبث ان توفي وفتر
الوحي اي احتبس فترة حتى حزن رسول الله وللحموي النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في التعبير من طريق معمر عن الزهري فيما بلغنا
حزنا غدا منه مرارا ان يتردي من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة
جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا
فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي
غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك
وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقائل فيما بلغنا الزهري وليس
موصولا نعم يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا
عند ابن مردويه في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن
حجر والاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب عدوة وبالعين
المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة وانما اراد ته عليه السلام
القاء نفسه من رؤس شواهق الجبال فحزنا على ما فاته من الامر الذي
بشره به ورقة وحمل القاضي على انه لما اخبره من تكذيب من بلغه
كقوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث
اسفا او خاف ان الفترة لامر او سبب منه فخشي ان يكون عقوبة
من ربه فعزم ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع عن ذلك فيعترضه
واما ما روي ابن اسحاق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وذكر جواره بحراء قال فجائني وانا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث

عايشة

عايشة في عظمه له واقرأه آية اقرأ باسم ربك قال فانصرف
عني وهببت من نومي كانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض الي من
شاعر او مجنون ثم قلت لا يتحدث عني قريش بهذا ابدا لاعمدن الى
حالق من الجبل فلاطرحن نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه
القاضي بانه انما كان قبل لقاء جبريل وقبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره
واصطفايه بالرسالة ثم خرج الطبراني من طريق النعمان بن راشد
عن ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال
يا محمد انت رسول الله حقا قال فلقد هممت ان اطرح نفسي من حالق
جبل اذ علوه واجيب بان ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حملته من اعباء
النبوة وخوفا مما يحصل له من التيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب
الرجل الى اخيه من عمر بنيا له في العاجل مما يكون فيه زواله عنه ولو افضى
الى اهلاكه نغتم عاجلا قال محمد بن شهاب الزهري بالاسناد الاول
من السندين المذكورين اول هذا الباب فاخبرني بالافراد عروة
مما سبق واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسقط عبد
الرحمن لغير ابي ذر ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
عن فترة الوحي ولم يدرك جابر زمان القصة وهو محمول على ان
يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثه بينا
بغير ميم انا امشي سمعت وفي بدء الوحي اذ سمعت صوتا من
السما فرفعت بصري ولابي ذر عن الكشميهني راسي فاذا
الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل عليه السلام جالس على كرسي
بين السما والارض وجالس رفع خبر عن الملك فرعبت بكسر
الراء وسكون القاف اي خفت منه فرجعت الى اهلي بسبب الفرق

فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فدثروه بالها فانزل الله تعالى
يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر عن النجاسة او قصرها
والرجز فاهجر دم على هجرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق
والرجز هي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع
الوحي وانث ضمير الرجز بقوله وهي اعتبارا بالجنس قوله خلق ولابي
ذر باب خلق الانسان من علق وبه قال حدثنا ابو بكر يحيى
ابن عبد الله المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها قالت اول ولابي ذر عن عايشة اول
ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الوحي الرؤيا
الصالحة ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة في النوم وهي تاكيد
والا فالرؤيا مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال اقرأ بسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم واستشكل
السهيلي من هذا الامر بثبوت البسملة في اول الفاتحة لان هذا
الامر هو اول شيء نزل من القران فاولى مواضع امتثاله اول القران
قوله اقرأ ولابي ذر باب بالتنوين اقرأ وربك الاكرم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند كما مر
وقال الليث بن سعد فيما وصله المؤلف في بدء الوحي حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرؤيا



الرؤيا الصادقة بالقاف ولم يقل هنا في النوم ثم جاءه الملك
جبريل فقال اقرأ بسم ربك الذي خلق خلق الانسان من
علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم الحديث اختصره هنا
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى الذي علم بالقلم
ثبت هذا لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري انه قال سمعت عروة بن الزبير يقول قالت
عايشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة
فقال زملوني زملوني مرتين فذكر الحديث كما سبق باب
قوله تعالى كلا لئن لم ينته عما هو عليه من الكفر لنسفعن بالناصية
لنجرن بناصيته الى النار ناصية كاذبة خاطئة بدل من الناصية
ووصفها بذلك مجاز وانما المراد صاحبها وسقط ناصية
الخ لابي ذر وثبت له لفظ باب وبه قال حدثنا يحيى قال
الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن عبد الكريم بن مالك
الجزري بالجيم المفتوحة والزاي عن عكرمة انه قال قال ابن عباس
قال ابو جهل عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل
على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم لان رأيت محمدا صلى الله
عليه وسلم يصلي عند الكعبة لاطان على عنقه فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لو فعله لاخذته
الملايكة واخرج النسائي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة نحو
حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم ينجاهم منه الا وهو اي ابو جهل
ينكص على عقبه ويتقي بيديه فقيل له مالك قال ان بيني وبينه

لحند قامن نار وهولاء احنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
دنا لاختطفته الملايكة عضوا عضوا تابعه اي تابع عبد الرزاق
فيما وصله عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عمرو بن خالد
بفتح العين الحراني من شيوخ المؤلف عن عبيد الله بضم العين
ابن عمرو بفتح العين الرقي عن عبد الكريم الجزري سورة انا
انزلناه مكية او مدنية وآيها خمس ولغير ابي ذر سورة
القدر وفي نسخة انا انزلناه في ليلة القدر يقال المطلع بفتح
اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها وهو قراءة الكسائي الموضع
الذي يطلع منه انزلناه ولابي ذر وقال انزلناه الهاء كناية
عن القرآن قاله في الانوار فخمه باضماره من غير ذكر شهادة
له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله
اليه اي بقوله انا انزلناه خرج مخرج الجمع والمنزل هو الله والعرب
توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون ولابي ذر عن
المستملي ليكن اشد واوكد والنحاة يعبرون بقولهم المعظم
نفسه كما نبه عليه السفاقسي وثبت انا من قوله انا انزلناه لابي
ذر سورة لم يكن مكية او مدنية وآيها ثمان بسم الله الرحمن
الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر منفكين اي
زايلين اي عما هم عليه قيمة اي القايمة دين القيمة اضاف
الدين الى المؤنث على تاويل الدين بالملة او اتى تا المبالغة
كعلامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هو ابن كعب

قال فقرأ

قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وزاد الحاكم من
وجه آخر عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية
ولا النصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره وخص ابيا
للتنويه به في انه اقرأ الصحابة فاذا اقرأ عليه صلى الله عليه وسلم
مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقال الحافظ ابن كثير
وانما قرأ له صلى الله عليه وسلم هذه السورة تنبيا له وزيادة لايمانه
لانه كان انكر على ابن مسعود قراءة شيء من القرآن على خلاف ما اقرأه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما عليه السلام وقال لكل
منهما اصبت قال أبي فاخذني الشك فضرب عليه السلام في صدره قال
فعضضت عرقا وكأنما انظر الى الله فرقا واخبره عليه السلام ان
جبريل أتاه فقال ان الله يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة
احرف رواه احمد والنسائي وابو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة
قرأها عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة
تعلم واستذكار قال اني له عليه السلام وسماني لك قال عليه السلام
نعم فبكى ابي فرحا وسرورا او خشوعا وخوفا من التقصير في شكر
تلك النعمة وعند ابي نعيم في اسما الصحابة حديث مرفوع لفظه
ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول ابشر عبدي
فوعزتي لا مكنن لك في الجنة حيث ترضى لكن قال الحافظ عماد
الدين انه حديث غريب جدا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
حسان بن حسان ابي علي المصري قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ

عليك القران مطلق فيتناول لم يكن الذين كفروا وغيرها
قال ابي الله بمد الهمزة سماني لك قال الله سماك زاد الشيخ
بي فجعل ابي يبكي قال قتادة بن دعامة فانبئت ظاهره انه
من غير انس انه عليه السلام قرأ عليه علي ابي لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال وعند النسفي
حدثنا ابو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسميته احمد وان
اسم ابي جعفر هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية
ابيه واجيب بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس
وهما قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن
عبادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بعين مهملة مفتوحة
فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك ولابي ذر رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله أمرني
ان اقرأ عليك القرآن اي اعلمك بقرآني عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين
قوله اقرأ عليك واقرئك وقد يقال كان في قراءة ابي قصور فأمر الله
رسوله عليه السلام ان يقرئه على التجويد وان يقرأ عليه ليتعلم منه
حسن القراءة وجودتها قال الله سماني لك استنبع لانه
جواز ان يكون أمره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فيؤخذ منه
الاستئناس في المحتملات قال نعم قال وقد ذكرت عند رب
العالمين قال صلى الله عليه وسلم نعم فذرفت بفتح المعجمة
والراء تساقطت بالدموع عيناه وفي الحديث استحباب القراءة على
اهل العلم وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه فائدة

ذكر العلامة

ذكر العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب
السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السور
التي تلقي على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض
لا يقرؤون عن قرأها كذا قال والعهدة عليه اذا زلزلت الارض
زلزالها مصدر مضاف لفاعله اي اضطرابها المقدر لها عند النفخة
الاولى او الثانية قوله فمن ولابي ذر سورة اذا زلزلت بسم الله
الرحمن الرحيم باب فمن يعمل مثقال ذرة زنة نملة صغيرة خيرا
يره جواب الشرط في الموضعين يره ثوابه وهي مدنية او مكية وآيها
تسع يقال اوحى لها اي اوحى اليها ووحي لها ووحي اليها بغير الف
في الاخيرين واحد في المعنى فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى
لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اي
اوحي الى الملائكة من أجل الارض والصواب ان الامر بالكلام للارض
نفسها واذن لها ان تخبر عما عمل عليها قيل ان الله يخلق في الارض
الحياة والنطق حتى تخبر بما أمرها الله تعالى وهذا مذهب اهل
السنة وقال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت وهذا ساقط للعموي
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن أبي اويس المدني قال
حدثنا وبالافراد لابي ذر مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم
العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له أجر فرجل ربطها للجهاد
في سبيل الله تعالى فاطال لها في الحبل الذي ربطها فيه حتى ترح للرعي
في مرج موضع كلاء وسقط لها لابي ذر او روضة بالشك فما أصابت

اي ما اكلت وشربت ومشتى طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه في المرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج والروضة بغير الف قبل الواو كان له اي لصاحبها حسنات في الآخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط شرفا بفتح المعجمة والراء والفا أو شرفين شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت آثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند مشيها وارواثها بالمثلثة حسنات له لصاحبها في الآخرة ولو انها مرت نهرا بفتح الها وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي بها كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له في الآخرة فهي بالفا ولابي ذر وهي لذلك الرجل الذي ربطها أجرا واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا عن سوالهم يترد عليها في جاته ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها ولا ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو اي ذلك الفعل الذي فعله له ستر تجبه عن النار وأما الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا اي لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونوا بكسر النون وفتح الواو وممدودا اي عداوة زادا في الجهاد لاهل الاسلام فهو على ذلك الرجل وزر فسئل بالفا وضم السين مبنيا للمجهول والسائل صعصعة ابن ناجية ولابي ذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن



عن الحمر هل لها حكم الخيل قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفا والمعجمة المنفردة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل الخيرات والسرور فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رد بك الامام احمد عن صعصعة ابن معاوية عم الفرزدق أنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بث لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقة الحمر فقال لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها خذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا أو شرا في الدنيا الا أراه الله اياه يوم القيامة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له سيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته تحسيرا ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذا يساعده النظم والمعنى والاسلوب واما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف يفيد الشمول والاستغراق ويصدر الناس مقيد بقوله اشتاتا فيفيد انهم على طرائق شتى المنزول في منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة

ومن ثم كانت لجنة ذات درجات والنار ذات دركات واما المعنى
فانها وردت لبيان الاستقصا في عرض الاعمال والجزا عليها لقوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة واما الاسلوب
فانها من الجوامع الحاوية لفوايد الدين اصلا وفرعا **والعاديات**
مكية او مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية
وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات وله
زيادة والقارعة **وقال مجاهد** مما وصله الفريابي **الكنود**
هو **الكفور** من كند النعمة كنودا **يقال فاثرن به نقعا** قال ابو عبيدة
اي **رفعن به غبارا** وقوله فاثرن عطف الفعل على الاسم لان
الاسم في تاويل الفعل لوقوعه غير صلة لال والضمير في به للصبح
اي فاثرن في وقت الصبح غبارا او للمكان وان لم يجر له ذكر لان
الاثارة لابد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت
شهرا لا ياتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا صبحت صبحا
بارجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فاورت بحوافرها فالمغيرات
صبحا صبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن به
جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف **لحب الخير** اي من
اجل حب الخير فاللام تعليلية اي لاجل حب المال **لشديد** اي
**لبخيل** وقيل القوي مبالغة فيه **ويقال للبخيل شديد** وزاد في
الكشاف متشدد قال طرفة

" اري الموت يعتام الكرام ويصطفي " عقيلة حال الفاحش المتشدد "

وقوله يعتام اي يختار وعقيلة كل شي اكرمه والفاحش البخيل
الذي جاوز الحد في البخل يقال اري الموت يختار كرام الناس وكرايم





الاموال التي يضن بها **حصل** اي **مين** وقيل جمع في المصحف
اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر **سورة**
**القارعة** مكية وآيها عشر وسقطت لابي ذر **كالفراش المبثوث**
اي **كغوغا الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس** يوم القيامة
**يجول بعضهم في بعض** وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان
الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة
الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان الناس في البعث يفزعون فيذهب
كل واحد الى غير جهة الاخرى وقال في الدر في تشبيه الناس بالفراش
مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض
وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير
ذهاب والقصد الى الداعي من كل جهة والتطاير الى النار **كالعهن**
اي **كالوان العهن** المختلفة قاله الفراء **وقرأ عبد الله** بن مسعود
**كالصوف** يعني ان الجبال يتفرق اجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير
كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تاثير القارعة
في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال الانسان الضعيف
عند سماع صوت القارعة وسقط لابي ذر كالعهن الخ **سورة**
**الهاكم** مكية او مدنية وآيها ثمان **بسم الله الرحمن الرحيم**
ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة **وقال ابن عباس** فيما وصله
ابن المنذر **التكاثر من الاموال والاولاد** اي شغلكم ذلك عن
طاعة الله **سورة والعصر** مكية وآيها ثلاث **وقال يحيى** بن
زياد الفراء **العصر هو الدهر** الثاني **اقسم به** تعالى بالدهر لاشتماله
على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر وثبتت البسملة
لابي ذر كالعصر الثاني وسقط له وقال يحيى **سورة ويل لكل همزة**

مكية وآيها تسع والهمزة والمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة واللمزة الذي يعيبك
في الوجه **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبتت البسملة لابي ذر والنوية
**الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى** وقيل اسم للدركة الثانية منها
وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى يا ايها
الهمزة اللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من اعراضهم ان ورائك
الحطمة التي تأكل لحوم الناس وتكسر العظام **الم تر** مكية وايها خمس
وسقط لابي ذر الم تر **قال مجاهد الم تر اي الم تعلم** يا محمد وانما
قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان
مولده عليه السلام في تلك السنة وهو ان لم يشهدها فقد
شاهد آثارها وسمع بالتواتر اخبارها فكانه راها وهذا ثابت
لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب
اسقاط قوله قال مجاهد **قال مجاهد** فيما وصله الفريابي
عنه **أبابيل اي متتابعة مجتمعة** نعت لطير لانه اسم جمع قال
ابن عباس كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف الكلاب وقيل
غير ذلك وأبابيل قال لا واحد له كاساطير وقيل واحده أبول كعجول
وعجاجيل وقيل ابال **وقال ابن عباس** فيما وصله الطبري
في قوله تعالى **من سجيل هي سنك** بفتح السين المهملة وبعد النون
الساكنة كاف مكسورة **الحجر وكل** بكسر الكاف وبعدها لام الطين
فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار
والمعنى ترميهم بحجارة من جهة العذاب المكتوب المدون مما
كتب الله في ذلك الكتاب **ليلاف قريش** مكية وايها أربع ولابي
ذر سورة ليلاف وسقط له لفظ قريش **وقال مجاهد** فيما وصله

الفريابي



الفريابي **ليلاف ألفوا ذلك** الارتحال **فلا يشقّ عليهم في**
**الشتا** الى اليمن **ولا في الصيف** الى الشام في كل عام فيستغنون
بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم
وفي متعلق هذه اللام أوجه فقيل كسابقتها لان الله تعالى ذكر اهل
مكة بعظيم نعمته عليهم فيما هيئ بالحبشة فجعلهم كعصف ماكول ليلاف
قريش اي اهلك اصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا ويؤيده انها
في مصحف ابي سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر اي اعجبوا لنعمتي
على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفا لما في الكلام من معنى
الشرط اي فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر
نعمة عليهم **وامنهم** اي **من كل عدو هم في حرمهم** وقيل امنهم من
الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بحماية صلى الله عليه وسلم **أرأيت**
مكية أو مدنية وايها سبع ولابي ذر سورة ارأيت **وقال ابن عيينة**
سفيان فيما ذكره في تفسير **ليلاف لنعمتي على قريش** وعند ابي
ذر هذا معتمد على سورة أرأيت وهو الصواب ان شاء الله تعالى **وقال**
**مجاهد يدع يدفع** اي اليتيم **عن حقه يقال هو من دعت**
**يدعوت** اي **يدفعون ساهون** اي **لاهون** عن الصلاة
تهاونا **والماعون** هو المعروف كله كالطاعة والدلو وقال
**بعض العرب** فيما حكاه الفراء **الماعون** المال وقال **عكرمة**
**اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع** كالمخيط
والفأس والدلو والابرة **سورة انا اعطيناك الكوثر**
مكية او مدنية وايها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة **وقال**
**ابن عباس** فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى **شانئك**
اي **عدوك** وسقط للمحموي وقال ابن عباس فقط وبه قال

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
التيمي مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت
على نهر حافتاه بتحقيف النا جانباه قباب اللؤلؤ مجوف ولغير
ابي ذر مجوفا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البيهقي
الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه
مسكا اذفر واخرجه المؤلف بهذا في الرقاق من طريق همام
عن ابي هريرة والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة
في المفرط الكثرة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي
ابو الهيثم المقرئ الكحال قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبيدة عامر
ابن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها
قال اي ابو عبيدة سالتها يعني عائشة عن قوله تعالى
ولابي ذر عن قول الله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قالت
هو نهر في الجنة اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم زاد النسائي
في بطنان الجنة شاطئاه اي جانباه عليه اي على الشاطئ وقال
البرماوي كالكرماني والضمير في عليه عايد الى جنس الشاطئ ولهذا
لم يقل عليهما قال وفي بعضها شاطئاه در مجوف در بفتح الواو
مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا
الاول الذي هو شاطئاه انيته كعدد النجوم رواه ولابي ذر
ورواه زكريا اي علي بن ابي زايدة فيما رواه علي بن المديني
عن يحيى بن زكريا عن ابيه وابو الاحوص سلام بن سليم

فيما وصله

فيما وصله النسائي الثلاثة شيبة بلفظ الكوثر نهر
بقباب الجنة شاطئاه درمجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ
رواية زكريا قريب من هذه ومطرف هو ابن طريف بالطاء
المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة عن ابي اسحاق السبيعي
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم
بضم الها مصغرا الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه في
الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر جعفر
بالسند السابق قلت لسعيد بن جبير فان الناس كابي
اسحاق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة
قال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله
اياه وهذا تاويل من سعيد جمع به بين حديثي عايشة وابن
عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير ثم
ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيما
مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس بينما نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال
اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر
وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه اولي وبابي ان شا الله
تعالى مزيد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واستغلت
هذه السورة مع كونها اقصر سورة في القران على معان بديعة

واساليب بليغة اما التفات المتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة
الماضي تحقيقا لوقوعه كاتي امر الله وتاكيد الجملة بانا والاتيان
بصيغة تدل على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى
الغايب في قوله لربك سورة قل يا ايها الكافرون مكية وايها
ست وثبت لفظ سورة لابي ذر يقال لكم دينكم اي الكفر ولي دين
اي الاسلام وهذا قبل الامر بالجهاد وقال في الانوار لكم دينكم
الذي انتم عليه لا تتركونه ولي دين الذي انا عليه لا ارفضه
فليس فيه اذن في الكفر ولا منع على الجهاد ليكون منسوخا
باية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين
على دينه ولم يقل دينى بالياء بعد النون لان الايات التي
قبلها بالنون فحذفت الياء رعاية لتناسب الفواصل وهو
فرع من فروع البديع كما قال فهو يهدين ويشفين بحذف الياء
فيهما لذلك قاله الفراء وقال غيره اي غير الفراء وسقط ذلك
لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف وفتصويبه
الحافظ ابن حجر فيه نظر لا يخفى لا اعبد ما تعبدون
الآن ولا اجيبكم فيما بقي من عمري انا اعبد ما تعبدون ولا
انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قال الله تعالى وليزيدن
كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وما في هذه
السورة بمعنى الذي فان اريد بها الاصنام كما في الاولى
والثانية فواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها ان تكون لغير العقلاء
واذا اريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاكتفى
به من جوز وقوعها على اصل العلم ومن منع جعلها مصدرية
والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي اي من مثل عبادتي وقال

ابو مسلم

ابو مسلم ما في الاولين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخرى
مصدرية اي لا اعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر
ولا انتم تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين والحاصل انها
كلها بمعنى الذي او مصدرية او الاولى بمعنى الذي والاخريان
مصدريتان وهل التكرار للتاكيد ام لا سورة اذا جاء نصر الله
مدنية وايها ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي
ذر وثبت لفظ سورة له وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء ابن
سفيان البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاعمش
سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها
الصلاة سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هضما لنفسي واستقصارا
لعملي او استغفر لامتي تقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار
على طريقة النزول من الخالق الى الخلق وهذا الحديث قد سبق
في باب التسبيح والدعا في السجود من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله عليه وسلم يكثر اي بعد نزول سورة اذا جاء ان يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول
القرآن يعمل بما امره من التسبيح والتحميد والاستغفار فيه في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره في اغلب الاوقات والاحوال هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى ورايت الناس يدخلون

في دين الله اي الاسلام افواجا جماعات بعد ما كان يدخل فيه
واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءه العرب من أقطار
الارض طائعين ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون
وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان هو الثوري
ولابي ذر قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال
هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سأله اي اشياخ بدر كما في الرواية
اللاحقة ان شاء الله عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا
اي الاشياخ فتح المدائن والقصور قال عمر ما تقول يا ابن عباس
قال اقول اجل او مثل بالتنوين فيهما ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم
نعيت له نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت
ينعاه نعيا اذا أذاع موته واخبر به قوله فسبح ولابي ذر بالباب
بالتنوين اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك اي ملتبسا بحمده واستغفره
انه كان توابا على العباد اي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة
والتواب من الناس التائب من الذنب الذي اقترفه قاله الفراء
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني
عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين
والانصار فكان بعضهم بالهمز وتشديد النون وهو عبد
الرحمن بن عوف أحد العشرة كما صرح به في علامات النبوة وجد
غضب في نفسه فقال لعمر لم تدخل هذا معنا اي وعادتك ان

تدخل



تدخل الناس عليك على قدر منازلهم في السابقة ولنا ابناء مثله
في السن فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من حيث علمتم من
جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جهة زكاء وزيادة
معرفته وعند عبد الرزاق انه له لسانا سئولا وقلبا عقولا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم فدعا بحذف ضمير المفعول
اي دعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه ذات يوم
فادخله معهم اي مع الاشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني
معهم فما رايت بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت ولغير ابي ذر فما رئيت
بكسر الراء وسكون الموحدة انه دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل
ما رآى هو مني من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم ما
تعرفون به فضيلته ثم قال لهم ما تقولون في قول الله تعالى ولابي
ذر عز وجل بدل قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقال بعضهم
امرنا نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا
ولابي ذر ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا
بضم النون على عدونا وفتح علينا وفي الباب السابق قالوا افتح
المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال عمر لي
كذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له ولابي ذر علمه
بتشديد اللام واستظهار الهمزة قال اذا جاء نصر الله والفتح
وذلك علامة اجلك وعند ابن سعد فهو آيتك في الموت
فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا لان الامر بالاستغفار
يدل على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول
سبحانك اللهم وبحمدك استغفر الله واتوب اليه فقال عمر
لابن عباس رضي الله عنهم ما اعلم منها الا ما تقول زاد

احمد فقال عمر فكيف تلومونني على حب ما تروون سورة تبت يدي
ابي لهب وتب مكية وايها خمس وسقط قوله وتب للابي ذر
وتبت له سورة واسند الفعل في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا
لان اكثر الافعال تزاول بهما وان كان المراد جملة المدعو عليه
وقوله تبت دعا وتب اخبار اي وقع ما دعي اليه به لوكلاهما ويكون
في هذا شبه من مجيئ العام بعد الخاص لان اليدين بعض
وان كان حقيقة اليدين غير مرادة قاله في الدر وقال الامام
يجوز ان يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه
ان المراد انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فاخبر الله تعالى
انه محروم من الامرين وتوضيحه ان قوله ما اغنى عنه ماله وما
كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب
اشارة الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت
لغيره تباب في قوله عز وجل وما كيد الكافرين الا في تباب خسران
تتبيب في قوله وما زادوهم غير تتبيب تدمير وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى بن راشد البلخي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء
ابن عبد الله الجملي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
ورهطك منهم المخلصين تفسير لقوله عشيرتك او قراءة شاذة
قراها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صعد الصفا بكسر صعد فهتف اي صاح
يا صباحاه بسكون الهاء في اليونينية كلمة يقولها المستغيث

واصلها



واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون وفي الصباح
وكان الغائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتأهبوا للعدو
فقالوا يعني قريشا من هذا اي فقيل هذا محمد فاجتمعوا اليه
فقال لهم ارأيتم ان اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا تخرج من سفح
هذا الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء اكنتم مصدقي اصله
مصدقين لي سقطت النون للاضافة الى ياء المتكلم وادغمت
ياء الجمع في ياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير
منذر لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو جهل لعنه الله تبا لك
نصب على المصدر بإضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا
ما جمعتنا الا لهذا ولابي ذر عن المستملي الهذا جمعتنا ثم قام
صلوات الله وسلامه عليه فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب
سقط وتب للابي ذر وقد تب هكذا انما عمش يومئذ
وهي تؤيد بانها اخبار بوقوع ما دعا به عليه ولم يدر كابن
عباس هذه القصة قوله وتب ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله عز وجل وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ما الاولى
نافية او استفهامية انكارية وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بما بعدها
اي اي شيء اغنى المال وقدره لان له صدر الكلام والثانية بمعنى
الذي فالعائد محذوف او مصدرية اي وكسبه وبه قال حدثنا
محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش
سليمان عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى البطحا مسيل وادي مكة فصعد الى الجبل يعني الصفا

ورقا عليه فنادي يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال
ارايتم اي اخبروني ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم
اكنتم تصدقوني ولابي ذر تصدقونني قالوا نعم قال فاني نذير
منذر لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب
عليه اللعنة الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري تبا لك
اي الزمك الله تبا وزاد في سورة الشعراء سايرا اليوم اي بقيته
فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الي آخرها اي خسرت
جملة وعادة العرب ان تعبر ببعض الشيء عن كله قوله سيصلى
ولابي ذر يصلى بالتنوين اي في قوله تعالى سيصلى نارا ذات
لهب اي تلهب وتوقد وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال ابو لهب لعنه الله لما صعد النبي
صلى الله عليه وسلم علي الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير
لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت
يدا ابي لهب وزاد ابو ذر الي آخرها قيل وخص اليد لانه رمي
النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمي عقبه فلذا ذكرها وان
كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه عبد العزى
لانه كان من أهل النار ومآله الي النار ذات لهب وافقت
حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها وامرأته ولابي ذر
باب قوله تعالى وامرأته ام جميل العوراء بنت حرب بن امية
اخت ابي سفيان بن حرب حمالة الحطب الشوك والسعدان
تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم لتعقره بذلك وهو قول ابن

عباس

عباس وقال مجاهد فيما وصله الفريابي حمالة الحطب
تمشي الي المشركين بالنميمة توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها ثم توقد النار و
بالحطب فكني عن ذلك بحملها الحطب في جيدها عنقها
حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وذلك الحبل هو الذي
كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة اعيت فقعدت
على حجر لتستريح أتاها ملك فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل
هي السلسلة التي في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا
تدخل من فمها وتخرج من دبرها ويكون سايرها في عنقها فتلك
من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي
هو نعت لامرأته او خبر مبتدا مقدر قوله قل هو الله احد
ولابي ذر سورة الصمد وهي مكية او مدنية وآيها اربع او خمس
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال
هو قول ابي عبيدة في المجاز لا يثنون احد في الوصل فيقال احد
الله بحذف التنوين لالتقا الساكنين وروينا قراءة عن زيد بن
علي وابان بن عثمان والحسن وابي عمرو في رواية عنه لقوله ٠

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف ،
فالغنية غير مستعتب ٠ ولا ذاكر الله الا قليلا ،

على ارادة التنوين فحذف لالتقا الساكنين فبقي الله منحوبا
لا مجرورا بالاضافة وذاكرا جر عطفا على مستعتب
اي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب
من فتح ما قبل واجيد هو التنوين وكسره لالتقا الساكنين اي
واحد يريد ان احد او واحد بمعني واصل أحد وحد بفتحتين

قال كان رحلي وقد زال النهار بنا ، يد الجليد على مستانس وحد ،
فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه
ووسادة وقيل ليس مترادفين قال في شرح الشكاة والفرق بينهما
من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات
على غير الله تعالى فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال
زيد واحد وكانه مبني لنفي ما يذكر معه في العدد والثاني ان نفيه
يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال في الدار واحد بل
فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال تعالى لستن كاحد
من النساء ولم يقل كواحدة الثالث ان الواحد يفتح به العدد ولا
كذلك الاحد الرابع ان الواحد تلحقه التاء بخلاف الاحد ومن
حيث المعنى ايضا وجوه الاول ان أحدا من حيث الشيوع ابلغ
من واحد لانه من الصفات المبهمة التي بنيت لمعنى الثبات
ويشهد الفروق المعنوية المذكورة الثاني ان الوحدة تطلق
ويراد بها عدم التثني والنظير كوحدة الشمس والواحدة يكثر
اطلاقه بالمعنى الاول والآخر فغلب استعماله في الثاني ولذلك
لا يجمع قال الازهري سيرا حملني يحيى عن الاحاد انه جمع احد
فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد
في جمع شاهد ولا يفتح به الاحد الثالث ما ذكره بعض المتكلمين
في صفات الله تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد
باعتبار الصفات وحظ العبد ان يعوض لجة التوحيد ويستغرق
فنه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال
الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان
حقيقة احدها انه لا قسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز

والثاني



والثاني انه لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد في عصره اي لا
شبيه له والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك له في افعاله
يقال فلان متوحد في هذا الامر اي ليس يشركه فيه أحد انتهى
والضمير في هو فيه وجهان أحدهما انه يعود على ما يفهم من
السياق فانه جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب ان المشركين
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي
والطبري والاول من وجه آخر مرسلا وقال هذا أصح وصحح الموصول
ابن خزيمة والحاكم وحينئذ فيجوز ان يكون الله مبتدأ واحد
خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان
يكون الله خبرا اول واحد خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدا محذوف
اي هو أحد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة
بعده خبره مفسرة ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي والدعوات
للبيهقي نعم ثبت الملفظان في جامع الاصول وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني
ابن آدم بتشديد الذال المعجمة اي بعض بني آدم وهم من
انكر البعث ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له
ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد
ولم يكن لي كفوا أحد رواه البخاري وانما كان شتما لما فيه من التنقيص
لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم

ذلك سبق نكاح والنكاح يستدعي باعثاله علي ذلك والله تعالي
منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد فعل بمعني مفعول كالنقض
والنقض لم آلد ولم اولد لانه لما كان تعالي واجب الوجود لذاته
قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه
الولدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتي يكون له
من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الولدية ولابي ذر لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اي مكافيا ومماثلا فلي متعلقا
بكفوا وقدم عليه لانه تحط التصدير بالنفي واخر احد وهو
اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة وقوله لم يكن لي بعد قوله
لم يلد التفاوت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالي
السلوب الواجبة لله تعالي قسمين احدهما سلب نقيصة
كالسنة والنوم والموت والثاني ليس سلبا للنقص اذ الولد
والوالد لا يكونان الا جسمين وهما من الاغيار والاغيار
نقص وان كانا يدلان بالالتزام علي ان الولد مثل الوالد فيعود
الي سبيل المشاركة في الكمال قوله الله الصمد ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله عز وجل الله الصمد والعرب تسمي اشرافها الصمد
قال ابو وايل بالهمزة شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي
هو السيد الذي انتهي سوددة وقال ابن عباس الذي
يصمد اليه الخلايق في حوايجهم ومسايلهم وهو من صمد اذا قصد
وهو الموصوف به علي الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا
وكل ما عداه يحتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة
هو الباقي بعد خلقه وعن ابن الصمد الحي القيوم الذي
لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شيء ولا يطعم وعن

الضحاك



الضحاك والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن بريدة
الصمد نور يتلالا لا وكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالي
علي ما لا يخفي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور المروزي
قال وحدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد ابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال الله كما في الفرع كاصله كذبني ابن
آدم ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له
ذلك الشتم وشتمه ذلك للكشميهني اما ولابي ذر فاما تكذيبه
اياي ان يقول اني لن اعيده كما بدأته بغير فا قبل همزة ان وبه
استدل من جوز حذف الفا من جواب اما واما شتمه اياي
ان يقول بغير فا ايضا اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم آلد
ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
ولم يكن له علي طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد قدم لم يكن وان كان الاعرف سبقا المولود لانه الاهم كقولهم ولد
الله وقوله ولم يولد كالحجة علي انه لم يلد وقال في هذه السورة لم يلد
وفي الاسراء لم يتخذ ولدا لان من النصاري من يقول عيسي ولد
الله حقيقة ومنهم من يقول ان الله اتخذه ولدا تشريفا فنفي
الامرين وسقط قوله لم يلد الي اخره لابي ذر كفوا بضمتين وكنبا
بفتح الكاف وبعد النون المكسورة تحتية فهمزة بوزن فيعل وكفا
بكسر الكاف وفتح الفا ممدودا واحد في المعني ونقل في فتوح الغيب
عن الغزالي انه قال الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع
التركة والاحد الذي لا تركيب فيه فالواحد نفي للشريك والمثل

والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه غيره بالكلية
محتاجا في قوامه ووجوده الي اجزاء تركيبية فالصمدية دليل
علي ان وجوده المستمر ليس مثل وجود الانسان الذي يبقي نوعه
بالتوالد والتناسل بل هو وجود مستمر ازلي ابدي ولم يولد دليل علي
ان وجوده ليس مثل وجود الانسان الي الذي يتحصل بعد العدم
ويبقي دايما اما الي جنة عالية لا تفني واما الي نار هاوية لا
ينقطع ولم يكن له كفوا احد دليل علي ان الوجود الحقيقي الذي
له تعا هو الوجود الذي يفيد وجود غيره ولا يستفيد هو الوجود
من غيره فقوله الله احد دليل علي اثبات ذاته المقدسة المنزهة
والصمدية تقتضي نفي الحاجة عليه واحتياج غيره اليه ولم يلد
الي آخر السورة سلب ما يوصف به غيره عنه ولا طريق في معرفة
تعا اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه
السورة مع قصرها علي جميع المعارف الالهية والرد علي من الحد فيها
جاء انها تعدل ثلث القرآن كما سياتي ذلك قريبا ان شاء الله
تعا في كتاب فضائل القرآن وهل يحمل ذلك علي الاجزاء او علي غيرها
فذهب الفقهاء والمفسرون الي ان لقارئها من الثواب ثلث
ما لقارئ جملته وليس في الجواب اكثر من ان الله يهب
ما يشاء واجاب المتكلمون بجواب يمكن ارادته قالوا القرآن
ثلاثة اقسام قسم فيما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز وقسم من
امر الدنيا وقسم من امر الاخرة ولم يتضمن سورة الاخلاص
غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه وهذا سميت سورة
الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعا في محله قريبا بعون الله وطوله وسنط

قوله

قوله كفوا وكنبا الي آخره لغير ابي ذر سورة قل اعوذ برب
الفلق مكية او مدنية وآيها خمس بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي الفلق الصبح لان الليل ينفلق عنه ويفرق فعل بمعني
مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغيير الحال وتبدل
وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كلما يفلقه الله كالارض
عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله
الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره وغاسق بالرفع وبالجر وهو
الموافق للتنزيل الليل الي العظيم ظلامه اذا وقب الي غروب
الشمس يقال ابين من وقب وفلق الصبح الاول بالراء والثاني
باللام وقب اذا دخل في كل شيء واظلم بغروب الشمس
وقيل المراد القمر فانه يكسف فينمحق ودخوله في الكسوف
وفي حديث عايشة عند الترمذي والحاكم انه صلي الله عليه
وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين طلع وقال تعوذي بالله
من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سمي النبي
صلي الله عليه وسلم استعاذني بالمعوذتين لانهما من الجوامع
في هذا الباب فتامل في اوليهما كيف خص وصف المستعاذ
به برب الفلق اي بفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت
فيضان الانوار ونزول الخير والبركات وخص المستعاذ منه
بما خلق فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق اي من شر خلقه
ثم ثني بالعطف عليه ما هو شر اخفي وهو نقيض انفلاق
الصبح من دخول الظلام واعتكاره والمعني بقوله ومن شر
غاسق اذا وقب لان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه

اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم
هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم آخره دال مهملة احد القراء
السبعة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم
اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي
وتشديد الراء وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة مصغرا
وسقط ابن حبيش لابي ذر عنه قال سألت ابي بن كعب عن
المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد
ابن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين
في مصحفه فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما
فقال لابي ذر قال قيل لي بلسان جبريل فقلت قال ابي فنحن نقول
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي يعلى
عن علقمة قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف
ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما
ولم يكن عبد الله يقرأ بهما ورواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد
الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا
مشهور عند كثير من القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما
في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون
على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا
منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما
نبه عليه في النكت اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند
او غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل اولى وقد تأول
القاضي ابو بكر الباقلاني ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنهما وانما

انكر



انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيء
الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكأنه
لم يبلغه الاذن في ذلك فلهذا توقف في حك القرآنهما وتعقب بان الرواية
السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله
واجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى
التاويل المذكور قاله في فتح الباري ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله
ذلك الى قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما في المصاحف التي
بعثوها الى سائر الآفاق سورة قل اعوذ برب الناس مكية
او مدنية وآيها ست فان قلت انه تعالى رب جميع العالمين فلم خص
الناس اجيب لشرفهم او لان المامور هو الناس وسقط
لفظ سورة لغير ابي ذر ويذكر عن ابن عباس ولابي ذر
وقال ابن عباس الوسواس اذا ولد بضم الواو وكسر اللام خنسه
الشيطان اعترضه السفاقسي بان المعروف في اللغة خنس
اذا رجع وانقبض وقال الصفاقسي الاولى خنسه مكان خنسه
فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازاله
عن مكانه لشدة خنسه وطعنه باصبعه في خاصرته فاذا ذكر
الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله بضم اوله مبنيا للمفعول
ثبت على قلبه والتعبير بيذكر اولى لان اسناده الى ابن عباس
ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه من وجه
آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد المولود
والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس
واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعن سعيد بن منصور من طريق

عروة بن رويم قال سئل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من
ابن آدم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب
فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه قوله يوسوس في
صدور الناس هل يختص ببني آدم او يعم بني آدم والجن فيه قولان
ويكون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبدة
ابن ابي لبابة بضم اللام وبين الموحدتين الخفيفتين الف الاسدي
عن زر بن حبيش قال سفيان وحدثنا ايضا عاصم هو ابن ابي النجود
عن زر انه قال سالت ابي بن كعب قلت له يا ابا المنذر هي
كنية ابي ان اخاك في الدين ابن مسعود عبد الله يقول كذا وكذا
يعني ان المعوذتين ليستا من القران كما تري التصريح به في حديث
فقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال
لي قيل لي بلسان جبريل وانا بي ذر فقال لي فقلت كما قال لي قال
اني فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد
اليوم قرآنيتهما كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت هذه الليلة
لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وعند ايضا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا
بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود والترمذي وعند
النسائي عند ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في
صلاة الصبح وقد روي ذلك من طرق قد تفيد التواتر يطول
ايرادها والله الموفق للصواب ثم التفسير والله اعلم باسرار

كتابه



كتابه يوم الاثنين حادي عشرين شعبان سنة عشر
وتسعمائة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
فضائل القرآن جمع فضيلة واختلف هل في
القرآن شئ افضل من شئ فذهب الاشعري والقاضي ابو بكر
الي انه لا افضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بالنقص
اعظم سورة في القران ثم اختلفوا فقال قوم بالافضلية لظواهر
الاحاديث بل لذات اللفظ وان ما تضمنه آية الكرسي وآخر
سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى
وصفاته ليس يوجد مثلا في تبت يدي ابي لهب فالتفضيل بالمعاني
العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الكوذي من قال
ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدي ابي لهب وبين التوحيد
والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي باب الدعاء
بالخسران ونظر الي قل هو الله احد في باب التوحيد لا يمكنه ان
يقول احدهما ابلغ من الآخر وهذا التقييد ينقل عنه من لا علم
عنده بعلم البيان واحد الخلاف في هذه المسئلة يلتفت الى
الخلاف المشهور ان كلام الله شئ واحد ام لا وعند الاشعري
كما انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلق به وليس لكلام الله
تعالى الذي هو صفة ذاته بعض لكن بالتاويل والتعيين وفهم
السامعين اشتمل على انواع الخطابات وما تنزل في هذه
المواقع لما وصلنا الى فهم شئ منه وسقطت البسملة لابي ذر
وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره باب كيف
نزول الوحي ولابي ذر نزول الوحي بلفظ الماضي وسقط له لفظ
باب واول ما نزل منه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم

المهيمن في قوله تعالى في المائدة ومهيمنا عليه هو الامين وهو ايضا
القرآن امين على كل كتاب قبله من الكتب السماوية وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي مولاهم الكوفي
عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم
البصري ابو معاوية عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال اخبرتني بالافراد عايشة وابن عباس رضي
رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي
سنتين ونصف او ثلاث وبالمدينة عشرا ولابي ذر عن الكشميهني
عشر سنين ومباحث ذلك سبقت آخر المغازي واخرج النسائي
عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى سما الدنيا
في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر
حديث الباب انه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك
نعم نزل منه في غيرها حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة
او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فمكي وما بعدها
فمدني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي هو سليمان عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال أنبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اخبرت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة
زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لام سلمة من هذا او كما قال شك من الراوي مع بقاء المعنى
في ذهنه قالت هذا دحية الكلبي فلما قام عليه السلام قالت
ام سلمة والله ما حسبته الا اياه اي دحية حتى سمعت

خطبة

## خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال

قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر الذي في اي
قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد في دلايل البيهقي
والغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب
فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال من تشبهيه
قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني
قريظة انتهى وتعقبه العيني بان الراوية في حديث الباب ام
سلمة وهنا عايشة وباختلاف الرواة واجاب في انتفاض الاعتراض
بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة فروت كل من
عايشة وام سلمة كذا قال فليتامل وسقط لابي ذر لفظ خبر قال معتمر
قال ابي سليمان قلت لابي عثمان النهدي ممن سمعت هذا
الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد بن المقبري بضم
الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي من المعجزات
ما موصول مفعول ثان لاعطي اي الذي مثله مبتدا خبره آمن بالمد
عليه اي لاجله البشر والجملة صلة الموصول وعلى بمعنى اللام
وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة اي يومنون بذلك مغلوبا عليهم
بحيث لا يستطيعون دفعه عن انفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال
اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا قد اعطاه الله
من المعجزات الشيء الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد

الى الايمان به وتحريره ان كل شي اختص بما يثبت دعواه من خارق
العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن
موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى
الايمان به وفي زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو اعلى
من الطب وهو احيا الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم
البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع
بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاءهم بالقرآن من جنس ما تباهوا
فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره انتهى ويحتمل ان يكون
المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى
فاتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها
مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة **وانما كان الذي اوتيت**
من المعجز ولابي ذر اوتيته **وحيا اوحاه الله الي** وهو القرآن
وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد انه
اعظمها واكثرها فايدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به
الى يوم القيمة ولذا رتب عليه قوله **فارجو ان اكون اكثرهم تابعا**
اي امة **يوم القيامة** اذ باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد
الايمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل
فانها افترضت وانقراضهم واما معجزة القرآن فانها لا تبيد
ولا تنقطع وآياته تتجدد ولا تضمحل وخرقه للعادة في اسلوبه ومباينته
واخباره بالمغيبات لا تتناهى ولا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر
فيه شيء مما اخبر به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير
وفضائل القرآن وبه قال **حدثنا عمرو بن محمد** بفتح العين

البغدادي

البغدادي الناقد قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال **حدثنا ابي**
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح بن كيسان**
بفتح الكاف **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني**
**انس بن مالك** رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى
الله عليه وسلم **الوحي** اي انزله متتابعا متواترا **قبل وفاته** اي قربها حتى
**توفاه** اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته **اكثر ما كان الوحي** نزولا عليه من
غيره من الازمنة لانه في اول البعثة فترت ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور
الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر نزولا لان
الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام وقد ذكر ابن يونس
في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن ابي مريم ما حكاه في الفتح ان سبب تحديث
انس بذلك سؤال الزهري له هل فترة الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
قال بل اكثر ما كان واجمة وسقطت التصلية لابي ذر وشبه قوله الوحي
من قوله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي للتشبيه بي وسقط لغير
**ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد** بالضم مبنيا لقطع الاضافة
عنه اي بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في فضائل القرآن
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري
**عن الاسود بن قيس** العبدي انه قال **سمعت جندبا** بضم الجيم والدال
المهملة ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه **يقول اشتكى**
مرض النبي صلى الله عليه وسلم **فلم يقم** للتهجد **ليلة او ليلتين فاتته امراة**
هي حمالة الحطب العوراء اخت ابي سفيان بن حرب **فقالت يا محمد ما**
**ارى شيطانك الا قد تركك** بضم همزة ارى ولابي ذر بفتحها **فانزل الله**
**عز وجل والضحى** وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم
لانها الساعة التي كلم الله فيها موسى او المراد النهار كله لمقابلته بالليل

بقوله والليل اذا سجى اي سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه
وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك منذ اختارك وما
ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الودع لان من ودعك مفارقا فقد
بالغ في تركك وسقط قوله والليل الى آخره لابي ذر وقال الى قوله وما قلى
والحديث سبق في تفسير سورة الضحى هذا باب

بالتنوين نزل القرآن بلسان قريش اي بلغة معظمهم والعرب من
عطف العام على الخاص قرآنا ولابي ذر وقول الله تعالى قرآنا عربيا
بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني لم يتم دلالة قاطعة
على نزول القرآن جميعه بلسان قريش بل ظاهر قوله تعالى انا جعلناه
قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول
الجميع تناولا واحدا وقال ابو شامة اي ابتدا نزوله بلغة قريش ثم
ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد والواو والعطف على مقدر
ذكره في الباب اللاحق ولابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان
رضي الله عنه زيد بن ثابت كاتب الوحي وقدوة الفرضيين وسعيد
ابن العاص بن احيحة الاموي وعبد الله بن الزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها اي الآيات
او السور او الصحف المحضرة من بيت حفصة ولابي ذر عن الكشميهني
ان تنسخوا ما في الصحف ان ينقلوا الذي فيها الى مصاحف
اخر والاول هو الاول لانه كان في صحف لا في مصحف وقال لهم
عثمان اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في لغة عربية من عربية
القرآن فاكتبوها بلسان قريش فانما القرآن انزل بلسانهم اي

معظمه



معظمه فنعلوا ما امرهم به عثمان وهذا الحديث مر في باب نزول
القرآن بلسان قريش في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء واليم المشددة ابن يحيى
ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال
المعجمة قال حدثنا عطاء اي ابن ابي رباح وقال وفي نسخة
وقال مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان سقط
لغير ابي ذر ابن سعيد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المذكور قال اخبرني
بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن امية ان اباه يعلى كان يقول
ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله
وفتح ثالثه عليه الوحي برفع مفعول ناب عن فاعله ولابي
ذر بفتح اوله وكسر ثالثه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع
قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه ثوب قد اظل
عليه بفتح الهمزة واللام المعجمة ومعه ناس ولابي ذر عن الحموي
ومعه الناس من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة
حكى ابن فتحون في الذيل ان اسمه عطاء بن منية وعزاه للغير
الطرطوسي وفيه نظر وقال ان صح فهو اخو يعلى بن منية وفي
الشفا للقاضي عياض ما يشعر ان اسمه عمرو بن سواد والصواب
انه يعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي من حديث شعبة
عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم
وعليه جبة متضمخ بالصاد والخاء المعجمتين متلطخ بطيب
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم اي بعمرة كما في الحج

في جبة بعد ما تضمخ تلطخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة فجاءه الوحي فاسار عمر الى يعلي أن ولابي ذر عن الحموي اي
تعال فجاء يصلي فادخل راسه تريك النبي صلى الله عليه وسلم حال
نزول الوحي فاذا هو عليه الصلاة والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين
المعجمة وتشديد الطا المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحي
كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الرآ المكسورة
اي كشف عنه ما كان يجلاه من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي يسالني
عن العمرة انفا فالتمس الرجل بضم التا مبنيا للمفعول فجيئ به الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات هذا قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه الصلاة والسلام
فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا او العام مدفيه قال اي قال له عليه
السلام ثلاث مرات اغسل فلا يكون نصا على التثليث وبقي مزيد لذلك
في الحج واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في
حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام
وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك
وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم فقال
فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ
رواية ابن جريج قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على
ان الوحي بالقران والسنة على صفة واحدة ولسان واحد

## باب جمع القران

في الصحف ثم جمع تلك الصحف
في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه
ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه



الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التاليف في
الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف
في زمن عثمان وقد كان القران كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه
وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن
السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة
وتشديد الموحدة المدني التابعي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال ارسل الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل
اي عقب مقتل اهل اليمامة اي من قتل بها من الصحابة في وقعة
مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي امره بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله
بالجيش الذي جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك
من الصحابة قيل بسبعماية واكثر فاذا عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال
ان القتل قد استحر بالسين الساكنة والفوقية والحا المهملة
والرآ المشددة المفتوحات اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة بقراء
القران وسمي منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري
سالما مولى حذيفة واني اخشى ان يستحر بلفظ المضارع اي
يشتد ولابي ذر ان استحر القتل اشتد بالقراء بالمواطن
اي في الاماكن الذي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير
من القران بقتل حفظته والغاني فيذهب للتعقيب واني
ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف

تفعل شيأ لم يفعله ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والصغير رد لقول ابي بكر
كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار
بان من البدع ما هو حسن وخير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى
شرح الله صدري لذلك الذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك
الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر لي يا زيد انك رجل شاب
اشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه واتقانه
عاقل لا نتهمك اشار الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته
وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشان وقد
كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
بصيغتي الامر فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان ثقله
اثقل علي مما امرني به ابو بكر من جمع القرآن فان قلت كيف عبر اولا
بقوله لو كلفوني وافرد في قوله مما امرني به اجيب بانه جمع باعتبار
ابي بكر ومن وافقه وافرد باعتبار انه الامر بذلك خشية من التقصير
في ذلك لكن الله تعالى يسر له ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن
للذكر قلت لهم كيف تفعلوا شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني
حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدري ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه وقمت التتبع
مما عندي وعند غيري من العسب بضم العين والسين المهملتين
ثم الموحدة جريد النخل العريض العار عن الخوص واللخاف
بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فالجارة الرقاق وهي
الخزف بالخاء والزاي المعجمتين والفاء وصدور الرجال حيث

لا يجد

لم يجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق
للمحفوظ في الصدور وعند ابي داود ان عمر رضي الله عنه قام فقال
من كان يتلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليأت
به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من
احد شيأ حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي
بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد بمن تلقاه سماعا مع كون زيد كان
يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود ايضا من طريق
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب
المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه وحاله
ثقة مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد
انهما يشهدان ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما يشهدان ان ذلك من الوجوه التي نزل
بها القرآن وكان غرضهم الا يكتبوا الا من عين ما كتب بين يديه
صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ والمراد بصدور الرجال
الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى
الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت آخر
سورة التوبة مع ابي خزيمة بن اوس بن يزيد بن حرام وابو
خزيمة مشهور بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها
الانصاري النجاري لم اجدها مكتوبة مع احد غيره لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة ولا يلزم من عدم
وجدانه لخزيمة اياها ان لا يكون تواتر عند من تلقاها من
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها
بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الاية كما قاله الخطابي زيد

ابن ثابت وابو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز عليه ما عنتم
لابي ذر فكانت الصحف التي جمع فيها زيد بن ثابت القران عند
ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند
حفصة بنت عمر رضي الله عنه وعنها لانها كانت وصية عمر
فاستنسخ ما كان عندها الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف
وهذا الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد النوفي
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم ان انس بن مالك حدثه
ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل
حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار قدم على
عثمان المدينة في خلافته وكان عثمان يغازي اهل الشام
اي يجهز اهل الشام في فتح ارمينية بكسر الهمزة وفتح وسكون
الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية
اخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم
وخلاط قريبة من ازن الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها
وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل واذربيجان
وامر اهل الشام ان يجتمعوا مع ولابي ذر عن الكشميهني في اهل
العراق في غزوهما وفتحهما واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد
الالف نون وقراءة في معجم ما قوت وفتح قوم الذال فيلتقي ساكنان
الراء ومد آخرون الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا اعرف
المهلب هذا اذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان
وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم والف ونون

وهو اسم

وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف
والتانيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن
مشهور مدينة تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات
واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها الى حمل اناء لكثرة
المياه جارية تحت اقدامه اين توجه واهلها صباح
الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم
وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان النخل يغلب على
طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط فتنة منها فلذلك
اكثر مدنها خراب وافتتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب كان انفذ
المغيرة بن شعبة واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن
اليمان بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها
الى نهاوند في جيش كثيف فقاتل المسلمون قتالا شديدا
ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة الف درهم على ان لا يقتل
منهم احدا ولا يسبيه ولا يهدم بيتا ثم عزل عمر حذيفة
وولي عتبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل عثمان بن
عفان الوليد بن عتبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن
اذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عتبة سنة خمس وعشرين
وكان حذيفة من جملة من غزا معه فافرغ حذيفة اختلافهم
في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه
الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف
اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن
غزية ان حذيفة قال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال
وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن

بقراءة ابيّ بن كعب ويأتون بما لم يسمع اهل العراق يغزون بقراءة
ابن مسعود فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا
وروى ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة
قال قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل
في المصاحف الا عن ملإ منا قال ما يقولون في هذه القراءة
فقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون
كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد
فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت فارسل عثمان
الى حفصة رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالصحف التي كان
ابو بكر أمر زيدا يجمعها ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد
الله بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود
من طريق محمد بن سيرين اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم
ابيّ بن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب
الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت
قال فاي الناس أعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص
قال فليملل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن ابي داود تسمية
جماعة ممن كتب او املى منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن
انس وكثير بن افلح وابيّ بن كعب وانس بن مالك وعبد الله
ابن عباس فنسخوها اي الصحف في المصاحف وذلك بعد
ان قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة سعيد وعبد
الله وعبد الرحمن لان الاول اموي والثاني مخزومي وكلها

من بطون



من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من
القرآن اي من عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل معظمه
بلسانهم اي بلغتهم ففعلوا ذلك كما أمرهم حتى اذا نسخوا الصحف
في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فكانت عندها حتى
توفيت فاخذها مروان حين كان أميرا على المدينة من قبل معاوية
فامر بها فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس
زمان ان يرتاب فيها مرتاب رواه ابن ابي داود وغيره وارسل عثمان
الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكانت خمسة على المشهور فارسل
اربعة وأمسك واحدا وقال الداني في المقنع اكثر العلماء انهم اربعة ارسل
واحدا للكوفة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال ابو حاتم فيما
رواه عنه ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام
واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا
وامر بما سواه اي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه
وسوى الصحف التي كانت عند حفصة من القرآن في كل صحيفة
او مصحف ان يحرق بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بتحريق بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في
اذهابها وسدا لمادة الاختلاف وقال في شرح السنة في هذا الحديث
البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين جمعوا بين الدفتين
القرآن المنزل من عيان يكونوا زادوا او نقصوا منه شيأ باتفاق منهم
من عيان يعمدوا شيأ ولم يوجدوه بل كتبوه في المصاحف على
الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على
ذلك واعلامه عند نزول كل آية بوضعها واين تكتب وقال
ابو عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن

ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله
عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد
شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك
اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال
السغاقسي فكان جمع ابي بكر خوف ذهاب شيء من القران بذهاب
حملته اذ انه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف
في وجوه قرآته حين قرأوا بلغاتهم حتى ادى ذلك الى تخطئة بعضهم
بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد معتمدا من اللغات على
لغة قريش اذهي ارجحها قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق
واخبرني بالواو والافراد ولابي ذر فاخبرني بالفا والافراد ايضا خارجة
ابن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقد بفتح القاف
آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان كما في
زمن ابي بكر لان فقده في خلافة ابي بكر الايتان من آخر سورة براءة
قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها
اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري بالمثلثة
ابن الفاكه بن ثعلبة ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية
الذي وجد معه آخر التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف بضم
الصاد من غير ميم في الفرع والذي في اليونينية بالميم باب
ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بافراد لفظ كاتب وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابن السباق
عبيد اقال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه

زمن



زمن خلافته قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتبع القران بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة
قال زيد فتتبعت اي القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور
الرجال كما في الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
القصب والعسب والكرانيف وجرايد النخل وفي رواية شعيب
من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الاديم حتى وجدت آخر سورة
التوبة آيتين منهما مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مكتوبتين
مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخره
وسقط لابي ذر قوله عزيز الى آخره وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه
قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع
لي زيدا وليجيء بكسر اللام والكسر بالدوح والدواة بفتح الدال
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والدوي بضم الدال وكسر الواو وبتحتية
مشددة والكتف والدواة ثم قال له لما حضر اكتب لا يستوي
القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم
بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال ولابي ذر فقال يا رسول الله
فما تامرني فاني رجل ضرير البصر لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها
مكان الاية في الحال قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون
من المؤمنين في سبيل الله غير اولي الضرر ولابي ذر لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ
ابو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخاري

من الحديث الاول قوله انك كنت تكتب الوحي وقوله في الآخر اكتب
ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم
يكتب زيد الا بمكة لانه انما اسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحي
اطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله
ابي بن كعب وهو اول من كتب الوحي بالمدينة واول من كتب بمكة
من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام
يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفا الاربعة والزبير
ابن العوام وخالد وابان ابنا سعيد ابن العاص بن امية وحنظلة
ابن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن
الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين
هذا باب بالتنوين انزل القرآن على سبعة أحرف
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
آخره راء نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة
وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ايضا عقيل
بضم العين المهملة ابن خالد وللاصيلي عن عقيل عن ابن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس وللاصيلي ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقرأني جبريل القرآن على حرف قال في الفتح وهذا مما لم
يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكانه سمعه
من ابي بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم

من حديثين



من حديث ابي فردت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان
امتي لا تطيق ذلك فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله
الزيادة في الاحرف للتوسعة ويزيدني اي وسال جبريل ربه تعالى
فيزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف وفي حديث ابي المذكور ثم اتاه الثانية
فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاه الرابعة
فقال ان الله يامرك ان تقرأ على سبعة احرف فايما حرف قرأوا
عليه فقد أصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح
الميم وسكون الخا المعجمة ابن نوفل الزهري وعبد الرحمن بن عبد
بتنوين عبد من غير اضافة الى شيء القاري بتشديد التحتية
نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب
واسمه اتيع بالمثلثة مصغرا حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ولابي ذر والاصيلي
زيادة ابن حزام وهو اسدي على الصحيح يقرأ سورة الفرقان لابوة
الاحزاب اذ هو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكدت اساوره بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة
اي آخذ برأسه او اواثبه في الصلاة فتصبرت اي تكلفت الصبر
حتى سلم اي فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة
الاولى في الفرع واصله وقال عياض التخفيف اعرف برداءه

اي جمعتها عليه عند لبته ليلا ينفلت مني وهذا من عمر علي عادته
في الشدة بالامر بالمعروف فقلت من اقراك هذه السورة التي
سمعتك تقرأها بحذف الضمير قال وللاصيلي فقال هشام اقرأنيها
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فقلت له كذبت
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اقرانيها علي غير ما قرأتها
فيه اطلاق التكذيب علي غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن اجتهاد
منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه
في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي
ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القران علي
سبعة احرف قبل ذلك فانطلقت به اقوده اجره برداءه الى
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ بسورة الفرقان بها اجر وللاربعة سورة الفرقان علي
حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسله
بهمز قطع اي اطلقه ثم قال له عليه السلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه
القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا عمر فقرأت القراءة
التي أقرأني بها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذلك انزلت
ولم يقف الحافظ ابن حجر علي تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام
من سورة الفرقان ثم جمع ما اختلف فيها من المتواتر والشاذ
من هذه السورة وسبقه الى ذلك ابن عبد البر مع فوت ثم قال
والله اعلم بما انكر منها عمر علي هشام وما قرأه عمر ثم قال
عليه السلام تطييبا لقلب عمر ليلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان هذا القرآن انزل علي سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس

اي لغات

اي لغات او قراآت فعلي الاول يكون المعني علي أوجه من اللغات
لان أحد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعا ومن الناس
من يعبد الله علي حرف وعلي الثاني يكون من اطلاق الجزء علي
الكلمة مجازا لكونها بعضها فاقرأوا ما تيسر منه اي من الاحرف
المنزل بها فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث لان
الذي في الآية المراد به القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضر
القاري من القرآت فالاول من الكمية والثاني من الكيفية
وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها
لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل
في آية من القرآن علي ثلاثة أحرف فقال ابو عبيد الله تواترت
الاخبار بالسبعة الحاكم عن سمرة رفعه انزل القران انزل
القران الا في هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل ان يكون بعضه
انزل علي ثلاثة احرف كحذوة والرهب او اراد انزل ابتداء
علي ثلاثة احرف ثم زيد الي سبعة توسعة علي العباد والاكثر
انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الي الآن يقرأ بها ام كان
ذلك ثم استقر الامر علي بعضها والي الثاني ذهب الاكثر كسفيان
ابن عيينة وابن وهب والطحاوي والطبري وهل استقر ذلك
في الزمن النبوي ام بعده والاكثر علي الاول واختاره القاضي ابو بكر
ابن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة
اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم
في الاول اي اول الامر فاذن لكل ان يقرأ علي حرفه اي طريقته في اللغة الي ان
انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار علي الطريقة
الواحدة فعارض جبريل عليه السلام النبي صلي الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة

الاخيرة واستقر علي ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالي تلك القرآة المأذون فيها بما اوجبه من الاقتصار علي هذه القرآة التي تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن ابي انه صلي الله عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الي امة اميين فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فمرهم ان يقراوا علي سبعة احرف وفي بعضها كقوله هلم وتعال واقبل واسرع واذهب واعجل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصور علي السماع من الرسول صلي الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقرانيه النبي صلي الله عليه وسلم ولئن سلمنا اطلاق الاباحة بقرآة المرادف ولم يسمع بالسبعة قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقول ابن حبان انه اختلف فيها علي خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرك معناه وغيره ان اختلاف القرآن انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء من اجزاء القرآن فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذا سائر اللغات ومعانيها واحدة والي هذا ذهب ابو عبيدة وثعلب وحكاه ابن زيد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال القاري الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي

في الشعب

في الشعب واستنكره ابن قتيبة واجيب بقوله تعالي وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الآية ان يكون ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الي الناس كافة عربا وعجما لان القرآن انزل باللغة العربية وهو بلغه الي طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت القرآن صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الي سبعة اوجه من الاختلاف لا يخرج عن ذلك وذلك اما في اعراب بلا تغير في المعني والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او تغير في المعني فقط نحو فتلقي آدم من ربه كلمات واذكر بعد امة وامة واما في الحروف بتغيير المعني لا الصورة نحو بسطة وبصطة وبتغيرهما نحو اشده منكم ومنهم ويا تل ويتال وفامضوا الي ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصي ووصي والذكر والانثي واما نحو اختلاف الاظهار والادغام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعني لان هذه الصفات في اداءه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول اشبه وحديث الباب مضي في كتاب الخصومات

**باب تاليف القرآن** اي جمع آيات السورة او جمع السور مرتبة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **ابراهيم ابن موسي** الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** قاضي صنعا **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبرهم** قال **اخبرني** فلان بكذا **واخبرني يوسف بن ماهك** بفتح

تتلوه وتقلوه وتحلونه بعد تكه وتحلونه بعد تكه او تحلسن ذلك نحو هذا

الها وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية كالعطف على
مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ما اعطف عليه ثم رأيت
الواو ساقطة في رواية النسفي قال اني عند عايشة أم
المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها رجل عراقي لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمه فقال لها اي الكفن خير الابيض او غيره قالت
ويحك كلمة ترحم وما اي اي شيء يضرك يعد موتك في
اي كفن كفنت قال يا ام المومنين اريني مصحفك
قالت لما اريكه قال لعلي اولف القران عليه فانه يقرأ
غير مولف قال في الفتح الظاهر لي ان هذا العراقي كان ممن
ياخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف
عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا عن اعدام مصحفه
فكان تاليف مصحفه مغايرا لتاليف عثمان ولا ريب ان تاليف
المصحف العثماني متناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي
انه غير مؤلف وهذا كله على ان السوال انما وقع عن ترتيب
السور ولذا قالت له عايشة وما يضرك بضم الضاد المعجمة
والراء المشددة من الضرر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير
بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها هاء مضمومة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اية بفوقية بدل الها مفتوحة قرأت قبل اي
قبل قراءة السورة الاخرى انما نزل اول ما نزل منه سورة من
المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرا باسم ربك اذ ذاك
لازهر من قوله فيها ان كذب وقولي وسندع الزبانية او المدثر
وذكرهما صريح فيها في قوله وما ادراك ما سقر وفي جنات

يتساءلون

يتسالون لكن الذي نزل اولا من سورة اقرا خمس آيات فقط او المراد
بالاولية بعد الفترة وهي المدثر فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية
اقرا او بتقدير من اي متى اول ما نزل حتى اذا ثاب بالمثلثة
والموحدة بينهما الف اي رجع الناس الى الاسلام فاطمانت
نفوسهم عليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي نزل
الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع
الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك
لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف فاقتضت
الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة
على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية صغيرة العب
بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر من سورة القمر
التي ليس فيها ذكر شيء من الاحكام وما نزلت سورة البقرة
والنساء المشتملتان على الاحكام من الحلال والحرام الا وانا
عنده بعد الهجرة بالمدينة وارادت بذلك تاخر نزول الاحكام
وسقط لابي ذر سورة فالبقرة ومعطوفها مرفوع قال فاخرجت
له اي للعراقي المصحف فاملت بسكون الميم وتخفيف
اللام وتشديدها مع فتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم
فلم ترع عليه اي السورة ولابي ذر السور اي ايات كل سورة
كان قالت له مثلا سورة البقرة كذا كذا آية وهذا يؤيد ان
السوال وقع عن تفصيل ايات كل سورة وقد ذكر بعض الائمة
آيات السور مفردة كابن شيطا والحبري وفي مجموعي لطائف
الاشارات لفنون القرات ما يكفي ويشفي وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق

عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وهو ابن
ذر زيادة بن قيس اخا الاسود بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن
مسعود رضي الله عنه يقول في شان سورة بني اسرآيل وهي سورة
الاسرآ وفي شان سورة الكهف وشان سورة مريم وشان سورة
طه وشان سورة الانبيا انهن اي الخمسة من العتاق الاول بكسر
العين والعرب تجعل كل شي بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة
وفتح الواو والمخففة والاولية باعتبار نزولهن وهن من تلادي
بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل
قديما ومع ذلك فهن مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا
الحديث مر في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء
ابو اسحاق عمرو السبيعي انه سمع البرآ رضي الله عنه زاد الاصيلي
ابن عازب قال تعلمت سورة سبح اسم ربك زاد الاصيلي
وابو الوقت الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي المدينة فهي من اوايل ما نزل ومع ذلك فهي متاخرة في
المصحف فالتاليف يكون بالتقديم والتاخير وهذا الحديث
سبق في التفسير ايضا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد
ابن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن وايل بن سلمة انه قال قال عبد الله بن
مسعود قد علمت وللاصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظاير
اي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة او الحكم او القصص لفظ
كلها في نسخة اثنتين او السور المتقاربة في الطول والقصر التي

كان



كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنتين اثنتين في
كل ركعة ولابي ذر عن الكشميهني اسقاط لفظ كل وفي نسخة
اثنتين كل ركعة باسقاط الجار فقام عبد الله يعني ابن مسعود
من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة بن قيس النخعي
وخرج علقمة المذكور فسالناه عنها فقال عشرون سورة
من اول المفصل على تاليف مصحف ابن مسعود آخرهن
الحواميم ولابي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتسالون ولابن
خزيمة من طريق ابن خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا الحديث
وزاد قال الاعمش اولهن الرحمن وآخرهن الدخان وذكر
الدخان في المفصل يجوز لانها ليست منه فيصح على احد الاقوال
في حد المفصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من
كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما اخرجه ابو داود وفي
الحديث دليل على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف
العثماني ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف علي بن ابي
طالب كان على ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم ن والقلم
وهن الى آخر المكي ثم المدني وهو ترتيب المصحف العثماني
كان باجتهاد من الصحابة او توقيفي فذهب الى الاول الجمهور
ومنهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه
رايه من قوليه وانه فوض ذلك الى امته بعده وذهبت طايفة
الى الثاني واختلف لفظي لان القايل بالاول يقول ابن زمن
اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال
الامام مالك وانما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي
صلى الله عليه وسلم وقول ثالث وهو ان كثيرا من السور قد

كان علم ترتيبه في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم
والمفصل وكتوله اقرأ الزهراوين البقرة وال عمران والي هذا مال
ابن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف اتباتوقيفا
على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في الحواميم
وثانيها الموافقة في اول السورة لآخر ما قبلها كاخر احمد في
المعنى اول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كاخر تبت واول الاخلاص
ورابعها المشابهة جملة السور لجملة الاخرى مثل الضحى والم نشرح
وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجا
اليه في دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية والنصرانية
وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وال عمران تكملت لمقصودها
فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل على الحكم وال عمران بمنزلة الجواب
عن شبهات الخصوم وسورة النسا تضمنت احكام الانسان
الذي بين الناس والمايدة سورة العقود وبهائم الدين انتهى واما
ترتيب الايات فانه توقيفي بلا شك ولا خلاف انه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امر واجب وحكم لازم فقد كان جبريل يقول ضع آية كذا في
موضع كذا وفيه حديث اخرجه البيهقي في المدخل والدلايل والحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرطهما هذا باب بالتنوين
كان جبريل يعرض القران بفتح الياء وكسر الراء على النبي صلى الله عليه
وسلم اي يستعرضه ما اقرأه اياه وقال مسروق هو ابن الاجدع
التابعي مما وصله المؤلف في علامات النبوة عن عايشة ام المومنين
عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ان جبريل يعارضني اي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني
بالقران كل سنة اي مرة وانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي عارضني

هذا



هذا العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الا حضر اجلي
والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر
يسمع وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري العوتي ابو اسحاق الزهري عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس اي اسخاهم بالخير بنصب اجود خبر كان واجود بالرفع
ما يكون في شهر رمضان اثبت له الاجودية المطلقة او لائم عطف
عليها زيادة ذلك في رمضان ليلا يتخيل من قوله واجود ما يكون
في رمضان ان الاجودية خاصة منه فهو احتراس بليغ ثم بين
سبب الاجودية المذكورة بقوله لان جبريل عليه السلام كان
يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ رمضان وظاهره
انه كان يلقاه في كل رمضان منذ نزل عليه القران الى رمضان
الذي توفي بعده وليس بمتعين برمضان ثان الهجرة وان
كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة اذ انه كان يسمى
به قبل فرض صومه ثم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة
الاولى لوقوع ابتدا النزول فيها ثم فتر الوحي تتابع وسقط الضمير
من يلقاه لاي الوقت والاصيلي فكان يعرض عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه لان اول
رمضان من البعثة لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل
رمضان بعده الى الاخير فكان نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد
رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم

ومما نزل في تلك اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة بالاتفاق
ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اغتفر ارادة معارضة فاستفيد
منه اطلاق القران على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرأن القران
فقرأ بعضه لا يحنث الا ان قصد كله فاذا التقيه جبريل كان عليه
الصلاة والسلام اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة فهو من
الاحتراس لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير
فوصفها بالمرسلة للتعيين الثاني قال تع هو الذي يرسل الرياح
مبشرات فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال
افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى
الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة
في تخصيص الليل المذكور بمعارضة القران اجيب بان
المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف
النهار فان فيه الشواغل والعوارض على ما لا يخفى ولعله
صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على
ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليل
وبقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد اهله
ويحتمل ان كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف
المنزل بها القران وهذا الحديث قدم سبقا اول الصحيح وفي كتاب
الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين
بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال

قال كان اي جبريل يعرض النبي صلى الله عليه وسلم القران
وسقط لغير الكشميهني لفظ القران اي بعضه او معظمه
كل عام مرة ليالي رمضان في زمن البعثة او من بعد فترة الوحي
الى رمضان الذي توفي بعده فعرض عليه القران مرتين
في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة
الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل
هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فعند احمد وغيره
من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس موافق
العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن
وقد صححه هو واخرج ابو عبيدة من طريق داود بن ابي هند
قال قلت للشعبي قوله تع شهر رمضان الذي فيه القران اما
كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله
ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره
على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه
ويحتمل ان يكون لان رمضان في السنة الاولى من نزول القران
لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي
فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة في رمضان مرتين بسبوي
عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام
عشرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان في العام
الذي قبض زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القران مرتين
وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين

## هذا باب ذكر القراء الذين اشتهروا بحفظ القران

والتصدي لتعليمه من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم علي
عهده وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي النمري
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة
لا السبيعي وهم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
عبد الله بن مسعود فقال اني ابن عمر لا ازال احبه لاني سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم يقول خذوا القران اي تعلموه من اربعة
من عبد الله بن مسعود سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي وابي
الوقت وسالم اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
مولي ابي حذيفة ومعاذ وللاصيلي زيادة ابن جبل وابي بن
كعب وفيه صحبة من يكون ماهرا في القران والاربعة المذكورون
اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدا بهما والاخران من الانصار
وقدم الكلام في المناقب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وايل قال خطبنا عبد
الله بن مسعود شبة ابن مسعود لابي ذر رضي الله عنه فقال والله
لقد اخذت من في اي من فم رسول الله صلي الله عليه وسلم
بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الي التسع
وسبعين سورة بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عند ابي ذر
عن عبد الله واخذ بقية القران عن اصحابه ولم اقف علي تعيين
السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما امر بالمصاحف
ان تغير وتكتب علي هذا المصحف العثماني وساه ذلك وقال
انتركه ما اخذت من في رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه

احمد



احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن
ابي اسحاق عن خمير بمعجمة مصغر ابن مالك والله لقد علم
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله ووقع
عند النسائي من طريق عبدة وابن ابي داود من طريق ابن شهاب
كلاهما عن الاعمش عن ابي وايل اني اعلمهم باستاط من وما
انا بخيرهم اذ لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من صفات الافضلية
المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة
ولا ريب ان العشرة المبشرة افضل اتفاقا قال شقيق ابو وايل
بالسند المذكور فجلست في الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما اسمع ما يقولون في قول
ابن مسعود هكذا فما سمعت رادا بتشديد الدال اي
عالما يقول غير ذلك مما يخالف قول ابن مسعود واما قول
الزهري فيما اخرجه ابن ابي داود فبلغني ان ذلك كرهه
من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم فانه محمول علي ان الذين كرهوا ذلك
من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن كثير ابو عبد الله
العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
انه قال كنا بحمص بلد من بلاد الشام مشهورة فقرا ابن مسعود
عبد الله سورة يوسف فقال رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمه نعم قال فيلا انه نهيك بن سنان ما هكذا انزلت
قال اي ابن مسعود ولابي ذر فقال قرات كذا علي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد ابن مسعود منه
من الرجل ريح الخمر فقال له اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب
الخمر فضربه الحد رفعه الى من له ولاية فضربه واسند الضرب اليه
مجازا لكونه كان سببا فيه والمنقول عنه انه كان يرى وجوب
الحد بمجرد وجود الرائحة او ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر
لكن وقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه
انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذا لم يستقر
او لم يشهد عليه وبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الحدود بعون الله وفضله وانما انكر الرجل كيفية الانزال
جملة منه لا اصل النزول والا لكفر اذ الاجماع قايم على ان من
جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح لاغيره عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه والله الذي لا اله غيره وسقطت الجلالة لابي ذر
ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت
بغير الف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فيما باثبات الالف
وله عن الحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الالف ولو اعلم احدا
اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة وضم اللام والذي
في اليونينية فتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابي ذر عن
الكشميهني تبلغينه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة
نون بعد الغين فتحتية ساكنة الابل لركبت اليه للاخذ عنه
ولابي عبيد من طريق ابن سيرين بنيت ان ابن مسعود قال

لو علمت

لو علمت احدا تبلغنه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لأتيته
ولعله احترز عن سكان السما كما قاله في الكواكب واستنبط جواز
ذكر الانصاف ما فيه الفضيلة بقدر الحاجة وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن غياث حدثنا هما هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه من
جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال جمعه اربعة كلهم
من الانصار ابي بن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج
وزيد بن ثابت من بني النجار وابو زيد سعد بن عبيد بن النعمان
ابن قيس من الاوس وقيل اسمه سعيد احد الاربعة الذين جمعوا القرآن
على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن
الاثير ان يكون هذا من جمع القرآن قال لان الحديث يرويه انس
ابن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي ابو زيد وانس من بني عدي النجار
وهو حزرجي فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في هذا الحديث
ما ينفي جمعه عن غير المذكورين تابعه اي تابع حفص بن عمر في
رواية هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد
بالقاف عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي
البصرة عن جده انس اي ابن مالك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي
ابن راهويه في مسنده وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح
العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد
البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق الا انه كثير الغلط قال
حدثنا بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه

اسلم ابو محمد البصري وثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال مات النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يجمع القران غير جميع وجوهه وقرآته اولم يجمعه كله تلقيا
من في النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة اولم يجمع ما نسخ منه بعد
تلاوته ومما لم ينسخ اومع احكامه والتفقه فيه او كتابته وحفظه
غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة
الخزرجي ومعاذ بن جبل السلمي بالفتح وزيد بن ثابت النجاري
وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي وانحصر كلامه باعتبار ما ذكر قال
المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس
الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة
بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا الا يتم الا ان كان
يعني لكل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران
في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة
انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس
منا اربعة من اهتز لعرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته
شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة
ابن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرجي منا
اربعة جمعوا القران لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس بقوله
لم يجمع القران غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا
النفي عن المهاجرين وقال ابن كثير لا اشك ان الصديق رضي
الله عنه قرأ القران وقد نص عليه الاشعري مستدلا بانه صح انه

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ليؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله واكثرهم
قرانا انه قدم للامامة ولو لم يكن صلى الله عليه وسلم وتواتر عنه
صلى الله عليه وسلم يامر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلولا ان ابا بكر كان
متصفا بما يقدمه في الامامة على سائر الصحابة وهو القراءة لما
قدمه فلا يسوغ نفي حفظ القران عنه بغير دليل وقد صح في البخاري
انه بنى مسجده بفناء داره فكان يقرأ القران اي ما نزل منه اذ ذاك
وجمع على القران على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي
باسناد صحيح جمعت القران فقرأت به كل ليلة الحديث وعد ابو عبيدة
القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفا الاربعة وطلحة وسعدا
وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب
والعبادلة ومن النساء عايشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض
هؤلاء انما اكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي داود
في كتب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة
ابن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت وابا حليمة معاذ
ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد ومن جمعه
ايضا ابو موسى الاشعري فيما ذكره الدالاني وعمرو بن العاص وسعد
ابن عبادة وبالجملة فيتعذر ضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك
بما في هذه الاحاديث ما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل
القراء ببئر معونة ويوم اليمامة لا سيما ما في هذه الاحاديث من الاضطراب
في العدد والتعيين والاطلاق وليس فيها شيء من المرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تعقب الاسماعيلي الحديثين الاخيرين باختلافهما
بالحصر وعدمه مع ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال
الداودي لا ادري ذكر ابي الدرداء محفوظا قال انس ونحن ورثناه

بكسر الراء مخففة اي ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد
عمومة انس كما في المناقب وهو يرد على من سمى ابا زيد المذكور
سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي
وسعد بن عبيد اوسي وعند ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري
الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن
السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات
ولم يدع عقبا وبه ورثناه وقال ابن ابي داود حدثنا انس بن
خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زاعورا من بني عدي
ابن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال
الحافظ ابن حجر وبهذا يرتفع الاشكال من اصله وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي عن سعيد
ابن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس انه قال قال
عمر رضي الله عنهم ابي اي ابي بن كعب اقرأونا لكتاب الله وانا للدع
من لحن ابي بفتح اللام وبالحاء المهملة في اليونينية مصححا عليه وبسكونها
في الفرع اي من زائر مما نسخت تلاوته وابي اي والحال ان ابيا يقول
اخذته اي الذي يتركه عمر من لحنه من في اي فم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا اتركه لشيء يقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا النسخ ولا
لغيره واستدل عليه عمر بقوله قال الله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسأها ولابي ذر او ننسها بضم النون وكسر السين من غيرهمز
على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نات بخير منها او مثلها والنسخ
يكون على اقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالنسخ والشيخة اذا زنيا

فارجموهما والحكم فقط نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول
والاخير على ما لا يخفى والحديث مذكور في تفسير البقرة باب
فاتحة الكتاب ولابي ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب
قال علي لو اردت ان املي وقر بعير على الفاتحة لفعلت
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة
وفتح الموحدة الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن
عمر بن الخطاب عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة واسمه الحارث وهو رافع ونقل عن الحافظ
الدمياطي انه قال الصحيح هو الحارث بن اوس بن المعلى وما عداه
باطل وحينئذ فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير من فعل النسابة
فلا يقال انه خطأ انه قال كنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه
وسلم فلم اجبه لانه عليه الصلاة والسلام منهم من الكلام في الصلاة
ومن قطعها وزاد في سورة الانفال حتى صليت ثم اتيته فقلت
يا رسول الله اني كنت اصلي قال عليه الصلاة والسلام والا صيلي
فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد
الضمير لان استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة
الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل
تقطع الصلاة ام لا فيه بحث مر في اول التفسير ثم قال عليه الصلاة
والسلام الا بالتخفيف اعلمك اعظم سورة في القران اجر او مضاعفة
في الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها قبل ان
تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج من المسجد

قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن
ولابي ذر والاصيلي في القرآن قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا
محذوف اي هي السورة التي اولها الحمد لله هي السبع المثاني لانها سبع
آيات وتثنى في كل ركعة او من التثنا لاشتمالها عليه والقرآن العظيم
الذي أوتيته واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل عليه
قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القرآن يعني سورة يوسف وقد مر
الحديث في اول التفسير وفي سورة الانفال وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا وهب
هو ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن حسان
عن محمد هو ابن سيرين عن اخيه معبد بفتح الميم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة ابن سيرين عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن
مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال كنا في مسير لنا وعند
الدارقطني في سرية وليس بينهما فنزلنا اي نزلا كما في الترمذي على حي من
أحياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم كما عند المؤلف في
الاجارة فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم اي لديغ بعقرب
ولم تسم الجارية ولا سيد الحي وان نفرنا غيب بضم الغين المعجمة
والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وللاصيلي وابي الوقت غيب
بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع فهل منكم راق كغاز
يرقيه فقام معها رجل هو ابو سعيد كما في مسلم ولا مانع من ان يكنى
الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى والحمل على
التعدد بعيد جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق والسب ما كنا
نابنه بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون اي ما كنا نتهمه
برقيه فرقاه فبرأ وفي الاجارة فكما نشط من عقال فامر له سيد

الحي

الحي ولابي ذر لنا بثلاثين شاة جعلا على الرقية وسعانا لنا
فلما رجع التذ رقا قلنا له مستفهمين له اكنت تحسن رقية
او كنت ترقي بفتح الراء وكسر القاف قال لا ما رقيته الا بام الكتاب
بفتح القاف بغير ضمير قلنا لا تحدثوا بسكون الحاء المهملة بعد ضم
شاة في الثلاثين شاة حتى نأتي او نسأل النبي صلى الله عليه وسلم
بالشك من الراوي فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال وما كان يدريه انها اي الفاتحة رقية اقتسموا الجعل
واضربوا لي بسهم اي بنصيب فعله تطييبا لقلوبهم فان قلت ما
موضع الرقية من الفاتحة اجيب بان الفاتحة كلها رقية
لما اختصت به من كونها مبدا القرآن وحاوية لجميع علومه لاشتمالها
على الثنا على الله تعالى والاقرار بربوبيته والاخلاص له وسوال الهداية
منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بشكره والى شان المعاد
وبيان عاقبة الحامدين الى غير ذلك من السر البديع والبرهان
الرفيع قاله القرطبي فيما نقله في الفتح وقال ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا هشام هو ابن حسان
قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري بهذا الحديث ومراده
بسياقه التصريح بتحديث من عنعن عنه في السابق فضل البقرة
ولابي ذر باب فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم من قرأ بالآيتين قال في المصابيح فان قلت ما هذه
الباء التي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى انها زايدة وقيل
ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء على هذا تقول قرأت بالسورة
ولا تقول قرأت بكتاب لغوات معنى التبرك قاله السهيلي ولابي
الوقت قرأ الآيتين بحذف الباء قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا
بالواو وفي نسخة ح وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود عقبة البدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين
من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول الى آخرها في ليلة كفتاه
اجزأتا عنه من قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا او من الشيطان
وشره او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابي مسعود من طريق
عاصم عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة اخرجت عنه قيام ليلته
وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا
وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في ذر فيقربها الشيطان
ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوها وعلموها
ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وقال عثمان بن الهيثم بن الجهم ابو
عمرو العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق
ابي عثمان الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربي
انه منقطع قال حدثنا عوف بالغا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة
الاعرابي العبدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال وكلني رسول الله ولابي الوقت النبي صلى
الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت

فجعل

فجعل يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثى يحثو وحثى
يحثي اي يأخذ بكفيه من الطعام وكان تمرا فاخذته اي
الذي حثى فقلت له لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من قوله قال اني محتاج
وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال
قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من
الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه
قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث
مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات
ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسي لن
يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال بالواو
وسقط لابي الوقت ولابي ذر والاصيلي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله في آية الكرسي

وهو كذوب من التتميم البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه
بصفة الصدق استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة اي صدوقا
في هذا التوقع ان عادته الكذب المستمر ذاك شيطان من الشياطين
باب فضل الكهف ولابي الوقت سورة الكهف
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين ابن فروخ الحراني الحزري سكن مصر قال حدثنا زهير بضم
الزاي وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة قراءة ابن معاوية قال حدثنا
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن عازب انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير يقرأ سورة
الكهف لكن سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الذي كان يقراه اسيد
سورة البقرة والى جانبه حصانان بكسر الحا وفتح الصاد المهملتين
فحل كريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة
والطا المهملة آخره نون حبل ولعله ربط بائنين لشدة صهوبته
فتغشته اي احاطت به سحابة فجعلت تدنو تدنو امرتين
اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط بشطنين ينفر بفتح اوله
وكسر الفا فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال صلى الله عليه وسلم تلك التي غشيتك السكينة وهي
فيما رواه البخاري وغيره عن علي روح هفافة لها وجه كوجه
الانسان وقيل غير ذلك تنزلت بتا ونون وتشديد الزاي
وبعد اللام تا تانيث ولابي ذر عن الكشميهني تتنزل بتاين
بلا تا تانيث بعد اللام بالقران وللترمذي مع القران او على
القران باب فضل سورة الفتح سقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني

بالافراد

امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
عند الطبراني انه الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال
لكن رواه الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت عمر بل في
هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيري
اذ مقتضاه انه سمعه يقول ذلك فساله عن شيء فلم يجبه ثم ساله
فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه بتكرير السوال ثلاثا تظنه انه لم يسمعه
فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك امك
دعا على نفسه لما وقع منه من الالحاح نزرت بزاي مخففة في الفرع
وتثقل بعد ها آر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحت عليه
وبالغت في سواله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة
ان ينزل بفتح اوله وكسر الزاي في قران بتشديد الياء فما نشبت
بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا
لم يسم يصرخ زاد الاسماعيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون
نزل في قران قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه اي فرد علي عليه السلام السلام فقال لقد انزلت
علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرأ عليه السلام انا فتحنا لك
فتحا مبينا اي قضينا لك قضاء والمراد فتح مكة تعدة له بالفتح وجيء به
على لفظ الماضي لانها في تحققها بمنزلة الكائنة وفي ذلك من الفخامة
والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى باب فضل
قل هو الله احد سقط لفظ باب لغير ابي ذر وهو اي في فضل قل هو

الله احد احد عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث اوله ان النبي
صلي الله عليه وسلم بعث رجلا علي سرية فكان يقرا لاصحابه في
صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفي آخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي
موصولا ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته في اول كتاب التوحيد
تعالي وهذا التعليق ثبت لابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع
رجلا قيل هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين
وجزم بذلك ابن عبد البر فكانه اهم نفسه واخاه يقرا قل
هو الله احد كلها حال كونها يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من
الرجل له عليه السلام وكان الرجل الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد
اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لانه في التنقيص وعند الدارقطني
من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث ان لي
جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران
باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت
هي علي الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم
منه ان تكون آية الكرسي وآخر الحشر كل منهما ثلث القران ولم
يرد ذلك لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت علي اسمين

من اسما



من اسما الله تعالي متضمنان جميع اوصاف الكمال وبيان ذلك
ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره
والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهي سوددة
فكان يرجع المطلب منه واليه ولا يتم ذلك علي وجه
التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا
لله تعالي فلما اشتملت هذه السورة علي معرفة الذات المقدسة
كانت بالنسبة الي تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل
ثلثا انتهي وقال قوم اي تعدل ثلث القران في الثواب وضعفه
ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعني فله اجر ثلث القران
واجيب بحديث من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات واستدل
ابن عبد البر لذلك بقول اسحاق بن راهويه ليس المراد
من قراها ثلاث مرات كان كمن قرا القران جميعه هذا لا
يستقيم ولو قراها مايتي مرة ثم قال ابن عبد البر علي اني اقول
السكوت في هذه المسئلة افضل من الغيض فيها واسلم انتهي
وظاهر الاحاديث مطلقة بتحصيل الثواب مثل من قرا ثلث
القران بحديث مسلم والترمذي احشدوا فاني اقرا عليكم ثلث
القران فخرج يقرا قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث
القران واذا حملناه علي ظاهره فهل ذلك الثلث معين او اي
ثلث كان منه فيه نظر وعلي الثاني فمن قراها ثلاثا كان كمن
قرا ختمة كاملة وزاد ابو ميمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله
ابن عمرو المنقري قاله الدمياطي وقال الترمذي كابن عساكر انه
اسماعيل بن ابراهيم الهذلي وصوبه في الفتح بان الحديث انما يعرف
بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسماعيل بن جعفر شيا وقد وصله

النسائي عن اسماعيل الهذلي وبه قال حدثنا ابن جعفر بن كثير
الانصاري الزرقي عن مالك بن انس الامام وسقط ابن انس
للاصيلي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال أخبرني
بالافراد أخي لابي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها
فلما اصبحنا اتى رجل ولابي ذر اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول
الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق
السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن وبه قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي والضحاك بالضاد
المعجمة والحا المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل شراحيل المشرقي
بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن موكولا وكذا هو عند
ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء نسبة الى شرق بن يزيد
ابن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في
الفتح وكانه يشير الى قوله ابن ابي حاتم مشرق موضع وهو بالقاف
اتفاق وبالفا تصحيف كلاهما اعني ابراهيم والضحاك عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري للاصيلي انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز أحدكم بكسر الجيم
من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري في القاموس
والمعجز بالضم الضعيف والفعل كضرب وسمع فهو عاجز من عواجز

ان يقرأ



ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ولابوي ذر والوقت بثلث بزيادة
الموحدة ولابي ذر وحده في ليلته فشق ذلك عليهم وقالوا
اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام
الواحد الصمد ثلث القرآن وعند الاسماعيلي من رواية ابي خالد
الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد ثلث القرآن قال في الفتح
فقال رواية الباب بالمعنى ويحتمل ان يكون بعض رواية كان
يقرأها كذلك كما جاء ان عمر كان يقرأ قل هو الله أحد الله
الصمد بغير قل في اولها او سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على
الصفتين المذكورتين وقد قيل في تعيين الثلث غير ما ذكر ان المراد من عمل
بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد ممن كان قرأ الثلث اي ثلث القرآن
وقال الطيبي قل هو الله أحد في معنى لا آله الا الله لوجهين أحدهما
انه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا احد
سواه ولا صمد سواه صمد لغة نظام العالم ومن ثم كرر الله واوقع الصمد
المعرف خبر الله وقطعه جملة مستانفة على بيان الوجوب ثانيهما ان الله
هو الاحد في الآلهية لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال
والا به ومن يقوله ولم يكن له كفوا أحد ويجوز ان يكون الجملة المنفية تعليلا
للجملة الثانية المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق
المثيب المعاقب ولا صمد يستعد به وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس
وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت
تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي
شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس الكافرون
والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن

زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن قال في
الفتح وهذا حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي
فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكما صححه الحاكم
من حديث ابن عباس وفي سنده بيان بن المغيرة وهو ضعيف
عندهم انتهى وابو بكر القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل ان يقال
المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدا والمعاد واذا نزلت
مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل بضعه
واما ما جاء انها ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات
وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة
على القسم الاخير واما الكافرون فمحتوية على القسم الاول منهما
لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما
كانه ربع فان قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب
على المقدر او المنصوص عليه اجيب بانه منهم من ذلك
لزوم فضل اذا نزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه
ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان ملكنا
هذا المسلك بمبلغ علمنا فنعتقد ونعترف ان بيان ذلك على
الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه
فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف عن
خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله
على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب
من الاحتمال نقله الطيبي من شرح المشكاة قال الزبرقي ابو عبد
الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح سمعت ابا جعفر محمد بن ابي
حاتم بالحا المهملة والنون والقاف وراق ابي عبد الله محمد بن اسماعيل



البخاري الذي كانت له الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله البخاري
عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن الضحاك المشرقي
بفتح ميم المشرقي وكسر الراء لابي ذر قال اليونيني وقد اختلف قيد
الحفاظ مسند وظاهره ان المؤلف كان يطلق على المنقطع لفظ
المرسل فحملي المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل
ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه
الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر
الاسناد اليه الاتصال وثبت قال الزبرقي الى اخر قوله ابي
عبد الله لابي ذر وسقط لغيره قال ابو عبد الله الى آخره

باب فضل المعوذات بكسر الواو وثبت لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقول على نفسه
بالمعوذات الثلاث قل هو الله احد والفلق والناس وفي
حديث ابن حبان وخزيمة واحمد تقييدهن واطلاقي
الاولى لما اشتملت عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ
في الثانية بما خلق فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم
ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انبثاث الشر فيه اكثر
والحذر منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم
بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ
منه بالوسواس المعنى به الموسوس من الجنة والناس فكانه قيل
كما قال الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي

يملك عليهم أمورهم وهو آلهتهم ومعبودهم كما يستغيث بعض
اذا اعترتهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي أمرهم **وينغث**
بضم الغاء بعدها مثلثة أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من
ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس **فلما اشتد وجعه** في مرضه
الذي توفي فيه **كنت اقرأ عليه** المعوذات **وامسح بيده** على جسده
**رجاء بركتها** وكذا كان عليه الصلاة والسلام يقرأ بهن على نفسه ويمسح به
قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط لابي ذر ابن سعيد قال
**حدثنا المفضل** بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
**ابن فضالة** بن عبيد بن ثمامة ابو معاوية الزعيني التنوخي
بكسر القاف وسكون النونية بعدها موحدة المصري قاضي مصر
فاضل عابد مجاب الدعوة ثقة اخطأ ابن سعد في تضعيفه
وثبت ابن فضالة للاصيلي وابي ذر وهو بفتح الفاء **عن عقيل**
بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **كان اذا أوى الى فراشه** للنوم واخذ
مضجعه **كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما** قال
المظهري الفاء للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه
وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد وليس فيه
فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من راو ولانا نفث
ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله
تعالى إلى بشرة القارئ او المتعوذ له انتهى وتعقبه الطيبي
فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن
اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه مما سح

له من



له من الرأي الذي اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ
نفسه وخاض فيما لا يعنيه هل لاقاس هذا الفاء على ما في
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره
في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث
فيهما فقرأ فيهما أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة
السحر المبطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان تكون
شرع كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما اراد النقض
على الشهرة تشبث بما به جاء في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي
الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم اجده فيه
وفي كتاب الحميدي وجاء في الاصول الا بالفاء انتهى وقد
ثبتت في رواية ابي ذر عن الكشميهني بقرا بلا فاء ولا واو
فيهما **قل هو الله احد وقل أعوذ برب الفلق وقل اعوذ**
**برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما**
اي يبدأ بالمسح بيديه **على رأسه ووجهه وما اقبل من**
**جسده يفعل ذلك ثلاث مرات** قال في شرح المشكاة قوله
يبدأ بيان لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله
ما استطاع من جسده وقوله يبدأ يقتضيان ان يقدر يبدأ
بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى
ما ادبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وان
اتحد سندها بالسابقة لكن فيهما انه كان يقرأ بالمعوذتين
عند النوم وهي مغايرة لحديث مالك السابق فالذي يترجح
انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال في اللمعات

باب نزول السكينة والملايكة عند قراءة القرآن وسقط
لابي ذر لفظ قراءة وله في نوعه رواية عند القراءة وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث
بالاسنادين الآتيين قال حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بلا ياهو
ابن اسامة بن عبد الله عن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي
التابعي الصغير عن اسيد بن حضير بضم المهملة وحضير بالحا المهملة
والضاد المعجمة وتصغيرهما ويزيد بن الهاد لم يدرك اسيد بن حضير
فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الآخر
قال بينما بالميم هو اي اسيد يقرأ من الليل سورة البقرة في السابعة
سورة الكهف فيحمل على التعدد وفرس مربوط بالتذكير ولابي ذر
والاصيلي مربوطة عندة بالتانيث والقياس الاول لانه لابنه
يذكر اذ جالت الفرس بالجيم اي اضطربت شديدا فسكت عن القراءة
فسكتت اي الفرس عن الاضطراب فقرأ فجالت الفرس سقط
الفرس لابي ذر فسكت وسكتت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف اسيد
وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها من الفرس فاشفق
خان اسيد ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره بالجيم وتشديد
الراء اي اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى
لا يصيبه الفرس رفع راسه الى السماء حتى مايراها فلما اصبح اسيد
حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه السلام
اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة
حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم
ما حصل لك من نزول السكينة والملايكة وتستكثر من القراءة التي
هي سبب بقائها قاله النووي قال الطيبي يريد ان اقرأ لفظه

امر طلب

امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب الاستزادة
في الزمان الماضي اي هلا زدت وكان صلى الله عليه وسلم استحضر
تلك الحالة العجيبة انشان فيامره تحريضا عليه والدليل على
ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن
قطعها قوله قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت
على القراءة ان تطأ الفرس ابني يحيى وكان منها اي من الفرس
قريبا فرفعت راسي فانصرفت وللاصيلي وانصرفت اليه
فرفعت راسي الى السما فاذا مثل الظلة بضم الظا المعجمة وتشديد
اللام قال ابن بطال هي السحابة كانت فيها الملايكة ومعها السكينة
فانها نزلت ابدا مع الملايكة فيها في الظلة امثال المصابيح وفي
رواية ابراهيم بن سعد امثال السرج فخرجت بالخا والجيم كذا
لجميعهم قال عياض وصوابه فعرجت بالعين حتى لا اراها
وعند ابي عبيد عرجت الى السما حتى مايراها وفي رواية يحيى
ابن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اقرا اسيد فقد
اوتيت من مزامير ال داود فنبه اشارة الى ايلما عث على استماع
الملايكة لقراءته ولو قرأت اي لو دمت على قراءتك لاصبحت
اي الملايكة ينظر الناس اليها لا يتوارى لا يستتر منهم وعند
ابي عبيد من رواية ابن ابي ليلى عن اسيد لرايت الاعاجيب قال
ابن الهاد فيما وصله ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد عن احمد بن
ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد
وحدثني بالافراد هذا الحديث السابق عبد الله بن خباب
بفتح الخا المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجا
عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب

ابن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن
يزيد عن سعد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا الا انه
فقط باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما جمعه الصحابة من القران بين الدفتين بفتح الدال والفا
المشددة اي اللوحين ولا يفهم منه شيء بذهاب حملته ولم يكتموا منه
شيا خلافا لما ادعته الرافضة لتصحيح دعواهم الباطلة ان النص
على امامة علي ابن ابي طالب واستحالة للخلافة كان ثابتا عند موت
النبي صلى الله عليه وسلم في القران فكتموه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا الاسدي المكي انه قال دخلت
انا وشداد بن معقل بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى
المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
الاسدي الكوفي التابعي الكبير على ابن عباس رضي الله عنه
وعن ابيه فقال له شداد بن معقل مستفهما له اترك النبي صلى
الله عليه وسلم بعد موته من شيء زاد الاسماعيلي سوى القران
قال ابن عباس بجيم اله ما ترك الا ما بين الدفتين وللاسماعيلي
اللوحين بدل الدفتين اي لم يدع من القران مما يتلى قال ابن
رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه عن ذلك ايضا
فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام الا ما بين الدفتين ولا يرد
على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في
هذه الصحيفة لانه اراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله
عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشيا اخر من الاحكام لم تكن
كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص

في القران



في القران في امامة علي واستدل المؤلف رحمه الله على
بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن الحنفية احد ائمتهم في
دعواهم وهو ابن علي وابن عباس ابن عمه واشد الناس له
لزوما فلو كان شيء مما ادعوه لكانا احق الناس باطلاع عليه
ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف ما ارق نظره والطف اشارته
رحمه الله وايانا باب فضل القران على سائر
الكلام هذه الترجمة كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث اخرج الترمذي
معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من
شغله القران عن ذكري ومسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي من شغله
القران عن الذكر والمسيلة الذين ليسا في القران كالدعوات والدليل
عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ وقال المظهري يعني
لا تظن القاري انه اذا لم يطلب من الله حوايجه لا يعطيه
اكمل الاعطا فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي
عبد الله بن خبيق قدس الله روحه شغل القران القيام
بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه فان
الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان
عصاه نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من
طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القران وعلمه
ثم قال وفضل القران على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول

ابي عبد الرحمن السلمي وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم
الهاء وسكون الدال المهملة ابو خالد وسقطت الكنية لابي ذر
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن
دينار الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
قال حدثنا انس بن مالك ثبت ابن مالك في رواية الاصيلي
عن ابي موسى الاشعري سقط قوله الاشعري للاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة
بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف
ويزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين فهي اربعة
ومع التخفيف ثمان طعمها طيب وريحها طيب ومنظرها
حسن وملمسها لين فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس
قبل التناول يفيد اكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة
ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها
يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وقشرها في الثياب
يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان
الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن
الذي لا يقربه الشيطان وغلاف قلبه ابيض فيناسب قلب المؤمن
والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالفوقية وسكون الميم طعمها
طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرأ القرآن
كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ونبه في اليونينية
ان قوله ومثل الفاجر الخ ثابت في اصل ابي الوقت وان سقوطه غلط
ومثل الفاجر اي المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها
مر ولا ريح لها قال شارح مشكاة المصابيح ان هذا التشبيه والتمثيل

في



في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه
عن مكونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد
له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم
من له النصيب الاوفر من ذلك التاثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا
نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه
وهو القارئ او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابراز هذه المعاني
وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها
ولا يلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه
بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني
اما منافق صرف او يلحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير
مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المتشبه بها ووجد التشبيه
في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان
اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن مع صيغة المضارع
ونفيه في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية
بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته
اوليس ذلك من هجران كقولك فلان يقرأ الضيف ويجيب
الحرم انتهى وفي الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة
من حيث ثبوت فضل قارئ القرآن من غيره فيستلزم فضل القرآن
على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي
عن صحابي وصحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن انس عن
ابي موسى واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود
في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد الانصاري

عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من وللاصيلي ما تخلا
من الامم كما بين اجر اوقت صلاة العصر ومغرب الشمس
ومثلكم مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل
عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قراط قيراط مرتين
لابي ذر عن الكشميهني ولغيره مرة واحدة فعملت اليهود الى
نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر
وزاد الاصيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم
ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين
بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا ايها اليهود والنصارى
نحن اكثر عملا ولان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت
العصر الى الغروب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من
حقكم اي الذي شرطته لكم قالوا لا لم نقصنا من اجرنا شيا قال فذاك
ولابي ذر وذلك باللام فضلي اوتيه من شئت ومطابقة
هذا الحديث من جملة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من
الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل
به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر من
كتاب الصلاة **باب الوصاة** بالعين بعد الصاد
ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف
بكتاب الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الغريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البدل قال حدثنا

طلحة



طلحة بن مسرف بكسر الراء بوزن الفاعل اليامي بالتحتية واليم
قال سالت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو
ساكنة علقمة اوصى بمد الهمزة وسكون الواو والنبي صلى الله
عليه وسلم بالامارة لاحد او بالمال فقال لا لم يوص قال طلحة فقلت
كيف كتب بضم الكاف على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى
الله عليه وسلم قال ابن ابي اوفى اوصى عليه السلام بكتاب الله
اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم
ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو وبيد وما على تلاوته وتعلمه
وتعليمه وهذا الحديث قدم في الوصايا **باب**
**من لم يتغن** اي يستغني بالقرآن وقوله تعالى **اولم يكفهم** الآية **انا**
**انزلنا عليك الكتاب** القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم وبيا
ما بعدهم وحكم ما بينهم **يتلى عليهم** في اي مكان وزمان فلا يزال معهم
آية ثابتة لا يزول وقال احمد عن وكيع ان يستغني به عن اخبار
الامم الماضية فليس المراد بالاستغنا في الاية الاستغنا
الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من
طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعفر قال تجانا س من المسلمين
بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاءهم به نبيهم الى ما
جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
الاية وفي ذكر المولى هذه الاية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى
التغني الاستغنا وسقط يتلى عليهم لغير ابي ذر عن الكشميهني
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني

بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله بفتح المعجمة لم يسمع لشيء بالشين المعجمة ما اذن بكسر
المعجمة ما استمع اي كاستماعه لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى
بالقرآن يحسن صوته به او يستغني به ولابي ذر للنبي ان يتغنى
بالقرآن ولابي الوقت يتغنى وقال صاحب له اي لابي هريرة
يريد بقوله يتغنى به يجهر به والصاحب المذكور هو عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي
عن ابن شهاب في هذا الحديث فيما خرجه ابن ابي داود عن
محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط لفظ ابن عبد الرحمن
لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء بالمعجمة وبعد التحتية
الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لنبي ما اذن للنبي
صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر عن الكشميهني
لنبي باسقاطها وقول الحافظ ابن حجر ان كانت رواية زيادة
اللام محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان
المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تبعه العيني
فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام

ان تكون

ان تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى
لانه يكون على هذه الصورة لم ياذن الله لنبي من الانبياء
ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد انتهى واجاب في انتقاض
الاعتراض بانه انما شرحه على رواية الاكثر وهي ما اذن
لشيء بشين معجمة ثم ياء مهموز ولا فساد فيه انتهى وثبت
التصلية لابي الوقت وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر الذال
المعجمة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق
والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت الاطلاق
فالمصدر بالكسر ثم السكون وان اردت الاسم فالمصدر بفتحتين
اي ما استمع كاستماعه لصوت نبي ان يتغنى بالقرآن وسقط
لفظ ان عند ابي نعيم من وجه آخر وصوبه ابن الجوزي
وقال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لرواياتهم بالمعنى
فظن المثبت المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان
باثبات ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال
بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن
بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا احزال مثوبة القارئ
واكرامه لا حقيقته التي هي ان يميل المستمع باذنه الى جهة
من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك على
ما لا يخفى قال سفيان بن عيينة بالسند السابق تفسيره
اي في قوله يتغنى يستغني به من غيره من الكتب السالفة
او من الاكتار من الدنيا وارتضى ذلك ابو عبيد في تفسيره
وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من
قرأ آل عمران فهي غنى وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى

النفس وهو القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان
ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن وقال النووي معناه عند
الشافعي واصحابه واكثر العلما تحسين الصوت به انتهى ويؤيده
قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي
لانها جملة مبينة لقوله يتغني بالقرآن فلن يكن المباين
على خلاف البيان كذلك يتغني بالقرآن في الرواية الاولى بيان
لقوله ما اذن لنبي اي صوت فكيف يحمل على غير حسن الصوت
على ان الاستماع ينبو عن الاستغنا وينصره الحديث المروي بلفظ
ما اذن الله لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به قال الشافعي
ولو كان معنى يتغني بالقرآن على الاستغنا لقال يستغني
وتحسين الصوت هو يتغني وتعقبه بعضهم فقال ان في
صدق الملازمة نظرا اذ ثبت ان تغني بمعنى استغنى
وصرح بعضهم بصحته كما مر واشهد بقوله صلى الله عليه وسلم
في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه
مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف ونقل ابن الجوزي
عن الشافعي ان المراد به التحزن قال في الفتح ولم اره صريحا
انما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدرا وتحزينا انتهى
والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت
وتصييره كصوت الحزين وقال ابن الانباري في الزاهر المراد بالتغني
التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه تغنيا
من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغنا وقيل المراد الترنم به
لحديث ابن ابي داود والطحاوي عن ابي هريرة حسن الترنم
بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه

القاري

القاري وطرب به قال ولو كان معناه الاستغنا لما كان لذكر
الصوت ولا لذكر الجهر معنى انتهى ويمكن كما في الفتح جمع
بين اكثر التاويلات المذكورة وهو ان يحسن به صوته جاهرا
به ممترنما على طريقة التحزين مستغنيا به عن غيره طالبا به
غنى النفس راجيا به غنى اليد ومباحث تحسين الصوت
وحكم القراءة بالالحان تاتي قريبا ان شا الله تعالى **اغتباط صاحب القرآن** اي تمنى مثل ماله من نعمة القرآن
من غير ان يتحول عنه وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله** ان اباه
**عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد** جايز في شي
**الا على** وجود **اثنتين** اي خصلتين احداهما **رجل** اي خصلة
رجل **اتاه الله الكتاب** اي القرآن **وقام به** تلاوة وعملا
**انا الليل** اي ساعاته وزاد ابو نعيم في مستخرجه وانا النهار
وثانيهما **رجل** اي خصلة رجل **اعطاه الله مالا فهو يتصدق**
**به على المحتاج انا الليل وانا النهار** اي ساعاتهما واثبات
انا النهار هنا وحذفها في الاولى كما مر وقيل ان فيه تخصيصا
لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص
فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال ابو تمام "وما حاسد
في المكرمات بحاسد" وكما رخص في الكذب لتضمن فايدة
هي فوق آفة الكذب وقال في شرح المشكاة اثبت الحسد لارادة
المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا

بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلها
فكيف بالطريق المحمود لاسيما وكل واحدة من الخصلتين
بلغت غاية لا امد فوقها ولو اجتمعتا في امرء بلغ من العليا
كل مكان وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن عبد الحميد الشكري
الواسطي وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبته
الى جده او هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر
والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن
منده قال حدثنا روح بفتح الراء بعد الواو الساكنة ابن عبادة
ابن العلاء بن حسان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش انه قال حدثنا ذكوان ابو صالح السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد جائز في شيء الا في خصلتين اثنتين خصلة
رجل علمه الله القران فهو يتلوه انا الليل وانا النهار فسمعه
فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القران
فعملت به مثل ما يعمل من تلاوته انا الليل وانا النهار وخصلة
رجل اتاه الله مالا فهو يهلكه بضم اليا وكسر اللام وفيه
مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من المال بقية ولما اوهم الاسراف
والتبذير كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير فقال
رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال لعملت فيه مثل ما يعمل
من اهلاكه في الحق وهذا الحديث اخرجه النسائي في الفضائل
هذا باب بالتنوين خيركم من تعلم القران
وعلمه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج



ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة
بضم العين مصغرا وسكون ياء سعد الكوفي ابو حمزة عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة
وفتح اللام عن عثمان بن عفان رضي الله عنه واختلف في
سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث
عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن عدي بلفظ عن عبد الكريم
عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم من تعلم القران وعلمه
مختصرا فيهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي او علمه بأو الدالة
للتنويع لا للشك قال سعد بن عبيدة وقرأ ابو عبد الرحمن
السلمي الناس القران في امرة عثمان بن عفان رضي الله
عنه حتى كان الحجاج بن يوسف اميرا على العراق قال ابو عبد
الرحمن وذاك الحديث المرفوع في فضيلة القران هو الذي
اقعدني مقعدي هذا الذي اقرئ الناس فيه وهذا يدل
على ان ابا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان
واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه
من عثمان وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر عند القراء انه قرأ
على عثمان واسند واذا ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود
فكان ذلك اولى من قول من قال انه لم يسمع منه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن
علقمة بن مرثد بالمثلثة بوزن جعفر عن ابي عبد الرحمن
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القران وعلمه بالواو وللاربعة
او علمه والاولى اظهر في المعنى لان التي باو تقتضي اثبات
اصل فضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم
القران ولم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان
لم يتعلمه ولا ريب ان الجامع بين تعلم القران وتعليمه مكمل لنفسه
ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لا يقال ان
من لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك
كانوا فقهاء النفوس اي كانوا يدرون معاني القران بالطبيعة
اكثر من درايتهم من بعدهم بالاكتساب فان قلت المقرئ افضل
ممن هو اعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي
فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في
الحديث بعد ان وفي الحديث الحث على تعليم القران وقد سئل
الثوري عن اجهاد واقرا القران فرجح الثاني واصح بهذا
الحديث اخرجه ابن ابي داود قاله في الفتح وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن اوس
الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهيل ابن
سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة قيل خولة
بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان
الاوليان لم يتزوجا واما ميمونة فهي احدى زوجاته
صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره فقال انها قد وهبت

نفسها

نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولرسول صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة
فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه السلام
اعطها ثوبا صدقا قال الرجل لا اجد ثوبا قال اعطها ولو كان
الذي تعطيها خاتما من حديد كلمة من بيانية فاعتل قال الكرماني
اي حزن وتضجر له اي لاجل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام له
ولابوي الوقت وذر قال ما معك اي اي شيء تحفظه من القران قال
معي سورة كذا وكذا في رواية ابي داود عن ابي هريرة سورة البقرة والتي
تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل
والتمام الرازي عن ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
الانصار على سبع سور قال عليه السلام فقد زوجتكها بما
معك من القران الباقي بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير
مضاف اي زوجتها بتعليمك اياها ما معك من القران وقال
الكنغية بل للسببية في المعنى زوجتها بسبب ما معك من القران
ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب
استحباب القراءة للقران عن ظهر القلب من غير نظر في المصحف
لان ذلك امكن في التوصل الى التعليم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني
نزيل اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان امراة خولة او غيرها مر قريبا جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب
لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وفيه انه ينعقد نكاحه
صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة

لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعتنا
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
بتشديد العين رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو وبعدها
موحدة خفضه فلما رأت المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض
فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه لم يسم فقال يا رسول
الله وللا ربعة اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
ولم يقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وان بمعنى اذ لانه لا يظن بالصحابي ان يسال في هذا الا بعد
ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم فيها
فقال عليه الصلاة والسلام له هل عندك من شيء تصدقها فقال
لا والله يا رسول الله ما عندي شيء فقال عليه السلام له اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيأ عندهم تصدقها اياه فذهب
الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ
قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ولابي ذر خاتم
بالرفع على ان كان التامة نامة فذهب الى اهله ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما ولابي ذر ولا
خاتم من حديد ولكن هذا ردائي اصدقها اياه قال ولابي
الوقت فقال سهل الساعدي مدرجا في الحديث ما الرداء فلسها
نصفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته بسكون السين لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته بسكون الفوقية لم يكن عليك شيء اي منه فجلس الرجل حتى
طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى مدبرا
ذاهبا معرضا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء

قال



قال عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا بالتكرار ثلاثا عدها ولابي ذر وعدها وقد سبق
قريبا تفسيرهن قال عليه السلام أتقرأهن عن ظهر قلبك قال
ولابي الوقت فقال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن كذا وقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها
قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بانه يحتمل صحة
اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا
اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي الحديث فضيلة
قراءة القرآن عن ظهر القلب وقد صرح كثير بان القراءة من المصحف
نظرا افضل من القراءة عن ظهر القلب واستدل له بحديث
عند ابي عبيد في فضائل القرآن عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا
كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود
موقوفا باسناد صحيح أديموا النظر في المصحف والاولى ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص باب
استذكار القرآن اي طلب ذكره بضم المعجمة وبثاء هذه
اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام الاعظم عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي الف
تلاوته مع القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وسكون
العين المهملة وفتح القاف او بتشديد القاف مع فتح العين اي
المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد

عليها امسكها اي استمر امساكه لها وان أطلقها من عقلها
ذهبت اي انفلتت والحصر في قوله انما حصر مخصوص بالنسبة
الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القران
واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام
التعاهد موجودا فالحفظ موجود فكان القران بعير ما دام مشدودا
بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان
الانسي نفورا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي
في الفضائل والصلاة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة السامي
بالمهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس
ما لاحدهم مانكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس اي بئس شيا
وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيا كائنا للرجل
قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة ابدا كيت وكيت
كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم
في ذلك من الاشعار بعدم الاعتنا بالقران اذ لا يقع النسيان
الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته
والقيام به في الصلاة لدوام حفظه وتذكره فكانه اذا قال
نسيت الاية الفلانية فكانه شاهد على نفسه بالتفريط فيكون
مستلق الذم تركه الاستذهار والتعاهد لانه يورث النسيان
بل نسي بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات
في البخاري واكثر الروايات في غيره وبل اضراب عن التوبيخ بنسبة
ما لا نسا الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه او هم انه
انفرد بفعله فالذي ينبغي ان يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول

فيهما

فيهما اي ان الله هو الذي انساني فينسب الافعال الى فاعلها
لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية
نعم تكون نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة
كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده
واستذهاره وقيل انا فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه
قال لا يقل عني اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي انساني
كذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس في ذلك صنيع
واستذكروا القران السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم
مذاكرته والمحافظة على قرائته وانوا وفي قوله واستذكروا
كما قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس
ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكاره فانه اشد
تفصيا بفتح الفا وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية بعدها
منصوب على التمييز اي تفلت من صدور الرجال من النعم
وهي الابل لا واحد له من لفظه لان شان الابل طلب التفلت
بما امكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت
فكذلك حافظ القران ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد وانما
كان ذلك لان القران ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق
القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه
حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه
العديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان
يتعاهد بالمحفظ والمواظبة ما امكن فقد يسر تعالى للذكر
والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وحمله قال
تعالى ولقد يسرنا القران للذكر والرحمن علم القران ولو انزلنا

هذا القران على جبل الآية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة
والترمذي في القراآت والنسائي في الصلاة وفضائل القران
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر مثله اي الحديث السابق
وهذه الطريقة ثابتة عند الكشميهني والنسفي ساقطة
لغيرهما تابعه اي تابع محمد بن عرعرة بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين ابن محمد المروزي شيخ المصنف عن ابن المبارك عبد الله
المروزي عن شعبة بن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة
بل رواها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن المبارك
وتابعه اي تابع ابن عرعرة ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز فيما وصله مسلم عن عبده بسكون الموحدة ابن ابي
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين عن شقيق ابي وائل
ابن سلمة انه قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقل في
رواية مسلم ما بعد قوله بل نبي وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تعاهدوا القران بالحفظ والتردد فو الذي نفسي بيده
لهو اي القران اشد تفصيا وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ
اشد تفلتا من الابل في عقلها بضم العين والقاف وسكون
وللكشميهني من عقلها بدون في وهو تكون بمعنى من ومع

والعقل



والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا
وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع
وذلك الحبل هو العقال باب جواز القراءة على
الدابة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال
سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا المشددة المفتوحتين
المزني نسبة الى امه مزينة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته ناقته سورة الفتح زاد
المؤلف من طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة في تفسير الفتح فرجع
فيها اي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق اخرى
كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات واراد المؤلف بهذا
الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض
السلف فيما نقله ابن ابي داود باب تعليم الصبيان
القران لانه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما قيل التعليم في الصغر
كالنقش على الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه الغمر
بمراسم العمر ان الغصون اذا قومتها اعتدلت ولا يلين اذا قومة الكتب
قد ينفع الادب الاحداث في عمره وليس ينفع في ذي الشيبة الادب
وعند ابن سعد باسناد صحيح ان ابن عباس قال سلوني عن
التفسير فاني حفظت القران وانا صغير وفي تهذيب التزوي
ان سفيان بن عيينة حفظ القران وهو ابن اربع سنين وقد
جاء كراهية تعليم الصبيان القران عن سعيد بن جبير وابراهيم
النخعي من جهة حصول الملالة والحق ان ذلك يختلف باختلاف

الاشجاعي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير قال ان الذي
تدعون المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله
من السور وهو من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح من عشرة اقوال
هو المحكم الذي ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس
رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين
وقد قرأت المحكم واستشكل القاضي عياض وانا ابن عشر بما مر
في الصلاة من وجه آخر انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام
وعنه انه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال
الغلابس ابن ثلاثة عشر وعند البيهقي ابن اربعة عشر وحكى
الشافعي ستة عشر وعند البيهقي ايضا عنه انه قال قرأت
المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة وعند
البيهقي ايضا عنه انه قال قرأت المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم
وانا ابن ثنتي عشرة واجاب عياض باحتمال ان يكون قوله
وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين
والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير انتهى واجاب
في الفتح بانه يمكن الجمع بين مختلفي الروايات بانه كان حين
الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها
فمن قال خمسة عشر جبر الكسر بن ومن قال ثلاثة عشر الغى
الكسر في التي بعدها ومن قال عشر الغى الكسر اصلا وتقبه
العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر على





نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية
كجزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على
اربعة اقسام مفرد وهو صف النصف الى العشر وهو الكسور
التسعة ومكرر كثلاثة اسباع وثمانية اسباع ومركب وهو
الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وربع وتسع ومضاف
كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم
كنصف جزء من احد عشر والظاهر ان الصواب مع الداودي
ان رواية الباب وهم انتهى واجاب في الانتقاض
بان المراد بجبر الكسر والغاية في عباد اهل الحديث ما زاد على
السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين
فلما لم يعرف العيني هذا الاصطلاح جنح بحجته في الاعتراض الى
تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير تسليم ما صوبه
من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في
بقية الاختلاف انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابو معاوية
السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جمعت المحكم الذي بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل السور
التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير المفصل بالمحكم
من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الضمير في
قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير انتهى

وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان
السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل
في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسر في هذه الرواية انتهى واجاب
في انتقاض الاعتراض بان الحديث واحد جاء من طريقين مجملا
ومبينا فمن الذي يوقف ان يفسر المجمل بالمبين باب
نسيان القرآن لعدم تعاهده وهل يقول الرجل نسيت آية كذا وكذا
نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن أمر ديني كالجهاد وقول الله تعالى
مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى اي سنعلمك القرآن
حتى لا تنساه الا ما شاء الله ان ينسخه وهذا اشارة من الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الوحي حتى لا يغفلت منه شيء الا
ما شاء الله ان ينسخه فيذهب عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسال
ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال فلا تنسى العمل به فقال مثلك
يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف زيدت للفاصلة
كقوله السبيلا فلا تغفل عن قراءته وتكريره فتنساه الا ما شاء الله ان
ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي
في الروضة بان نسيانه اوشيء منه كبيرة لحديث ابي داود عرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة او آية اوتيها رجل
ثم نسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من
أعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج
الرويا في ذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن
ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وبه قال حدثنا
ربيع بن يحيى ابو الفضل الانشاني البصري قال حدثنا زايدة بن
قدامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي

الله



الله عنها انها قالت سمع النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري اي سمع صوت
رجل حال كونه يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه
الله لقد اذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا وقال الحافظ ابن
حجر لم اقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه
صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم وهذا الحديث
من أفراده وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق عن هشام هو ابن عروة يعني عن ابيه
عن عايشة بالمتن المذكور وقال زيادة عليه استعطتهن من سورة
كذا اي بالنسيان تابعه اي تابع محمد بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وعبدة بن سليمان بواو العطف على السابق ولكشميهني
عن عبدة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق علي بن مسهر
لا شيخه عن هشام اي ابن عروة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني احمد بن ابي رجا عبد الله بن ايوب زاد ابو ذر
هو ابو الوليد الهروي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد يقرأ
في سورة بالليل بتوتين سورة وبالليل بالموحدة اوله ظرف فقال
عليه السلام يرحم الله لقد ولابن عساكر ولابي الوقت قد اذكرني
آية كذا وكذا كنت انسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة
كذا وكذا وفي اليونينية اذكرني الله آية كذا باثبات الجلالة
الاولى استعطتها فكانه قال استعطتها نسيانا لا عمدا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد
الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص
بالذم يقول نسيت آية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل
ومثلها ذيت وديت قال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء
هو نسي بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وبعد قريبا
معنى المشدد وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يحدثه
عند اهمال تكريره ومراعاته واما المخفف فمعناه ان الرجل يترك
غير ملتفت اليه فهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في
العذاب او تركهم من الرحمة باب من لم ير باسا ان يقول
السورة البقرة وسورة كذا وكذا خلافا لمن قال لا يقال ان
السورة التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث انس رفعه لا تقولوا سورة
البقرة ولا سورة ال عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن
قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله اخرجه ابن
نائع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عنبسة بن ميمون
العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي حديث
تاليف القرآن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في
السورة التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك
ان ذلك احوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف
والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن
ابن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري

رضي الله

بئس لعله كما في رواية



رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الآيتان من
آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول بما انزل اليه الى آخرها من قرأ
بهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل اي من الشيطان وقيل غير ذلك
مما سبق وهذا الحديث كتبت في فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني ولابي ذر الوقت وذر وابن عساكر
حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بثبت ابن الزبير في رواية ابي
ذر عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري
بتشديد الياء التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة بضم الهمزة وفتح السين
المهملة آخذ برأسه فاوالله ولابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة
بدل السين قال عياض والمعروف الاول فانتظرته حتى سلم من صلاته
فلببته بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة وتخفف والاخرى
ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني فقلت من
اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرأنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي اخطأت فوالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة
التي سمعتك اي تقرأها فانطلقت به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقوده اي اجره حتى اثبت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان

على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال عليه
الصلاة والسلام يا هشام اقرأها قال عمر فقرأها القراءة التي
سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال عليه السلام اقرأ يا عمر قال عمر فقرأتها اي السورة بالقراءة
التي اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر ليلا ينكر تصويب القراءتين
المختلفتين ان القرآن انزل على سبعة أحرف اوجه فاقرأوا ما تيسر منه
اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة والتعدد المذكور وانه للتيسير
وهذا الحديث قد سبق في باب انزل القرآن على سبعة احرف ومطابقته
هنا لما ترجم له واضحة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الهمزة وسكون
وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير البغدادي قال اخبرنا علي بن
مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى
الله عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله بن يزيد يقرأ من الليل في
المسجد اي سورة فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله لقد اذكرني
كذا وكذا اية اسقطتها نسيانا او لاعمدا من سورة كذا وكذا قال
في القاموس كذا كناية عن الشيء الكاف حرف التشبيه وذا الاشارة
وقال في المغني انها ترد على ثلاثة اوجه اما ان يكون كلمتان باقيتين
على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا
فاضلا ورايت عمرا كذا او تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بهما عن غير
عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا او تكون
كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما باب

الترتيل



الترتيل اي التأني في القراءة للقرآن وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
ورتل القرآن اي بين وفصل من الثغر المرتل اي المفلج فان الجوهري المفلج
في الانسان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوي
النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة
يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة
او اقرأ على تؤدة وتبيين الحروف وحفظ الوقوف ترتيلا تاكيد في ايجاب
الامر به وانه لابد للقاري منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره وقوله
تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره فرقناه لتقراه على الناس على مكث
على تؤدة وتثبت وما يكره بضم الياء وفتح الراء اذ يمد بضم الياء وفتح الهاء
والدال المهملة المشددة اي وبيان كراهة المد كمد الشعر من
الاسراع المفرط حيث يخفى كثير من الحروف فيها في ليلة القدر يفرق اي
يفصل وهذا تفسير ابي عبيدة وثبت قوله فيها في رواية ابوي الوقت
وذر وابن عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر
وابن جرير في تفسيره فرقناه السابق ذكره فصلناه وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا مهدي
ابن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وبالتحتية المشددة
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال غدونا على
عبد الله يعني ابن مسعود زاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا
الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية
فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان
تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض اهل البيت نايم قال ظننتم بال
ام عقلة فقال رجل من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم
قرأت المفصل البارحة كله فقال ولابي الوقت قال هذ ت هذا

(ضبط الواو والمهملة وفتح الهاء وبالتحتية المشددة)

بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة كهذ الشعر قال الخطابي معناه
سرعة القراءة بغير تامل كما ينشد الشعر انا بكسر الهمزة وتشديد
النون فدسعنا القراءة قال الكرماني بلفظ المصدر ويروي
القراجمع القارئ واني لاحفظ القرنا النظائر في الطول
والقصر التي كان يقارن بين النبي صلى الله عليه وسلم ثماني
عشرة بالتاء الفوقية بعد النون ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل
حميم اي السورة التي اولها حم واستشكل بما سبق في
باب تاليف القران من طريق الاعمش عن شقيق حيث
قال هنا كرعشرون من اول المفصل على تاليف ابن مسعود
آخرهن من اكواميم حم الدخان وعم يتساءلون فعد حم من
المفصل وهنا اخرجها واجيب بان الثماني عشرة غير
سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا
والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل
ان يكون تاليف مصحف ابن مسعود على خلاف تاليف
مصحف غيره فيكون اول المفصل عند ابن مسعود اول
الجاثية والدخان متاخرة في ترتيبه عن الجاثية واجاب
النووي على طريق المتنزل بان المراد بقوله عشرين من المفصل
اي معظم العشرين وهذا الحديث قدسبق في باب الجمع بين السورتين
في الركعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابن رجا البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن موسى
ابن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير احد
الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك

يا محمد

يا محمد به القران لسانك لتعجل به بالقران قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما
يلاقي ذرعن الحموي والمستملي من يحرك به بالوحي لسانه وشفتيه
بالتثنية ومن للتبعيض ومن موصولة فيشتد عليه لثقل القول
فكان يتعجل باخذه لنزول المشقة سريعا او خشية ان ينساه
او من حبه اياه وكان يعرف منه الاشتداد قبل نزول الوحي
فانزل الله تعالى بسبب الاشتداد الاية التي في سورة لا اقسم
بيوم القيمة وهي قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل
به اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه وقرانه
اي قرآنه قال الراغب القران في الاصل مصدر كرجحان وقد خص
بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو كالعلم وقال
بعضهم تسمية هذا الكتاب قرانا من بين كتب الله لكونه
جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم فان علينا ان
جمعه في صدرك وقرانه وفي قوله فان علينا الخ في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قرأناه اي قراه
جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قرانه فاتبع قرآنه اي فاذا انزلناه
فاستمع وهذا تاويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة
قرانا بينا فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس فيه
تاويلين ثم ان عليا بيانه قال ان علينا ان نبينه
بلسانك قال ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وكنت فاذا ذهب
جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله في قوله ان
علينا جمعه وقرانه وهذا الحديث قدمر في سورة القيمة باب

مد القراءة في حروف المد وهي اي والمد الاصلي الذي لا تقوم ذواتها
الا بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي الازدي
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري قال حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي قال سالنا انس بن مالك رضي الله
عنه عن كيفية قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القران فقال كان يمد
مدا اي يمد الحرف الذي يستحق المد وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح
العين وسكون الميم ابن عبيد الله القيسي البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال سئل انس
بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في الرواية السابقة
كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا بالسين
من غير همز اي ذات مد ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم
الله اي اللام التي قبلها الحالة الشريفة ويمد بالرحمن
اي بالميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي بالحا المد الطبيعي الذي لا
يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه الا كما يفعله بعضهم
من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمة او سكون لازم
كدابة والحاقة وجب زيادة المد او منفصل عنها او سكون عارض
كيابها او الوقف على الرحيم جاز وقد اخرج ابن ابي داود من
طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في الغرف فمن هذه الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد وبحث
مقادير المد للهمز للقراءة مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر
قراآتهم باب الترجيع في القراءة وهو تقارب

ضروب



ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن
ابن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو
اياس معاوية بن قرة بن اياس بن هلال قال سمعت عبد الله
ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا وهو اي والحال انه
يقرا سورة الفتح او من سورة الفتح بالشك من الراوي قراءة لينة
يقرا وثبت قوله يقرا لابي ذر عن الكشميهني وهو يرجع صوته بقراءته
زاد في التوحيد آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف
فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله واذا جمعت هذا الى
قوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع
من عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا لهذه الناقة
له فانه لو كان لهذه الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن
عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا لتراسي به وهو يراه
من هذه الناقة له ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع
الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي
فقال لولا ان تجتمع الناس علينا لقران ذلك اللحن اي التغني
وفي حديث ام هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي
وابن ماجه وابن ابي داود واللفظ له كنت اسمع صوت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يرجع القران
وليس المراد ترجيع الغنا كما احدثه قراء زماننا عفى الله عنا وعنهم
ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه بمنه وكرمه

باب استحباب حسن الصوت بالقراءة ولابوي

الوقت وذر بالقرآة للقران ولاريب انه يستحب تحسين الصوت
بالقرآة وحكي النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واشد تاثيرا
وارق لسامعه وان لم يكن القاري حسن الصوت فليحسنه ما استطاع
ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان احسن الصوت
يزداد حسنا بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل
القرآن فان خرج عنها لم يفد تحسين الصوت بقبح الاداء وقال في
الروضة واما القرآة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا باس بها
وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه
ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد في الفتحة الف ومن
الضمة واو ومن الكسرة يا او يدغم في غير موضع الادغام فان لم يبلغ
الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا افرط على الوجه
المذكور فهو حرام صرح به الحاوي فقال حرام يفسق به القارئ
وياثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي
بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرناه ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان
والموسيقي في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في
الغنا بالقول على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة ان ذلك
من اشنع البدع واسوءها وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى
الثاني التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة
القاري وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج
عن حد القراة فهذا جايز وان اعانته طبيعته على فضل
تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه باسناد
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن خلف ابو بكر العسقلاني المعروف
بالحداد بالمهملات وفتح اوله وثانيه المشددة ساكن بغداد قال

حدثنا

حدثنا ابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشيبان بفتح الموحدة
وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون
الكوفي الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة
قال حدثنا وكيع بن ابي زغرة عن الحموي والمستملي حدثني بالافراد يزيد
ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في
الاول وبضم الموحدة وسكون الراء في الآخر ولابي ذر عن المستملي
قال سمعت بريدا عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود
اي في حسن الصوت بقراة داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من
آل داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قال ابن مخمر
والمزامير جمع مزمار بكسر الميم آلة المعروفة اطلق اسمها على
الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس
يقرا الزبور بسبعين لحنا ويقراة يطرب منها المحموم واذا اراد
ان يبكي نفسه لم تبق دابة في برو ولا جرا الا انصتت له واستمعت
وبكت وقد اورد المؤلف حديث الباب مختصرا واورده مسلم من
طريقة طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رايتني وانا اسمع قراتك
البارحة الحديث وزاد ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه
فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللدولابي من
طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن مغول عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراتي
لحبرتها تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل على
ان ابا موسى كان يستطيع ان يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير

لانه قد تلا مثلها وما بلغ حد الاستطاعة واخرج ابن ابي داود بسند صحيح
من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت
صوت صنج ولا بربط ولا مزمار أحسن من صوته والصنج بفتح الصاد
المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب
باحدهما على الآخر والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء
مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود والتابتون بغير همز
المزمار وحديث الباب اخرجه الترمذي ايضا **باب**
من احب ان يسمع القرآن من غيره وللكشميهني كما في الفتح القرآءة
يدل القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي القرآن اي بعضه قلت اقرأ عليك بحذف الهمزة للاستفهام
القرآن وعليك انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني احب
ان اسمعه من غيري لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلا واشط
لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا الحديث
ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا وهو **باب**
قول المقرئ الذي يقرأ لغيره للقاري الذي يقرأ عليه حسبك اي
يكفيك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف
المفعول في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض

قلت

قلت يا رسول الله اقرأ عليك بمد الهمزة وعليك انزل بضم الهمزة
قال نعم اي اقرأ علي فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا اتيت
الى ولا يكتمون حديثا عن الكشميهني على هذه الآية فكيف يصنع هؤلاء
الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد
عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء اي امتك
شهيدا حال اي شاهدا على من آمن بكل الايمان وعلى من كفر بالكفر
وعلى من نافق بالنفاق قال عليه الصلاة والسلام حسبك يكفيك
الآن تنبيها له على الموعظة والاعتبار في هذه الآية فالتفت
اليه فاذا عيناه تذرفان بسكون الذال المعجمة وكسر الراء
اي تسيل دمعا لفرط رأفته ومزيد شفقته وفي الحديث
كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغاء اليه والبكاء
عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه
وهو ابلغ من التدبر لما مر وهذا الحديث سبق في سورة النساء
هذا **باب** بالتنوين في كم يقرأ القاري القرآن كله
فيها وفي اليونينية يقرأ بضم اوله مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب
عن الفاعل وقوله قال تعالى فاقرأوا ما تيسر عليكم منه من القرآن
استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافا لما نقل عن اسحاق بن
راهويه وغيره ان اقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء
من اربعين جزءا من القرآن وفيه حديث اخرجه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم تقرأ القرآن قال في اربعين يوما
ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لي ابن
شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة

نظرت كم يكفي الرجل القرآن قال في الفتح اي في الصلاة او في اليوم
والليلة من قراءة القرآن مطلقا فلم اجد سورة اقل من ثلاث
آيات وهو سورة الكوثر فعلت لا ينبغي لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث
آيات قال علي المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور حدثنا
سفيان بن عيينة ولغير ابي ذر قال سفيان وحدث علي قال اخبرنا
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه اخبره عمه علقمة بن قيس عن ابي موسى عتبة بن عامر
الدرداء ولقبه وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان ولابي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من
قرأ بالآيتين من اخر سورة البقرة وهما آمن الرسول الى اخرها
في ليلة كفتاه اي عن قيام الليل او من آفات تلك الليلة او من
الشيطان وهذا الحديث قدم في باب فضل سورة البقر وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي عن
مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم انه قال انكحني ابي عمرو بن العاص امراة هي ام محمد بنت
محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد ذات حسب شرفا بكسر الباء
وعند احمد انها من قريش ولعله كان المشير عليه بتزويجها والا فقد
كان عبد الله رجلا كاملا اوقام عنه بالصداق فكان عمرو يتعاهد
كنته بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه فيسالها عن شان
ابنه بعلها فتقول في الجواب نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا
اي لم يضاجع حتى يطا لنا فراشا ولم يفتش بفا مفتوحة
فوقية مكسورة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يفش بالفين





المجمة الساكنة بعد فتح لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فا
مذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي منذ اتيناه وكنت بذلك
عن تركه لجماعها اذ عادة الرجل ادخال يده في دواخل ثوب زوجته
او الكيس اي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى موضع قضاء الحاجة
فنفيه وصفها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم
مضاجعتها وعدم اكله عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة
وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند احمد فاقبل علي يوما
فقال انكحتك امراة من قريش فعضلتها فلما طال ذلك عليه
اي على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو والعتي
بفتح القاف وكسرها به اي بابنك عبد الله قال عبد الله فلقيته
بكسر القاف عليه السلام بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك فقال
ولابي الوقت قال كيف تصوم قال اي عبد الله ولابي ذر
قلت اصوم كل يوم قال عليه السلام وكيف تختم القرآن قال
ولابي ذر قلت اختم كل ليلة قال عليه السلام صم في كل شهر ثلاثة
من ايام واقرا القرآن في كل شهر ختمة قال عبد الله
قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام
صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت يا رسول الله
اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت
اطيق اكثر من ذلك استشكله الداودي بان ثلاثة ايام
من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه
من الصيام القليل الى الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر
باحتمال ان يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير قال صم

افضل الصوم صوم داود نبي الله عليه وسلم صيام يوم بنصب
بتقدير كان او رفع بتقدير هو وافطار يوم عطف عليه على
الوجهين واقرأ كل القرآن في كل سبع ليال مرة قال عبد الله
فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك
اني كبرت بكسر الموحدة وضعفت قال مجاهد فكان عبد الله
يقرأ على بعض اهله اي من تيسر منهم السبع من القرآن
بالنهار بضم السين وسكون الموحدة والذي يقرأوه يريد ان
يقرأه بالليل ليفرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل واذا
اراد ان يتقوى على الصيام افطر اياما واحصى عدد ايام
الافطار وصام اياما مثلهن كراهية ان يترك شيأ فارق
النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنصب كراهية على التعليل
اي لاجل كراهة ان يترك شيأ وان مصدرية قال ابو عبد الله
اي البخاري وسقط ذلك لابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال
بعضهم اي بعض الرواة اقرأه في كل ثلاث من الليالي وفي خمس
من الليالي ولابي ذر وفي خمس بزيادة الف ولابي الوقت
او في سبع ولعل المؤلف اشار بالبعض الى ما رواه شعبة
عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرأ القرآن في كل شهر
قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث قال
في الفتح والخمس تؤخذ منه بطريق التضمين وفي مسند الدارمي
من طريق ابي فروة عروة بن الحارث الكهبلي عن عبد الله بن
عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه
في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت
اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه

في خمس

في خمس عشر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني
اطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكور قال فاقرأه في كل شهر
قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة ايام
قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال احدها اما حصين واما
مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث ولابي داود والترمذي مصححا
من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو
موقوفا ما لم يفقه من قرأ في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرأوا القرآن في سبع ولا تعراوه
في اقل من ثلاث واكثرهم اي اكثر الرواة على سبع ولعله اشارة بالاكثر
الى ما رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو الآتية ان
شاء الله تعالى في الباب قال فاقرأه في سبع ولا تزد وسقط لغير
الكشميهني واكثرهم على سبع وبه قال حدثنا مسعد بن حفص
بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا سيار ابو معاوية
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني
زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد بن عمرو
رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم يوم
تقرأ القرآن وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور
الكوسج المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة
وثنتين بن موسى لابي الوقت عن سيبان النحوي عن يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يحيى المذكور
واحسبني قال سمعت انا اي واظن اني انا سمعت من ابي

سلمة بن عبد الرحمن ولعله كان يتوقى في الحديث ابي سلمة له
ثم تذكر انه حدثه او كان يصرح بتحديثه ثم يتوقى و يحتمل
انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ القرآن كله في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال
فاقراه في سبع اي ما تزال منه اذذاكر وما سيزال سقط لفظ
حتى لابوي ذر والوقت ولم تزد على ذلك وليس النهي للتحريم كما
ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض
اهل الظاهر حيث قرأ نحو ثمانية قرآنه في اقل من ثلاث واكثر العلماء كما قاله
النووي على عدم التقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة
فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطايف والمعارف فيقتصر
على قدر يحصل له بعد كمال فهم ما يقراه ومن اشتغل بشيء من
مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر
لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو متصد له ومن لم يكن من هؤلاء
فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملال او الهذرمة
وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة مرة وبعضهم ثلاثا وكان ابن
الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل انتهى وقد
رأيت بالمقدس الشريف في سنة سبع وستين وثماني مائة رجلا يكنى
بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه
يقرأ في اليوم والليلة ختمة عشر ختمة وثبتني في ذلك في هذا الزمن
شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي نفع الله بعلومه واما
الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم
الداري وسعيد بن جبير واخبرني غير واحد من الثقات عن

صاحبنا

صاحبنا الثقة رضي البكري انه كان ايضا يقرؤه في ركعة واحدة
والله تعالى يهب من شاء لمن شاء باب البكاء عند
قراءة القرآن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما قال يحيى القطان بعض الحديث
عن عمرو بن مرة قال ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
قال الاعمش ايضا وبعض الحديث بالواو وحدثني بالافراد
عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث
المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم
عن ولابي ذر وعن ابيه بواو العطف على الاعمش والضمير
لابي سفيان واسم ابيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون
سفيان روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود
لكن رواية ابي الضحى عن ابن مسعود منقطعة لانه لم يدركه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال
ابن مسعود قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل بضم
الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني اشتهي ان اسمعه من غيري
قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد يشهد عليهم وجئنا بك على هؤلاء اي امتك شهيدا

قال لي كف عن القراءة او امسك بالشك من الراوي فرأيت عينيه
تذرفان بالذال المعجمة والفا يقال ذرفت العين تذرف اذا جرى
دمعها واخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب
قال ليس من يوم الا تعرض علي النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة
وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه عليه
السلام رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعلمهم وعلمهم قد لا يكون
مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري
ان هذا كان بكا فرح لا بكا جزع لانه تعالى جعل امته تشهد على سائر
الامم وقال الشاعر طفح السرور علي حتى انه من فرط ما قد سرني ابكاني
وبه قال حدثنا قيس بن حفص البصري الدارمي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعي عن عبيدة السلماني باللام عن عبد الله ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك بالاستفهام
وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري
قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القراءة
سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان المستمع اقوى على
التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها باب
من راءى بالفوقية ولابي ذر باب اثم من راءى بهمزة ممدودة
بدل التحتية بقراءة القرآن او تأكل بتشديد الكاف اي طلب الاكل
به او فجر به بالخاء المعجمة في الفرع وفي الفتح كنسخة ال ملك
فجر بالجيم للاكثر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
اخو سليمان بن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش

سليمان



سليمان عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة
والميم ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين
المعجمة والفاء واللام انه قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان
صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير
قول البرية اي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب
او المراد من قول الله لمناسب الترجمة قال في شرح المشكاة وهو اولى
لان يقولون هنا بمعنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون
من خير ما يتكلم به قال وينصره ما روي في شرح السنة وكان ابن
عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات
نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون يخرجون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية
فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي يريد ان دخولهم في الاسلام
ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل الرمية ثم خرج
منها ولم يعلق به شيء منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة
وهي الحلقوم رأس الغلصمة حتى تراه ناتئا من خارج الحلق
اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم
يجاوزه لم يصل الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم
ولا تعيه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن
قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل قال الخطابي اجمع علماء
المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا
مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسيأتي علي رضي الله عنه عنهم

كفارهم فقال من الكفرة واقيل منافقوهم فقال ان المنافقين
لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل
من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا وقال الكرماني
فان قلت من اين دل الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو
التاكل بالقران قلت لا شك ان القراءة اذا لم تكن لله فهي للمراءة
والتاكل ونحوهما وهذا الحديث قد سبق بابا من هذا في علامات
النبوة بعين هذا الاسناد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم
تحقرون صلاتكم بكسر القاف مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤن القران لا يجاوز
حناجرهم اي لا تفهمه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه او لا
تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من
الدين اي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة
الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم
من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه
والحال انه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد
بشيء ينظر الرامي في النصل الذي هو حديد السهم هل يرى فيه شيا
من اثر الصيد دم او نحوه فلا يرى شيا وينظر في القدح بكسر القاف
السهم قبل ان يراش ويركب سهمه او ما بين الريش والنصل هل
يرى فيه اثرا فلا يرى فيه شيا وينظر في الريش الذي على السهم

فلا

فلا يرى فيه شيا ويتمارى بفتح التحتية والفوقية والرآي
يشك الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من اثر
الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره
فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فايدة وهذا الحديث قد
مر في علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المؤمن الذي يقرأ القران ويعمل به كالاترجة بادغام
النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن
الذي يقرأ القران هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب
الباطن ومن حيث انه يقرأ القران ويستريح الناس بصوته
ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة تستريح الناس
بريحها والمؤمن الذي لا يقرأ القران ويعمل به كالتمرة بالمثناة
الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ طعمها
طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القران كالريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران
كالحنظلة طعمها مر او خبيث بالشك من الراوي وريحها مر
كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف المطعوم
فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كلونها استعير
له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو بيان عدم
النفع لاله ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة قاري القران وان
المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة

منسرة للمرآة من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وهذا الحديث
سبق في باب فضل القرآن على سائر الكلام وبه قال باب
بالتنوين اقرؤا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم ولابي ذر
عليه قلوبكم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرآن
ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه
فقوموا تفرقوا عنه ليلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي
عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء وقال في شرح المشكاة
يعني اقرأوه على نشاطكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة
وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير
حضور القلب يقال قام بالامر اذا أجد فيه ودام عليه وقام
عن الامر اذا تركه وتجاوزه وبه قال حدثنا عمرو بن علي
اي ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران عبد
الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو عن جندب رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم اي في هذه الطريق لفظ عليه فاذا اختلفتم فقوموا
عنه وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ عنه ويحمل كما في الفتح
ان يكون المعنى اقرأوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاده الله
فاذا وقع الاختلاف اي او عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية
الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة

واعرضوا

واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم قال
ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآن واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الآخر
فيكون جاحدا لما انزل الله تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع
الحارث بن عبيد بضم العين ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري
فيما رواه الدارمي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه
الحسن بن سفيان في مسنده كلاهما عن ابي عمران الجوني ولم
يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار وقال
غندر محمد بن جعفر فيما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر سمعت
عبد الله بقوله اي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقال ابن عون
عبد الله الامام المشهور عن ابي عمران الجوني عن عبد الله
ابن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ولم يرفعه
ورواية ابن عون هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه والنسائي
من وجه آخر عنه وجندب رواية اصح اسنادا واكثر طرقا في هذا
الحديث واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الملك بن ميسرة ضد اليمنة عن النزال بن سبرة بفتح النون
وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير وقيل له صحبة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قيل انه ابي بن كعب

يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها
وكان اختلافهما في سورة من آل حم قال ابن مسعود فأخذت بيده
فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك
فقال كلاكما محسن فيما قرأه فاقرأ بهمزة ساكنة بصيغة الامر
للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرآ بصيغة الامر للواحد للاثنين
وهو الذي في اليونينية قال شعبة اكبر علمي بالموحدة بعد الكاف انه
صلى الله عليه وسلم قال اي لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا
فاهلكهم اي الله بسبب الاختلاف ولابي ذر عن المستملي فاهلكوا
بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند عبد الله بن الامام
احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان الاختلاف كان في
عدد آيات هل هي خمس وثلاثون آية او ست وثلاثون وهذا
الحديث قدم في الاشخاص والله اعلم

## كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة
ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بنطفي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة
قال ضممت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت ام الغلاء كميتها

اي كما ضمت او لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم
اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي
المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النبات عينه ونكحت القمح في
الارض اذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل

قال



قال المتنبي انكحتم حصاها خف يعملة ... تقشمرت بي اليكم السهل والجبل

يقال نكح الحصا اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة
المطبوعة على العمل والتقشمر الاخذ قهرا قال الفراء العرب تقول نكح المرأة
بضم النون يضمها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد واأهاب
نكحها وقال ابن جني سألت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال
فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح
فلان فلانة او بنت فلان او اخته اراد واتزوجها وعقد عليها واذا
قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان ذكر المرأة او
الزوجة يستغني عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على
ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع
به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد
حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا
غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه
لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان
ذلك كاف لمجرده لكن ثبتت السنة انه لا عبرة بمفهوم الغاية
بل لابد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في
القرآن الا للتزوج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو
مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين
المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر ابن العطاع للنكاح اكثر من
الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها
قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الغاية التي

في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام
الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي تقدم
البسملة وعند رواة الفربري تاخيرها ولابي ذر سقوطها الترغيب
ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولابي ذر لقوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد ابو الوقت والاصيلي الاية
والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول
داود وانباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء
والانفاق تمسكا بالاية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن
وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا
قال وانت صحيح موسر قال نعم قال فانت اذا من اخوان الشياطين
اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكونن منا فاصنع
كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل اموالكم
عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا تزوج
حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريقة بقية فهو ايجاب على معين
فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحققه في حقه والا لم يتعد الا
لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن كثير المدني قال اخبرنا ولابي
الوقت اخبرني بالافراد حميد عن ابي حميد الطويل اختلف في اسمه
على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة على





ابن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله
عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة
فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر بضم الغين
ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابوي ذر والوقت فقال
احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فاني ولابي
ذر عن المستملي والكشميهني فانا اصلي الليل ابدا قيد لليل
لا لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر فلا افطر سوى
العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد وقال اخر
انا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد الاربعة لفظ اليهم فقال لهم انتم الذي قلتم كذا
وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم
من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره
فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى الله واتقى
من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من
الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه
صاحبه انتهى والنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوى الخلق في
العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل
بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة

ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفورا
له ظنوا انه لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة
والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار لتحقق
الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على
صحة مذهب القاضي حيث قال لو اوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد
بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على
الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه مسدفي عصمة لكني
استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره أنا واتم بالنسبة
الى العبودية سوا لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني
اذا كان غير معتقدها والسنة مفرد مضاف فيعم على الارجح فشمل
الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا
وكذا ان كان الاعراض تنطعا يعطي الى اعتقاد ان حمية عمله
واما ان كان ذلك بضرب من التاويل كما لو ورع لقيام شبهة في ذلك
او عجز عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فيتعذر صاحبه وفيه
الترغيب في النكاح وقد اختلفوا هل هو من العبادات او المباحات
فقال الحنفية سنة موكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات
قال التمولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع
نص الامر على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه
اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النسا وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من
دنياكم الطيب والنسا وابتغا النسل به أمر مظنون ثم لا يدرك
اصالة ام طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع

السنة

السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او غيره فهو من اعمال
الآخرة يثاب عليه وهو السابق ان تخلي للعبادة فهو افضل
من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة
الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين ابن الهمام قولهم
التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحا اذ لا افضل في
المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا افضل والتجرد عند الشافعي
افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا ممدح يحيى عليه السلام بعدم
اتيان النسا مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ
فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن
المرسلين الحيا والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال
حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر الفضل مع حسن النية وانما
اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه
الصلاة والسلام في نفسه وردة على من اراد من امته التخلي
للعبادة فانه صريح في غير المتنازع فيه بعني حديث هذا الباب
فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرأ منه
وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه افضل نظرا
الى ظاهر عبادة وتوجيه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه
الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يتركه على
ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان افضل في
تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك
بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من
تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن
القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن

الى غير ذلك من الغرائض الكثيرة لم يقف عن الجزم بانه افضل من
التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في
الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به
نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبني
العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة انه
كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه
مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه
يثاب انتهى وبه قال حدثنا يحيى هو ابن عبد المديني كما جزم به
المزكي كاتبي مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي
قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سال عايشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان
عولا قالت عايشة يا ابن اختي اشباهي اليتيمة التي ماذا ابوها
تكون في حجر وليها القايم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد
ان يتزوجها بادني باقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا
بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق
على عادتهن في ذلك وامروا بالواو وبنكاح من سواهن اي سوى
اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء

## باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا

وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غيرها فليتزوج لانه
اي التزوج ولا يوكد فورا والوقت عن المستملي والكشميهني فانه
بالفا بدل اللام وهو لفظ الحديث فانه اغض للبصر بالغين والضاد
المعجمتين واحصن للفرج بالحا والصاد المهملتين وهل يتزوج
من لا ارب له بفتح الهمزة والرا والموحدة اي من لا حاجة له
في النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله
ابن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن
هي كنية ابن مسعود ان لي اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلي
كما في الفتح فخلوا بالواو وبدل اليا كدعوا وصوبها ابن التين
لانه واو ك لمعنى من الخلوة اي دا خلا في موضع خال فقال
عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكرا تذكرك
ان كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما راى عبد الله
ابن مسعود ان ليس له نفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان
من التزويج ولا يوكد الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان ليس له
اي لعثمان حاجة الاهذا بتشديد اللام بدل الى الجارة اي
الترغيب في النكاح اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه
وهو اي والحال ان ابن مسعود يقول اما بالتخفيف لان
قلت ذلك لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الشافعية
وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اي طايفة
الشباب من استطاع منكم الباءة اي الجماع بقدرة على مؤنة

لناجح

وقد لا يهمز

النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي
معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي
الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم
اغرا الغائب ولانكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين
خاطبهم اولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست
لغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول
الرجل من قام الآن منكم فعليه درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين
لا الغائب فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل بفتح
الواو مع القصر بوزن عصا اي التعب والخفا وذلك بعيد الا ان يراد
به معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن المشي فتشبه الصوم في باب
النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع لشهوته واصله رض الانثيين
فتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجا من مجاز المشابهة
الا ان الوجا قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص
الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ
وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا
واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه
تركه التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعفه داعيه والامر
في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب
الا ان المراد بهما الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب
والسنة يحتمل معان احدها ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان
امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله

فاذا



فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الايه وذلك انه حرم
الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير
الذي حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى قوله
مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه
ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس
حتما ان يصطاد واذا حللوا ولا ينتشر والطلب التجارة اذا صلوا
ولا ياكل من صداق امراته اذا طابت به عند نفسا ولا ياكل من بدنته
اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح
لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه كسبه
الغنا والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى
وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم
والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على
النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر
التسري تعين النكاح وحينئذ للوجوب لا الاصل الشرعية والندب
لمتائق يجد اهبته والكراهة لمعين وممسوح وزمن ولو واجدين
مؤنه وعاجز عن مؤنه غير متائق له لانتفا حاجتهم اليه مع التزام
العاجز ما لا يقدر عليه وحظر التيامر فيمن عداه والتحريم اما
ان يكون لعينه كالسبع المذكور ان في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وغير ذلك مما هو مذكور في محله **باب من لم يستطع**
**الباءة فليصم** وبه قال **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال **حدثنا**
ابي قال **حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد
عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي عمه

والاسود بن يزيد اي اخيه علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال
عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا
فقال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي
طائفة الشباب من استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع
استثقلت الحركة علي الواو فنقلت الي الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا
الي اطاق الباءة المراد به هنا المعني اللغوي وهو الجماع ماخوذ
من المباءة وهي المنزلة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واعفا
تحتمل قدرته بالقدرة علي مؤنه فعليه حذف مضاف اي من
استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه فليتزوج وقيل المراد بها نفس
مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين
لان قوله صلي الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف علي قوله من استطاع
ولو حمل الباءة علي الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه
لا يقال للعاجز هكذا وانما يستقيم اذا قيل انها للقادر المتمكن
من الشهوات ان حصلت لكن مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولذا
خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر لان بعد حصول التزويج
يضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف
الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي افعل تفضيل بمعني غاض او التفضيل
علي بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكل شي كففته فقد غضضته
والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض
وللنسائي فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اي اعف للفرج ولم يرد
به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في
للبصر وللفرج للتعدية كما قرر في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا للعمرو
ولا فرق بين البابين قال في العمدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه الي

آخره

آخر وهي ثابتة عند جميع من اخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا
الاسناد قال في الفتح ويغلب علي ظني ان حذفها من قبل حفص
ابن غياث شيخ البخاري رواية علي رواية غيره لوقوع التصريح
فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة
انتهي ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الي ان
الباء زايدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضاية
حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قايل به
فانه اي الصوم له وجاء وعند ابن حبان زيادة وهي وهو
الاخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في حديث زيد بن ابي انيسة وفي
تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء
سلها فيحمل علي المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعني باب
كثرة النساء لمن قدر علي العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس
رضي الله عنهما حنازة ميمونة ام المومنين بنت الحارث الهلالية بسرف
بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فا موضع بينه وبين مكة
اثني عشر ميلا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم بني بها فيه
وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة
بسرف في الظلة التي بنا بها فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلي الله عليه وسلم فاذا رفعتم
نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت
عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين

ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا
معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها والمحوك
ولا تزعجوها بدل ولا تزلزلوها وارفقوا اي بها فانه كان عند النبي
صلى الله عليه وسلم عند موته من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة
وعايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية
وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في البيت عندهن ولا يقسم
لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعايشة ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها
زوجية صلى الله عليه وسلم وانه كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت
من اللاتي تقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر امهات
المؤمنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسائي في عشرة
النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد
ابن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة
وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك
معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين
بحمل ذلك على حالتين واختلفا في رحانة هل كانت زوجة او سرية
وجزم ابن اسحاق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت
قبله عليه الصلاة والسلام والاكثر على انها ماتت قبله في سنة
عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال

ابن عبد



ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة قاله الحافظ ابن حجر
فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة
وهبت نوبتها لعايشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب
لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليمين واطلق
عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه قال وقال لي خليفة بن خياط
ابن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ
احد شيوخ المؤلف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة أن انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك
وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف الانصاري
المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء
والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد
المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف
اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال
قال لي ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج
فان خير هذه الامة اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه
الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نسا وقيل المعنى
خيار امة محمد من كان اكثر نسا من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا
ذلك من الفضائل هذا باب بالتنوين من هاجر الى
دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج او صدقة او هجرة لتزويج امراة
قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعل واللام
للتعليل قلت ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن

يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة العمل بالنية
بالافراد فيهما والعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف
الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل
انه اخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي في موضع
النصب قوله بالنية لان المعمول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء
والذي في موضع الرفع مجموع النية لانه الذي ناب عن الاستقرار
وكذلك القول في كل مبتدا اخبره ظرف او مجرور نحو قولك زيد في
الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والباء في بالنية للالصاق
لان كل عمل قد يلصق به نية او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل
فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك في اول الكتاب
وانما لامرئ رجل او امراة مانوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة
او مفيدة غيرها افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع
النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل
لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من
الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط
في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف
بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين
العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع
واما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لمتعجب فلا مع ذلك فلو قصد
بالذكر القربة الى الله تعالى كان اكثر ثوابا ولذا قالوا في الاحياء حركة
اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب لانه خير من حركة

اللسان

اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر
قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله اي طاعة الله والى عبادة الله من مكة
الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الغا
واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
والغا في جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهره اتحاد الشرط
مع الجزا اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب
واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق
العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على
غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضيلة ومنه
قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو لا قوله في الاول على غير الفطرة
وفي الثاني لانفسكم لما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب
قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق
الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في موضع
الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في
الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لانه لم يقل فهجرته اليهما
ولم يذكر بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر
الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار والابهام فيهما
اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من
اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهوي والاظهر

انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة
والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله او امراة
ينكحها وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص
بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امراة
فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على
ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام
لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور بسناد
صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك
هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر
ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال بسبب ذلك فهجرته
الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر بما فيه
من البحث اولا واخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في
الآخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا
وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج
امراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة
الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة
الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص
وكذا من طلب التزوج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر
المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع
في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج

صحيحة خ

ابو طلحة

ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم
قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك
فاسلم فتزوجها قال في الفتح وهو محمول على الترغب في الاسلام ودخله
من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزوج المباح فصار كمن توضأ بصومه
العبادة والحمية واما اذا توضأ العبادة وخالطها شيء مما يغاير
الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان
الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه فيه خالصا لم يضره ما عرض
له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم باب تزوج المعسر
الذي ليس معه شيء من المال الذي معه القرآن والاسلام فيه اي في
الباب سهل الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق
موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها
وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك
بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله
عليه السلام ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا قال
اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما
معك من القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن
ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن
ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
يا رسول الله الا نختصي بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لنتزوج عنا

شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود
بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة
والسلام نهاهم عن الاستخصاء ولكنهم الى النكاح فلو كان العسر لا ينكح
وهو ممنوع عن الاستخصاء لكلف شططا وكان كل منهم لابد وان يحفظ
شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من
حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا
الحديث قد سبق في التفسير **باب** قول الرجل لاخيه انظر اي
زوجتي بتشديد الياء شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر
الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها **رواه** اي المذكور في
الترجمة **عبد الرحمن بن عوف** كما سبق موصولا في البيع وبه قال **حدثنا**
**محمد بن كثير** العبدي **عن سفيان** الثوري **عن حميد** الطويل **انه قال**
**سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه قال **قدم علينا عبد الرحمن بن**
**عوف** من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين **سعد بن الربيع** الانصاري بسكون عين سعد **وعند** الانصاري
امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله
وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك **دلوني**
على السوق فاتي السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن فراه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة
وبالطاء من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام
له **مهيم** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي
ما حالك وشانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية
قال فما سقت زاد ابو ذر عن الستملي اليها قال سقت اليها
وزن نواة من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث

قدم

قدم في البيع **باب** ما يكره من التبتل بموحدة بين
فوقيتين ثانيهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك
التزويج للعبادة **والخصا** بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق
على الانثيين وانتزاعهما وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي
اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **اخبرنا** ابن هشام **محمد بن مسلم**
انه **سمع سعيد بن المسيب** يقول **سمعت سعد بن ابي وقاص** يقول
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على **عثمان بن مظعون** بالظاء
المعجمة الساكنة **التبتل** اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه
لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد
تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به الى رضي الله ورسوله
وليس من الشرع وهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من
ذلك خارجا عن شرعه وسننه ولم يأذن له ولو اذن صلى الله
عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح **لاختصينا** افتعال
من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا فعل
من يختصي بان نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين
لانه حرام وهو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح
ويؤيده تواردا استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة
وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله
اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالغنا في التبتل حتى
يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جايز
قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل

لان وجود الآلة يقتضي وجود استمرار الشهوة ووجود الشهوة
ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاطريقا الى تحصيل المطلوب
وغايته ان فيه المثلة في المعالجة يغتفر في جنب ما يندفع به
في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتآكلة صيانة لبقية
اليد وليس اهلاكا بالخصا محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك
اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على
عثمان بن مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز له صلى
الله عليه وسلم التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء يمكننا التبتل به
ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصا
حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم
في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو
ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال
فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب
النفس والتسوية والبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر
النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا زال ذلك
فقد تشبه بالمرأة واختار الفحص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة
والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح

المتعة

المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا
الاسماعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها
انفسكم كمنع المحرم ولا تتعولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم
في العزم على تركها تزهدا وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال
له اني حرمت الفراش فتلى هذه الآية وقال لم على فراشك وكفر عن
يمينك ودعي الحسن الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا
على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير
ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهو صائم قالوا لا ولكنه
يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد اترى لعاب
النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا اي لا
تتجاوزوا الحد الذي حد لكم في تحريم وتحليل او لا حدود ما احل
لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب
لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين
ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبان قد حرموا على انفسهم
طيبات ما احل الله لهم وراى الله تعالى قوما تشوفوا الى حالهم
وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله
يبغض المعتدين احيب بان المذكور ابلغ لان من المعتدين
من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه
وهو من لم تكن اعداوه كثيرة قال في الفتح فظاهر استشهاد
ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة
وبالغ ان تعالى الله تعالى البحث في ذلك بعون الله وقوته وقال
اصبغ بن الفرج ورافق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر

الغزالي في كتاب التدبر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب
وانا ولا اجدني اذر عن الكشيهني والي اخاف على نفسي العنت بفتح
العين المهملة والنون والتوقانية اي الزنا ولا اجد ما اتزوج
به النساء زاد في رواية حرملة فاذن لي اختصي فسكت صلى الله
عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فسكت ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب
في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لامداد فيه لفراغ
ما كتب به فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء
على ذلك اي فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء
بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر اي
اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما
في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكر
من الخصاء وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد
كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

## باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبيد

الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسعد بن زهير الاحول المكي
فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور قال ابن عباس لعائشة
رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك والبكر
هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو

ابن ابي



ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك ابن انس وصهره
على ابنته قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي بكر الاعشى
عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه شجرة قد
اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف وشجرة لم يوكل منها بالافراد
في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه
شجرة قد اكل منها ووجدت شجر ابيني بالافراد في الاولى والجمع
في الثانية وذكره الحميدي بلفظ شجر قد اكل منها وكذا في مستخرج
ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب فاي ايها اي في اي الشجر كنت
ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه قال صلى الله عليه وسلم
ارتع في الشجرة التي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية
والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فاناهيه بكسر الهاء وفتح
التحتية وسكون الهاء وهي للسكت يعني بالتحتية في الفرع
وبالفوقية في غيره اي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتزوج بكرا غيرها وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن
تاسيها في الامور كما قاله في الفتح وما احسن قول الحريري في
تفضيل البكر حيث قال

اما البكر فالدرة المخزونة * والبيضة المكنونة والثمرة
الباكورة * والسلافة المدخورة * والروضة الانيف * والظرف
الذي يمن وشرف * لم يدنسها لامس * ولا استغشاها لابس *
ولا مارسها عابس * ولا اوكسها طامث * لها الوجه الجني *
والطرف الخفي * والغزالة المغازلة * والملحة الكاملة *

والوشاح الطاهر العشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري من ولد
هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب
غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر
الرآ والكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي
الترمذي ان جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح
السين والرآ المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول هذه امراتك
زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها اي السرقة فاذا هي
اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته
من عند الله يمضه بضم اوله من الامضا وهو الانفاذ قال
قلت رؤيا الانبيا وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون
هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني
فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير
فيمضيها الله تعالى ويخرجها او تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن
ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها
فالشك عايد الى انها على ظاهرها او يحتاج الى تعبير او المراد ان كانت
هذه الزوجية في الدنيا او في الآخرة او لم يشك ولكن اخبر على
التحقيق والتي بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى
مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التعبير ومسلم في الفضايل ونقل في المصابيح عن ابن المنير
ان من خصايص عايشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة بالسلام

ابيها

ابيها قبل ولادتها قال وهذا لا يعرف لاهل السير والتواريخ فيما
ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم باب
الثيبات اللاتي يتزوجن ولا بي ذر باب تزويج الثيبات
وقالت ام حبيبة ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان الاموي مما
وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية ان شاء الله تعالى
قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال النبي
صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التا وسكون
العين المهملة وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع
على بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربايبه وهو محقق
ان عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا سيار
بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان
العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت
على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء تعجلني راكب من خلفي
فحبس بعيري بعنزة عصي طويلة اقصر من الرمح كانت معه
فانطلقت بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء
فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية
وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث
عهد بعرس بضم العين والرآ المهملتين في الفرع كاصله وفي

نسخة بسكون الراء اي قريب البنا بامراة قال صلى الله عليه
وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام
ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير
تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا
تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه
وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض قال جابر فلما ذهبنا
لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى
ندخلوا ليلا اي عشا قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث
الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لايطرق احدكم اهله ليلا وهو
من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب
لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة
بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة
الراس الغير مترينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموس في
ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيا وتتزين
لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد
سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف
راء مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة
آخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تزوجت



ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى
الله عليه وسلم مالك وللعذاري بالذال المعجمة اي الابكار
ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة
قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق
وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة
والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير
المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
وانتق ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة قال المحارب فذكرت
ذلك وهو قول مالك وللعذاري لعمرو بن دينار فقال عمرو
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل التزوج
البكر لما فيه من اللغة التامة فان الثيب قد تكون منغلقة القلب
بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر ذكر ابن سعد
ان اسم امراة جابر سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية
الاوسية وقد كان بين تزويج جابر هذه المراة وسؤاله صلى الله
عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة باب حكم تزويج
الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة
ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة فانهى
خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنهما والى بمعنى من والاول
كقوله احمد اليك الله اي انهى حمده اليك فقال له ابو بكر انما

انا اخوك حصره مخصوص بالنسبة الي تحريم نكاح بنت الاخ فقال
صلي الله عليه وسلم له انت أخي في دين الله وكتابه اشارة
الي نحو قوله تعالي انما المؤمنون اخوة وهي اي عايشة حلال نكاحها
لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة
الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله
عن خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن
عبد البر اذا علم التابعي الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل
ذلك علي سماعه ممن اخبر عنه ولم يات بصيغة تدل علي ذلك

**باب** بالتنوين اذا اراد ان يتزوج منتهي امره
الي من ينكح من النساء بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح اوالي
من يعقد **واي النساء خير وما يستحب** للرجل ان يتخير من النساء
لتطعه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
قال **حدثنا** ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلي الله عليه وسلم انه قال **خير نساء ركبن الابل** اشار الي
العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم
مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهن مطلقا علي
نساء غيرهن مطلقا **صالح نساء قريش** اي في الدين وحسن
التبعل للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة
ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد
وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح **احناه** بفتح الهمزة

وسكون

وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة **علي ولد**
نكر الولد اشارة الي انها تحنو علي اي ولد كان وان كان ولد
زوجها من غيرها وكلا ابي ذر عن الحموي والمستملي علي ولده
باثبات الضمير في صغره قال الهروي والكرماني علي ولد ها هي التي
تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست
بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس
احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص
او الانسان **وارعاه علي زوج** اي احفظه واصون لماله
بالاهانة فيه والصيانة له **في ذات يده** اي ماله المضاف
له وفي الحديث فضيلة الحنو علي الاولاد والشفقة عليهم وحسن
تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة
فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم
عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء في ذكر مريم
قول ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط فكانه اراد اخراج مريم
من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها
ومطابقة الحديث ظاهرة في النوع الاول والثاني واما الثالث
بطريق الزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالتزوج
منهن قد تخير لتطعه **باب اتخاذ السراري**
جمع سرية بالضم وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي
الامة المتخذة للوطء واشترط الغتها في صدق هذه النسبة
حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته
عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق
ولفظ السرية ماخوذ من التسرب واصله من السر وهو من

اسما الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة والجمع
اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به وآلة
وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم أمرها عن الزوجة
غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا
في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي
انها مشتقة من السرور ويقال تسررت سرية وتسريت
باليا فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت
وروى ابو داود في مراسيله عن الزهري بن سعد الهاشمي
عن اشياخه رفعه قال عليكم بابهات الاولاد فانهن مباركات
الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد
السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن
من العجم وتوأب من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني
بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي
في اليونينية بالجمع الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة
فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وتزوجها
بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج
وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط

على القول



على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد
آمن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما
اليهودية وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى
على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود
الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق
عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فاذا هاتان الطائفتان خارجتان
عن معنى الحديث فتامله وامن بي ولابي ذر والي الوقت
وآمن يعني بي فله اجران وايما مملوك ادى حقا مواليه
بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم
خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران وبهذا
الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر في رواية صالح
ابن صالح او رجل من خراسان وفي رواية هشيم عن صالح
ابن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي
فقال ان من قبلنا من اهل الكتاب يقولون في الرجل اذا اعتق
امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي قد كان الحديث
الى ان قال له خذها اي المسئلة بغير شيء من اجر بل بثواب
التعليم قد كان الرجل يرحل فما دونه اي المذكور ولابي ذر دونها
اي المسئلة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون
الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة الغابري
ما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر
عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق

هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق
نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر
اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال
اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا لكرمة
والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن
حجر واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في
ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم
كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي
الوقت والنسفي وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث
ابي هريرة تحقيقا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا
ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحطيئة عن ابي ذر
بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب
المعاريض المحتملة للامرين لتصد شرعي ديني بسنا بالميم ابراهيم
من جبار اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك وكان
على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه
كما في احاديث الانبيا فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من
احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال
اختي فاتي سارة قال ياسارة ليس على وجه الارض مؤمن
غيري وغيرك فان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني

فارسل



فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال
ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعي بعض حجبته فقال
انكم لم تاتوني بانسان وانما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر
ام اسماعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني واخدم
مني آجر بالهمزة الممدودة بدل الها قال ابو هريرة بالسند السابق
يخاطب العرب فتلك يعني هاجر امكم يابني ما السما لكثرة ملازمتهم
العلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح
ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية انتهى وتعقبه في
الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح والا
الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسماعيل
وكونه ما كان بالذي يستولد امة امرأته الا بملك ماخوذ من
خارج حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم
من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
بسد الصهبا ثلاثا اي ثلاثة ايام بنى عليه بصفية بنت حيي
بعد ان دفعها لام سليم حتى هيئتها له وبنى بضم التحتية وسكون
الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البنا وهو الدخول بالزوجة
قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطا من قال بنى الرجل
باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما
كان فيها من خبز ولا لحم وسفطت من لابي ذر امر بضم الهمزة
وكسر الميم ولابي ذر بفتحها بالانطاع فالتي بفتح الهمزة والعاف

عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه
وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت
يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها
ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وان لم يحجبها
فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل ومطا لها شيأ تتعد عليه
خلفه على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل ومطابقة
الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية
باب من جعل عتق الامة صداقها هل يصح ام لا وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد
عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها
بشرط ان يتزوجها فوجب لها عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها
بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها
فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها
قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو
نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق
امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على
ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة في تنقيحه واذا قال
لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على
صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا



بحضرة شاهدين ويصح جعل صداقا من بعضها رقيق عتق ذلك
البعض صداقا انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ومن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله
المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا
وتزوجها بغير مهر ولا ولي لها ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل
المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا
قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيأ فيما اعلم فلم ينتف اصل
الصداق وهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية
ومن تبعهما ان قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض
بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها
قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي
فيرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث كتبت
في غزوة خيبر باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى
ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله والاعسار في
الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس انه رغبهم الله تعالى في التزويج
وامرهم الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وعدهم عليه الغنا فقال ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال
بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما
امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنا قال ان يكونوا فقرا
يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه
قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله

من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث
احمد عند ابي هريرة والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف
الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنا
ووعد الله واجب فاذا رايناه فقيرا تزوج فلم يستغن فليس
ذلك لاخلاف الوعد حاش الله ولكن لاخلاله هو بالقصد
لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع
باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمفهوم من كرم الله ولطفه
برزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقرا
يغنكم الله فلا اصل له ولم أر باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن
غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز عن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال في المقدمة يقال
انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهب لك نفسي
اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص والتعديد وهبت
امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت ههنا في تمليك
المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو
اي خفضه ثم طاطا رسول والابي ذر عن الكشميهني ثم طاطأ
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت المراة
انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم
فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها والابي ذر عن الحموي

والمستملي



والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم وهل
عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فغنه
حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد
وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية
لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي مما
ادرجه في الحديث ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع اي المراة برداءك ان لبسته انت لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك شيء وللاصيلي وابوي
الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مولياً مدبراً فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما
جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها عين النسائي في رواية وكذا ابو داود من حديث
عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن
ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الزركشي عن ابي
امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقراهن عن ظهر قلبك
اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها

وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون
جرى لفظ التزويج اولا لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها
بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق نزال بن سبرة
عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تقلها من
القران وفي حديث ابي هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القران
قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك
وفي تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن
لها اجر والباقي بما معك بالمقابلة وما موصولة وصلتها
الظرف والعايد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب
ما معك من القران قيل ويرجع الى صداق المثل وهذا مذهب
الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء
النكاح للمال بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال
فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القران
انه جعلها مهرا ومن للبيان او التبعيض باب
الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع كفؤ بضم الكاف وسكون
تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه ومنه
قوله عليه السلام المؤمنون يتكافاء دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم
فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء
ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد لا تزدوج
والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة
الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة
مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية الافضل

لعربي



لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم واجيب بان المراد به وكلامنا في الدنيا وقال
الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر
فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة
والمسلمون بعضهم لبعض اكفاء اذا رقيت كفؤ ونقله عبد
الوهاب نصا وعن المغيرة انه ينسخ وصححه هو وغيره والنسب
وفي المدونة المولى كفؤ للعربية وقيل ليس بكفؤ والحال
وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز
عن حالها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك
الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال
والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة
من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس
اباله اقرب رق ليس كفؤ سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج
بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم
سالما من المناخرة فعجمي اباه وان كانت امه عربية ليس كفؤ عربية
اباه وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفؤ القرشية
لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير
هاشمي ومطلبي كفؤ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة
من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من
قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو
المطلب اكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد
وعفة بدين وصلاح فليس فاسقا كفؤ عفيفة وحرفة فليس
ذو حرفة دنية كفؤ ارفع منه فنحو كناس ليس كفؤ بنت خياط

ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال
الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات
والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه والكفاءة
في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمراة
والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زال بعد العقد فلها الفسخ فقط
وعند ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر
فمن ابرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهو حق
للاولياء والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية واضافة
غير ذرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعية ليس نكاح
غير الاكفاء حراما فاراد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء
فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله
فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي النطفة
بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوي
نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت
فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه
الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة
الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا
اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح ممن ليس بالانسان لان بالتواصل
يقع بهما وبالمصاهرة لان التوالد يكون بهما وسقط لابي ذر قوله
وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المولف رحمه الله
من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق
بهما حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت
في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج صلى الله عليه وسلم فاطمة

عليا



عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة
مهشم على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان ابن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس القرشي العبشي وكان ممن شهد بدرا والمشاهد
كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح
الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس الهاجري
الانصاري انكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
هند غير مصروف للعلمية والتانيث والا بوي الوقت وذر هند باسكون
وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اوكد بسالم مولى لامراة من
الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية
وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد
الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور
كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان
من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقال فلان
ابن فلان للذي تبناه وورث من ميراثه كما يرث ابنه من النسب
حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله عز وجل وموالكم
فردوا بصيغة البنا للمفعول الى آبائهم اي الذين ولدوهم
فمن لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى واخا في
الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت
سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين
القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة مرة متتقة

سالم الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد
انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم فذكر
ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي
داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فبذلك كانت عايشة تامر بنات اخيها واختها ان يرضعن من
احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم
يدخل عليها وابت ام سلمة وسايز ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع
في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث
مسلم من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ومن طريق زينب
عن ام سلمة فتى رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل
ابن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول
سالم وهو حليفه فقال ارضعيه فقالت كيف ارضعه وهو رجل
كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقد علمت انه
رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل
علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه
تحرمي عليه فرجعته اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في
نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور
على خلافه كما ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب
الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالم

الذي



الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم
يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي ايضا في
النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل اسمه عبد الله أبو
محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب
الهاشمية ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله لا ولا ابي ذرما اجدني الا مريضة
وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد
من خصايص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم
اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي انك
حيث تحبسيني تحلين عن الاتيان بالمناسك واحبست عنها بحسب قوة
المرض تحللت وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها
اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك بعلة
المرض ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر وكانت ضباعة
تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي
ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية
فعلم ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والالما جاز له ان يتزوجها
لانها عربية النسب واجيب باحتمال انها واولياؤها استطوا
حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين

ابن عمرو اليعمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال تنكح المرأة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به
لاربع من الخصال لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها
اذا كانت ذات مال قد لا يكلف في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول
المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته
فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها
من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل وانما
قصد في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها
فيعود اليه مالها بالارث او ان تستغني عنه بمالها عن مطالبته
بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما استدلال بعض المالكية
به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها
لمالها فليس لها تنويته فغير ظاهر لا يخفى وتنكح المرأة ايضا لحسبها
باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها
والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ما خوذ من الحساب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها
فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي يا بني تميم لا
يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة
للشرف وقال بكير الاسدي

" واول خبث المرء خبث ترابه " واول لؤم المرء لؤم المناكح "
وقال آخر " اذا كنت تبغي ايا جهالة " من الناس فانظر من ابوها وخالها
" فانهما منها كما هي منهما " لتعدل بعلا ان اريد مثالها
" ولا تطلب البيت الدني فعاله " ولا تدع ذا عقل لورها بمالها

فان الذي



" فان الذي ترجو من المال عندها " سيأتي عليه ثوبها وخبالها "
وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطف عليه وعند
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان
احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة
المرفوع ما صححه الترمذي والحاكم احسب المال والكرم التقوى
وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث
تخير والنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي
ويشبه ان يلحق بهما اللقيط ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل
جمالها الجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة
وعند الحاكم حديث خير النساء من تسرك اذا نظرت وتطيع اذا امرت
قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بنفسها
وتنكح ايضا لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع
وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين وسلم
من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي
ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذات المروات وارباب الديانات
ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم
خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه
فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال
على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة وقال في شرح المشكاة
قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا
بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين
قال واللامات المذكورة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى
ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن

ان يردينهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسي اموالهن
ان يطغينهن ولكن تزوجوهن علي الدين ولامة سوداء ذات دين
افضل تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب
الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية علي السنتهم لا يريدون به
حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعديه
ذوات الدين الي ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء
عليه وذلك لانهم كانوا اذا اراد امتداحا في الحرب ابلي فيه بلاء حسنا
يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به ما يزيد قوته
وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة
علي ذات الدين لاعدامها ملاء وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء
علي ما يجبر عليه من الفقر اي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق
معني الحديث نص التنزيل وانكحوا الايامي منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح
هو صاحب الدين قال في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي
الحث علي مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد
من اخلاقهم وبركتهم وحسن طريقتهم ويامن المفسدة من جهتهم
وحكي محيي السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا اجيها وقد خطبها
غير واحد هل ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه
ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء
وليس امره صلي الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال
ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين
فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات
الي الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلي الله

عليه وسلم



عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الي المخطوبة يدل علي مراعاة الجمال
اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب
في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كان
لا يبغه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلي الله عليه وسلم عايشة
وان تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل ههنا العقل
العرفي وهو زيادة علي مناط التكليف انتهي والمتجه ان يراد اعم من
ذلك وان يكون قرابة غير قريبة لقوله صلي الله عليه وسلم لا
تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء
وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان
من مقاصد النكاح اشتجار العشائر لاجل التعاضد واجتماع
الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم
لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له
اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهي
وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من
قول عمر انه قال لاهل السائب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب
وقال الشاعر تخيروا لنطفكم لا تضعوها الا في الاكفاء وهي عربية فقد انجبت
وما ذكر في الروضة من ان القريبة اولي من الاجنبية هو مقتضي
كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص علي
انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي
صلي الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانها تزوجها بيانا
للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت
ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة
كما تزوج صلي الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة

وان لايكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون شقراء فقد
أمر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال
ما لعتيبة من اشقر خيرا وحديث الباب أخرجه مسلم ايضا في
النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن
حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال
حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله
عنه انه قال مر رجل على نبي لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين منا اصحابه
ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحا المهملة وكسر الراء وتشديد
التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم أوله وتشديد الفا المفتوحة
اي ان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل آخر قيل انه جعيل بن سراقة
كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء
المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الغقير المار
قالوا هو حري حقيق ان خطب ان لا ينكح وان تشفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يستمع لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الغقير خير من ملئ الارض
مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه
تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا
في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملئ بالهمز ومثل بالنصب والجر
وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجه في

الزهد



الزهد باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه
والاشهر عند الشافعية انه لا أثر له في الكفاءة فالمعسر كفؤ
للموسرة لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر
نعم لو زوج الولي بالاجبار مولية معسرا بغير رضاها بمهر المثل
لم يصح النكاح لانه بخس حقها كما لو زوجها بغير كفؤ نقله في الروضة
عن فتاوي القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني
على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى
ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في النهج عن الشافعي انه قال
الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري
وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل
البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج
المعل بالجر عطفا على سابقه والمعل بضم الميم وكسر العاف وتشديد
اللام الغقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها
ثرا بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغني وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال
عايشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم وللاربعة فان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسما هذه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها
العايل بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها
عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا
بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك

وامروا بنكاح من سواهن اي من النسا كما في الرواية الاخرى
قالت اي عايشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك قل الله يفتيكم
الاولى عند الاربعة في النسا الي وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن
او عن ان تنكحوهن لذمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت
ذات جمال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني
وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركها واخذوا غيرها
من النسا قالت فكما تتوا يتركونها حين يرغبون فيها فليس لهم
ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا اليها ويعطوها حقها
الاوفى في ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن
الخطاب اذا جاء ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال
زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت ذميمة
ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب
مر في التفسير باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى
ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود
الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد
فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري
بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض
لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب الزهري عن حمزة بالحا المهملة والزاي وسالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

الذي هو



الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا وواو الشؤم
همزة لكنها خففت فصارت واو اغلب عليها التخفيف حتى لم تبطق
بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي
عن البخاري ان شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء
خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس ان لا
يغزى عليها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل
شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسما ان من شقا
المرء في الدنيا الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق
ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء
طبعها وسوء المرأة عقر رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد
ابن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم
من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح
والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب
الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقا
المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا
فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار
تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولابي ذر المنهال
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا
الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم

في شيء حاصلا ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان الشؤم لو
كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا فانها أقبل الاشيا
لها لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث
السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني
ان كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس
لا تجيبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
اي الشؤم حاصلا في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن زاد مالك
في الموطا في آخره يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها
على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسيعيد هذا الحديث في الجهاد
وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي
الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم ممن يحصل منها العداوة
والفتنة لانها يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها وان
لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلما ومن قال
انها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على ان من نسب
المطر الى النوا الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة
ممن ليس فيه مدخل وانما تتخلف موافقة قضا وقدر فتتغير النفس
من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد
نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمن بن طرخان التيمي البصري

انه

انه قال سمعت أبا عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النسا فالفتنة
بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين
للناس حب الشهوات من النسا فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات
حين اوقع الشهوات اولا مبهمة ثم بينها بالمذكورات فعلم ان
الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي
هي النسا فالمخرج من النسا شي يسمى شهوات وهي نفس الشهوات
كانه قيل هذه الاشيا خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير
لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مستردل
والتمتع بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنسا قبل بقية الانواع
اشارة الى انهن الاصل في ذلك ويحتمل كون الفتنة بهن أشد
ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب الولد الذي امه في
عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة
غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من أزواجكم واولادكم عدوا لكم
قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه
الا الطاعة وقال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم
الاستغنا عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على
تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب ابواب
الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد
باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت
به لذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور
بربيعة الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة
وكسر الرآء الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق
جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب
العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها
عتقت بفتحات عتقتها عايشة فخيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيثا وبين
المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي
عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لما اعتقت
قد عتقت بضمك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية
لتضررها بالمقام تحته من جهة انه لتغيرية وان لسيده منعه
عنها فانه لا ولاية له عليها ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت
تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت
كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام
الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا
تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن ٢ بهما فلا تعتقا
كلها فلا يثبت الخيار وكلما ادى تبوته الى عدمه استحال ثبوته
وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح
بكون زوج بريرة عبدا او حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه
يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعند في الطلاق من حديث

عكرمة

عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عايشة
انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا بعد ما خيرت
وعبدا بتعليل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فيمن اخبر بعبوديته
ولم يعلم بحريته ولم يخبرها صلى الله عليه وسلم بانه كان عبدا ولا بانه
كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا اعتقت لها الخيار في
نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وقد اورد ابن جرير الطبري
وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيثا حرا ام عبدا وبقية
مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما اراد ت عايشة ان تشتريها
وتعتقها وشرطوا عليها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق
حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعائد ضمير
الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون
الرآء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة
من الحجر المعروف بالحجاز واوا وفي قوله وبرمة للحال قرب اليه
بضم القاف وتشديد الرآء المكسورة خبز وادام من ادم البيت
جمع ادام كاراد وازد وهو ما يوكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة
اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم ولم ار البرمة
اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف
المنقلبة عن الياء فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على
بريرة بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول فاعله

جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت
لانا كل الصدقة لحم متها عليك قال عليه الصلاة والسلام
هو اي اللحم عليها اي علي بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة
ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية
للاكرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والاطعمة
واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا
باب بالتنوين لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النسا
كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث
ورباع واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن
ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة
وام الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة
والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج
ثمانية عشر لان مثنى مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر علي
ما عرف في العربية فيصير المحال ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اي
عددا شاء بلا حصر للمعلومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولفظ
مثنى الى آخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال اخذ من البحر ما شئت قربة وقربتين
وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا لم يسق لابيان العدد المحلل لابيان نفس المحل لانه عرف من
غيرها قبل نزولها كتابة وسنة فكان ذكر هذا متعقبا بالعدد ليس
الا لبيان قصر المحل عليه او هي لبيان المحل المقيد بالعدد لا مطلقا
كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم
من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو
اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ومثله رباع

في اربعة

في اربعة اربعة فوردي التركيب على هذا ما طاب لكم مثنتين مثنتين
جمعا في العقد او على التفرق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا
اربعا كذلك ثم هو قيد في المحل على ما ذكر فانتهى المحل الى اربع مخير
فيهن بين الجمع والتفريق واما محل الواحدة فقد تقدم ثابتا قبل هذه
الاية بمحل النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان
محل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان محل الزايد عليها الى حد معين
مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين
قاله في فتح القدير وقال علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما وعلي
ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع
اراد ان الواو بمعنى او وهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير
فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النسا
ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النسا رباع قاله في الفتح وهذا من
احسن الاجلة في الرد على الرافضة لكونه من تعبير زين العابدين
وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم اه
قال في الكشاف معدول عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم
معدودات هذا العدد مثنى مثنى وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا
ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح ما يريد الجمع ما
اراد من العدد الذي اطلق له كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال
وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة وثلاثة واربعة واربعة
ولو افردت لم يكن له معنى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته
المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك
الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى

بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة وانما ها بشرفتم ميقات
ربه اربعين ليلة وقسم يؤتي به لا ليضم بعضه الي بعض وانما
يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية
وايه فاطراي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة
ثلاثة وجماعة ذوا اربعة اربعة فكل جنس منزد بعدد وقال
، ولكنما اهلي بواد انيسه ، ذباب يبغي الناس مثني وموحد ،
ولم يقولوا ثلاثة وخماس ويريدون به ثمانية كما قال تعا ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها
المتنبي في موضع التقسيم فقال ، احاد ام سداس في احاد ، ليلتنا
المنوطة بالتناد ، وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي
قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعا
وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة عن عايشة ولابي ذر قالت
هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو
وليها القايم بامورها فيتزوجها على ما لها ويسيء صحبتها بضم
الياء من الاساءة ولا يعدل في ما لها فليتزوج ما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من طاب لكم من النساء سواها مثني وثلاث
ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحران ينكح اكثر من اربع لما
سبق الا قول الرافضي وكوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه
صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من
خصايصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبيا فلا دليل فيه

وهو

وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم
وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى
الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح
نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان
فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق
الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية
لاحدهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد
سبق غير مرة هذا باب بالتنوين في حكم الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هو معطوف على قوله
تعا حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح
كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع
بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جري
على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم حصول لبن امراة او
ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية
وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل
سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع
باعتذاءه به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع
فيشترط كون المراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحرم بلبن
رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني
اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او
خالطه ماء وماع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا

بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا
شئ فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن
المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يبقى
منه خمس دفعات الثالث المحل وهي معدة الطفل الحي او دماغه
لا ابن حولين ولا انزله عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان
حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل يريد ان يدخل
حجرتها على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت
عائشة فظننت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم
حفصة او اللام للتعليل اي نال لاجل عم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة كان السياق يقتضي ان يقول قلت لكنه من
باب الالتفات لو كان فلان حيا لدخل عليها اي لعم عائشة من
الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس
والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها
من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء واستاذن على
عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان

اختنقت

اختنقت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل انها
لها آخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم
بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل
عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح
ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم
عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع وليس التحريم
من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلا يبيه ان ينكح
المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع
ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب
والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها
من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثار اللبن
من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع
ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله
وحواشيه فلا يحرم الرضيع ان تنكح صاحب اللبن والزوج صار
اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب
والرضاع فهم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز
النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة
دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق
والملك وسقوط القصاص وورد الشهادة وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات
وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد

هو ابو الشمسا البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب
كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدي التاءين ولابي ذر عن الكشميهني
الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن منصور
فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه الصلاة والسلام انها
ابنة اخي من الرضاعة ولعل علما لم يكن علم ان حمزة رضيع
النبي صلى الله عليه وسلم او جوز التخصوصية وقال بشر بن عمر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله
اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان
سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني باللام فراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة
لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح
كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل بضم الهمزة اي
تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل ذرة وعند
الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ولابي ذر
ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي
عياض لم نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد
ابن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة

والسلام

والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة
على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه
فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب
الزمخشري أأنكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها
تطلب ان يتزوج غيرها مما طبع عليه النساء من الغيرة فقلت
نعم حرف جواب مقدر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية
بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زايدة في النفي
اي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي
تخلو بزوجها وتتفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به
وهذا انما يكون من اخليت ويقال اخلت المرأة فهي مخلية
فاما من خلوت فلا وقد جا اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن
الاثير في موضع آخر اي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري
وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج واحب
بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالغين بعد الشين في خير اختي
احب مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة
اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل صفة لمن
ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين
لي في خير اختي وفي خير يتعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان
يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة
وافعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى
الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين السائرة لما العلة يعرض
من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام
الآتية ان شاء الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح

فعرف ان المراد بالخبر ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث لايحل لي لان فيه
الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال
انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد
الراء قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر
اانكح بنت ام سلمة او تعنين قلت نعم وعدل عن قوله ابي سلمة الى
قوله ام سلمة توطئة لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في
حجري بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي
خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوج الام يربيها
وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه
يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من اللغويين انه
مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق
في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخره ب با موحدة وآخر
ربي يا مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت لي يعني لو كان بها
مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد
وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب
وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة اذا
لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنة هي
الداخلة في خبر ان ارضعتني وابا سلمة ثويبة بضم المثلثة
وفتح الواو بعد التحتية الساكنة موحدة والجملة معترضة لا محل لها من
الاعراب ولا يجوز ان يكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد خبر لعدم
الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعولا معه فلا تعرضن
علي بتشديد الياء بنيا تكن ولا اخواتكن لاناهية وتعرضن

فعل



فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها
مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون
مباشرة مثل لتسفعن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فانما
ترين وليسجنن فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون
معنى مطلقا باشرته النون او لم تباشره وزعم آخرون انه معرب
مطلقا باشرته او لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن
مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون
العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا
في الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد انما اتصل بالفعل نون
جماعة المؤنث فان روي فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين
لانه لو كان للاناث لكان فلا تعرضنان لانه يمتنع ثلاث نونات فيفرق
بينهن بالالف ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكرين
تعليلهم في الخطاب على المؤنثات الى ضرات فاصله فلا تعرضنون
فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان
فحذفت الواو لاختلالها وبقي النون المشددة لصحتها وان كان
الخطاب لام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون وقال
القرطبي خاطب بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة
وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل
ذلك قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة
لابي لهب واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها
غير ابن مندة كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله
عليه وسلم معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقها كان قبل
ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها بعد الهجرة وذلك

بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
في المنام قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
موحدة والباقي بشر بالمعاجمة وهي بالحال اي ملتبسا بشر حال او كائنا
به وهذه الرؤية حكمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن
مالك وموافقيه فبعض المفعول القائم مقام المفعول الثاني
المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل
بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة
لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح
الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وعزاها في الفرع كاصله
لغير النحوي والمستملي فقال ولابي ذر فقال له الراي ماذا لقيت
بعد الموت قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات
المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في
اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال اسقط المفعول من رواية
البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم القى
بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم القى بعدكم راحة
غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق
واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء
بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق
بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل
وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال
في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص
من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني
فانه قال معناه التخلص من الرق فالصحيح ان يقال باعتاقي وكل

منهما



منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر
من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة
واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول
باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على
كلام العرب فان صاحب العرب قال العتق الخروج من المملوكة
وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق
الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر
قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما واكثر مرسلات عروة ولم يذكر من حديثه
به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت
به حكم شرعي لكن يحتمل ان ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح
والله اعلم باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله
تعالى حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف
فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه
اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم
لمن أراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم
انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة
اراد ان يكون النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص
منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة
بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين
لمن أراد ان يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه
ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت

الام بارضاعه وهي مندوبة الي ذلك ولا تجبر عليه انتهي فقد جعل
تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان
الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز
ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد
العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم
وقد وردت ظواهر احاديث تمسك بها العلما فذهب الشافعي
والجمهور الي انا طة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد
وعن ابي حنيفة انا طة بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك
بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة
اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل علي الطعام لان
العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل علي التدريج وقيل لا يزاد
علي الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث
ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين
وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين
واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفا في الدين
انها قالت يا رسول الله انا كنا نري سالما ولدا وقد انزل الله
فيه ما قد علمت فما ذا تامرني فقال ارضعيه خمس رضعات
يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي
وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت
لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقمت بشرتاهما قال
النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر انتهي وظاهر قوله صلي الله عليه وسلم
ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان

والده



والده قال لامرأة اراد ت ان تجمع كبيرا جنبي ارضعيه تحرمي عليه
وفيه دلالة علي انه كان يري مذهب عايشة فانها كانت تامر
بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال
ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من
قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب
وهو قول مالك والي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب
آخرون الي ان الذي يحرم ما زاد علي رضعة وورد عن عايشة
عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه
ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما نزل في القرآن
عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات
ثم توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن مما يقرا والي
هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالي وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا كثير
بالثاء المثلثة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا
سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق ابي ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل
عليها حجرتها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف علي اسمه واظنه
ابنا لابي العفيس واخطا من قال انه عبد الله بن يزيد
رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة
وكانت امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلي
الله عليه وسلم فكذا قيل له رضيع عايشة فكانه صلي الله عليه
وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت

الغضب في وجهه فقالت عايشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال
عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن
ومن استفهامية معمول به وللحموي والمستملي ما اخوانكن
ايقاعا للموقع من والاول اوجه والاخوان جمع أخ لكنه اكثر
ما استعمل لغة في الاصدقا بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال
فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من
المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة
تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم
وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة
من المجاعة يشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته
ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر وهذا
الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة

باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون الحا المهملة الرجل
هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير والد اله
ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح
اللام بعدها مهملة اخا ابا القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل
من أفلح وعلامة نصبه الالف وابا مضاف اليه والقعيس
مضاف اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس
واسم ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني

جاء

جاء حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عايشة من
الرضاعة وكان مقتضى السياق ان يقول وهو عمي لكنه من باب
الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج
المرأة التي أرضعت عايشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس
فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل
الحجاب اي آية الحجاب او حكمه آخر سنة خمس فابيت
ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة
وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال تحتجبين
مني وانا عمك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان آذن له بالمد
ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل تحرم حتى تثبت الحرمة في
جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي
صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان كان
اللبن هو ما الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا
اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد
وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد
جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم ربيعة الرأي
وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل
الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل
وانما ينفصل من المرأة فكيف يثبت الحرمة الى الرجل واجيب
بانه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق
في كتاب الشهادات باب حكم شهادة المرضعة وحدها
بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا

اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا أيوب
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة المعروف بابن جدعان
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحارث
القرشي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته
اي هذا الحديث من عقبة بن الحارث قال الحافظ ابن حجر
والعمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة عن عقبة لنفسه لكني
لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحارث تزوجت امراة
هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امراة سوداء لم تسم فقالت
لقد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت
امراة وفي بعض الطرق أمة سوداء فقالت لي انك قد ولا ابي ذر
لقد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب
الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه فقلت انها كاذبة
قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها او اي
فعل تفعل بها وقد زعمت اي المرأة السوداء انها قد ارضعتكما
دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت
الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجز بحضرته صلى
الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار والتقاعا
نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم
تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها
لجرها

لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق
بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل
ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد منها حل المناكحة
وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا يقبل عند الشافعي
الا مع ثلاثة نسوة اخرى واذا لم تكن طالبة اجرة على الرضاع
فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلك واستدل الشافعية به
على انها لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع
فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ويطلقها ان نكحها
لتحل لغيره ويكره له المقام معها ويقبل في الرضاع شهادة ام
الزوجة وبنتها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل
كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة قال
علي بن عبد الله المديني واشار اسماعيل بن علية باصبعيه
السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيديه وقال بلسانه دعها عنك
فحكى ذلك كله راويا لمن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم من باب
الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد من كتاب الشهادة

## باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت

عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل
على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت الى آخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله
واخواتكم وقال الا يتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات
كل انثى ولدتك او ولدت من ولدتك ذكرا كان او انثى بواسطة
او بغيرها والبنات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدها ذكرا كان

او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما
والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت
كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت
ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك
بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدت لامن دخلت
في اسم ولد العمومة وبخوله فلا تحرم وقال انس اي ابن مالك
مما وصله اسماعيل القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد
صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك
انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج
لانهن حصن فروجهن بالتزويج الحرائر حرام اي نكاحهن
الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم
لا يرى باسا حرجا ان يتزع الرجل وفي نسخة ان يتزوج
الرجل جاريته وللكشميهني جاريته من بعث عبده فيطاها
والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانكم اللاتي سبين
وهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن
محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات فيحرم مناكحة غير
اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة
كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث
وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرائع
بل هي حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة
الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية
بخلاف اهل الكتابين وفرق الشافعي بين الكتابية وغيرها بان

غيرها

غيرها اجتمع فيها نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل
والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد ابن حميد باسناد صحيح
عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته
اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه
وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة
وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في آخر
المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن
ابي ثابت عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع
من النساء ومن الصهر منهن سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم
الآية والتحريم يطلق بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد
هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح
مخطوبة الغير مع تاخطبته وقال الطبراني من طريق عمير
مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ
حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب
ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين
الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا
الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة
الغير والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب
قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة

وان علون لقوله تع وامهات نسائكم وازواج آبائه وان علوا
لقوله تع ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النسا وازواج اولاده وان
سفلوا لقوله تع وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج
زوجة من تبناه لان زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم
على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من
هؤلاء المحرمات من النوعين يحرمن بمجرد العقد الصحيح دون
الفاسد اذ لا يفسد الحل في المنكوحة واكرمة في غيرها فرع
الحل فيها وامابنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول
بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تع وجمع عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امرأة علي
ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله
البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله
سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان
تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به وكرهه
اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم قال
لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن
ابن علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو
عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت
محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد علي هو احب الينا
منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون اين
يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثا البصري
التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند

الزوج

الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن
ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة
واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة
مخافة الضغائن قال البخاري تعقبها وليس فيه تحريم لقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن
ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس اذا زنا باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته
لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج
ويروى عن يحيى بن قيس الكندي عن الشعبي عامر بن
شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال
في النسخ والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي
ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوج ام امه وهذا مذهب
الحنابلة وعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على
كل واحد منهما ام الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال
البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف اي غير معروف
العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر
انه جرحا وذكر ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة
برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه هنا
وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت في رواية الكشميهني
والمستملي قال ابن المنير في عجالته وهذه مقالة عجيبة
لو نزه البخاري عنها كتابه لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس

فيما وصله البيهقي اذا زنا بها اي بام امرأته لا تحرم عليه امرأته
اي لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا يحرم عليه بنته من زنا بها ولو كانت
من مائه اذ لا حرمة لما الزنا فهي أجنبية منه شرعا بدليل انتفاء
سائر احكام النسب منه سوى طاوعته امها على الزنا ام لا ولو
أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المرأة
فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنتها من الزنا لعموم الآية
ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها
وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها
البنت ثم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف
من حرمها عليه قاله المرداوي من الحنابلة ويحرم بناته
من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي
التمة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه
ان ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه
قد أصاب امرأة اي زنا بها فقال ابن عباس حرمت عليك
امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبلغ
الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف منبيا للمفعول
سماعه معنول رفع نائب عن فاعله والذي في اليونينية
سماعه عن ابن عباس وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم
نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة
ويروي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به وعن
جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما وعن بعض أهل العراق ومنهم

الثوري

الثوري قال سقط قوله قال في اليونينية والمالكية كلهم
يحرم عليه نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية
بسقوط لفظ عليه اي يحرم المرأة اي نكاحها اذا فجر بامها وكذا
هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في
الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطئ وقال ابو
هريرة لا يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي
بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس
ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها
بشهوة وحدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان
تنتشر اليه بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان
شيخا وعنينا فحدها ان يتحول قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك
الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولو رأى
فرجها من وراء الزجاج تشبه الحرمة ولو رآه في المرآة لا تشبه
ولو مسها بحائل ان وصلت حرارة البدن الى يده تشبه الحرمة
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها
وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به حرمة
لانه ليس مفضيا الى الوطئ الا بقضاء الشهوة انتهى وجوزه
اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها ابن المسيب سعيد وعروة
ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب الامر قريبا وقال
الزهري فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في
رجل وطئ أم امرأته لا يحرم المقام معها ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام
الحلال قال البخاري وهذا الحديث ولابي ذر وهو مرسل اي منقطع
فاطلق المرسل على المنقطع باب بالتنوين في قوله تعالى

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال
الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من
المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر
المحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين أن يكون الدخول
في عقد صحيح أو فاسد والمراد بالدخول الوطئ على الاصح من قولي
الشافعي وقال ابن عباس والمسيس واللماس بكسر اللام
هو الجماع وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة
ومن قال بنات ولدها اي المرأة هن بناته وفي نسخة هن
بناتها في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي موصولا
لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون
العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن
وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام سلمة وام حبيبة
ليعم الحكم كل امرأة ردعا وزجرا ان يعود له أحد بمثل ذلك على
بناتكن وبنت الابن بنت ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولد الأبناء
اي أزواجهم هن حلائل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق
فكذلك بنات الابناء وبنات البنات هل تسمى الربيبة وان لم
تكن في حجر الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر
خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد لحكم
بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق رفع
الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت
الاباحة بعدمهما وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر
الآية وقول علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا
عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم

لربيبة

ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو نوفل الاشجعي
وقال له انما أنت ظئري رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن
ابن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وتبعه قوله ويروي
عن يحيى الى هنا للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت يا رسول
الله هل لك في تزويج اختي عزة او درة وحمنة بنت ابي
سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها
قال أتحبين اي ذلك واراد بالاستفهام الاستئناس في رد
الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك
ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست لك بمخلية بضم
الميم وسكون المعجمة - اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مخل
والمرأة مخلية وهذا من معاني صيغة أفعل كأحمدته وحمدته
حميدا اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني
بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الغ فيك اختي قال عليه
الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت
يا رسول الله بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة
ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن
ربيبتي ما حلت لي ارضعتني وابا ها بفتح الهمزة والموحدة
المخففة اي والد درة أبا سلمة ثويبة رفع على الغالبية وقوله
لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين

كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب
منتفية من جهتي المخالفة والاجلال فلا تعرضن بفتح التا وكسر
الرا وسكون الضاد كيضربن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال
الليث بن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن شروة بالاسناد
المذكور سمي بنت ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة وفتح
الرا المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها
زينب باب بالتنوين في قوله تعا وان تجمعوا بين
الاختين في موضع رفع عطف علي المحرمات اي وحرم عليكم الجمع
بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين
او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين
ولو اشتري زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا
سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشتري اختين صح الشرا
جميعا لانه لا يتعين للوطي فلو وطئ احدهما ولو في الدبر حرمت
الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب
ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المومنين
رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان
قال وتحبين استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم اخب
ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي

لست

لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك
لغير ابي ذر وأحب من شاركني بالغين بعد المعجمة وسقطت
واو واحب لغير ابي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير
الغ مع كسر الرا في خير في رواية الباب السابق فيك اي في ذاتك
اختي خبر المبتدا الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمفرد مونث لا تحل لي
لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله
انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه
الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي وهو سوال
استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل
ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك
فقلت قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحا وسكون
الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها
اي انها حرام لشيئين لو فقد احدهما لم يمنع اليه لوجود الاخر
ارضعتني وابا سلمة والدها ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة
ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقا
الساكنين واصله تعرضنن بثلاث نونات الاولى نون النسوة
والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى
فالتقا ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة
باب بالتنوين لا تنكح المراة على عمتها اي ولا
خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان

ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن
شراحيل انه سمع جابر الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها
اى اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت
الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها
وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل
امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة
بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة
التوبة بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها او خالتها
ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا
لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند فيما وصله ابو داود
والدارمي وابن عون عبد الله البصري مما وصله النسائي
كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على
خالتها او العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا لبيان والتاكيد
لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما
بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت
هي الصغرى فحسب المزية والرتبة اولانهما اكبر سنا منهما غالبا
ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ
النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة
وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها
نكاحا وملكا وجيئ حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما
اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان
نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال
حدثنا عبد ان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد
قبيصة بن ذويب بفتح العاف وكسر الموحدة وتضم المعجمة
وفتح الهمز في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على
عمتها وان تنكح المرأة وخالتها قال الزهري فنرى بضم النون
اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة كان
الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كذا
اراد الحاق ما يحرم بالصهر مما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل
نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت اختها

## باب الشغار

بمعجمتين الاولى مكسورة آخره
راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا

اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل
لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول كانكاح كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل
ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيحا للشغار وتغليظا على
فاعله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل نهي تحريم
ابنته او مولية من اخته وغيرها على ان يزوجه الآخر ابنته
او مولية ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد
اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم
ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن
لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي
عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي
ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث
وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول
لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين
وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول
لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي
للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق
لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر
بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع
البضع ما لا كقوله زوجتك بنتي او مولتي بالف علي ان تزوجني

بنتك

بنتك او مولتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك
المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها وبضع كل صداق الاخرى صح
النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص
الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك
فهو مقيد بعدم اسقاطه فقيد به في بقية نصوص فثبت انه مع الاسقاط
يصح النكاح ان بهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق
ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح
الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما
لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمى المهر في الشغار صح وان سمى لاحداهما
ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في
النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال
على ان ينكحها من غير صداق او مع ذكر اجازه الحنفية لكن قالوا يجب
مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على
المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن
وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا
ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط
المهر بدليل انها مقابلة بمن اتى مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك
ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل
قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج ملزوم المهر دون لفظ
التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتي مهورهن

والآيتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك
من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهر
وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح
فلا ينعقد بلفظ البيع و التمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولان النكاح يتزع إلى العبادات لورود الندب فيه والاذكار
في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج
والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن
بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان
المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال
بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما كان معلوما
بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني واما نحو اشتريته
بدرهم والمراد درهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا
على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ
الموجود في القرآن انما هو نحو انكحوهن ونحو اذا نكحتم المؤمنات وزوجناكها
وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورها لا بمجردها ولا
بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما
يشعر انه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر
فعندنا ما ياباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن
التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج
الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا
فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد ان يتناكحا وذلك يا بي

الحصر

الحصر المسلم فيه ظهوره تقديرا انتهى وحديث انه صلى الله عليه
وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران قيل انه وهم من
الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة
اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفا محمد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال
كانت خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة ابن امية السلمية
وكانت امراة عثمن بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من
اللائي بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة
فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف
الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير صداق
فلما نزلت ترجي اي توخر من تشا منهن وفي رواية عبدة بن
سليمان فانزل الله ترجي من تشا وهي اظهر في ان نزول هذه الآية بهذا السبب
قلت يا رسول الله ما اري ربك الا يسارع في هواك اي
في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح
المؤدب وكان مؤدب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره
من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه ومحمد بن سيرين بكسر الموحدة وسكون المهملة
العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان
فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها يزيد بعضهم في رواية على بعض فاما لفظ رواية ابن مردويه
فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام
احمد عنها فربما كانت تغير اللائي وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشا قالت
اني لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت

تقول اما تستحي المرأة تهب نفسها للرجل حتى انزل الله ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما
قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النسا والا فقد
علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النسا
لو ملكه الله رقبتهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها
من الحالات **باب نكاح المحرم** بالحج او العمرة او بهما
هل يجوز ام لا والذي ذهب اليه الشافعي في القديم الثاني سواء كان الاحرام صحيحا
او فاسدا لحديث مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم
لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام أحد الزوجين او العاقدين من
ولي ووكيل حاكما وتشتغل الولاية للحاكم لا للابعد اذا الاحرام لا يسلب
الولاية لنفا الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض
فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يزوجوه
لان نظرهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني
وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون بموته
وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد
ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك في
دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي ~~اعتداد~~ النكاح انعقاد النكاح ابتدا
من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي
لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الخلع وصحح النووي البطلان لانه
محرم وقال الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي
ولو كان المزوج لهما محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن
ابن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كثرا

الجارية

الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطي
لكان تأثيره في ايجاب الجزا او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح وحديث
عثمن ضعيف قاله البخاري لان في اسناده منبه بن وهب ولا يلزم حجة وان
صح فهو محمول على الوطي لانه الحقيقة اي لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث
الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال **حدثنا** مالك بن اسمعيل
ابن زياد النهدي الكوفي قال **اخبرنا** ولابي ذر **حدثنا** ابن عيينة كنيته
قال **اخبرنا** عمرو بفتح العين ابن دينار قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **جابر**
ابن زيد ابو الشعثا **قال اباانا** ولابي ذر اخبرنا **ابن عباس** رضي الله عنهما
قال **تزوج النبي** صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه **محرم** بعمرة القضية
وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس تزوج
ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث
الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى
الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات على انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم
عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال قال وكنت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى
واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمن كان غير
غائب عن نكاح ميمونة وبان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا

ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد
مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافيا
نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمر
وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا أعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد
روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم
نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في
باب الحج من باب تزويج المحرم والظاهر ان صنيع البخاري الجواز كالحنفية

**باب نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم**

**نهي تحريم عن نكاح المتعة اخرا ولابي ذر اخيرا وهو الموقت بمدة**
معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه
مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في
صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المطوي
ان شاء الله تعالى ما ورد فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل**
النهدي قال **حدثنا ابن عيينة** سفين **انه سمع الزهري**
محمد بن مسلم **يقول اخبرني** بالافراد **الحسن بن محمد بن علي** اي
ابن ابي طالب **واخوه** اي اخو الحسن **عبد الله** ابو هاشم ولابي
ذر عبد الله بن محمد كلاهما **عن ابيهما** محمد بن الحنفية **ان اباه**
**عليا** رضي الله عنه **قال لابن عباس** لما سمعه يفتي في متعة
النساء انه لا باس بها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن المتعة**
في رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة **وعن لحوم الحمر الانسية**
زمن خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر
الاهلية تكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن

عيينة

عيينة يزعم ان تاريخ خبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر
الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه
فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي
النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا
رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى
واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالحاء المعجمة والراء آخره الا ما
رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث
فقال حنين بالحاء المهملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني
وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة
والذي يحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد
الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ
عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم
القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن
يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولكن يبعد
ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في
الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة ثم يتوك فيما اخرجه اسحاق بن
راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف
لانه من رواية الوليد بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما
مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة
او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك
قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من رواية

جابر لتقدم النهي عنه في حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف
فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر
فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله
صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يكن سمعه
قبل وتوهم انهم كانوا جوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح
خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق
صرح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن القيم
في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعوا باليهوديات وقال
النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانتا مرتين
فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم
اوطاس لانصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما
مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة
خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما سئل بضم السين ولابي ذر يسئل بتحتية مضمومة
بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النساء فرخص
فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال
الشديد من قوة شهوة الغربة وفي النساء قلة وعند الاسماعيلي
انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليلا او قال نحوه فقال ابن
عباس نعم اي صدق انما رخص فيها بسبب الغربة في حال السفر
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي

ابن ابي طالب

رسولهم

ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي
الله عنهما انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها
معجمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال وللكشميهني
كما في اليونينية رسول رسول الله فليتنظر فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة
ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة
الفوقية وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن
سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامرأة توافقا في النكاح بينهما
مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينكما كذا ثلاث ليال بغا مفتوحة
فمثناة من تحت مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة
بموحدة مكسورة بدل الغا قال في الفتح وبالغا اصح والمعنى ان اطلاق
الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل
والمراة بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا او ان يتناقصا
تناقصا او احبا ان يتتاركا التوافق ويتغايرا فتاركا قال سلمة
ابن الاكوع فما ادري اشيء كان الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام
كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت
للصحابة ثلاثة ايام ثم نهي عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه
ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي
عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلفا
هل يحد ناكح المتعة ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل

يرجع للخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل سقط بالوطئ منه الحد ويلزم بالوطئ فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطئها لانكاح بينهما او انه اذا احللها طلقها لايصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فبطل كنكاح المتعة وان عقد النكاح ليحللها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكره

## باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

لينكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى آل ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله ألك في حاجة فقالت بنت ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة واها للسكت قال انس لابنته هي اي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لاعار عليها في ذلك بل فيه دليل على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهيل ابن سعد ثبتا بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب الى اهلك فالتمس زاد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عرض كالثمن في المبيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر لبستَ بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها من شيء كذا في الفرع والذي في اليونينية منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليه في الفرع كاصله وفي غيرها بكسرها اي جلوسه قام ليذهب فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا لسور يعددها في فوائد تمام انها سبع سور من المفصل وقيل كان

المدني

معه احدي وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال
النبي صلى الله عليه ملكتكها ولابي ذر امكناكها من التمكين والاولي
من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني
وجمع النووي بانه جري لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين
ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله
بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة علي تقدير مضاف
اي زوجتكها اياها بتعليمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده
ان في مسلم انطلقت فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن او هي
للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون
خاصا بهذه القضية او يرجع الي مهر المثل وبالاول جزم الماوردي

باب عرض الانسان ابنته او اخته علي اهل الخير ليتزوجوا
بها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحاق الزهري عن صالح بن كيسان بفتح الكاف من
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة
اي صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون
وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالخاء المهملة المضمومة بعدها
معجمة فالفاء السهمي البدري بالسين المهملة وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته
يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت

عليه

عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اي اتفكر فيه فلبثت ليالي
ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية
فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك
حفصة بنت عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيا بفتح الياء وكسر الجيم
وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت
اوجد اي اشد موجدة اي غضبا عليه علي ابي بكر مني اي من غضبي علي
عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر
فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلي الله عليه وسلم فانكحتها اياه
فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا بكسر الجيم اي لم اعد
عليك جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك
فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولو تركها رسول الله صلي الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان
افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان
فافشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر
هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة
ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول
الله صلي الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت
ابي سلمة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلي ام سلمة لو انزوجها
استفهام انكاري لو لم انكح الا ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخا سلمة

اخي من الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث
والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان
تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي
فعرضت اختها عليه باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا اي في عدة غير رجعية او اكننتم في
انفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم وسقط قوله أو اكننتم
الى آخره لابي ذر اكننتم اي اضمرتم ولابي ذر او اكننتم وسترتم
في انفسكم في قلوبكم فلا تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين
وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيد وثبت لابي ذر
واضمرتم قال المؤلف وقال لي طلق بفتح الطا المهملة وسكون
اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي
أحد مشايخ المؤلف حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس انه قال في تفسير قوله
تعالى فيما عرضتم به من خطبة النسا يقول اني اريد التزوج ولوددت
انه تيسر لي امرأة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة
المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء وكسر السين
مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما مما وصله مالك وابن ابي شيبة يقول في التعريض انكي علي
كريمة واني فيك لراغب وهذا على ان التصريح بالرغبة فيها سايغ
وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني لغني
فتكاحكي راغب من التعريض ايضا ان الله لسائق لك خيرا او
نحو هذا من الفاظ التعريض كاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك
وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس

اذا حللت

اذا حللت فاذنيني وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه يعرض بالخطبة ولا يبوح اي ولا يصرح يقول
ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والكمة
في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة
ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ
او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الآية والاجماع والرجعية في
معنى المنكوحة والتصريح ما يقع به الرغبة في النكاح كما اذا انقضت
عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعدو
شيا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعده بالعقد وانها
لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد الى الرجل وليها بالرفع فاعل بغير
علمها كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها
بالنصب على المفعولية وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها
بعد اي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في
صحة النكاح وان اثم قال في الكشاف فان قلت اي فرق بين
الكناية والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع
له والتعريض ان تذكر شيا يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج
للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك
قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه اماله الكلام الى غرض
يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال
بعض ايمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الغتها بين
الحقيقة والمجاز والكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك
فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثلها هنا
للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات والتلذذ بك

وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة
ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض
وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لاينافي تلك
فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه التبس عليه
التصريح هنا بالتعريض ثم انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله
عبد بن حميد لاتواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبنيا للمفعول
عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه
في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله ولابي ذر ثبوت حتى يبلغ الى
تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة باب
استحباب النظر الى المرأة والمرأة الى الرجل قبل التزويج والخطبة
لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان تدوم
بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث
ابي داود اذا القى احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل ولابي ذر عن الكشميهني فان استطاع ان
اعبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيوذيها
وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجحانا ظاهرا
انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الآخر وان
لم يوذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشي فتنة ام لا والمنظور
غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه
والكفين لان الوجه يدل على الكمال والكفين على خصب البدن
وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظر انه منه
والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف
الفتنة وهي غير معتبرة فان لم تيسر نظر اليها بعث امرأة تتأملها

وتصفها

وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة
وقال انظري عرقوبها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض
هي الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك
لاختبار النكهة وان لم يتجه سكت ولا يقول لا اريدها لانه
ايذاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في
في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء المضمومة
يجيئك الملك جبريل في سرقة بفتح الراء اي قطعة من حرير فقال
لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك
فاذا أنت هي اي فاذا انت الآن تلك الصورة او كشفت عن
وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها
في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان
يك هذا الذي رأيته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوائل
النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل به على
تكرار النظر عند الحاجة ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال
الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث
قال وفي خبر عايشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة
اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه
السلام الى عايشة قبل تزوجها لا يستقيم لوجهين احدهما ان
عايشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت
خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان

رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير
اي بمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح
فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله
عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبيا وحي وقد سبق الحديث
والجواب عن قوله ان يكن من عند الله يمضه في اوائل النكاح في
باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد بسكون الهاء والعين ان امرأة جائت رسول الله ولابي ذر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيئة
لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عدد هذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه وصوبه بتشديد
الواو وخفضه ثم طأطأ رأسه ولابي ذر عن الحموي هنا وذكر
الحديث كله فلما رأت المرأة انه عليه الصلاة والسلام لم يقض
فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله
ان لم تكن بالغوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هبنيها لما ذكر
ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة
الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له هل عندك من شيء
تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيأ فقال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها
اياه فانه سايغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا
وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضر

خاتم

خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداؤها
نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
هي لم يكن عليك شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه
بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جا قال له ماذا معك من
القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسورة كذا ثلاث مرات ونصب
سورة في الثلاث في اليونينية ورفعها فقط وبالرفع ايضا في غيرها
عددها ولابي ذر عادها بالغين بعد العين فذال مشددة فهاء وبعين
تعينها قال اتقرأهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثرين
زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون
هذا النكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان
تقول المرأة للولي زوجنيه بما شئت او بما شئتما وتفويض بضع وهو
ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر ساكتا عنه وجب
لها مهر المثل بالوطي لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق
الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق
بالوطي لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سوا مات هو او هي وهو
المشهور الا ان يفرض وترضى فيشترط المفروض بالطلاق قبل البنا

فيشطر كيله

قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق اودونه ودخيت به
وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الي آخره
للمحوي وقال بعد قوله ثم طأطأ راسه وذكر الحديث كله باب
من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالي فلا تعضلوهن الي الا تجبوهن
وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية اصول دليل علي اعتبار الولي والا
لما كان لعضله معني وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بان لا يفضل
من له سبب الي الفضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا
ابين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان علي الولي ان
لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهي وقال البخاري وذكر فيه
في النهي عن العضل الثيب وكذا البكر لعموم لفظ النساء وقال تك مخاطبا
للرجال ولا تنكحوا الي ايها الاولياء مولياتكم المشركين حتي يؤمنوا وقال
عز وجل وانكحوا الايامي جمع ايم منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة
نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن
ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد علي شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الايات والاحاديث
الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس علي شرطه وقد رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابي موسي فلو وطئ
في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه
لزمه مهر المثل دون المسمي لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه
وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث وسقط
عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه

محرما



محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة
عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت جاز بلا ولي وكان ابو يوسف
اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا عدلها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج
كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن
وعند محمد ينعقد موقوفا علي اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها
او لم يكن ويروي رجوعه الي قولهما واستدل لذلك بقوله تع فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وقوله حتي تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح
ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الي المرأة من
قوله ان تنكح وحتي تنكح وان ينكحن وهذا صريح بان النكاح صادر
منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هي التي تفعل وهي التي
ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلي الله عليه
وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق علي صحته واستدلالهم بالنهي
عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له
ان يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب
النكاح حديث دل علي اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم فيكون محمولا
علي الامة والصغيرة انتهي وبه قال قال يحيي بن سليمان بن يحيي
ابن سعد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق
اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب
والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف
حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد

ابن اخي يونس واللفظ لسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بكلا وارد عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان علي أربعة أنحاء
فنكاح منها النكاح الذي اليوم يخطب
الرجل الي الرجل وليته كابنة أخيه او ابنته للتنويع لا للشك وثبت وليته
لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يعين
صداقها ويسمي متداع ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح آخر وهو
الثاني كان يقول الرجل لامرأته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الها
من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها
ليسرع علوقها ارسلي الي فلان رجل من اشرافهم فاستضعي اي اطلبي
منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا
حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستضع منه فاذا تبين حملها
اصابها جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستضاع رغبة
في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستضاع ونكاح آخر
وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علي المرأة كلهم
يصيبها يطئها فاذا حملت ووضعت ومرت ليالي ولغير ابي ذر
عليها ليالي بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم
ان يمتنع حتي يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر
عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد الذي كان من أمركم وقد ولدت
بتا المتكلمة فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح
الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه ولدها رفع فيلحق لا يستطيع ان يمتنع
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني عنه الرجل الذي تسميه ونكاح
الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه

علي راي



علي راي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون علي المرأة يطؤنها
لا يمتنع من ولابي ذر من جاءها من وطئها وهي البغايا جمع بغي وهي الزانية
كن ينصبن بكسر الصاد علي ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة
فمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن اراد هن دخل عليهن فيطاهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها
اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء
الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي
يرون فالتاطبه بفوقية بعدها الف فطاء مهملة اي التصق
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاط الحقته به ودعي
ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق
هدم نكاح اهل الجاهلية كله ما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم
وهو ان يخطب الي الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت
او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى
وما يتلي عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما
كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون
عند الرجل وفي تفسير النسا هو وليها ووارثها لعلها ان تكون
شريكته في ماله وهو اولي بها فيرغب عن ان ولابي ذر عنها ان
ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها
ان تتزوج غيره لمالها ولا ينكح غيره بضم الياء كراهية بنصب علي التعليل
مضاف الي المصدر وهو قوله ان يشركه أحد ممن يتزوجها في مالها
زاد في سورة النسا هو وليها فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا عبد

الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
أخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة
خنيس السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت
عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت
انكحتك حفصة فقال سأنظر في أمرها انتكرفيه فلبثت ليالي ثم لقيني
فقال بدا لي ان لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت
ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه
هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو
حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن
عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان
عن يونس ابي عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله
فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة
المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميل بضم
الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله
المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة
فيكون لها اسمان ولقب اولقبان من رجل اسمه ابو البداح بفتح
الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن
عاصم بن عدي العنبري حليف الانصار كما في احكام القرآن
لاسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على
الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين





بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها
من أخيها فقلت له زوجنكها وفرشتكها ولابي دنر وافرشتكها اي
جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئتني تخطبها لا
والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المرأة
جميل تريد ان ترجع فانزل الله تعالى هذه الآية فلا تعضلوهن الآية
وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الآن افعل يا رسول الله
قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاتاني ومن بالله
وانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على
اعتبار الولي والالما كان لعضله معنى ولانها لو كانت لها ان تزوج نفسها
لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لم يقال ان لغيره منعه منه قال ابن
المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا باب
بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه
او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي
تزويجها كابن العم ابتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر
فان لم يكن زوجه القاضي فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض
آخر لمحل ولايته اذا كانت المرأة في عمله او ليستخلف من يزوجه اذا
كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب
من ولد عوف بن ثقيف امرأة هي ابنة عم عروة بن مسعود هو ولي
الناس بها في ولاية الانكاح وامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه
اياها لانه ابن عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من
ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه
وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد
لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة

فظا معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني
غير واحد فزوجني أيهم رأيت اجعلني أمرك الي بتشديد الياء قالت
نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن
ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امرأة
خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر
اني قد نكحتك اوليامر رجلا من عشيرتها ليزوجها له مع كونه ابعد
ولفظ عبد الرزاق قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني
قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امرأة للنبي صلى الله
عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن
بالمتاة الفوقية لكن بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة
والسلام وكان خطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال
أخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال
عروة قالت عايشة والذي في اليونينية قالت اي عايشة هي اليتيمة
التي تمات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم
قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها
ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم
الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله
فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او بامر
غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى ما عاتب
الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها
من الصداق وعاتبهم على تركه تزويج من كانت قليلة المال

والجمال



والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب
احد على تركه ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا
احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان النميري البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة
ابن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض عليه نفسها
فخفض فيها النظر ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة
والصاد المهملة بدل النون والظا المعجمة ورفعه فلم يردها
بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها
يا رسول الله قال أعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك
من شيء تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق
الا يجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن
هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر
بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قايم ام عمرو
اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله
من شيء زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف قال ما عندي
من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع
اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي
ذر خاتم من حديد ولكن اشتق بردتي هذه فاعطيها بضم
الهمزة النصف منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليك شيء قال هل معك من القران شيء قال نعم قال
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران قال في فتح الباري

ووجه من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق
ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من الخصايص
ان يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ
الهبة **باب** جواز انكاح الرجل ولده الصغار بفتح
الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله ولائي
ذر لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتهن
ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز
وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه
قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في
تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون
مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا او
الاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا
مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من
المؤمنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان
هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر
فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت
عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين
ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه
وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة **باب** تزويج الاب

ابنته



ابنته من الامام اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة
فانكحته اياها وبه قال حدثنا متعلي بن اسد بتشديد
اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهي بنت ست سنين كذا بفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجر
والواو للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري
بنا على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو
خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة
عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام
التوربشتي والقاضي وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطية
الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها
بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف
فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد في ان ينقل من
المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا
ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله
ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطي وعن ابن دريد
بنى بامرأته بالباء اذا اعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام
اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
انها اي عايشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي
صلى الله عليه وسلم هذا **باب** بالتنوين السلطان
ولي من لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر

لقول النبي صلى الله عليه وسلم بدل الوحدة اي لاجل قول
النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك
من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي عنه انه قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت
من نفسي اي وهبت نفسي فمن زائدة وكلمة بي الوقت وهبت
منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا
في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا
نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل
او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام
مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف
على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن
بالتوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة
في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع
صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام ويصدقها
يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العائد من
الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك
يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما
اجد شيئا فقال عليه السلام التمس ولو كان الملتمس

خاتما

خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
له أمعك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة
كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسور
سماها في فوائد تمام انها سبع من المفصل وقيل غير ذلك
مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة ولابي ذر فقد زوجناكها
بما معك من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة
وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه
ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي
من لا ولي لها لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من
قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم
وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج
بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وافهم
البغوي منهما بالاول قال لانه لو كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل
منه ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها
ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض آخر او بالنيابة
لم يجز ذلك هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب
بضم التحتية وكسر الكاف وغيره من الاولياء البكر والثيب الا
برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث
الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم

بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحا على ان لا نافية
خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والاولى
ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا مطلقة او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها
باي وجه كان سوا زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او ثوبة
او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر بضم الفوقية
وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي يطلب اذنها وفرق
بينهما لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول
الله وكيف اذنها اي البكر قال أن تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف
فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا أو الرضا كالتبسم فعند
المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم يزوج وعند الشافعية لا تؤثر ذلك
الاذن وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في تركه
الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن
طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا وللاربعة
ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عايشة عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي اي ان تفصح
به وللاربعة ذر تستحي بيانين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها
اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج مولية من غير استيذان
ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر وللعلما
في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب
غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر

وقال امامنا

وقال امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذ ازالت البكارة
بالوطي لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ
فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث
يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال
مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بعمومه حديث الباب لانه
جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها
والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في البنت الصغيرة يزوجها كل
ولي فاذا بلغت ثبتها الخيار عند مالك يلتحق بالاب في ذلك وهو الاب
دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته
الابكار مطلقا وثبتها دون تسع سنين لان لها سبع فاكثر تنبيه
بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت
ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وأجير مجمع بضم الميم الاولى وكسر
الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد
من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية
الصحابي عن خنسا بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة
مهموز ممدود بنت خذام بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين وفي
الفتح بالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب
وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير
كما في البهمان للقطب ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد
الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم
أحد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على

اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق
انه من بني عمرو بن عوف فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي انها قالت أنا أريد ان اتزوج عم ولدي وعند
عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي أحب الي فرد عليه الصلاة
والسلام نكاحه واما مارواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطا
عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من
غير كفؤ اما اذا زوجها بكفؤ فانه ينفذ ولو طلبت هي كفؤا غيره لانها
مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبرة
فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر
تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال أخبرنا يزيد بن
هارون قال أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و أخاه
مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخا والذال المعجمتين
في الفرع انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد
ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا اسمه
يدعى خذاما انكح ابنة فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت له فرد نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر
يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا **باب تزويج**
**اليتيمة** التي مات أبوها لقوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم
واليتم الانفراد فلتنكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف
جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على

يتمى

يتمى كاسرى لان اليتم من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع على فعلى
فعال كاسارى ويجوز ان يجمع على فعائل كجرى اليتيم مجرى الاسرى
نحو صاحب وفارس فيقال تايم ثم يتامى على القلب وحق هذا
الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء انه
قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم
عن قايم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم يقومون عليهم زال
عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد احتلام فما هو
الا تعليم شريعة الا لغة يعني اذا احتلم لم يجر عليه أحكام الصغار
انتهى **واذا قال** الخاطب **للولي زوجني موكلتك** فلانة فمكث ساعة
بضم الكاف وفتحها ثم زوجه **او قال** الولي للخاطب **ما معنى** تمهلها
اياه **فقال معي كذا وكذا** او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول
**او تكلما** بعد قوله للولي زوجني ثم **قال** الولي **زوجتكها فهو جايز**
في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس **فيه سهل** عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لكن في استخراج الحكم
المذكور منه نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عتب
الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير
فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله
ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا التفصل
لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي
كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر
الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد
لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد فيما يسبق موصولا في باب الاكفاء في
المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري
انه قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عايشة
رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان يالوا ولابي ذر فان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم
قالت عايشة يا ابن اختي اسما بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون
في حجر وليها فيرغب في مالها فيريد ان ينقصها من
ومالها ويريد ان ينقصها من ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا
لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن
من سوي اليتامى من النسا قالت عايشة استفتى ولابي ذر
فاستفتي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اي بعد نزول آية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في
النسا الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط
ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه الآية ان
اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها
والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها
في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها
من النسا قالت عايشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها
فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها
حقها الاوفى من الصداق وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب
وفيه دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ

بكرا



بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت
او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا ينقص من صداقها وقد
اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار
اذا بلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة تستامر للصغيرة
التي لا اب لها وقيل قبل البلوغ لاعبرة باذنها وكان صلى الله عليه
وسلم شرط بلوغها ومعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وعند الترمذي
وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا لك
بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة وثبت
قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتكها
بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت ويقبل
هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعا الجازم ولقوله
في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القران
ولم يقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن
ابي سلمة سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة
ابن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال مالي اليوم في النسا ولابي ذر عن
الكشميهني بالنسا من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام
اعطها صداقا ولو خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه
الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله
عليه وسلم فما عندك من القران قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد

ولابي ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك
اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء
بقول زوجنيها كما مر مثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي
فيقول الخاطب تزوجتها فهو قال زوجني ابنتك او تزوجتها او تتزوج
ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام هذا باب بالتنوين
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه بكسر الخاء المعجمة حتى تنكح او يدع
وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن
جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم على
بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة أخيه
المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله
التزويج ويأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما ام كافرا
محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى
في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او
طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمانا يحصل به الضرر
او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة
او اجابت الولي المجبر ان كانت مخيرة او اجابتهما معا ان كان
الخاطب غير كفؤ او اجابت السيد او السلطان في الامة غير
المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن
السيء الكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات
ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا الحديث القوم ولا تباغضوا
بل تحابوا وكونوا اخوانا اي كالاخوان في جلب المنفعة ودفع
المضرة ولا يخطب امرأة على خطبة أخيه اذا اجيب حيث ينكح
الخطبة او يترك بتزويجها قال صاحب شارح المشكاة رحمه الله
حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها
وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب
التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد
علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى
وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل
على خطبة أخيه كي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد
الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية وحرم خطبة تاركة
لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتغير ذلك فيما
يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق
وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه
ولم يعين بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله
لغير فاسق احترازا مما اذا تركت لفاسق فان خطبتها لا
تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان
دخل مضى النكاح ويئس ما صنع وقال ابن نزرقون وعنه
انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا
وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في
النوادر والعتبية باب تغيير الخطبة بكسر الخاء وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال أخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحدث ان
اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس
ابن حذافة السهمي قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له
ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه
لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال
ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله
حتى تنكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر
منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب حفصة فضلا عن التركن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن
الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب
ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه وشكر الله
على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام
الركون ولا يتراءى فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب
لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه** اي تابع شعيب بن
ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل **وموسى**
**ابن عقبة** فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي التيمي فيما وصله الذهلي

ايضا

ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب بتمامه
من هذا في باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير **باب** استحباب
**الخطبة** وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا
**سفيان** الثوري او ابن عيينة **عن زيد بن اسلم** انه قال سمعت
ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزبرقان
ابن بدر التميمي وعمرو الاهتم بسنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا
خطبتين بليغتين يا تيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما
يحصل به الابانة عن المراد والآخر عن تحسين اللفظ بحيث يستميل
قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذ اجلب القلوب وغلب
على النفوس وهو عبارة عمن يصنع في الكلام وتكلف تحسينه
وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم
منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث
للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح ينبغي
ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال
المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن
التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه
بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الالفة
من ذكر المولدات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الالفة
وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب
في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء
وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من

الولي قبل الايجاب والاخري من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي
بال وأخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا
عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره
فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم وعلي آله وصحبه وسلم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الي قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الي قوله عظيما وحديث الباب
اخرجه ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في النكاح

**باب** اباحة **ضرب الدف في النكاح** بضم الدال في
الفرع كاصله علي الافصح وقد تفتح **وضرب الدف في الوليمة** من
عطف العام علي الخاص وبأتي ان شاء الله تعالي باب الوليمة حق
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل**
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي
نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال **حدثنا خالد بن**
**ذكوان** ابو الحسن المدني قال **قالت الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة **بنت معوذ بن عفرا** بكسر الواو
المشددة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح العين المهملة وسكون
الفاء ممدودة **جاء النبي صلي الله عليه وسلم فدخل** والحوي
والمستملي يدخل بصيغة المضارع **حين بني علي** وفي رواية حماد
ابن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرس وكانت تزوجت اياس بن

البكير

البكير الليثي **فجلس علي فراشي كمجلسك مني** بكسر اللام اي مكانك
وقد كان من خصائصه صلي الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية
والخلوة بها **فجعلت جويريات لنا** لم يقف الحافظ ابن حجر علي
تسميتهن **يضربن بالدف ويندبن** اي يذكرن اوصاف **من قتل**
**من اباءي يوم بدر** بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة
ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ وعوف ومعاذ أحدهم
ابوها والآخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا ثبت
لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتي **قالت احداهن** احدي
الجواري **وفينا نبي يعلم ما في غد** بالسكون في اليونينية وفرعها
وبالخفض منونا في غيرها **فقال** لها النبي صلي الله عليه وسلم **وعن**
**هذه** المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا
يحتمل ان يكون المنع ان يوصف صلي الله عليه وسلم في اثنا اللعب واللهو
اذ منصبه أجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الحمد **وقولي بالذي**
**كنت تقولين** من المدح والثنا فيه جواز ذلك ما لم يفض الي الغلو
وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية
بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان
وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقي ويحرم الثنامع الآلات
مما هو من شعار شاربي الخمر بالطنبورة وسائر المعازف اي الملاهي
من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد
لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق
الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به
في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون فيه تكسر وتثن وهذا الحديث
قد سبق في غزوة بدر **باب** قوله تعالي ولابي ذر عز وجل

وآتوا النساء صدقاتهن مهورهن نحلة من نحله كذا اذا اعطاه
اياه ووهبه له عن طيبة نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر
لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء فكانه قال واعطوا النساء صدقاتهن
نحلة الى اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة الهبة
من غير عوض والصداق تستحقه المراة اتفاقا لاعلى وجه التبرع من
الزوج واجيب بان عبيدة قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه
ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا
لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفاء صداقها وقال بعضهم نحلة
اسم الصداق نفسه وقال آخرون استمتاعها به فكان الصداق
من هذه الجهة لامقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر
بالحرعطفا على سابقه وادنى اقل ما يجوز من الصداق وقوله
تعالى ولا ايتم ذرعز وجل وآتيتم احداهن قنطارا قال في
الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته فلا تاخذوا
منه شيئا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا
بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان
اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من
نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا امير
المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول او آتيتم احداهن
قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول
مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترده علي امراة ليست من اعلم النساء
ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي
بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهر النساء فقالت امراة ليس ذلك لك
يا عمر ان الله تعالى يقول او آتيتم احداهن قنطارا من ذهب

استمتاعه بقابليهم

قال وكذا

قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته
وقوله جل ذكره او تعرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة وقال سهل
قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمن يريد تزويجها التمس
ولو خاتما من حديد والاية الاولى دالة لاكثر الصداق والحديث
لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعية والحنابلة ادنى
متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط
كلما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار
فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا
من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد عن خمسمائة درهم كما صدق تنبان
النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته اما صداق ام حبيبة اربعمائة
دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه
وعلامة الدفع للمخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء
النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك
وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث
ابي داود والعلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون
وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يعلقون
به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف في لغة اصل الشيء ومكانه
فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة
العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطيء او تفويت
بضع فتراكر ضاع ورجوع شهود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امرأة هي بنت الكبيس انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد
ابن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرهما كما سياتي ان
شاء الله تعالى على وزن نواة فراي النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة
العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة
العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني بشاشية العرس قال ابن قرقول
وهو تصحيف فساله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة
على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد
العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن
عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فزاد من ذهب
واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى
الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار
وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان لفظ
النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وشهد
له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة
دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به
ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا
وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له
قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن
الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون
درهما فيكون خمسة دراهم باب التزويج على تعليم
القرآن وبغير ذكر صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد

الله

الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم
سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه يقول اتى نبي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قامت امرأة لم يعين ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في
الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك تعقل من اسم الواهبة الواردة
في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل
ابن سليمان كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة
فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس
فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول
الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا
فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك
بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على
طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها
ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة
لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هنا لي مع قوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين فزوجنيها رأيك برآ مفتوحة بغير همز على وزن
فلان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله إرأ على وزن افعل حذفت
لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف
فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على دون فاء ولبعضهم بالهمزة
الساكنة بعد الراء وكل سايغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت
اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك
فزوجنيها رأيك فلم يجبها عليه الصلاة والسلام ثم قامت الثالثة
فقالت انها قد وهبت نفسها لك فزوجنيها رأيك سقط للمحوي من

قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام امّا
حيا او انتظار اللوحي **فقام رجل** من الانصار لم يقف ابن حجر
على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل **فقال يا رسول**
**الله انكحنيها** وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها
اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك
اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر
في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك ان
رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت **قال هل عندك من شيء**
تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على
انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق
وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع
وانفع للمراة لانه يثبتها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول
**قال لا** زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء **قال**
عليه الصلاة والسلام **اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد**
قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على
ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل
به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن
حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيا ولو كان حبة من شعير ويريد
ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من
حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه
لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن

قال ربع



قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنير
**فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيا ولا خاتما من**
**حديد** زاد في رواية ابن غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له **فقال**
عليه الصلاة والسلام له وللابي ذر قال **هل معك من القرآن شيء**
تحفظه عن ظهر قلب **قال معي سورة كذا وسورة كذا** وفي حديث
ابي هريرة انه قال معي سورة البقرة او التي تليها كذا وكذا وفي رواية
ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة
المفصل **قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن** وفي
حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيّوْنه في فوائده قال هل تقرأ من
القرآن شيا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها
والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر او القصة
متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها
وتعلمها واذا رزقك الله عوضها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه
ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله
صداقا فان اصدقها تعلم سور من القرآن او جزء منه بنفسه
اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان
يعلمها عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه
ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه له كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا
فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو
خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع ويلزمه تعلم الحرف المعين عملا
بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز لصداقه
الا في الذمة ليجزم في الاول دون الثاني فيامر غيره بتعليمها او يتعلم

ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة اوماتت اومات والشرط
ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من
القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت
صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز
الرجل سأله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو المعنى الاكبر
فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه
وليس في الحديث استقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق
وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته او شك
ان يحصل بفضل الله وانما استغنى عن جمله نصحا للمرأة فلما اخبر
انه يحفظ شيأ من القرآن علم ان الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا
امرأة فوضعت امرها في التزويج لرجل فخطبه منه من لا مال له ولكنه
حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واتقدا
بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون
تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث **باب**
**المهر بالعروض** بضم العين والرآ جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل
النقد **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام وبه قال
**حدثنا يحيى** هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن
السكن قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن**
**ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله
عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل** من الانصار قال له رجل
يا رسول الله زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها **تزوج ولو بخاتم**
**من حديد** وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه



ابن ماجه من روايته ايضا باتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه
والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية
الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها
عليه فصمت فلقد رايتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه هو صامت
فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي أعندك شيء قال
لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره **باب الشروط**
**التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **تقاطع الحقوق**
**عند الشروط** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ
قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
تزوجت امرأة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري اولئك اني ان
انتقلت الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال
اذا لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون
على شروطهم عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور بن مخرمة** مما وصله
في المناقب **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له** هو
ابن العاص بن الربيع **فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن**
الثنا **قال حدثني فصدقني** بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وصدقني بالواو وتبدل الفا **ووعدني فوفى لي** ولابي ذر
عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال **حدثنا**
**ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا الليث**
هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث **عن يزيد بن ابي حبيب**
المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني **عن عقبة**
ابن عامر الجهني **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **احق**
**ما اوفيتم من الشروط** التي أمر الله بها من المهر المشروط في مقابلة

البضع ان توفوا به وخبر المبتدا الذي هو أحق الشروط قوله ما
استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد
جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن
العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشرط
ان لم يتعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق
عليها او يقسم لها لم تؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق
مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا
يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها
صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتاثر بفساد العوض فيفسد
الشرط اولي لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها
فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى
الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها
وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها او لو بعد
الوطئ او ان له الخيار في النكاح قال الخطابي ولو شرط انها لا ترث
او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او ان النفقة على غير الزوج
بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني
وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود
العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب
الوفا بالشرط الذي يشرطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع
في نفس العقد وجب للمراة مهر نفسها وان وقع خارجا عنه فهو
لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة
قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي

له الحديث

له الحديث باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال
ابن مسعود عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح
هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين باذام البيسي
الكوفي عن زكريا هو ابن ابي زائدة خالد او هبيرة عن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال
طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لتدخل
الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على
ما اذا لم يكن هناك سبب فيجوز كرهبة في المراة لا يسوغ معها
الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك
من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم
بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح للمراة ان تشترط طلاق اختها
وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر
هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون الاخوة
في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لاتسال
المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها
اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة
وهذه استعارة مستملحة تمثيلية تشبه النصيب والحظ بالصحفة
وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه
الافتراق المسبب عند الاطلاق باستفراغ الصحفة من تلك
الاطعمة ثم ادخل المسبب في جنس المشبه به واستعمل في المشبه

ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما
قرأته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق
اختها لتستفرغ انائها اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من
غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمرأة التي تسأل طلاق
أختها ما قدر لها في المنزل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة
ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة
وكذا حكم بيع أمته وعلى القول بالصحة فان لم يف قلها الفسخ
وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أولم يوف والحديث يأتي
في القدر ان شاء الله تعالى بون الله وقوته بـ حكم
الصغرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن
عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة
من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير
مقصود والا فالزعفران منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال
المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن
علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل
في جسده شيء من خلوق فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار وهي بنت الكيشر بفتح
المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري
كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه السلام كم سقت اليها مهرا قال
عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق

العيد

العيد في معنى ذلك قولان أحدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو
قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم
قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون الصداق دراهم بوزن نواة
من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى
الثاني يتعلق بنواة وقال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه
مصدر ووزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق
الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما على ما
دراهم او تكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ليست تفيد هذه الامتناعية
وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه
وقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
وعلى صفية بتمر وسمن واقط وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح
باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو
الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
حميد الطويل عن أنس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم لزينب
بنت جحش فاوسع على المسلمين خبزا ولحما فخرج عليه السلام
والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا
تزوج فالى حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط
لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فرأى رجلين ممن حضر الوليمة
قد تأخرا فرجع عن بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين

قال انس لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا
مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين
الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة
تزويج زينب ذكر الصغرة فكانه يقول الصغرة للمتزوج من الجائز
لا من المشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر
بالوليمة في السابق وفي هذا ذكر في قوله اولم كذا قال افليتامل
هذا باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال
ما هذا استفهام انكاري لما سبق من النهي عن التزعفر قال
اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب تعلق بي هذه
الصفرة ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك
اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي
وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا من التزوج
قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا
والبنين للنهي عن ذلك كما رواه يحيى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن
عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جاء الاسلام
علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر
الراء وبعدها فا ممدود الالتيام من رفات الثوب ورفوته برفوا
ورفاوهم دعاوهم بالزوج بالالتيام والائتلاف واختلف في علة
النهي فقيل لانه من الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار بتقص

البنات



البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثنا
عليه ففي هذا الوقيل بالرفا والاولاد والي بالحمد والثنا لا بكره
باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة
اللاتي يهدون العروس بضم الياء من اهدى ويفتحها للغير اتى ذر
من الثلاثي والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة بن ابي
المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة
بالفا المفتوحة والرا الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا
لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى
الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن
عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في
البيت سمى منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر
المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان
بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة
فقلن على الخير والبركة وعلى خير طايرا اي حظ
ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه
وسلم قالت هولاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيها
باب من اجب البنا اي الدخول على زوجته قبل الغزو
اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقده عقد عقده
على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه
قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن معمر

بسكون العين وفتح اليمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال غزا نبي من الانبياء او شك ان يغزو نبي من الانبياء يوشع او داود عليهما
السلام فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل
ملك بضع امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها
اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث
قدم في الخمس باب من بنى بامراة اي دخل عليها وهي
بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم
العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت
ست ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها دخل عليها
وهي ابنة ولابي ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم
تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا
الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار باب
البنا بالمراة في السفر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل
ابن جعفر بن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر
بين خيبر والمدينة بضد الصهبا ثلاثا من الايام يبنى عليه
بصيغة المجهول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي
ذر عن المستملي على وليمة فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام

باب

بالافراد وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا قال حدثنا علي بن مسهر
القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي
ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
الا ارسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى فغيه ما ترجم
له اذ دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب
ولا ترجم باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون
النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الحلل والاستار والفرش
للنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل اتخذتم
انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة
اي ومن اين لنا انماط كذا شطب على اللام الغاني الغرض
كما صله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات
النبوة لكم الانماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط
اذا لم يكن من حرير وتعقب بانه يلزم من الاخبار بانها ستكون ولم
ينه فكانه اقره نعم في حديث عايشة عند مسلم انها اخذت نمطا
فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال
ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين
فلم يعب ذلك قال في الفتح فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها
لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والذي
جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي

منهم



منهم بالتحريم لحديث عايشة هذا وقال غيره ليس في السياق
ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم
نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم
في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي
صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده ضعف
وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب سبق في
علامات النبوة باب النسوة اللاتي بالجمع يهدين
بضم الياء المراة الى زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي التي
بالافراد والاولى اولى زاد ابو ذر ودعا لمن بالبركة ولا ذكر لهذه
الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا العنصل بن يعقوب البغدادي
قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد
مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن اسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفا
المشددة المفتوحة ايضا امراة يتيمة قالت في حجرها كما في الاوسط
للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها
او ذات قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل على ان اسمها
الغارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار في اسد
الغابة اسمه بشير بن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى
الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك
فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت
تقول ماذا قال تقول "اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا

ماسهت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث
ابن عباس عند ابن ماجه قوم منهم قوم فيهم غزل وفي حديث
عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا
النكاح زاد الترمذي وابن ماجه واضربوا عليه بالدف وسنده
ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب
فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف باب
اهدا الهدية للعروس صيحة البنا وقال ابراهيم بن طهمان
الهروي عن ابي عثمان واسمه اكعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن مالك قال
ابو عثمان مر بنا انس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء
وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن الحارث فسمعته يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا من بحنبات امي ام سليم بفتح الجيم والنون
والموحدة اي ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كانت
النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت
لي امي ام سليم لو اهدينا للرسول الله ولابي دزعن الكشميهني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلتها افعلي
ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر سمن واقط فاتخذت حيسة
بفتح الحا المهملة وبعد التحتية سين مهملة في برمة في قدر او من
حجر فارسلت بها بالحيسة مني اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت
بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم
وادع لي من لقيت قال انس فعلت الذي امرني به فرجعت
فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بهما
الغاي ممتلي باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع

يديه

يديه بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها
بالموحدة قبل الها تصح عليها بالفرع كاصله ما شاء الله ان
يتكلم وسقط لفظ بها كما بي ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من
القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول
لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل
مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها
عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون
في الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم
اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
نحو الحجرات سكن امهات المؤمنين وخرجت في اثره فقلت
له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى
الستر وانا في الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن
في موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر اناى الطعام
اذا ادرك اي لا تتربصوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء
تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث ان ذلكم
الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي لضيق المنزل عليه
وعلى اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم والله لا يستحيي من الحق
وسقط لابي ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى آخره وقال بعد قوله
اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان اكعد
قال انس انه اي انسا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت

من الحيس التي اهدتها ام سليم وان المشهور من الروايات انه
اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما
فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من رواية
وتركيب قصة على اخرى واجاب باذ حضور الحيسة مادة حضور
الخبز فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم
اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون
عنده حتى جاء انس بالحيسة فامران يدعو ناسا آخرين ومن لقي
فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اوليك النفر يتحدثون
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والترمذي في التفسير **باب**
**استعارة الثياب للعروس وغيرها** وغير الثياب مما يتجمل به
العروس كالحلي وغير العروس وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **عبيد بن اسماعيل** قال **حدثنا ابو اسامة**
حماد بن اسامة **عن هشام** عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها انها **استعارت من اسما** اختها **قلادة** للتزين
بها النبي صلى الله عليه وسلم **فهلكت** اي ضاعت **فارسل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها وفي التيمم وجلا وفسر
بانه اسيد بن حضير **فادركتهم الصلاة** ولم اقف على تعيينها
**فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا**
**ذلك** اي فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء **اليه فنزلت آية التيمم**
التي في سورة المائدة **فقال اسيد بن حضير** بضم المهملة وفتح الحا
المهملة مصغرين الانصاري لعائشة **جزاك الله خيرا فو**
**الله ما نزل بك امر قط الا جعل لك** ولابي ذر عن الكشميهني
الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه **وجعل للمسلمين** كلهم **فيه بركة**

ولابي ذر

ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول بركة بالرفع نائب عن الفاعل قيل ولا
مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة
حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جملة المعنى الجامع بين القلادة
وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون
عند العروس او بعده واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله
من الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة والله اعلم **ما**
**يقول الرجل اذا اتى اهله** اي اذا اراد الجماع وبه قال **حدثنا**
**سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالصغير قال
**حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو ابن المعتمر
**عن سالم** ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن كريب**
مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال قال**
**النبي صلى الله عليه وسلم اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية
**لو ان احدهم يقول حين يأتي** سقط لغير الكشميهني ان **اهله**
يجامع امرأته وسريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات من
رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله يقول
**بسم الله اللهم جنبني الشيطان** بالافراد **وجنب الشيطان ما**
**رزقتنا** بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى من كقوله والله
اعلم بما وضعت ولوهذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك اخبر يفعلونه لتحصل
لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا
وبالثاني قال ابن الصايغ وابن هشام يجوز ان تكون شرطية والجواب
محذوف والتقدير لسلم من الشيطان ونحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد
في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره

شيطان ابدا ولاحد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اي باضلاله
واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق فاذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت
ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضر في دينه ولا يقال انه يبعد انتفاء
العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجود لا بطريق الجواز
فلا مانع ان يوجد منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا **باب**
بالتنوين **الوليمة** وهي الطعام المتخذ للعرس **حق** اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة
او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خزيمة لقوله
عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام لم يتركها في
سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في
الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها
سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن
ابن عوف فيما وصله في البيع **فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم** لما تزوجت
اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب
في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني** بالافراد
**الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف وسكون
التحتية ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد
**انس بن مالك** رضي الله عنه **انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم** بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه
المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن امهاتي
اي امه واخواته **يواظبني** بالظاء المعجمة والموحدة اي كنت من

المواظبة

المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن الي الوقت يواطئني
بالطاء المهملة والتحتية مهموزة من المواطاة اي يوافقني **على خدمة**
**النبي صلى الله عليه وسلم** خدمة عشر سنين زاد في الادب والله ما قال
اف قط **وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت**
اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل حكمه في آية الاحزاب وكان
اول ما انزل الحجاب في مبتنى في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزينب بنت ولغير ابي ذر ابنة جحش رضي الله عنها اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعى القوم لوليمتها فاصابوا
من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا
منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج حتى خرجت معه لكي يخرجوا
فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة
ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب
فاذا هم اي النفر جلوس لم يتوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عايشة وظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة **وانزل الحجاب**
في آية **يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي** الآية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من
المالكية انه بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها
بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي واوسع قبله وبعده ولمالك في العتبية
لا باس ان يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام
عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال

ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما اشهي
وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب
صريح في انها بعد لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعي القوم وهذا
الحديث سبق قريبا باب استحباب الوليمة ولو بشاة وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي
الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
والحال انه قد كان تزوج امراة من الانصار وهي بنت ابي الحيسر
رافع ابن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز
رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند
السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي
الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي واصحابه المدينة نزل المهاجرون
على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري
وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن
اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى امرأتي فايهما
شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على
اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من
الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد
ابن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيوخذ من هذا
تسمية احدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة
مجيئ امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقال ان عمهما
اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن
بسعد له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورايت في حاشية نسخة من الفتح عن

شيخنا

شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك
للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره
قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها جميلة بنت زيد بن ابي بكير
قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك
فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب
اي ربح سمنا من اقط وسمن وتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي
صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم
قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها
للموسر ولغيره ما قدر عليه قال النسائي من الشافعية المراد باقل الكمال
شاة لقول صاحب التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز وقال
القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك وهما
تيسر اجزأ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال
ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب
بنت جحش اولم شاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث
جابر رديه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث
ابن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث
عن شعيب هو ابن الحبحاب بجاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها
صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في
معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله الحنابلة

من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو
ما اتخذ من اقط وتمر وزبد نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق
وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في
النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم
ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن
معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر
الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى
الله عليه وسلم دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فقال لي
فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه
الترمذي والنسائي في التفسير باب من اولم على
بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه
قال ذكرت تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس
فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه
قدر ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر مما أولم على
نسائه شكرا لنعمة الله ان زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني
او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او ليبين الجواز كما قاله
غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم باب من اولم باقل
من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري وجزم الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان
هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم الاول وقال



البرماوي روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي
وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والد
منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد
الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري
الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة
اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد نصف صاع
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم الذي اولم عليها صريحا
نعم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب
بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته
في البرمة واخذت شيئا من اهاله فادمته فكان ذلك طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك
عن حميد عنه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق
فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او وهم من الراوي عنه وهو جندل
ابن والق قال سلمان الفارسي ضعفناه وانما المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي
وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية
لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج
المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها ابو احمد الزبيري وموسى بن
اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن
عايشة والذين اذكروا عايشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث
الثوري ممن زاد والذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد

في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن
صفية بنت حيي انتهى ملخصا **باب حق اجابة**
**الوليمة** اي وجوب الاجابة الي طعام العرس **والدعوة** بفتح الدال
على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس
كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب
وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة
من عطف العام على الخاص **وناب** ذكر **من اولم سبعة ايام** كما
رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج
اي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا
من وجه آخر **ونحوه** اي نحو السبعة قيل يشير الي رواية عبد
الرزاق من حديث حفصة المذكور اذ فيه عند ثمانية ايام
بدل قوله في السابعة سبعة ايام **ولم يوقت النبي صلى الله عليه**
**وسلم** للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب **لا يوما**
**ولا يومين** نعم أخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن
عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان
لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق
والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في
تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن عمر
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الي الوليمة
فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن
عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله
وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر

ضعيفة



ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر
ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب
في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن**
**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الي الوليمة فليأتها** قال في
الفتح اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الي مكان الوليمة
فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد
وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا
دعي أحدكم الي وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض
صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب
الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله
الزركشي واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير
العرس ان عثمان بن العاص دعي الي ختان فلم يجب وقال
لم يكن يدعي لهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
في مسنده وانما تجب الاجابة او تستحب بشروط منها ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفاء طلب المودة
معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسة وفساد تصرفه
وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه
او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام طعام الوليمة
الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره
وان كان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لم يحضر بل للتودد

وان يعين المدعو بنفسه او نائبه كان ناد في الناس كان فتح الباب
وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان يدعو في اليوم الاول
فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول
فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول في الاول لكثرتهم او لصغر
منزله او غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي
الناس افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك
من يوذي المدعي او تقع مجالسته كالارذل وان لا يكون هناك منكر
كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في
النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني يعني الاسير
واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن
الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من الجهاد
وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكناب البوراني قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث بن
ابي الشعثا بالثاء المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثا سليم المحاربي
عن معاوية بن سويد الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي
الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا بعيادة المريض زيارته مسلما او ذميا وهي سنة اذا
كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية
ولابي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له

احمك

رحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم ولابي
ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق
من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
ونصر المظلوم ولودميا وافشا السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس
ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا
واتخاذا فيهما وعن الميثر بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة فراش من
حرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته على الراحلة والسرج وهي مراكب
العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ويكون من حرير وحمل
فنهي عنها وعن الشاب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة
المكسورة ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسبة
الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط دورها البحر وعن الاستبرق
بكسر الهمزة غليظ من حرير وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو
الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير نذكران شاء الله تعالى في اللباس
وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم
خاتم الذهب وليس الديباج للرجال خاصة دون النساء ويحرم آنية
الفضة عامة على الرجال للسرف والخيلاء ويجوز ان تعطف الستة على
الواجب ان دلت على ذلك قرينة كقوله رمضان وشهر من شوال وهذا
الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو
عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب
الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان فيما وصله
ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثا في رواية بلفظ افشاء
السلام مخالفا لرواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام كما قال في الجنائز
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن

ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه
بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ
ابن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لابد
من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عرسه وكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن اشيمة تومئذ
خادمهم يقع على الذكر والانثى وهو العروس نعت استوى فيه المذكر
والمؤنث ما داما في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استعانه
سقطت اداته ماسقت اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من
طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في
الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجه في النكاح باب
من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه
وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا
فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من
شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه
قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا واطعم كلا على حدة
فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في
الوليمة للعهد الخارجي وكانت من عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم

بالدعوة

بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استيناف بيان لكونها شر الطعام
وعلى هذا الاحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى
اي يدعى الاغنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا
لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام
تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية
مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويستغني حينئذ عن تاويل
تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث موقوف
على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اجابتها فقد عصى
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا
لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر ايرجحوا
برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة
ابن نعيم عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زيادا بن سعد يقول
سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب
الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وابن ماجه باب من اجاب الى كراع بضم الكاف
وتخفيف الراء اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق
من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة
الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الشكري عن

الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى
عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم
من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل المتقدم ذكره قريبا
فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن
دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاجابة
بلفظ ولو دعيت الى كراع الميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان
المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في
المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو
اهدي بضم الهمزة الي بتشديد الدال مبنيا للمفعول وللاربعة اهدي
لقبلت واللام في لقبلت وللاجبت للتاكيد وهذا الحديث ترجمت
في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة باب اجابة
الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله
وطوى ذكر العامل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس
وغيرها اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس
وذكر النووي ان الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان
والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة
لقدوم المسافر من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى المجدد ماخوذة
من الوكر وهو المأوى والمستر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند
المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب
ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف

الطعام

الطعام الذي يعمل عند حذاق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال
ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر
الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية
فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض
الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره
بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا
الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر
انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم
لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس
وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
او فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان
الصوم نفلا فافطار لجبر خاطر الداعي افضل ولو آخر النهار لانه صلى
الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال انه صائم قال
له ينكلف اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه
رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو
امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي شرح مسلم لتصحيح وجوب
الاكل وتحريم على الصائم الافطار من صوم فرض باب

ذهاب النسآء والصبيان الي وليمة العرس من غير كراهة وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نسآء وصبيانا حال كونهم مقبلين
من عرس فقال عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة فقيم ساكنة فمثلثة
كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمثناة وكون فتحية
من المنة وهو القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم
او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك
فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد
على صدقه في قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر في
مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شمول النسآء والصبيان لوليمة
العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب
لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الي طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا
يجيبها الي طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الي
بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان
سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها
فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة
في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج او السيد
للمدعو والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع
المدعو اذا رأى شيأ منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة
اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بتي وبرها كما قاله الحليمي وغيره
ورأى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود

عقبة



عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة
فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود وابي مسعود
عقبة ذلك واثر ابن مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح
واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر
فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني
ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الي وليمة عرس ابنه سالم فجاء الى
في البيت سترا على الجدار فانكر علي عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا
بفتحات عليه اي علي وضع الستر علي الجدار النسايا ابا ايوب فقال
ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي ان كنت اخشى على
احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله
لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم
جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا ان كان
حراما ما فعله الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل
ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابا
ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا لم ينكروا يرون الاباحة
وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان
نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على
التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي
نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها زوج النبي

صلي الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وآ
مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الآ قاف وفي اليونينية بكسر
النون والرآ وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما
راها رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخل
زاد في ذكر الملايكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية
بكسرها بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة
بفتحها واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الي الله
والي رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة ماشانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها
لك نمرق قطع منوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها
بحذف احدي التاءين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون
يوم القيامة علي صنعها ويقال لهم استهزآ وتجيزا احيوا
بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلي الله عليه وسلم ان البيت
الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملايكة الذين يسوا حفظة
اذهم لا يفارقون المكلف وانما يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة
لما فيها من مضاهاة خلق الله وموضع الترجمة قولها قام علي
الباب فلم يدخل وهي اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان
الذي فيه الصور سواء فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل
ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة
وازالة المنكر فان لم يقدر علي ازالته فليرجع وهل دخول البيت
الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال
الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني

ورجحه



ورجحه الامام والغزالي ولا باس بصور مبسوطة تداس او تخاد
يتكا عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت
مرتفعة وقطع رأسها باب قيام المرأة علي
الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين محمد بن مطرف
بالطا المهملة المفتوحة والرا المشددة المكسورة قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
انه قال لما عرس بفتح العين والرآ المشددة وهو يرد علي الجوهري
حيث قال يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة واسمه علي الاصح مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم
طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت
وهيب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة
من الليل فلما فرغ النبي صلي الله عليه وسلم من الطعام اماثته
بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلي
الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تتحفه
بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي
تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخا المعجمة والصاد المهملة
المشددة باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع في ماء
ليحرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا
وعطف الشراب علي النقيع من عطف العام علي الخاص لانه يعم نقيع

المروزي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة ابن دينار قال سمعت سهل بن سعد انا ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امراة ام اسيد وهي من وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير فوقية بعد الميم وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت أو ما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم في توب بالمثناة الفوقية قال في القاموس انا يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون التاني الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم **باب** المداراة اي المجاملة والملاينة **مع النسا** للملابسة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عروة بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة خلقت من ضلع

لن تستقيم

لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة آنماهي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيها هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النسا والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى قريبا **باب** الوصاة بفتح الواو اي الوصية **بالنسا** وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم بن السعدي قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا عن زائدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر اي من كان يومن بالمبدا والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذي جاره واستوصوا اي اوصيكم **بالنسا** خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصا الاستعمال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية منا فكم

في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا قال
في الكشاف السين للمبالغة اي يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين
في استجب ويجوز ان يكون من خطاب العام الذي يستوصي بعضكم من
بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع موج فلا يتهيأ الانتفاع
بهن الا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للموج
اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنه خلقن من اصل معوج وقيل
أراد به ان اول النساء حوا خلقت من ضلع آدم وان أعوج شيء
في الضلع اعلاه ذكر تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من
اعوج اجزاء الضلع كأنه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه
ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلا المرأة لان اعلاها
راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسأل الكرماني
فقال فان قلت العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب
بانه افعل الصفة وانه شاذ والامتناع عند الالتباس بالصفة
فحيث عري عنه بالقرينة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع
كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النساء
وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا
وفاته الانتفاع بهن لكن لا يعني للانسان عن امرأة يسكن اليها
ويستعين بها على معاشه قال هي الضلع العوجاء لست تقيمها
الا ان تقويم الضلوع انكسارها ... آنجمع ضعفا واقتدارا على الهوى
ليس عجيبا ضعفها واقتدارها ... وبه قال الاستمتاع بها لا يتم
الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي
واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف
وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها

بل احتمال



بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن
الى الليل قال واعلم من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة
فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى
روي انه كان سابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نجتنب
الكلام الذي يخشى منه العاقبة ونتقي ايضا الانبساط على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء من القرآن بمنع او تحريم وهيبة
نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول فلما
توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا
بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح
والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب
الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الخاتن

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك
المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تأخذوهم بما تأخذ وابه انفسكم
نارا وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا
بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمزا الى ان يقومهن برفق بحيث لا يبالغ
فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج اذ قد تبين ما طبعن عليه
من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد
ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف
ما ادق نظره قال احسن ما اطاع رجل امرأته فيما تهوى الا اكبه الله في

الدارودي به قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع
اي حافظ وامين واصله راعي بتحتية بعد العين لانه من رعى
يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم
مسئول اي عن رعيته فالامام بالغا ولابي ذر والامام راع وهو
مسئول اي عن رعيته والرجل راع على اهله بامرهم بطاعة الله
وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحقوق وهو مسئول
اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه
وقواه وحواسه ومسئول عنها والمرأة راعية على بيت زوجها
وهي مسئولة اي عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسئول
اي عن رعيته ألا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول اي عن رعيته

## باب حسن المعاشرة مع الاهل

وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن
بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم
بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت
لكاع ابي ذرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي
عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن ابيه عن هشام به
موقوف وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة

ريحان



ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام بن
جميعة بسنده مرفوع ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدارودي
وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا وانما المرفوع كنت لكاع ابي ذرع لام ذرع والمحفوظ في رواية
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام
ابن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه
الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون
واسطة اخيه عن هشام به جميعه بسنده مرفوع ولفظه قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لكاع ابي ذرع لام ذرع قالت
عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو ذرع قال اجتمع فساق
الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه
عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا روي
مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير
ابن بكار واخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر واحمد بن جناب
بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلس جماعة
احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن
عهدا وعقدن على الصدق على ضمائرهن عقدا ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال تخصين بذلك يا عائشة
انا لكاع ابي ذرع لام ذرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع
قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا

بما فيهن ولا نكذب فيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن
كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن
عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في
الجاهلية وكان ذا المال أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي
يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد
الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم
ابن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد جرى
بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك
كابي زرع لام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت
قرية فيها احد عشر امرأة وكان الرجال حلوفا فقلن تعالين
نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب **قالت المرأة الاولى** ولم تسم زوجها **زوجي لحم جمل غث** بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة
والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني
ولا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولا هل ثبت منهما
في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في
الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن البرقي وغيره
والمعنى زوجي شديد الهزال **على راس جبل** زاد الترمذي في الشمائل
وعر **لا كثير الفجر** شديد الغلظة **يصعب الرقي اليه** وعند الزبير بن
بكار على راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة
صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يخلص منه ويشق فيه المشي
**لا سهل فيرتقى** بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى فيصعد اليه
لصعوبة المسلك اليه **ولا سمين** بالخفض منونا في الفرع كاصله

صفة



صفة لجمل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اى لا سهل
فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اى لا هو قال البدر الدماميني
ويلزم عليه الغا لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على
الصفة المفردة مع انتفا التكرير في توجيه الخبر وكلاهما باطل انتهى
وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **ولا سمين** بالجر والرفع منونا والفتح
بلا تنوين كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم
وجر صفة للجمل **فينتقل** اى لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد
فينتقي وهو وصف للحم اى ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون الخ يقال
نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى
كلامها فانه مع صدقها في تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف
عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع
وضم تناريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب
والترصيع فما اصدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه
شيئين من زوجها لشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه
وبالجمل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها جعلت
تفسير مسابقة كل واحدة من الجملتين وتفصيل ما عنته كل قسم من
الشبهين ففصلت الكلام وقسمته واباانت الوجه الذي علقت
التشبيه به وشرحته فقالت لا الجمل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ
اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يوخذ اذا وجد
بغير نصب ولا اللحم سمين فيحمل في طلبه واقتنايه مشقة
صعود الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة
الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت
نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداوه

بحكم التشبيه والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن من نثي التبريه
ورد الصفة في نمط البيان واجلا في رد الاعجاز علي صدور هذه
الاقسام والتشبيه احد ابواب البلاغة وابدع اقانين هذه
الصناعة وهو موضع للجلا والكشف والمبالغة في البيان والعبارة
عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم
منه واحسن او احسن وادون وعن القليل الوجود بالمالوف
المعهود وكل هذا تاكيد في البيان والبلاغة في الايضاح فانظر
الي قول امراة زوجي بجيل لا يوصل الي شيء مما عنده وبين كلام هذه
المراة فقد شبهت بجل زوجها بانه لا يصل الي ما عنده مع شراسة
خلقه وكز نفسه بلحم الجمل الغث علي راس الجمل الوعث فشبهت
وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم علي راسه والزهد
فيما يرجي منه لعلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت
التشبيه حقه وفرقته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخفي
والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن كلامها ونضارة
واخذ حقه من المبالغة والمناسبة في الالفاظ التي هي راس
الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها
وقدرت قرنها وحسنت اشجاعها فوازنت في الفقرة الاولي لحم
براس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وفخر بوعر فوفت
كل فقرة في قالب اختها وسجعتها علي منوال صاحبتها ثم في كلامها
ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمي الترصيع والتسميط
والتصغير والتشجيع وهو ان يتضمن الفقرا وبيت الشعر مقاطع
اخر بعوافي متماثلة غير فقرا التشجيع وقوافي الشعر اللازمة
فيتوشح بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما اتت هذه المراة

بجمل



بجمل في وسط الفقرة الاولي وجبل في وسط الفقرة الاخري فعدلت
بذلك الكلام علي ضربين من المقابلة اتتا الشجعين الذين هما غث
ووعث في كل فقرة شجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا
نوع من البديع يسمي المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل
والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهو ما يحسن الكلام ويروق
بمناسبته وفي طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل
وهو ان يجانسه من كل حروفه فقد جانسه في اكثرها ثم في كلامها
ايضا نوع من البديع وهو حسن التقسيم وبراعة التقسيم ان يحمل
اللفظ علي المعني والمعني علي المعني في المقابلة والترتيب وذلك
قولها لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقي فانها فسرت ما ذكرت وبينت
حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم بما يليق حاله وفصلت كل فصل
في مثاله وجاءت للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين وقابلت
لا سهل فيرتقي بقولها لا سمين فينتقي وهذا يسمي المقابلة عند
اهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده علي اللحم
المقدم وتاخير سهل لعطفه علي جبل المؤخر فيكون اول تفسير لاول
مفسر وهو قولها كل لحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ علي اللفظ
ثم رددت المقدم علي المقدم والموخر الي الموخر فتقابلت معاني كلماتها
وترتيب الفاظها اليه ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام
ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقي وينتقي فالتزمت القاف
والتا في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الفا المقصورة
وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واغراق في جودة
تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمي الانغال
وهو ان يتم كلام الشاعر قبل آخر البيت او الناثر قبل السجع ان كان كلامه

مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية
البيت أو السجع او مقابلة الفصول والقطع يفيد معنى زايد فانها
لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلجم على راس جبل لاكتفت ببعد مثاله
ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكن زادت
بسجعها غثاثة ووعرا معنيين بينين وبالغت في القول فافادت
بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما أطلنا
به لما فيه من فرايد الفوايد واما قوله في التشنيع تريد انه مع قلة
خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح
بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه
انتهى ولعل هذا أخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها
له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو
بنفسه اي جمع الى قلة الخير التكبر **قالت** المرأة **الثانية** واسمها
عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها **زوجي لا ابث** بالموحدة المضمومة
اي لا اظهر ولا اشيع **خبره** لطوله وفي رواية ذكرها القاضي
عياض لا أنث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي
لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني
لا انم بالنون والميم من النميمة **اني أخاف ان لا أذره** بالذال
المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اي أخاف
ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت
بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها
وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيعاقبها ولا زايدة او انها
ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت
بالاشارة الى انه معايب وقابما التزمته من الصدق وسكتت عن

تفسيرها

تفسيرها المعنى الذي اعتذرت به **ان اذكره اذكر** بالجزم جواب ان
**عجره وبجره** بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس
وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن
سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره
وقال الخطابي اردت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال
ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن ابي طالب
اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة
الشيء الذي يجتمع كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر
والبجر في البطن **وقالت** المرأة **الثالثة** وهي حبا بضم الحا المهملة
وتشديد الموحدة معصور بنت كعب اليماني تذم زوجها **زوجي**
**العشنق** بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها
قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول
في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب **ان انطق**
بكسر الطا اي ان اذكر عيوبه فيبلغه **اطلق** بضم الهمزة وفتح الطا
واللام المشددة مجزوم جواب الشرط **وان اسكت** عنها **اعلق**
بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا
ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها اردت وصف
سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله الكلام
ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك
بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت
عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك
الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها
على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق

وان نطقت اطلق اي انها ان حادثت عن لسان سقطت فهلكت
وان استمرت عليه اهلكها وقالت المرأة الرابعة واسمها مهدد
بضم الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء
المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء
الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من ارض الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية
وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامة مكة شرفها الله تعالى
تريد انه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل
لاحرّ مفرط ولا قرّ بضم القاف ولا برد وهو لغظ رواية النسائي
والاسماعيلي رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي
عند الدارقطني ولا خامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد
الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تتخم عليه ولا مخافة
ولا سآمة اي لا ملالة لي ولا لزمن المصاحبة والكلمتان مبنيتان
على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث
ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع
بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث
والرابع على ان لا للتبرية والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم اخلاقه
ولا سآمة مني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيئ الخلق فأسأم من
من عشرته فانا لذيذ العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال
ابن الانباري أرادت بقولها ولا مخافة ان أهل تهامة لا يخافون
لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الزمار مانع
لداره وجاره ولا مخافة عند ما يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال
عنه قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب
الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا

فطيب

فطيب الليل لاهلها بالنسبة لما نوافيه من اذى حر النهار قالت
المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح
زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسرها فعل
الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد
انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه قيل تريد
وثب عليّ وثوب الفهد انها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه
لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا
اليوم من نهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك
انه اذا وثب على فريسته لا يتنفس حتى يناولها وقال القاضي عياض
حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوته
ووثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة
كسبه لانهم قالوا أكسب من فهد وأصله ان الفهود الهرمة
تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها
قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله فلا يحتاج الفهد لمن
يلوذ به من الفهود الزمنة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد
يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق
الاسد فاوضحت ان الاول شجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة
في العشرة لا شجية جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج من البيت
اسد بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته
وفيه قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد
واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت
له من الحالتين خلق واحد من هذين الحيوانين فحافى غاية الايجاز
والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتنا وم

واذا خرج صال فلما استعارت لخلق هذين السبعين في الحالتين
اللازمتين له المختصتين أعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه
لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك كله بكلمة واحدة من ثلاثة
أحرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن
وسهولتها في النطق ولا يسأل عما عهد بفتح العين وكسرها
اي عماله عهد في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير
ابن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده
اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون
قولها فهد على تضمين بالوثوب عليها للجماع الذكر من جهة انه غليظ
الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب ويثب الوحش
او انه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضرب بها واذا خرج على
الناس كان أشد أمره اشتد في الحراءة والاقدام والمهابة كالاسد
ولا يسال عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معدومة
وغاب عنها ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله
ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب
قالت المرأة السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان
اكل لف باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أي اكثر
الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيأ
من تهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمرو بن عبد الله
اذا أكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القالي عياض
انه روي بالراء بدل اللام قال وهي بمعنى لف وان شرب اشتف
بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء وقيل رويت استف بالسين
المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده

في ناحية

في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كيئبة لذلك كما قالت
ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن
الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في اهماله بين اللؤم
والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة
شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب
فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتهما وبكثرة
الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد
في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل
يده في ثوبها ليلتمس ذلك العيب ليلا يشق عليها فمدحته بذلك
وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه
في آخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين
متقابلين زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن
من صفاتهم شيأ فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع
أموره ومنهن من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت في كلام
هذه المرأة من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل
وان شرب والالتزام فانها التزمت المتقابل القافية وقافية
شعرها الغاوفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف
وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء باحد
توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف والتفت
به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المرأة السابعة
واسمها حيي بنت علقمة تذم زوجها زوجي غياياً بالغين المعجمة
والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدودة مخفف ماخوذ
من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تغافس يلقون غيا

او من الغباية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شيء اظل الشخص فوق
رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه
كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت عيابا
بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر المهملة
اي الذي يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من
الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى في رواية عن احمد
ابن حباب عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غيايا
بمعجمة من غير شك طباقا بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين
فالف فقاف ممدود وهو الاحمق او الذي لا يحسن الضراب
او الذي تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع
يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فلم تنع تشغله عنها
فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرئ القيس فقالت له ثقيل
الصدر خفيف العجز سريع الافاقة بطيء الافاقة كل ما تفرق
في الناس من داء ومعايب له داء اي موجود فيه قال القاضي
عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى
تحت هذه اللفظة كلام كثير شجك بشين معجمة وجيم مشددة
مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابك شجة في راسك او فلك بفا
ولام مشددة مفتوحتين وفا مكسورة اي اصابك بجرح في
جسدك او كسرك او ذهب بمالك او شركك بخصومة وزاد ابن
السكن في روايته او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين
وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق الفرجة
او جمع كلا من الشج والفلك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك

وان ما نزحته

وان ما نزحته فلك والاجمع كلالك فوصفته كما قال القاضي عياض
بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقايص بان يعجز عن قضا
وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا ما نزحته شجها واذا
اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك
من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول
من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك بجك جمع
كلالك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء هو
من لطيف الوحي والاشارة وهو جملة اثبات بوجازة الفاظها
واعربت بلطايف اشارتها عن معان كثيرة قالت المرأة الثامنة
وهي ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس منه مس
ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك
عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اي طيب
العرق للنظافة واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء
ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب او شجر
طيب الرايحة او الزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب
الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه
بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب
والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون
وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وانا اغلبه
والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة
وهذا حكاه صاحب تحفة الفوس ان صعصعة بن صوحان
قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف
انسان يريد امراته فاختة بنت قرظة فقال انى يغلبني الكرام

ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع
من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه
لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان
غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة للمبالغة
في حسن اوصافه **قالت المرأة التاسعة** وهي لم تتم تمدح زوجها
**زوجي رفيع العماد** بكسر العين المهملة وهو العمود الذي يدعم
به البيت تعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد لبراه الضيفان
واصحاب الحوائج فيقصدونه اذا كانت بيوت الاجواد يعلونها
ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون
او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلى ذكر **طويل النجاد** بكسر
النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس كسحاب
حمائل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف
فاشارت الى شجاعته **عظيم الرماد** لان ناره لا تطفأ لتهتدي
الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كناية عن كونه
مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف
وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها
من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد
الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة
المطابخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان
وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال
الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفرق المشهورة
بينهما ان الحقيقة لا تنافي ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع
الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية

ان اريد

ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها الملزوم عنه كانت
مجازا وايضا فان هذا انما يجيء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة
والمجاز اما من يجوزه فلا يمنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز
**والجواب** ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة
احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى
الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل
عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد
بقوله كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة
لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير
موضوعه الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد
معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي
مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي
فعلى هذا احمل قوله انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز
ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اولا لان
معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة
يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما
للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يفترقان في ارادة
الحقيقة وفي افادة قصد معنى آخر ويفترقان في ان المعاد
بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفي التعريض
بخلافه والله اعلم انتهى **قريب البيت من الناد** من مجلس القوم
فاذا استوردا في امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه
او وصفته بقرب البيت للطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة
والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن

٢٧٩

المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المكابة
والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع فناسبت الفاظها
وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على
طول صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد فان طول
النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم
ورواديفه وكذلك قرب البيت من الناد من التتبع البديع ايضا
اذ العادة انه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكانه
ردف الكرم وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا
فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد التفت في
طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه
الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو اردت تحقيق طوله
المحمود لطال الكلام بها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت
هذه الكنايات للطيفة عنها وابن هي في البلاغة من قولها لو قالت
زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه
الاوصاف على كثرة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها
عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملت الفتها
لافانين البلاغة جامعة ولعلم البيان وبعض الايجاز والقصد
قارعة انتهى **قالت المرأة العاشرة** واسمها كبشة كاسم الخامسة
بنت الارقم بالراء والعاف تمدح زوجها **زوجي مالك وما مالك**
استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه
واكرمه **مالك خير من ذلك** زيادة في الاعظام وترفيع المكانة
وتعيير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر **له**
اي لزوجي **ابل كثيرات المبارك** بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك

اي كثيرة

اي كثيرة ومبادكها كذلك وكثيرا ما تنار فتحلب ثم تترك فكثر
مبادكها لذلك **قليلات المسارح** لاستعداده للضيفان بها
لا يوجه منها للمرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان جاءه
ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها **اذا سمعوا**
اي الابل **صوت المزهر** عند ضربه فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه
**ايقن انهن هوالك** لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته
بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتحها بعدها راء
آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثراء
والكرم وكثرة القرى والاستعداد له **قالت المرأة الحادية عشرة**
وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن
دريد عاتكة تمدح زوجها **زوجي ابو زرع فما** بالفا ولا بي زرع وما
**ابو زرع** اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع
اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني
صاحب ثم وزرع **أناس** بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف
فسين مهملة اي حركة **من حلي** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية اي ملأ **أذني** تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ
حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن
السكيت آذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجيد
تريد حلي اذني ومعصمي **وملأ من شحم عضدي** بتشديد التحتية تثنية
عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق
ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجيد كله فذكرها العضدين
للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملأ بدني شحما
**وبجحني** بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة

مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية
الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي اوفخرني فتفخرت واوسع
علي وترفني وعند النسائي ونخ نفسي فبجحت الي نفسي بالتشديد
اي فرحني ففرحت وجدني في أهل غنيمة بضم الغين المعجمة
وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة لقول ان اهلها
كانوا ذوي غنم وليسوا أصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة
مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع اوهو بالكسر
اي مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا
يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار منه فجعلني
في أهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها
وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل واسم فاعل لمالك الجمال كقولهم
لابن وتامر واهل دائس يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب
من السنبل ومنق بفتح النون في الزرع وتشديد القاف من نقي
الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي
بكسر النون قال ابو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية فهو من
النقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة
الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة
من الخيل والابل والزرع فعنده اي عند ذكر قول وفي رواية الزبير انكلم
فلا افج بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها جيم
مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله اولا يقبح قولي لكثرة
اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده وارقد فانبح بهمزة وفوقية
ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حا مهملة اي انام وهو
نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة اهلي

واشرب

واشرب البان او اللبن او غيرهما فاتمخ بهمزة فوقية فعاف فنون
مشددة لاني ذر منوحات فجا مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا
اجد مساغا ولا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه
وفي رواية الهيثم وآكل فاتمخ اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا
اعطاه وانث بالالفاظ كلها يوزن التفعل لتكرر فعل ذلك وملازمته
مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد
لا أراها قالت فاتمخ الا لغزة الما عندهم اي فلذلك فخرت بالري
من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره
من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فاتمخ فني اقتصارها
على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم
مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتمخ بالميم بدل النون
كما ذكرها المنذري بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول القاضي
عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في
غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد التمخ بالميم الكبر وفي
حديث لا اشرب ماخوذ من الناقة التامخ وهي التي ترد الحوض
فلا تشرب وترفع راسها رياء وهما بمعنى ام ابي زرع زوجي
فما ام ابي زرع ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين
المهملة والكاف والميم اي اعدالها وعزائزها التي تجمع فيها متفرقها
او نمطها التي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح
بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حا مهملة اي مرفوع اي
عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفتها بالثقل لكثرة ما فيها من
المتاع والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون
رداح خبر عكومها فيخبر عن الجمع بالجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها

رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه رُدُح بضمتين وقد سمع الخبر
عن الجمع بواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل
ان يكون مصدرا كطلاق وكمال او على حذف مضاف اي على ذوات
ذات رداح وبيتها فصاح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة
فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة
زوجها بكثرة الالات والاثاث والفراش واسعة المال كبيرة
المنزل لبرافيها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو
الغالب ممن يكون له والدة ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فما ابن
ابي زرع مضجعه كمسل شطبه بفتح الميم والسين المهملة وتشديد
اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة
للسعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اي
موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم من
كونه مهزغا او اراد سيغا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف
لخشونة جانبه ومهابته او لجماله ورقته وكمال الالة او لكمال صورتها
في اعتدالها واستوائها ويشبه ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء
بعدها راء آلانثى من المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي
ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد
الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرويه
فيقة اليعرة ويمس في حلة النعرة فقولها ويرويه من الارواء
والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع
بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء آلفاقة
ويمس بالسين المهملة يتخثر والنعرة بالنون المفتوحة ثم العوقية
الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته

نليمن

بهيف الغدوانه ليس ببطين ولاجافي وانه قليل الاكل والشرب ملازم
لآلة الحرب يحتال في موضع القتال وذلك مما يتمادح به العرب بنت
زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما يالواو بدل الفاء ولم تسم البنت
المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها بهما
وزاد الزبير وزهير وزين اهلها ونسائها اي يحملون بها وملء كسائها
لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى من جمالها وادبها
وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته
مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا اجازة
مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال
ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء
وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري
مجرى الصفة المشبهة وانما كل منهما مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى
طائعة ابيها اي مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اي حالية كساءها وغيظ
جارتها اي غائظة جارتها وجواز هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي
جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس
هذا من محل النزاع في شيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة
وحقد جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلتها
وللطبراني وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون
اي هلاكها وزاد ابن السكيت قباهضمة اكشا جايلة الوشاح عكنا
فما نخلا وعجاء زجاقوا مونقة معبقة فقوله قبا بفتح القاف
وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضمة اكشا بمعنى صاملة
وجايلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو وبدورشاحها الضمور
بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ

وجوه منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر اوادهم
عريض يرصع بالجوهر تشتد به المرأة بين عاتقيها وكشحها وهي
غرثي الوشاح هيفا وعكا بفتح الغا وسكون العين المهملة وبالمد
اي ممتلئة الاعضا وخلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة
العين ودعجا من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها
وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزج وهو تقويس الحاجب
مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي اي كبيرة الكفل
اي ترتج من عظمه وفتوا بفتح الفا وسكون النون والمد من العتو
طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه ومونقة بالنون
المشددة والفا من الشيء الانيق المعجب ومعنقة بوزنه اي
معذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان جارية
زوجي ابي زرع لم تسم فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة
وتشديد المثلثة حديثنا تبثيثا مصدر من بث بوزن فعل
بالتشديد للمبالغة اي بلا تكتمة ولا تنعث بضم الفوقية وفتح النون
وكسر العين المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج اولا مفسدا اولا
تشرع بالخيانة اولا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون
التحتية اي زادنا تنقيثا مصدر وصفتها بالامانة ولا تملا بيتنا
تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت متفرقة كعش الطائر
بل هي مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والتاكناستر ايادها
عنه وقيل لا تحوننا في طعامنا فتحبيه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف
فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيفنا ابي زرع فما ضيفنا
ابي زرع في شبع وري ورتع طهارة ابي زرع فما طهارة ابي زرع لا

تعتر

تعتر ولا تعدي تعدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى
مال ابي زرع فما مال ابي زرع علي الجم معكوس وعن العفات
محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اي تنعم ومرة والطهارة
بضم الطا المهملة اي الطباخون لا تفتر بالفا الساكنة ثم الفوقية
المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال
المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجا وزعنه وتعدح بالقاف والحاء
المهملة آخره اي تفرق وتنصب اي ترفع قدرا آخر على النار والجم
بالجيم جمع جمة القوم سيالون في الدين ومعكوس اي مردود والعفاة
بضم العين المهملة وتخفيف الفا السايلون ومحبوس اي موقوف عليهم
قالت ام زرع حرج زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن
واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين
نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال
اي حرج والحال ان زقاق اللبن تمخض بالخا والضاد المعجمتين
مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه
كان غدوة وعندهم اكثر اللبن الغزير شربه صريحا
ومخيضا ويفضل عندهم حتى يخضوه ويستخرج زبده ويحتمل انها
ارادت ان الوقت الذي حرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان
خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ما حدث لها بسبب خروجه فلقي
امراة لم اقف على اسمها معها ولدان لها يسيان كالفهدين وفي
رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكادي كالشبلين يلعبان
من تحت خصرها برمانتين لانها كانت ذات كفل عظيم
فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها

فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على الثديين محتجا
بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب
امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل
التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب
بان الاصل عدم الادراج **فطلقني ونكحها** لما راي من نجابة ولدها
اذ كانوا يرغبون ان يكون اولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق
وفي رواية الحارث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني **فنكحت** تزوجت
**بعده رجلا** اسمه **سريا** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
اي خيارا **اركب فرسا شريا** بالشين المعجمة فايقا يتشرى في سيره بمعنى
فيه بلا فتور **واخذ رمحا حظيا** بفتح الحاء المعجمة والظاء المهملة المكسورة
والتحتية المشددتين صفة موصوف محذوف والحظ موضع بنواحي
البحرين يجلب منه الارماح **واراح** بفتح الهمزة والراء آخره حاء
مهملة من الاراحة وهو الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال
**علي** بتشديد التحتية **نعما** بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر
ما يقع على الابل **ثريا** بضم المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثيرا
والثروة كثرة العدد وقول التنعيم كغيره وحقه ان يقول ثرية
ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث لك فيه وجهان في
اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها وتعقبه
في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث
واما بالنسبة الى ضمير فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل
والافضل قولك الشمس طلعت او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم
ذلك فلا يتاتى في هذا المحل فقد قال الغير ان النعم اصناف الاموال
التي تاتيه وقت الرواح **واعطاني من كل رائحة** من كل شيء ياتيه

من اصناف

هذا مع وارد

من اصناف الاموال التي تاتيه وقت الرواح **زوجا** اي اثنين ولم يقتصر
على الفرد من ذلك بل تناه وضعفه احسانا اليها **وقال كلي يا ام زرع**
**وميري اهلك** اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام **قالت**
**فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع** وللطبراني
فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي
زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فالانا الوعا لا يسع ما ذكرته
انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني
بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان
تاكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها
ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثر دون قليل ابي زرع
مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها ولكن جبلها بغض اليها
الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل، ما الحب
الا للحبيب الاول، ولذا كره اولوا الراي تزوج امراة لها زوج طلقها
مخافة ان تميل نفسها اليه واحب يستر الاساءة قال القاضي عياض
في كلامها زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع
كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، نير
القسمات، قد قدرت الفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده وشيدت
مبانيه، وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا، واودعته من البديع بدعا،
واذا امعنت كلامها التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها الافانين
البلاغة جامعة، فلا شيء اسلس من كلامها، ولا ارتبط من
نظامها، ولا اطبع من سجعها، ولا اعرب من طبعها، وكانما افرغها
مفرغة في قالب واحد، ومحذوه على مثال واحد، واذا اعتبرت
كلامها الاولي وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع

من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كان من حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع قالت عايشة رضي الله عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد ابو الهيثم بن عدي في اللغة والوفا لا في الفرقة والجلا وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقها فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير باني وامي لانت خير من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوب الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي عن سعيد ابن سلمة عن هشام اي ابن عروة يعني الاسناد ولابي ذر قال هشام ولا تغشش بضم الفوقية وفتح الغين المهملة وتشديد الشين الاولى بيتنا تغشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال هو من الغش ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية

عن عفة

عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطعامها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فانتمخ بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد انتمخ اي اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواة البخاري بالنون وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسماعيل ابن ابي اويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحاق الكاري وابو القاسم عبد الحليم ابن حبان المصري ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وسيدكي على الوفي على طريق العوم اهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحادثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمسة عشر سنة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال

روجها اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور
بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل
حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب
التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق
عدل عن الطريق المسلوكة للجادة الى الاراك لحاجته وفي مسلم
انه مر الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء
فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من
المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى
فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين
في الزهري اسم فعل بمعنى العجب كقوله واها ويجوز عدمه لان
الاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا
كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس
اي كيف خفي عليك هذا العلم مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف
انه كرم ماسأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم هما عائشة وحفصة
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى آخر القصة التي كانت سبب نزول
الاية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار لي اسمه اوس
ابن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه
عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما
ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية

من قري

من قري المدينة مما يلي الشرق وكانت متنازل الاوس وكنا نتناوب
النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم بخلة وبا فينزل جاري
الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك
واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش وحن بمكة نغلب
النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على
الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن
عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل او اخذ ساؤنا
ياخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن فجعلن
يكلمننا ويراجعننا فصخت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء
المعجمة الساكنة وسلبي ذر عن الحموي والمستملي فسبخت بالسين
المهملة بدل الصاد اي صخت على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت
منه فراجعتني رادتني في القول فانكر عليها ان تراجعني
قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون
العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب
اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه
على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنك لتراجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر
فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت
علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة
فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب

احد اكن النبي صلي الله عليه وسلم اليوم حتي الليل والهمزة
في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت
لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين أفتأمنين ان يغضب الله
عز وجل لغضب رسوله صلي الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام
لا تستكثري النبي صلي الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي
رواية تيز بدين رومان لا تكلمي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس عنده دنانير
ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتي ذهبه سليني ولا
تراجعيه في شئ من الكلام ولا تهجريه وان هجرك وسليني
ما بدا لك ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون
ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضأ احسن واجمل منك
وأحب الي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يواخذها صلي
الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبة
صلي الله عليه وسلم اياها يريد عمر رضي الله عنه بذلك عايشة ولم يقل
ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه او انها كانت جارتها
حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق علي الضرحاة
لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا
قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث بن
ابي شمر تنعل الخيل بفتح الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي
ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان حول رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد استغام له فلم يبق الا ملك
غسان بالشام كنا نتخوف ان يأتينا فنزل صاحبي الانصاري

من العوالي

من العوالي الي المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشا فضرب بابي
ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلي
الله عليه وسلم من الوحي وغيره علي العادة وقال لما ابطأت عن اجابته
ايم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي
الله عنه ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف
عادته فخرجت اليه وقلت له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم
قلت له ما هو أجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق
النبي صلي الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة
الي عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين وبحاء
المهملتين فيهما مصغرين مولي زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف
في تفسير سورة التحريم سمع ابن عباس عن عمر اي هذا الحديث فقال يعني الانصاري
اعتزل النبي صلي الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا
عن عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين ان قوله طلق نساءه
يقع الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعني لما وقع من اعتزاله صلي الله
عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية
ابي ثور سلم من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما
خصها بالذكر لكانتها منه قد كنت اظن هذا لو شك بكسر الشين المعجمة يسرع
ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الي الغضب والغضب الي الفرقة فجمعت
علي ثيابي لبستها جميعها ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي
صلي الله عليه وسلم فدخل النبي صلي الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة يسرع وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت
علي حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في
رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحبك ولو لا

انا لطلقتك فبكت اشد البكا وعند ابن مردوية والله ان كان طلقك
لا اكلمك ابدا أطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو
عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة
فجيئت الى المنبر فاذا حوله اذا المنبر هط لم يبق الحافظ ابن حجر على
اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد من اعتزاله
صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهم حفصة فجيئت المشربة التي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة
المخففة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله
عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت فالتفت
فانصرفت حيث جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجيئت ثانيا فقلت للغلام رباح استأذن لعمر فدخل
ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذي
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجيئت الغلام ثانيا فقلت استأذن
لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في
الاولين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما
وليت منصرفا قال اذ الغلام رباح يدعوني فقال قد أذن لك
النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بها يرسل به
الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه الممتد اخلته فيه كالخيوط
في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه الشريفين حال
كونه متكأ ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من
ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم

يا رسول

يا رسول الله أطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة
والسلام الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما
أخبرني به الانصاري من التطليق جازما به او حامدا الله تعالى
على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قائم بحال
كوني استانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون
اصله بهمزة تسهل احديهما وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث
واستأذن في ذلك يا رسول الله منادى مضاف لورائتي بفتح
الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى
آخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك من غير صوت ثم قلت
يا رسول الله لورائتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة
فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عمر عائشة فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني
بكسر من غير مشاة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال في
الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني تبسيمه اخرى فجلست
حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما
رأيت في بيته شيأ يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة واهاما من جلود
ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله
ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالهرف
ولابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال
او في هذا أنت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها

قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجمل في الدنيا وية واستجلها
يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر وفي شك انت يا ابن الخطاب
كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الآخرة
خير من التوسع في الدنيا انا وليك فارس والروم قوم عجلت
طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن
اعتقادي ان التجمل الدنيا وية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى
الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حتى افتقده حفصة
الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتهما معه فقالت
يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لاخبرنك
احداهي علي حرام فاخبرت عايشة او السبب تحريم العسل السابق
ذكره في سورة التحريم مختصرا الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله
عز وجل ابسط منه في الطلاق وعند ابن مردوية من طريق يزيد
ابن رومان عن عايشة ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها
خضرا اذا دخل علي حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية
بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن
فقولن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن
لها فذهبت فارسل الى جارية مارية فادخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري

بهذا



بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار
الذي بينها وبين عايشة فقالت لها بشرك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حرم امته فعليه الجمع بين القولين وعند ابن
سعد من طريق عمرة عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فارسل الي كل امراة من نسايه بنصيبها
فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض
فقالت عايشة لقد اذلت وجهك ترد عليك الهدية فقال
لانت اهون علي الله من ان تغضبني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم
من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحوله نساؤه يسالن النفقة فقام ابو بكر الي عايشة وقام عمر الي
حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا لد اخل
عليهن شهرا من شدة موجدته غضبه عليهن حين عاتبه الله
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على عايشة فبدا بها لكونها اتفق انه كان يوم نوبتها
فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني
ليلة فكان بالغا ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة
قال في الفتح ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة
ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة
وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر
قالت عايشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير بفتح الخا المعجمة وتشديد

التحية مضمومة في الفرع كاصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخرها فبدأ
بي اول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم
ثم خير نسائه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن
اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي
كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم
باب صوم المرأة باذن زوجها هو ما تطوعا والنصب
على الحال اي متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة نفلا ولابي ذر عن المستملي
لا تصوم من المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا
في قوله ولا تصوم خبر بمعنى الانشا مثل قوله والوالدات يرضعن اولادهن
فيكون نهي عن الصوم وان ورد لفظ الخبر وحينئذ يسقط اشكال
السفاقسي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر
مؤول بالانشا وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم من بزيادة نون
التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنائه ومن
حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل
منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال
النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير
اذنه صح واثمت وامر قوله الى الله قاله العمراني قال النووي
ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي
وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد

الامر فيه فيكون تاكده لحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب
هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب
على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يجب على التراخي والسنة لقوله
وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو
قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج
بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع
عامدا ان عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها
بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له
هذا باب بالتنوين اذا كانت المرأة مهاجرة فراش زوجها
بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا
ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية
محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي
حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى الرجل امرأته
او السيد امته الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت
عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها
الملايكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها
ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم
من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امرأته الى فراشه فتاتي عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا
وقع التعبير عن رحمة الله تعالى وعفوه وقرب نزولها على الخلق

خص السما بالذكر وفيه دليل علي ان سخط الزوج يوجب سخط
الرب ورضاه يوجب رضاه والتقييد بما في بد الخلق من قوله
فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ تحقق
ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة
اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو
لذلك وهي غير ظالمة لعنتها الملائكة لحفظة أو غيرهم من
الموكلين بذلك حتي ترجع عن الهجر وروي مما ذكره ابن الجوزي
في كتاب النساي لعن المسوفة التي اذا اراد ها تقول اني حايض
وليست بحايض وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عن صاحب
تحفة العروس لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الغايضة بالغين
المعجمة والصاد المهملة الحايض التي لا تعلم زوجها انها حايض
والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب علي زوجها وتقول
انها حايض باب بالتنوين لا تاذن المرأة بضم النون
ولابي ذر لا تاذن المرأة بالجزم علي النهي كسر للساكنين في بيت
زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا او واجبا
علي التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه في الاستمتاع



بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا
جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجلا او امراة ان يدخل في
بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي هذا الحديث
حجة علي المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن
زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين
الحديثين عموما وخصوصا وجها فيحتاج الي مرجح ويمكن ان
يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت
الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله
الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهي وما انفقت من
نفقة من ماله قدر ايعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تتجاوز
العادة من غير امراة بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث في
وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فها اي غير اذنه الصريح في ذلك
القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر المعين وغيره اما
صريحا او جاريا عن العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق
علي السايل فانه يودي بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق
شطره اي نصفه وفي حديث عايشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما
انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما
في الاجر ويويده ما في حديث عايشة المذكور من طريق جرير من زيادة
لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف الحمل علي
المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه
كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يوجر علي ما ينفقه علي اهله
وللمراة لكونها ذلك من النفقة التي تختص بها ويويد هذا ما اخرجه
ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت

زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر
الرجل بل أجر حين تتصدق عنه امرأته اجر حيث يتصدق هو بنفسه
لكن يضاف الى أجره من أجر المرأة فيكون لها هنا شطر المجموع وقوله
من غير امره تنبيه بالادني على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يامر
فيثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله شطر
المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل
لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لقوات ماله مختصا
به والاجر المترتب على تقويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة
من حيث تعلق فعلها بالمال التي تملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة
بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني لم أقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى
وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما
يجب لها من النفقة غرمت له شطر اي الزايد على ما يجب لها وفيه بعد
لاسيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء
الله تعالى في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره
فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان ايضا فيما وصله أحمد والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي
عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال أخبرنا التيمي
سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن اسامة بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

قمت

قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب
الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي المحبوسون على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب
النار الذين استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا
عامة من دخلها النساء اذ هي الغالبة وعامة من دخلها مبتدا خبره النساء
ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا
يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم
في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء باب كفران العشير
وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيد في
قوله تعالى ليس المولى وليس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط
المعاشر فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه فصلوا فقام قياما طويلا نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام
قياما طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم
سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت
الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات

الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت
شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت بكا فتين مفتوحتين
وعينين مهملتين ساكنتين اي تأخرت او تهيقرت فقال عليه الصلاة
والسلام اني رأيت الجنة رؤيا عين حقيقة او قال اريت بضم الهمزة
وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال
قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا
اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا لان ثم الجنة اذا قطف منها شيء خلفه آخر ولا يأتي
النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي افجع ورأيت
اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني
يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون
بغير همز قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير
اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحد او عدم الاعتراف
وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مثلا مدة
او مدة عمر الزوج ثم رأت منك شيأ لا يوافق غرضها قالت ما رأيت
منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة
على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب وهذا الحديث
سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن جامع البصرة
قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن ملحان
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اطلعت في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرأيت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء يكفرهن العشير وليلهن

لي عاجل

الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة تابعه ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة في بدء الخلق باب بالتنوين لزوجك امرأتك عليك حق مبتدأ وخبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا بالافراد وان لزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطيء واكتساب فلو كف الزجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بما له اربع زوجات باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته من رعى يرعى
وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على
ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم
وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية
على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك
فكلكم راع بالغا الى مثل الراعي وكلكم مسيول عن رعيته وهذا الحديث
قد سبق في باب الجمعة في الترك والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض
ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي
يقومون عليهن آمرين وناهين كما يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله
بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على
بعض وهم النساء بالعقل والحزم والعزم والقوة والغزو وكمال الصوم
والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والجمعة والجماعة وتضعيف
الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان عليته
اليكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن
فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابي ذر وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف ان لا
يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء

النبي



الشرعي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا
كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي
واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن معناه الشرعي والقرينة
كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء اي
غرفة له فنزل منها فدخل على عايشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها
لتسع وعشرين من يوم ايلائه فقيل اي قالت عايشة يا رسول
الله انك آليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر قال
عليه الصلاة والسلام الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون
ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن
الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه
انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل
لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن
او يجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم نساه شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن
في المضاجع ويذكر عن معوية بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود
والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن مندة في غرايب شعبة مطولا
كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معوية عن ابيه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الغا وضم العين في اليونينية غير
ان لا تهجر والمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول
المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم
نساه في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا
ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه

قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا يقبح ان تقول قبحك الله انتهى
وعبر المؤلف بيذكر التي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته
بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني
والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا في معنى
الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر
فليتأمل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما
ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعنى الحاصل ان
الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غيرها وان الحصر المذكور
في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير
البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران
في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت الم تعلم ان
ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب
ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط
للمحموي حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
العزيز قال المؤلف اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد
يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية
الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء
السبعة وليس بعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي
صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله وكان



في نسائه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي
بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من
وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفقا انه في
تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوائل
الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد
ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة
العسل فان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب
النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون
يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اتاهن غدوة
او راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت ان لا
تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو
يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو
راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر
فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كم في الناي
عند ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس
رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم
يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا
هو ملان من الناس بالنون في ملان وعند التابعي ملاى
بلا نون بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس
لذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه

كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل
لما سأله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي
من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها
الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد
بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه
بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية
مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده
الا بلال واجيب بان حصر السندية في داخل الغرفة ورباح
كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح
فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت
اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة
والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم خلفه ثم دخل على نسائه
وفيه مشروعية هجرة الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك
كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن اي ان اصررن على
النشوز وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح
فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث وان رجحي
بالهجر صلاح دين للهاجر او المهجور فلا يحرم وعلية حمل هجره
صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا

## باب ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب

المبرح



المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء
المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه التغير التام
ولا يدمي وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة
بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن
المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم
على النهي اي لا يضرب احدكم امرأته وعند الاسماعيلي عن احمد
ابن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر
وعند احمد من رواية ابي معاوية الى هر يجلد وعنده من رواية
وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النسا
فقال يضرب احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي مصححا عليه
ثم لعله يجامعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب
الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك والى اشارة
المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها زوجها
فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطئ
فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فعظها بظهور امارة
النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه
فيقول لها يخوفها الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويضربها بتحقيقه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف
امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع

فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي
اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف
وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفا
في قوله فعظوهن على الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات
وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون
على النساء كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهن
عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات حافظات يحفظن ازواجهن
في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات
غير مطيعات فعلى الرجال الرفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان
لم ينجع الوعظ بهن فبالهجران والتفرق في المضاجع ثانيا ثم التاديب
بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان
اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينيه
انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين
الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب
يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ لا يعارض اليه الا اذا تعذر الجمع
وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفسد في ذلك في ظنه فلا يضربها
كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي
ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتغيير للقلوب لكن قال الزركشي
ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى
القاضي وللزوج منع الزوجة من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما
وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه المراة الى
طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال **باب**

بالتنوين

بالتنوين لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا
ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحا هو ابن مسلم بن يناق
عن صفية بنت شيبة المكية عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من
الانصار زوجت ابنها فتمعط بتشديد العين وبالطا المهملتين
اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها فجات الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك فقالت ان زوجها امرني ان اصل في
شعرها شيا فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيذانه قد
لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون
الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها
مرفوع نايب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم
وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور
في منع وصل الشعر بشي آخر سوآء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم
الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة فلا
وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس
بالقوامل بالقاف والواو والميم واللام نبات طويل الغروع لين والمراد
به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفاير تصل بها المراة
شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث
الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من المعنى فلو
دعاها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث
تاتي في كتاب اللباس ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه
مسلم في اللباس والنسايي في الزينة **باب** بالتنوين في
قوله تعالى **وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا** وبه قال

حدثنا ابو سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا
ابو معاوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي
لا يستكثر من مضاجعتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض ونحوهما يطلاقها
فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول لا ازيد ونحوه له حال كونها
مسترضية بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله يتصالحا فابدلت
التاء صادا وادغمت صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن
بعضها او النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من النشوز
او من الخصومة في كل شيء او الصلح خير من الكبور كما ان الخصومة شر
من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج
انه كان تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر الكبر عليها فناشزته
وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها
ثم اصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه
هذه الآية وفي الترمذي من حديث ابن عباس انه قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في
الصحيحين من حديث عايشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها
لعايشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة
ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث الباب سبق في سورة النساء **باب**
حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد

وهو مكروه

وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه
طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم
وخرج بالتحرز عن الولد ما لو علق له ان ينزع ذكره قرب الانزال
لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في
مملوكته ولا زوجة الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في
مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجة الرقيق يصير
ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجة الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا
فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو
ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا
نعزل اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه فالظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي
فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه انه قال كنا نعزل بنوب
مفتوحة ورائي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو بن دينار عن
عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي
مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل

الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في رواية سفيان انه قال
حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث
به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على
عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك
وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وقال كنا نعزل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفي
وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال
ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك وبه قال **حدثنا عبد**
**الله بن محمد بن اسما** بن عبيد بن مجراق الضبعي البصري قال
**حدثنا جويرية** بن اسما بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد
الله السابق **عن مالك بن انس** الامام **عن الزهري** محمد بن
شهاب **عن ابي بحيرين** بالحا المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله
الجمحي **عن ابي سعيد الخدري** انه **قال اصبنا سبيا** اي جواري
اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة
في المغازي فسبينا كرايم العرب وطالت علينا العزبة **فكنا نعزل**
عنهن كراهة مجيء الولد من الامة افنة او خوف تعذر بيع الامة
اذا صارت ام ولد وزاد من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب
في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة
فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا

نساله

نساله **فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال عليه
الصلاة والسلام **اوانكم** بفتح الهمزة والواو **لتفعلون** العزل المذكور
**قالها ثلاثا** وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على
فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان ظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على
سؤاله عن امور الدين فاذا علموا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا
الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح **ما**
**من نسمة** اي نفس **كائنة** اي قدر كونها **الى يوم القيامة الا وهي كائنة**
سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها ستخلق
ولا فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله من غير ذكر ولا انثى وخلق حوا
من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان
من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ان الماء الذي اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن
عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من
حقها وهي المطالبة به وليس الجماع معروفا الا ليلحقه غزل مردود
بما سبق من الخلاف وبان المراة لا حق لها في الجماع اصلا واجيب
للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها
وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت
واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها
وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل
حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع
هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به وهذا

يمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة
البسط يقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي
المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية
بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق
في البيوع باب القرعة بين النسا اذا اراد الرجل سفرا
واراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت لعايشة وحفصة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عايشة
رضي الله عنها حال كونه متحدثة معها فقالت حفصة اي لعايشة
لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه
بعيري واركب بعيرك تنظرين الي العالم تنظري اليه وانظر اليا الي العالم
اكن نظرته فقالت لها عايشة لما شوقتها من النظر بلى فركبت كل
واحدة منهما بعير الاخرى فجا النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل
عايشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه
الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة
والسلام عايشة رضي الله عنها خلة المسايرة فلما نزلوا جعلت
عايشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب
الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب
لا يلدغني عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة
قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا
استطيع اي قالت عايشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم
شيا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسول
لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اول له شيا اي لا
تستطيع ان تقول في حقه شيا ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي
اجابتها طايعة فعادت علي نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية
القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض
زوجاته الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن فلا
قضا عليه اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاوه بعد عوده
فصار يسقوط القضا من رخص السفر ولان المسافر معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر
مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها بقرعة
ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضا للباقيات واذا نوى
الاقامة لقصده او عجز اخر في طريقه مدة تقطع الترخص
للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضا
وان اقام في مقصده او غيره من غير نية قضى الزايد على مدة
ترخص السفر فلو اقام لاشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي
الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه
وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار
القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في عشرة
النسا باب المرأة تهب يومها المختص بها من القسم

الكائن من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى آخره
ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت
زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لعائشة
ايبتغي وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل
ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ويقسم لسائر هن يوما يوما
وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من
القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلتها
وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم
لا يشترط رضي الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك
بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت
الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا
ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما
كما كانتا قبل ليلا يتخارجا التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع
بين الليلتين والموالات تفوت حق المرجوع عليها ولو وهبت
حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي
بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور
واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين
امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح **باب العدل بين النساء** في النفقة والكسوة
والقسم **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء** اي ولن تطيقوا

العدل

العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي
بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمعاكهة
وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه
يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال
الترمذي يعني به الحب **الى قوله** تميلوا **واسعا** بتحليل النكاح **حكيما** في الاذن
في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية
قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما **هذا**
**باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل البكر **على الثيب** كيف
يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة
ابن المفضل بن لاحق البصري قال **حدثنا خالد** الحذاء ابن مهران
**عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه قال
ابو قلابة او انس **ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم**
لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة
على اللفظ اولى **ولكن قال السنة** اي انه مرفوع بطريق اجتهاده
ولمسلم وابي داود في اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة **اذا تزوج البكر**
على الثيب **اقام عندها** وجوبا **سبعا** من الليالي ويدخل الايام **واذا**
**تزوج الثيب على البكر اقام عندها** وجوبا **ثلاثا** من الليالي كذلك والمعنى
فيه زوال الحشمة بينهما والايلاف وزيد للبكر لان حياها اكثر وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح **هذا باب**
بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **الثيب على البكر** وبه قال **حدثنا يوسف بن**

راشد نسبه لجده واسم ابيه موسي العطار الكوفي سكن بغداد
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن
حجر ان اللفظ لخالد عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة
النبوية اذا تزوج الرجل البكر علي الثيب اقام وجوبا عندها
سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها لها
متواليات وقضي بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالواو بعد
ذلك لهما واذا تزوج الثيب علي البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا
من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء
والخفر فيحتاج الي فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت
الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي
الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل
يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وابو نعيم بلفظ ثم في الموضعين
ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر اعمال
الركعيادة مريض مدة الثلاث والسبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تعديا
للواجب علي المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي انا
الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن
التلفظ به تورعا وقال عبد الرزاق اي مما وصله مسلم اخبرنا سفيان
الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد
والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الي النبي
صلي الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية

باب الركعيادة

عبد

عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف علي
نسائه بغسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد
ابي نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلي الله
عليه وسلم كان يطوف علي نسائه بغسل واحد وفي رواية كان
ولد يومئذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة
ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار علي
نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة اربعين
وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث
انس مرفوعا يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطي قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في
مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهي بقوة النكاح كما كانوا
يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالي لنبيه
صلي الله عليه وسلم الامرين فكان يطوف الايام لا يأكل حتي يشد الحجر علي بطنه
ومع ذلك يطوف علي نسائه في الساعة الواحدة واخبر به من قال ان
القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك
كان بما استطابتهن وغير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل
فان قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار
الي ما روي في بعض طرقه انه صلي الله عليه وسلم كان يطوف علي
نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال صحيح حسن باب
حكم دخول الرجل علي نسائه في اليوم ليعلم ان عماد القسم في الليل

لانه وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله
فانه عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى
زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف
ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يحرم دخوله فيه على الاخرى الا
لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله
لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها
بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
فروة بالفا المفتوحة والرآ الساكنة والواو والمفتوحة ابن ابي المغرا
الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسرها عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ
من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد
عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما
فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس الحديث وتمامه يأتي
ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله الكائن من كتاب الطلاق
وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساءه
ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقط حقهن فكانهن وهبن اياهن
لذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين

انا غدا



انا غدا مرتين استبطاء لهن استيذانا منهن ان يكون عند عايشة على
القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن
يريد يوم عايشة فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذن له
ازواجه ان يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عايشة
حتى مات عندها قالت عايشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي
فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع
القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرية اي الدماغ وهو مستند
الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم
من اعلا البطن وحكى القطبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه
سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيا
اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى سحرها وصدرها والسحر
التشبيك وهو الدقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط
ريقه ريقتي لانها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه
الصلاة والسلام فاستاك بها كما في آخر هذا الحديث في باب
الوفاة النبوية باب جواز حب الرجل بعض نسايه
افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية
في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي
قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين مولى
زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم
انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق نسايه فقال لها يا بنية بكسر التا

في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه التي اعجبها
حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عايشة
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي
لا تغرني بحسن عايشة وحب رسول الله اياها وحينئذ فحب هنا مرفوع
عطفا على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان
حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل
الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل
والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صومه فيه وسر ان
زيدا حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده
وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال
او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع
الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله
والتقدير اعجبها حبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل
حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه
ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته

باب ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما
شبهي بضم الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة من ادعائها الحظوة عند
زوجها اكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط

واو وحدثني

واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر ان امرأة هي اسمانسها قالت يا رسول الله اني ضرة
هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي
الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح
لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني
ولمسلم من حديث عايشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي
اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال
رسول الله الى آخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط يتجمل بذلك
كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي
وهو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انها له ولباسها
لا يدوم فينفضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد
بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال الخطابي هذا يتاول
على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب
ثم يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد
طهارة نفسه والثاني انه يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل
له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهدهم فيقبل لهيئته
وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس
قميصين وهو المراي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به
وفي الغايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير
للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو
الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف
الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة

واراد بالتثنية على ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور وارتدي باحدهما واتزر بالاخري وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه التشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فايدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتداء يعني هو زور من راسه الي قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل **باب الغيرة** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين **وقال وراد** بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولي المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود **عن المغيرة** بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي **لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح** بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة اهكذا نزلت قلو وجد لكاع يفخذها رجلم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتي آتي باربعة شهداء والله لآتي باربعة شهداء حتي يقضي حاجته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج

امراة قط

امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكن عجبت **فقال النبي صلي الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد** بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد **لانا اغير منه** بلام التاكيد **والله اغير مني** وغيرته تحرم الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** هو حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وايل بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه **قال ما من احد اغير من الله** ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على الثنتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال **من اجل ذلك** اي من اجل ان الله اغير من كل احد **حرم الفواحش** كلما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعد والايقاع للعقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهي **وما احد احب اليه المدح من الله** برفع احد اسما واجب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبرا احد على التميمية ومصلحة المدح عايدة على المادح لما ينال له من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي

عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان
يزني عبده او امته تزني بالتذكير للعبد او بالتانيث خبر للامة
وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية ولاصول
معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده
او امته تزني وفي اخرا وتزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة
وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده
او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزان الذي
قبله فظهر انه من سبق القلم هنا ولعل لفظ تزني سقطت غلطا
من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو
تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا ووبال المعصية او من اهوال
القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فالقلة هنا بمعنى العدم
كقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبقا باتم من هذا في
الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن
امه اسما بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لاشيء اغير من الله بنصب اغير نعت
الشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن
يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام
عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان اباهريرة حدثه انه

سمع

سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف المتن من رواية هما مل تحول
الى رواية شيبان فساقه على رواية والذي يظهر كما في الفتح ان
لفظهما واحد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار بفتح التحتية والغين المعجمة
وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي
في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة الله
ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وافرط الصغاني
فقال كذا للجميع والصواب حذفها كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل
اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه عن البخاري كمسلم والترمذي
وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست
هي الاتيان ولا عدمه فلابد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله عن
النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيره الله ثابتة لاجل ان لا ياتي
قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لان ذلك دليل
على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك
ان لا تسجد ليلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد الى عروة
ابن الزبير عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
تزوجني الزبير بن العوام بمكة وماله في الارض من مال ابل
او ارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من غطى العام على

الخاص غير ناضح بعير يستقي عليه وغير فرسه اي وغير مالا بد له منه
من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤونته واسوسه
وادق النوي لناضحه واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت احفر
الزبير حفرة البيت وكان له فرس وكنت له اسوسه فلم يكن من خدمته
شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي
بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واستقي باستاطها اي
واستقي الناضح والفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فايدة
ولم يستثن الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن
يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين
بينهما الف اي وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
اي واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة
احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من
مكة يخبز جزي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق بانصافهن
الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد
وكنت انقل النوي من ارض الزبير التي اقطعها اياها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني
النضير على رأسي وهي مني اي من مكان مسكني على ثلثي فرسخ شنية
ثلث فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجيئت
يوما والنوي على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون
الخاء المعجمة يناخ بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس بالنسبة الى
علمها او الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس

فعرف

فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجيئت
الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي
النوي ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت
منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوي كان
اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف
حمل النوي فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك
للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوي مفعوله ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل احفر حتى
ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها الفرع
كاصله سياسة الفرس كانما اعتقني وفيه ان على المرأة القيام بخدمة
ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة شكواها ما تلقى من الرحا
والجمهور على انها متطوعة بذلك او تختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الخمس معتصرا على قصة النوي ومسلم في النكاح
والنسائي في عشرة النساء به قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن
جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم ام اسماعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي
عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب
بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء
المهملتين انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المرأة التي
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة يد الخادم الذي
جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يدها فانفلقت فانشقت
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة

وهي القطعة كمسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في
الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عايشة وفيه اشارة
الى عدم مواخذة الغيري بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون
عقلها مجبوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عايشة
المروي عند ابي يعلى بسند لاباس به مرفوعا ان الغيري لا تبصر
اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله
كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى
الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى أتى
بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عايشة
فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التي كسرت بضم
الكاف صحفتها واسكت عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت
التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه كذا في
الفرع فيه وسقطت من اليونينية قبل وكانت القصعتان له صلى الله
عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فليس القصعة من المثليات
بل هي من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلها وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني دخلت الجنة
او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل او غيره لمن هذا
القصر قالوا الي جبريل ومن معه من الملايكة لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك

يا عمر

يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط لعقط ابن الخطاب
يا رسول الله لابي ذر بابي اي مفدي بابي انت وامي يا نبي الله
او عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في
او مخرجي هم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بالميم ولابي ذر بينا انا نايم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم
وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا
امرأة تتوضأ الى جانب قصر وضوأ شرعيا وهو مؤول بكونها كانت
محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار
تكليف ان يصدر من احد فيها شيء من العبادات باختياره فقلت
اي لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل
ومن معه هذا القصر فذكرت غيرتك بضمير الغايب ولابي ذر عن الكشميهني
غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا
بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك
يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك

## باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن

بفتح الواو وسكون الجيم وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك
بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن وايثار ضربه
فهي سايغة لا يتوهم في غيرة ربية ولا ان كان مستقطا بينهن ويعذرن

بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول
وفعل فيلتمن عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن
اسماعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانك اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح هذا مما ادعي ابن مالك
فيه ان اذا خرجت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا
تخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف فهو مفعول اعلم
وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال
اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت
غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبي قلت لا
ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى
عايشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل
على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون
غيره لانه صلى الله عليه وسلم اوفى الناس به كما في التنزيل فلما
لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى
لا يخرج عن دايرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله
يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي
التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير
وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب
لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب
العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها

وباطنها



وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل
به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر
اني لامنحك الصدود وانني ٭ قسما اليك مع الصدود لاميل
انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين
المسمى لكانت تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذه المسئلة
مبحث يطول استيفاؤه ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله
في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن
ابي رجاء عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون
مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة وتالي ذر عن الحموي
والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها من عطف
الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب
للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه
انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن
من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت
عايشة مشاركتها لها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك
يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير
للغيرة تجيبة قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك الله
خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا منها ومع ذلك قلم

يواخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النسا وقد اوحى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع
ولابي ذر عن الكشميهني ان يبشرها بصيغة الامر ببيت لها
في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة
وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير ببيت
من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ
والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها
بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسماعيلي
قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي
صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكرة
وقوعها من فاضلات النسا فضلا عن من دونهن وفيه افضلية
خديجة ورونيا في كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة
فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري
ما تقول له خديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت
به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمته الى صدرها
ونحوها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجوا
ان تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع
الاله الذي يبعثك ان يبعثك قالت فقال لها والله ليث كنت ان
هو لقد اصطنعت عندي مالا اضيعه ابدا وان يكن غيري
فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا
وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

**باب ذب الرجل** بالذال المعجمة اي دفعه **عن ابنته في الغيرة**

وطلب

وطلب الانصاف لها وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي قال
**حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن ابي مليكة** عبد الله بن
عبد الرحمن **عن المسور بن مخرمة** بن نوفل الزهري انه **قال سمعت**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على**
**المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوا** ولابي ذر عن
الكشميهني استاذنوني **في ان ينكحوا** بضم اوله من انكح جويرية
او الغوا او جميلة بنت ابي جهل **علي بن ابي طالب** وبنو هاشم
هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد
اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند
الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت
ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا الحديث
**فلا آذن** لهم في ذلك **ثم لا آذن** في ذلك **ثم لا آذن** لهم بالتكرار
ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين
المعطوف فيه واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا
ليس في الاول وفيه اشارة الى تاييد مدة منع الاذن كانه اراد
رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بينها فقال ثم لا آذن
اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا
**الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم** بفتح الياء من ينكح
**فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة
وكسرها اي قطعة لحم **مني يريبني** بضم اوله مما اراب ثلاثيا تقول رابني
اذا رايت منه ما تكرهه **ويوذيني ما اذاها** وح فمن اذى فاطمة فقد

اذي النبي صلي الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية
الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما يحمل عليه هذه القصة
انه صلي الله عليه وسلم حرم علي علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي
جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعني
قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم يكن عنده فاطمة واما الجمع
بينهما المستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهي ولا يبعد ان يكون
من خصائصه صلي الله عليه وسلم ان لا يتزوج علي ابنة او هو خاص
بفاطمة وزاد في غير رواية ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد
سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالي في الطلاق هذا

**باب** بالتنوين **يقل الرجال ويكثر النسا** اي في آخر الزمان
وقال **ابو موسي** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما
سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة **عن**
**النبي صلي الله عليه وسلم** انه قال **ويري الرجل الواحد يتبعه**
**اربعون امراة** وللحموي والمستملي نسوة بدل امراة وهو خلاف
القياس **يلذن** بضم اللام وسكون المعجمة فتستغني **به**
ويلتجئن **من قلة الرجال وكثرة النسا** وبه قال **حدثنا**
**حفص بن عمر الحوضي** بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعد ضاد
معجمة مكسورة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن
دعامة **عن انس** رضي الله عنه انه قال **والله لاحدثكم**
**حديثا ولا بي ذر بحديث سمعته من رسول الله صلي الله عليه**
**وسلم لا يحدثكم به احد غيري** لانه آخر من مات بالبصرة من

الصحابة

الصحابة او كان اذكاهم من آخر عهد حيث لم يبق بعده من الصحابة
من ثبت سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن
هذا الحديث في مروياته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي
**سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان من اشراط**
**الساعة** اي علاماتها **ان يرفع العلم** لكثرة قتل العلما بسبب الفتن
وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع
اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه **ويكثر الجهل**
بسبب رفع العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال**
**ويكثر النسا** بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء
لانهن لسن من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا لسبب
آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور
ويكثر من يولد من الاناث **حتي يكون لخمسين امراة** القيم الواحد
اي من يقوم بامرهن واللام للتعهد اشارة الي ان المعهود من
كون الرجال قوامون علي النسا ويحتمل ان يكني بذلك عن اتباعهن
لطالب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق
السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبالغة
في كثرة النسا بالنسبة الي الرجال او الاربعين عدد من يلذن به
والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد
روي علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال
اذا عمت الفتنة ميز الله اولياه حتي يتبع الرجل خمسين امراة يقول
يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني قال في الفتح وكان هذه
الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلاف الاحوال التي يحصل بحفظها
صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب

الخمر يحل به والنسب لانا الزنا يحل به والنفس والمال لان كثيرا الفتن
تحل بهما وفي الحديث الاخبار عما سيقع وهذا الحديث قدسبق في كتاب
العلم باب بالتنوين لايخلون رجل بامرأة الا ذو محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا
فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان
الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته وكذا لايجوز
الدخول على المرأة المغيبة بضم الميم وكسر الغين وبعد التحتية الساكنة
موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض
بامرأة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب
على التحذير وقال الزمخشري في شرح المفصل الدخول منصوب عطفا على
اياكم والمعنى اياكم والدخول في اياتخذوفي اي باعدوا انفسكم ثم حذف
المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب
عند ابي نعيم لاتدخلوا على النساء ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة
وعند الترمذي لايخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما فقال
رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله
افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة قال عليه
الصلاة والسلام مجيبا له الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت
اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس
ان وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته على المرأة

على طلاقها

على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير اباءه
وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن زوجة
وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبه بالموت
وهو اولى بالمنع من الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون
الميم بعدها واو وفيهما ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيهما
بوزن اح وقال القرطبي انه الذي في الحديث حموبالهمز وقال الخطابي
وزنه وزن لو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد
قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري
حمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح
والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن
دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايخلون رجل بامرأة فان
الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ
فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت
في غزوة كذا وكذا الى كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزوة
ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته
قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امرأتك وظاهره الوجوب وبه
قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لايلزمه الخروج وفيه
كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له
الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لايقوم غيره مقامه في السفر معها

بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في ج النسآء من كتاب الحج مطولا **باب** ما يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي بالمرأة الاجنبية في ناحية عند الناس لتساله عن بواطن امرها في دينها وغيره من أحوالها سرا حتي لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال **حدثنا** عندر **محمد بن جعفر** قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام** هو ابن زيد بن انس انه قال **سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال** **جاءت امرأة من الانصار** قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها **الي النبي صلي الله عليه وسلم فخلا بها** رسول الله صلي الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لانحيته يغاب عن ابصار من كان معها وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت اجلس حتي اقضي لك حاجتك **فقال** لها عليه الصلاة والسلام **والله انكن** بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون **لاحب الناس الي** يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة

وسعة

وسعة حلمه صلي الله عليه وسلم وتواضعه **باب** ما ينهي من دخول الرجال المتشبهين بالنسآء في اخلاقهن علي المرأة بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة في خلوة وحدها وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** ابراهيم قال **حدثنا عبدة** بن سليمان **عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب** ابنة ولابي ذر بنت **ام سلمة عن ام سلمة** رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي فيه **مخنث** بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقه النسآء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل علي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وعند ابي موسي المديني ان ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون وزجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت **قال المخنث** هيت لاخي ام **سلمة عبد الله بن ابي امية** بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطايف فاصابه سهم في الطايف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة **ان فتح الله لكم الطايف غدا** وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام عن عروة الطايف وهو محاصر الطايف **يومئذ ادلك علي ابنة غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها باديه بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الي اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر

علي بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان
أعكانها تنطبق بعضها علي بعض وهي في طيها اربع طرائق وتبلغ اطرافها
الي خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن
الاربع عند منقطع جنبيها بثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية
لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف
يمكنه تسمية الجزء باسم الكل فاتى بهذا الاعتبار واما رواية من روي
ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني
تدبيها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما تنقص
اذا ادبرت لان الثديين يحجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر
بثمان يتغرغرا كالاخوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها
مثل الاناء المكفو وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة
مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لا يدخلن هذا عليكم بفتح اللام وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني
عليكن بالنون وزاد ابو يعلي في روايته من طريق يونس عن الزهري
في آخره واخرجه فكان بالبيد ايدخل كل يوم جمعة يستطعم واكتنبط
حجب النساء عن يغطن لحا سمهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف
من المغازي باب نظر المراة الي الحبش ونحوهم من الاجانب
من غير ريبة الي تهمة وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
ابن راهوية المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن عيسي بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلي الله عليه وسلم يسترني بردائه
فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الي الحبشة

يلعبون

يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتي اكون انا
الذي ولابي ذر عن الكشميهني انني اسأم اي امل واستدل به
علي جواز رؤية المراة الي الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل
علي جواز خروج النساء الي المساجد والاسواق والاسفار متنقبات
ليلا يراهن الرجال ولم يمر الرجال قط بالانتقاب ليلا يراهم النساء
قد دل علي اختلاف الحكم بين الغريبتين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال
لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال
علي مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا
لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهي وقال النووي نظر
الوجه والكفين عند امن الفتنة من المراة الي الرجل وعكسه جايز
وان كان مكروها لقوله تعالي في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الاولي وهذا ما في الروضة
عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الغزولي
واما نظر عايشة الي الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت
الي وجوههم وابدانهم وانما نظرت الي لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه
تعمد النظر الي البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك
كان مع امن الفتنة او ان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل
له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر
الجارية الحديثة السن الغير بالغة الحريصة علي اللهو ومصابرة
النبي صلي الله عليه وسلم معها علي ذلك لكن عورض بان في بعض
طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة
سبع ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج

المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام
افعميا وان انما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري
عن بنهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح اكثر ما علل
به انفراد الزهري بالرواية عن بنهان وليست بعلة قادحة
فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه
احد لا ترد روايته **باب خروج النساء لحوائجهن** قال
في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج
غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حايجة زاد الجوهري فقال وهن
الاصمعي ينكره وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في
كلام العرب وينشد ثنهار المرء اهل حين يقضي حوايجه من الليل الطويل
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات
وجمع الجمع حاج ولا يقال حوايج لا يخفى ما فيه وبه قال **حدثني**
ولابي ذر حدثني بالافراد **فروة بن ابي المغرا** بالغا والواو المثنوي
بينهما راسا كنة وفتح ميم المغرا وراثها بينهما عين معجمة ساكنة
ممدود الكندي الكوفي قال **حدثنا علي بن مسهر** بالسين المهملة
ابو الحسن الكوفي الحافظ **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير
**عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت **خرجت سودة بنت زمعة**
ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير
الاحزاب وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر رضي
الله عنه **فعرفها فقال انكِ والله يا سودة ما تخفين علينا**
حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن
مستترات قالت عايشة **فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم**
**فذكرت ذلك** الذي قاله لها عمر وهي في حجرتي يتعشى وان في

يده

يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام
للتاكيد **فانزل** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله **عليه**
الوحي **فرفع عنه** ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول
**قد اذن الله لكن** امهات المؤمنين **ان تخرجن لحوايجكن** اي
للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض
فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في
الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا
اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز
ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي عمر سترها الناس
عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق
نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من
فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن
بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الا بدان لا الاشخاص
وهذا الحديث قدم في سورة الاحزاب من التفسير **باب**
**استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره** من الطرق والمراد
الشرعية وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا**
**سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن**
**سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **عن**
**النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا استاذنت امراة احدكم**
**في الخروج الى المسجد** فحرف الجر يتعلق بمقدر وهو الخروج وعليه
المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالي ان الى بمعنى
في اي استاذنت في المسجد كقوله فلا تركني بالوعيد كاني اي الناكل مطلي بالقار اجرب

وهذا الايراد سيبويه او الي بمعني اللام التي للعلة اولاجل المسجد
كقوله تعالي فاستاذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية
والفاجواب اذا والرفع علي انها نافية والمعني علي النهي
والخبر بمعني الامر او النهي ابلغ من لفظها لانه بمنزلة المحكوم
عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة
وقع وذلك دليل تاكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النسا
الي المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن
سالم اذا استاذنكم نساكم بالليل الي المساجد فاذنوالهن ولم يذكر
اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري
في باب استيذان المراة زوجها بالخروج الي المسجد من اواخر
الصلاة واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري
عن سالم من غير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلي
عن ابن عيينة مسلمة لكنه قال في آخره يعني بالليل وكان احتجاجه
الليل بذلك لكونه امر وقد ترجم المؤلف بالخروج الي المسجد وغيره
واقتصر علي حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه
والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن
واستدل به كما قال النووي علي ان المراة لاتخرج من بيت زوجها
الا باذنه لتوجه الامر الي الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد
بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوي
بان يقال ان منع الرجال نساهم امر مقرر باب ما يحل من
الدخول والنظر الي النساء في الرضاع بين الرجل الداخل
والمراة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة

ابن الزبير

ابن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن
ان يدخل علي بعد ما انزل الحجاب فابيت اي فامتنعت ان اذن له حتي أسال
رسول الله صلي الله عليه وسلم فجا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وفي الرضاعة
كما النسب فانما له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الي الرجل قالت
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع
بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب
ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عايشة
رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض
مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب مضارع
مبني للمفعول قالت عايشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من
الولادة اي من النسب وهذا الحديث سبق في اوايل النكاح هذا
باب بالتنوين لا تباشر المراة المراة تكسر الباء تباشر مجزوم
علي النهي كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الغريابي من اهل خراسان
سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري
او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن
عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان تجبه او صفتها

بحسن فيفضي ذلك الى تطليق الوامنة والافتتان بالموصوفة
او تتجر فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل
ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد فتنعتها فتصفها
لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن
مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن
من حديث ابي سعيد بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة
الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل
في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد فعلم
انه يحرم نظر الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوج ان ينظر
كلا منهما الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل
تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى
باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا
رأى مني الى الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس الى العمى
رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالفه ابن الصلاح وقال انه
جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلفوا في قوله يورث
العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والاصح كالزوجة
ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهي جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة
الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس
وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن العطار
الام زمن الرضاع والتربية للضرورة واما فرج الصغير فيحل النظر

اليه

اليه ما لم يمن كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي
عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد
اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة
بل يستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر
لهما قبل ان يفترقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن
به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي
وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل او المقبل
صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى أخاه او صديقه ينحني له قال لا قال افيلزمه
ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب
لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو لذي غير شفقة
لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي رضي الله عنه وكتقبيل
يد الحي الصالح كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم
نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كسوكنة ووجاهة
لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخاري
هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر
ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكره عن
الداودي انه من كلام ابن مسعود باب قول الرجل
لاطوفن اي لادورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي
اي فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الميم

وضم الطا بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن
بضم الهمزة وكسر الطا بعدها تحتية ساكنة تحاية امرأة اي اجامعهن
تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد
لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك ولامنافاة بين
القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد فقال له الملك
جبريل او غيره قل لكونه شي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله وسي
ان يقولها اي بلسانه والا فلم يغفل عن التفويض الى الله تعالى بقلبه
كما يقتضيه مقام النبوة فاطافن بهن اي جامعهن ولم بالواو تلد منهن
الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان
شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتحلل مراده لان الحنث لا يكون
الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او تركه التاكيد المستفاد من
قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان
قول ان شاء الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا
باب بالتنوين لايطرق الرجل الغائب اهله ليلا تاكيد
لان الطروق لايكون الا ليلا ثم قيل انه يقال ايضا في النهار اذا طال
الغيبة قيد في الحكم المذكور لمخافة ان يخونهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو
المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي نسبتهم الى الخيانة فنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة
بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن زلاتهن
بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره
وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي
وهو وان كان قويا في الحجة لكن ينفي الوجه في العربية ويحتمل
ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم

تغليبا

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكره ان ياتي اهله طروقا بضم التا اي اتيانا من الليل من سفر او غيره
على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايطرق
اهله ليلا وكان يامرهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما جد اهله
على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك كبا
للنفرة بينهما او وجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال
احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا كبق
اذ ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن
يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طولها اذ هو
مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري
عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق
اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه
الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على العقد المتفق
على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي
من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث

أم لا والمعنى اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس
بعضهم لبعض فكره ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه انما قصدهم ليلا
ليجدهم على ريبة حتى تحري وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذي
من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من
حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا
وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج
ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرج
من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا
وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل واخرجه المؤلف ايضا ومسلم
وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب
طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على
اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم اولها
وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح
السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ورد ان ابي الحكم
العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله
عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع
غزوة بتوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء فلحقني
راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه
فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت

الي

الى حديث عهد بعرس اي قريب بناء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام
فكرا تزوجت بضب فكرا بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت
ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح
ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب
عنه وأجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا فاضرب عنه وزاد لا
تأكيد التقرير ما قبلها من النفي فعلا بل ثيبا انتهى قال عليه
الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قال
جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا
حتى ندخل ليلا اي عشا وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا
ليجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لكن تمتشط الشعثة بالمثلثة
المنتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة
اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته
من غاب عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني
بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس
الجهل باسمه بقادح لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث
الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك
بالجماع او التحذير اي اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال التيمي
يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على اتخاذ
الولد يقال أكيس الرجل اذا ولد له اولادا كياس وقال ابن الاعرابي
الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق
عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر
فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرني ان اعمل كيسا قالت سمعا وطاعة فذونك قال فبتنا حتى اصبحت

وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت
المدينة ليلا فلا تدخل علي اهلك حتي تستحد المغيبة التي غاب عنها
زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة
في الحالة التي تكون فيها غير متطعة ليلا يطلع منها علي ما يكون سببا
لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فعليكم
الكيس الكيس اي لطلب الولد وفي كتاب معاشر الاهلين
لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والمسوه
فانهم يمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو
مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا في اوائل البيوع عن وهب هو ابن
كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب
لكنه نسب ذلك الي عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب هذا
باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة اي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما شرع ازالته
من الشعر وتسرح شعر راسها الذي تغير وتفرق وترجله
وتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا
سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة

تبوك

تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اي رجعنا كنا قريبا من
المدينة تعجلت علي بعيري قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة
وبعد الواو فاء اي بطيء السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري
بمنزة بفتح الميم والنون والزاي وعصي طويلة اقصر من الرمح كانت
معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا
برسول الله صلي الله عليه وسلم اذن في النكاح فقال ما يعجلك
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن
اي قريب البناء بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم
قال اتزوجت بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة
الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل
تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه
الصلاة والسلام امهلوا حتي تدخلوا علي اهليكم ليلا اي عشاء
جمع بينه وبين النفي في قوله في الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا
بان الامر في اول الليل والنهي في اثنائه او الامر لمن علم اهله
بقدومه والحكمة في الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال في القاموس امراة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها
هذا باب بالتنوين في قوله تتعا ولا يبدين اي لا يظهرن
المؤمنات زينتهن وهي ما تتزين به المراة من حلي او كحل او خضاب
والمعني ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل
ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهي مواضعها وهي
الراس والاذن والعنق والصدر والعضد ان والذراع فهي الاكليل
والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بها

الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوها الا لبعولتهن
اي لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النسا
اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر
بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال اختلفنا الناس باي شئ دوي جرح رسول
الله ولغير ابي ذر دوي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه
بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسألوا سهل بن سعد الساعدي
وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن
لبيد وبنيا المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل ما بقي من
الناس ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي دوي
به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في النفي
المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس
فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضي الله
عنها باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه فيطابق
الآية من حيث ابدا المرأة زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه
تاتي بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم المهملة وكسر الجيم فحرق
بضم الحا المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف فحشي به جرحه
وهذا الحديث قدم في كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا
من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء
ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد

ابن محمد



ابن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف
موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة اصحى بفتح الهمزة
وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكاني منه
صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه التفات اويس
هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على
الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغري
واراد بشهوده ما وقع من وعظه النسا لان الصغير يغتفر له الحضور
معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس
اذانا ولا اقامة ثم اتى النسا لانهن كن في ناحية عن الرجال
فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تاكيد
له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي
ولابي ذر بضمها من الرباعي باديهن اي اذانهن وحلوقهن
يدفعن الى بلال الخواتم والفتخ ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه وسلم
هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء
حينئذ وكان صغيرا ولم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك
يشاهدهن مستغرات باب قول الرجل لصاحبه هل
اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في
رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده ابن بطال في شرحه
ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني

مقدمة ولفظ باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل ابنته
في الخاصرة عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف
الى فاعله وابنته مفعول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة ضياع العقد
وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني
بضم العين بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر
ولم تقل ابي لان منزلة الامومة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي وفي هذا الحديث
مطابقة للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب
الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه أخلى بياضا ليكتب
فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت
ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر
بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة
قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلقت الفرس والاسير وفي الشرع رفع
القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت
حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج الصوم لان رفع قيد ثابت شرعا
لكنه لم يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال
ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها
فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا

وعن الاخفش



وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت
ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة
وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق
اكمالها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض
البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمن ذلك ترحم منه سبحانه
وفي جعله عدد احكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما يظهر عدم
الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها ومسؤلة فاذا وقع حصل الندم
وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في
المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه
التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد
الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وقته
في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج اخر لشائبة
بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة التخويفية
بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقط الواو لغير ابي ذر
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء
وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال
للرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو
وحده في حكم كلهم وسلد امسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي
او هو على اضمار قل اي يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء
اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة
الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن
اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوكيد كقوله اتيته لليلة
بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من

المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعها فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن
وهذا أحسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن **وأحصوا العدة** واضبطوها
بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقيلات كوامل لانقصان فيهن يقال
**احصيناه** اي حفظناه **وعددناه** وهذا التفسير لابي عبيدة
واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظ وقت ابتدا
العدة ليلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك المرأة وخوطب
الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا
ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله **وطلاق**
**السنة** ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها **طاهرا من غير جماع**
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة
وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستقبابه الشروع في العدة **ويشهد**
**شاهدين** لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس
فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير
عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ
كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في
استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة
في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما يثبت على وجه لا
يستوجب عقابا بالم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها
او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق
في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على
ذلك الوجه امتثالا عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول
بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي



تعتد بالاقراء وذلك لما لغته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه بضررها بطول مدة
التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان
الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت
ممن تحبل لاداية الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد واحترز
بالجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر
كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام
للنهي عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم
ووقع طلاقه وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبيد الله** الاويسي
قال **حدثنا بالافراد مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع عن عبد الله**
**ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته** هي امنة بمد الهمزة وكسر
الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا او بنت عمار بعين مهملة
مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد
ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النوار **وهي**
**حائض** جملة حالية **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل**
**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ذلك
عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كما في التفسير
عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره** اصله أأمره
بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فا الكلمة
ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ما بعدها فيقول امر فاذا
وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية

كما في قوله وامر اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا
مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا
همزة الوصل استغنا عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم اخذ وأكل
اي مر ابنك عبد الله فليراجعها واللام للندب عند الشافعية
والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية للوجوب
ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة ثم قال ابن القاسم واشهب
وابن الموان يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا
قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير
بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث
بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب
في الابتدا قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها
مكروه قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع
الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد
ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو
امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر فامره
وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب
اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول
مبلغا محضا والثاني مامورا من قبل الشارع كما هنا وان توجه من
الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة
لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين
فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع
يامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر
بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد يامر للاول ان يامر الثاني

ثم ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا
تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد
والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار
الامساك لها والا فالمراجعة امساك وفي رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شاء طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف
في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق
لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح
لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الطهر في الوطئ
الاول اكتفا بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان
ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم
دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد
وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه
جماعة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها
ثم ان شا امسكها رواه يونس بن جبير وانس وسالم فلم يقولوا
ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع
كما بينه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا
كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة
التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي
يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية

"الذي صح"

سالم لان اثر من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت
فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله
اي اذن ان يطلقها النسا في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
واستدل به علي ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد
به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب
فني الايلا علي المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة
او الطلاق وفي الشقاق علي الحكمين اذا امر المطلوب ولا بد ع
فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف
تضرر في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث
الرجل الذي قال قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس
فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه
السلام لما ان قال له اني احبها لا مسكها واحق به ابن الرفعة
طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها
فقال طلقها فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما
المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال ابغض الى
الله من الطلاق واما المباح فطلاق من لغي اليه عدم اشتهائها
بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه علي جماعها فهذا اذا وقع
فان كان قادرا علي طول غيرها مع استمتاعها ورضيت باقامتها
في عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا علي طولها
او لم ترض هي بتركه حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق باب

بالتنوين

بالتنوين اذا طلقت المرأة الحائض بضم الطا مبنيا للمفعول يعتد بذلك
الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع علي
ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث
قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام
لعمر فليراجعها وقد ن طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق
محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب
عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ علي الحقيقة الشرعية
مقدم علي حمله علي الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان
ابن عمر صرح في الحديث الآتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها
حائض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدله
الساقط انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين
المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان اللام للعهد بين
المذكر والمانث وان كانت الصيغة خاصة بالنسا فلا حاجة
اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام ليراجعها اي عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصيغة
المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر تحسب طلقة قال
ابن عمر فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها ها السكت في
الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي
كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه
محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد علي العايل

بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة
عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افيحتسب بتلك التطليقة
قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة
وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه امر
ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم يبق لك ما ترجع به
امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي بن تيمية واحتجوا
له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيا
لكن قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم
كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر انفرد بها
غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف
بمن هو اثبت منه قال الخطابي لم ير وا بابي الزبير حديثا انكر من
هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من
ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا
وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم
يعدها شيا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا
في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع شيا صوابا وقال الخطابي لم ير بها
شيا يحرم معه الرجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن
منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك

بشيء

بشيء وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات
وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى
حلال وحرام فالحرام باطل كالنكاح وسائر العقود
ايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد
وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جوازه فيقاعه
فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فايدة لان الزوج لو
وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه
الماذون فيه لم ينفذ فلذلك لم ياذن الشارع للمكلف في
الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا
فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان
ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم
ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر
معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر
بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تقدير صاحب المقصد
بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد
الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المصنف على قوله في
السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن
يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك
فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر تحتسب بتشديد السين المفعول التطليقة قال ارايت
اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارايته ان عجز عن فرض فلم
يتقه واستحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي

الهمزة في ارأيت للاستفهام الانكاري اي بئس يحتسب الطلاق
ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح
الحاء واليم مبنيا للفاعل اي طلق الحمق بما فعله من طلاق امرأته
وهي حائض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة
فطلق في الحيض اليعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن
عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان
الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق
عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتا
فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته
وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز
ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه
والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فهو من اطلاق اللازم
وارادة الملزوم انتهى وقال النووي والتائل هذا الكلام ابن
عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم
ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت
وقال ولابي داود حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا
للمفعول علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض
تطليقة فيه رد علي من تمسك به الظاهرية ومن نحا
نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا لانه وان لم يصرح
برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان
ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع

قوله

قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا علي المعني الذي ذهب اليه
المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه
ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها
عليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه
واهتمام ابيه بسوال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل
ما يامره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر
لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا
شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند
تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه
لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في
رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح
بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير
بقوله لم يرها شيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي
الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير علي ان اباه
هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا
اذا كان بلفظ واحد فاجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية
انس بن سيرين سالت ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حايض
فذكر عزمه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا
طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها
قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد

بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي
ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه
صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد
لا يخفى على متامل والله الموفق **باب من طلق امرأته**
جائزة ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال الله تعالى الطلاق
مرتان وياايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شيء من
الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود باسناد
صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات الى الله الطلاق
فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه اعلا بالارسال بل قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا
وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى
الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه
بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل لبعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه
ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة **وهل يواجه**
**الرجل امرأته بالطلاق** الاولى ترك ذلك الا ان احتيج له وبه قال
**حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا الوليد** بن مسلم
قال **حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال سالت الزهري**
محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت
منه قال مجيبا عن ذلك **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **عن عائشة**

رضي



رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة
نون آمنة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسما **لما**
**ادخلت** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة **على رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ودنى اي قرب منها بعد ان تزوجها **قالت** لما كتبه
الله تعالى عليها من الشقا **اعوذ بالله منك قال** صلى الله عليه وسلم
**لقد عذت بعظيم** وهو الله تعالى **الحقي باهلك** بفتح الحاء
وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع
والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث
اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه **قال ابو عبد الله** اي
المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر **رواه** اي الحديث المذكور
**حجاج بن ابي منيع** بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة
عين مهملة ونسب لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو
والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه **عن جده** اي منيع عبد الله بن ابي زياد **الزهري**
محمد بن مسلم **ان عروة** بن الزبير **اخبره ان عائشة** رضي الله عنها
**قالت** فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب
ايضا عنه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه
البيهقي وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا**
**عبد الرحمن بن غسيل** هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
ابن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد
باحد وهو جنب **عن حمزة بن ابي اسيد** بضم الهمزة وفتح السين
المهملة **عن ابيه ابي اسيد** مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان على جدار
يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة
حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما بالتقاط
الغار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هنا ودخل الى
الحائط وقد اتى بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة
من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد
فالذي في كندة الجون هو معاوية بن جحر اكل المرار ثم قال ومنهم
اسما بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج
بها صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب
الجونية امرأة من كندة وليست باسما والذي في الازد الجون
ابن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت
بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر
في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة
كذا في الفرع واصله وغيرها مما رايته في الاصول وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع
اما بدل من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال
وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية
التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت
شراحيل العل الذي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج
الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد
رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه
فقال في بيت في النخل اميمة الى آخره فليتامل وعند ابن سعد
ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

الا ازوجك



الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معها ابا اسيد
الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها
نساء الحي فرحين بها فخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها
حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب
الدابة الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما
الدابة المراة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب
ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها هيبي نفسك لي امر للمؤنث واصله اوهبي
حذفت الواو وتبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي
بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد
كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة
وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته
فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقاوتها وعدم معرفتها
جلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها
للسوقة بضم السين المهملة لواحد من الرعية وقال في القاموس
والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة
قال فاهوى بيده الشريفة اي اماله يضع يده عليها لتسكن
فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ
بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين
برا ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف
للعلم به والرازقية ثياب منكتان بيض طوال قال السيناقسي
اي متهما بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي ان شاء الله تعالى

بون الله حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر
الحا وسكون القاف اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند
ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فردتها الى قومها وفي اخرى له
فلما وصلت بها نضا عوا وقالوا انك لغير مباركة فما ذهاك قالت
خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معوية
انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحا ابن الوليد النسابوري
الفقيه لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن
سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم
ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من
المكروه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها
ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابي احمد الغرا عن الحسين ومراد المؤلف منه
ان الحسين بن الوليد شارك ابو نعيم الفضل بن دكين في روايته
لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد
الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه
المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا
عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحا المهملة عن ابيه ابي اسيد
وعن بالواو اي حمزة يروي عن ابيه وعن عباس بن سهل
ابن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه

قال

قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى
ابن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة
وتشديد اللام اخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه
قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حايض فقال له تعرف ابن
عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه لا
يلزم العامة الاقتداء بشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرفه كذا قاله
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امرأته امنة بنت
غفار وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من
التطليقة التي طلقها اياها فاذا طهرت بضم الها فاراد ان يطلقها
فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد
ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز
واستحمق وقال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها
عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة التي
المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك
فلابد ان تحسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها
كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر
بذلك وتسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر من جوز
طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او متفرقا
لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على
التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان
وهذا عام بتينا دل ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية
على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث ابغض الحلال

الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي
برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل
الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة
فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث
اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي
وحجاج بن ارطاه وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد
وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى
الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت
فارتجعها واجيب بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضة
بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه
مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها
الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح
وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير
كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن
اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر

ان الناس



ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه
وحكي التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه
انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره والجمهور على وقوع
الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال
كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت
حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة
ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله
يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك
وبانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه
افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل
لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن
عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات
الله هزوا واجيب عن قوله كان الطلاق الثلاث واحدة
بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة
فلما كان في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان
الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر
فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من
الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان
واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا
يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل

في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول
واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا
يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع
ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال اسحاق فيجوز جمعها
ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث
ممنوع لقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة
في المراجعة والندم والفراق ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة
وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون
من غير نكير حتى روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامين
بين يديه صفا فقال انتن حسان الاخلاق ناعمات الارواق طويلات
الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم
الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال
الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني
قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك
وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم ولا يحل له تعويته وفي حديث محمود بن لبيد ولد في
زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وهو مع ذلك
محتمل لا نكار عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال
ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في
رجل مريض طلق امراته لا اري بفتح الهمزة ان ترثه مبتوتة
بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقبل اولاهما موحدة
منصوبة في الروينية من قبلها انت طالق البتة فتطلق علي

ان ابتت

ان ابتت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال
الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد
ابن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما
موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج
استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة
قال الشعبي ثم تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني اذا مات
الزوج الآخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فترجع
الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في
العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا
استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن
الحرث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها ايقتله
فيقتلونه قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي
يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من
الشناعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى
كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له عاصم لم ياتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين
والسلمان وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى
اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله
لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجته
خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فاتي بها قال
سهل فتلاعنا واتا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه فلما فرغا
من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه
صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان
تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة
لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكر عليه السلام
عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه
فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير
سورة النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك



التفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده
واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظا
المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والقوقية المشددة
اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر انها قالت
طلقني آخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي وانما معه
اي وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج
شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره
اولا سترخايه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد
لا يغيب معه مقدار الخشفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه
حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين
على التصغير كناية عن الجماع تشبيه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث
في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسله اي قطعة
من العسل او على ارادة الدفعة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث

في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه
قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن
الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقت الزوج
الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له
حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاقها الاول قال في الفتح وهذا
الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان
كان من آخر فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة
ولا يعد التعدد باب من خير نساءه وفي نسخة ازواجه
اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن في العصمة وقول الله
تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين اقمتكن
وادرئكن واختيركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن
امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا
جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم
ان يخير نساءه بين ان يقمن عنده على ما فرض فيه من الحق لهن
عليه او يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن
عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق
الحال ولهن عند الله في ذلك بين خيري الدنيا وسعادة
الآخرة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم

ابو الضحى

ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت خيرنا اي امهات المؤمنين رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والآخرة فاخترنا الدنيا فطلقنا
طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله
وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيأ من
الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح
والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل
الشعبي عن مسروق انه قال سالت عايشة رضي الله عنها عن
الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته
في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه افكان
تخييره طلاقا استفهام على طريق الانكار قال مسروق بالايجاد
السابق لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني وانت
فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية او بائنا
او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى اختارت احد
الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون
طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج
وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فاذا
خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين
ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها واراد ت بذلك الطلاق
طلقت لقول عايشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه

انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله ثم فتعالين
امتعكن و أسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون
طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار
نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما
و اختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا
انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك
للطلاق لانه يقع بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط
ان يكون فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما
ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي
نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق
ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقي نفسك
لغا و قال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت
نفذ با بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما
يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة
للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة لا
يحتمل كلاهما صدقاته ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين
في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله اذا قال الى الرجل
لامرأته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة
اي خلية من الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه
ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول
الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق او ما
عني به الطلاق بضم العين وغيره كما سيجري ترجمة اي فقد

طلقتك

طلقتك وخليتك على غاربك اي وخليت سبيلك كما يخلى البعير
في الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع
من العنق وودعيني وبريتك منك فهو على نيته ان نوى الطلاق
وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله ولابي ذر وقول الله عز وجل
وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف فلو نوى انه يريد ان التسريح هنا
بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان
يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا
وقال ثم و أسرحكن سراحا جميلا فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال
واذا احتملت الامرين انتفى ان يكون صريحه في الطلاق كذا قرره
في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق
هنا طلاق فمن اين يأتي الاحتمال وقال ثم فامساك بمعروف
او تسريح باحسان ان هذه الاية وردت بلفظ القرآن في موضع
ورودها بالبتة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين
بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال ثم اوفارقوهن
بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق
بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محالها من دواوين الفقه
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث
في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى
الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه باب
من قال لامرأته أنت علي حرام وقال الحسن البصري فيما وصله
عبد الرزاق نيته فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع
المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان ينكى عنه بالحرام
او نواهما معا او مرتبا خيرت وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان

جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب
الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي باين وان نوى
ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا
وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل
يطول ذكرها وقال بعض اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت
عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق
والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصده فلو اطلق او نوى
غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية
يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا
غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان
وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية
التصوي بالتحريم واما نسبة الشيء بما هو اوضح منه فدل ذلك
على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية
يعلمون ان التحريم هو الغاية وهذا بين لهم ان الثلاث تحرم
فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما
من شأن العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل
الانسان بين يديه يعرف بشأنه وينبه على قدر هذا حيوان
لكان منهكما مستحقا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة
فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام ليلا يكون ركيكا والشرع
منزه عن ذلك فاذا هما سوآ لا عموم بينهما ويدل لهذا على ان
التحريم كان اشتهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث وهذا
فسر لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم
قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه

فالثلاث

فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد
انتهى وتعقبه البدر فقال قوله ومما من شان العرب ان تعبر عن
العام بالخاص مشكل الفهم الا ان يريد في بعض المقامات
الخاص فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقال
ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث
للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت
الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة
محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب
البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب بقول
الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مما صدر به من النقل
عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاش البخاري ان يستدل
بكون الثلاث يحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر
لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن
يحرم بالدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت
عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق
ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في
المراة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال لطعام الحل
ولا لاي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي ان حرم طعاما او شرابا
فلغو ويقال للمطلقة حرام خلا فالمتن نقل عن اصبغ وغيره
ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين
واذا استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة
اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص

الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على
ان المرأة المطلقة الثانية تحرم على الزوج فقال وقال تعالى
في الطلاق ثلاثا لا تحل له اي من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال
الليث بن سعد حماد وصله ابو يعقوب العلاء بن موسى الباهلي في جزئه
عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد نافع قال
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن من طلقت ثلاثا قال
لو طلقت مرة او مرتين لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي وهي حايض فقال لما ذكر
له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسائل ان طلقت طلقة
او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان
طلقها بضمير الغيبة كقول غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل امراته
امرأته يعني تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه
عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية مثل الهدبة
فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطي التام فلم يلبث اي الزوج الثاني
ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي
ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخا فلم يقربني الا هنة
واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال
السفاقسي اي لم يطأني الا مرة واحدة يقال هتى امراته اذا
غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الاهبة بالموحدة



اي مرة او وقعة واحدة لم يصل مني الى شيء وقال في المصابيح قولها
ولم يصل مني الى شيء صريح في انه لم يطأها اصلا لامرة ولا فوقها فيحمل قولها
الاهنة واخذة على ان معناه فلم يرد ان يقرب مني بقصد الوطي الا
مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطي
التام اي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام فاحل بحذف
همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق
الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر وتذوقي
عسيلته شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار
لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم
انه اذا طلقت ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل
باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة
على ان الثاني ان وافقها وهي مايئة او ممن عليها لا تحس بالذة انها لا
تحل للاول لان الذوق ان تحس بالذة وعامة اهل العلم على انها
تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك
من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته
وهي النطفة انتهى هذا باب بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا
لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني
بالافراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة
المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد
وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي
نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة
موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام

بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليماني أحد
الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
أحد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اذا حرم الرجل امرأته اي عينها ليس بشئ اي ليس بطلاق
لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست
اي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال
ابن عباس مستدلا لاعلى ما ذهب له لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة
واشار بذلك الى قصة ماريه وفي حديث انس عند النسائي بسند
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاوها فلم تزل به حفصة
وعايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اطلق تحريم
عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأ وليس ذلك يمينا لان
اليمين انما ينعقد باسم الله تعالى وصفاته وروى النسائي عن سعيد
ابن جبير ان رجلا سال ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما
فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن صباح ولابي ذر
صباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما
مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عايشة
رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها

عسلا

عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان
ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون
والرفع ودخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد
منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا بعدها
تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغاوز والمغافير
المغاثير يعني بالمثلثة بعد الفا الواحدة مغفر ومغفر ومغفور ومغافرة
ومغفيرة وقال في مادة غ ث ر المغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر
والرمث كالعسل اجمع مغاثير واغثر الرمث سال عنه وتمغثر اجتناه
انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له رايحة كريهة وذكر البخاري
انه تشبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة
من الشجر الذي نزعاه الابل واكلت استعنهام محذوف في الاداة
فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف
على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك العول الذي
قالوا صيا عليه اكلت مغافير فقال لا لم آكل مغافير ولابي ذر لا انا
بل شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولابي ذر لا بل شربت
عسلا ولن اعود له للشراب وزاد في رواية هشام بن يوسف
في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا
الى الله الى لعايشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب
ان تتوبا الى الله يعني لعايشة وحفصة واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في
الفتح وهذا العذر اي واذ اسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت
اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث

عند مسلم قال وكان المعني واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغرا بالغا المفتوحة والراء الساكنة
والمغرا بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودا البيكندي الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوي بالهمز والمد
ولابي ذر والحلوا بالقصر قال في القاموس والحلوي بمد ويقصر وعند
الثعالبي في فقه اللغة ان حلوي النبي صلى الله عليه وسلم التي
كان يحبها هي الجمع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس ثم يعجن بلبن
وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل
فيه بضم اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر
اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن
بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا
انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها
فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي
في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس
فاقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك
فقيل لي في حديث ابن عباس ان عايشة قالت لجويرية حبشية
عندها يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري
ماذا يصنع فقالت اهدت لها اي لحفصة من قومها امراة لم اعرف
اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطايف

فسقت

فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة
من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه
عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه
كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطيتا كما في
رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا في صاحبة
العسل لم يقدح في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة التي فيها
شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي وقع فيها
الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل
زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة
ويؤيده ان في الهبة ان شأن النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين
عايشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام
سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عايشة منها لكونها من
غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير
اولى لموافقتها ظاهر القران لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان
لا اكثر قال فكان الاسم انقلب على راوي الرواية الاخرى لكن
اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات
وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري
وغيره وهو من وجه لا بأس به وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح
قالت عايشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن
له اي لاجله فقلت لسودة بنت زمعة فانه صلى الله عليه وسلم
سيدنو اي يقرب منك فاذا دنى منك فقولي له اكلت مغافير
فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك
وسقط لفظ منك لابن عساكر فانه سيقول لك سقتني حفصة

شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت
نحله اي نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة
والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير
وسأقول انا له ذلك وقولي له أكلت يا صنية بنت حيي ذاك
بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر ذلك اي قولي الكلام الذي علمتك لسودة
زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتد عليه اذ يوجد منه ريحه كريهة لانه يأتيه الملك فقالت
عائشة تقول سودة لي فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم
على الباب فأردت أن أباديه بالموحدة من المبادأة بالهمز
وسلي ابن عساكر انا ديه بالنون بدل الموحدة بما امرتني به بسكون
الفوقية في اليونينية من ان اقول له أكلت مغافير فرقا بفتح الفاء
والراء خوفا منك فلما دنى علية الصلاة والسلام منها قالت له سودة
يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه
الريح التي أجدها منك قال علية الصلاة والسلام سقتني حفصة
شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست
رعت نحله العرفط شجر المغافير قالت عائشة فلما دار الي بتشديد
الياء قلت له علية الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له نحو ذلك
القول الذي قلت لسودة ان تقول له فلما دار الي صنية قالت
له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله
مثل ذلك في اسناده لصنية لان عائشة لما كانت المستكرة لذلك
عبرت عنه بأي لفظ ارادت واما صنية فانها ما ورة بقول ذلك
فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين
في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما

دار

دار الي حفصة في اليوم الآخر قالت له يا رسول الله ألا بالتخفيف
اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد
الضرتين الثلاث على انه نشأ له من شربه ريح كريهة فتركه حسما
للمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء
معناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها
اي لسودة اسكتي ليلا يبلغه ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا
منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو
عنها مكفرة بالتوبة باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح فلو
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروي عند
ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم
من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اي
لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل وتسمية
العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما
لانها سببه وإنما ورد لفظ النكاح في القرآن الا بمعنى العقد
لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن دأب القرآن الكناية
عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ولا تمسكوهن ضرارا
وسقط لابي ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت
عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ
الباب ايضا ثابت عنده قلت وكذا لفظ الباب هو ثابت في
اليونينية وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه بسند جيد

جعل الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه
عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة
فهي طالق ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول
اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال
لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروي ولابن عساكر وروي
في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما
رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل
رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء
لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما أخرجه البيهقي
وابو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب
فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرني
عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا
ابن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان
ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام مما
رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتاق قبل الملك فهو باطل وعن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي
من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابنة
اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال العنتي هي
طالق ان نكحتها حتى اكل العضيض قال والعضيض طلع النخل
الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان

من ذلك



من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب
ليس عليه شيء طلق ما لم يملك ثم قال الى سألت عروة بن الزبير
فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت
عمر بن عبد العزيز فقال لهم سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم
رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن أبان بن عثمان لكن قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسناد اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين
العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح و
عن ترجيح القاضي مما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن
سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم
اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس شيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه
الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي
وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن
عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشام ويزيد
ابن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح
وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن
طاوس مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وقد كان ابتلي

بذلك فكتب الي عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن ثروس
وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا الاطلاق قبل النكاح قال اسماك
من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل
ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين
عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا
له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما
الطلاق بعد النكاح وعن عطا مما رواه الطبراني في الاوسط
عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعيد هو البجلي
الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني بانه ابن سعيد
ابن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان
صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعيد البجلي فالظاهر
انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد
ابي الشعثا البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر وسالم
اي ابن عبد الله وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد
ابن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق
الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور
وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن الربيع سالت
سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل قال يوم اتزوج
فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد او يكون
سيل قد مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن
هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي

من اتباع



من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على متعلقه
موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه
وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في
مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس
بشيء فاذا وقت لزمه قال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد
هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الاقاضل الامصار
بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال
في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم
الوقوع مطلقا مع نزل بعضهم بفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل
ذلك النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض والمسالة
من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم
الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عم او عين والجمهور وهو قول
الشافعي على عدم الوقوع ثم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي
ابي الفرج وكتاب الخاطبي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال
واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة استدل بقوله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح منتصرا على ذلك وهو غريب لان
من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع
بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان
التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين
بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه
لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون
طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال
بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امراة او طايفة او قبيلة

او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحتر زوا بذلك
عما لو قال الى مائتي سنة انه لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه
ولو قال لاجنبية اذا دخلت الدار فانت طالق فلا شئ عليه لعدم
عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى
ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على
نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من
يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما يملك
قال البخاري وهو اصح شئ في الطلاق قبل النكاح واجيب عنهما
بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق
بعد النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق هذا

**باب** بالتنوين اذا قال لامرأته وهو اي والحال انه مكره
هذه اختي فلا شئ عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق
لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في
ذات الله عز وجل وكان من شانهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة
ورضي بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا اجواذلك

**باب** بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون
الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كان يغلق عليه
الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل الخلق في الغضب وتمسك
بهذا التفسير بعض متاخري الحنابلة القائلين بان الطلاق في
الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير
المطرزي والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال

الغضب



الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان
يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء
وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او يختلف وحكم
الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من الحالف
ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به
فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك بما هو دونه او غير ما ذكر نحو
الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن التين ان في بعض النسخ والشك
بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق وقال ابن بطال وهو الصواب
وقال الحافظ ابن حجر انه لم ير لها في شئ من النسخ التي وقفنا عليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ
ما نوى فانما لعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه
على العاقل المختار العامد الذاكر وتلى الشعبي عامر بن شراحيل
قرا قوله تعالى مستدلا لعدم طلاق المخطئ والنسيان لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوائده وبيان
ما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو والاولى وكسر
الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا بك
جنون فقال لا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الحدود بمناحته
بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه نبز بالموحدة
والقاف اي شعث حمزة بن عبد المطلب خواصر شارف بفتح الفاء
وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق اسرع
او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة علي فعله ذلك فاذا حمزة
قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر محمرة عيناه خبر بعد
خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل لابي ذر وابن عساكر وهل انتم

الاعبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج
صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يؤاخذه به
فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من
طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره
ليس بجايز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله
ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يكون اي لا يقع طلاق
الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث
النفس وقال عطا هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق
اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشروط بان قال انت
طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في العكس بان يقول ان
دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق بل يصح
سابقا ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق
وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء يقبل منه ظاهرا لانه متهم
وقد خاطبها بصريح الطلاق والقاعدة في غير الشرط وان قال
ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا فهو تعليق وقال نافع
مولى ابن عمر اذا طلق رجل امراته البتة نصب على المصدر
اي طلاقا بائنا ان خرجت من الدار ما حكمه فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ان خرجت من الدار فقد بتت بضم الموحدة
وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عنه فلا رجعة له
فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة

فوقية

فوقية مكسورة وان لم تخرج منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان لم تخرجي فليس بشيء لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا
يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى
اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر
العين ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله
تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا
ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان
فيه ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان
من ذلك ما تحمل وقال ابراهيم النخعي ان قال لامراته لا حاجة لي
فيك تعتبر نيته فان نوى الطلاق تطلقت والا فلا وطلاق كل
قوم بلسانهم عجميا وغيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا
وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات
صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل
تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل انها كناية وقال
قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل
لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها
عند كل طهر مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت
طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يختص بالوطيء
من بعد التطليق استبان منها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان
الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان
شاء لم يوقعه وهو الوطيء واختلف بعد الوطيء فقال في المدونة
يعجل عليه الطلاق بائنا الوطيء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه

وينتظر ثم يطاوعها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه
حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم
انه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فتعجل الطلاق لان كل من
شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من امله
انه لا يطلق الا على من علق ان لا يدمنه ووجه قول ابن الماجشون
انه لا يحصل الحمل من كل وطئ فوجب ان لا يطلق عليه متى تخبر
امر هذا الوطئ ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه
ام لا وسقط تلابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته
الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك بنيته ان
نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل لا عند
الحاجة كالنشوز والعتاق ما أريد به وجه الله فهو
مطلوب دائما وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته
ما انت بامرأتي - تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها
به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال ليست لي
بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي
حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا بل
كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لي
بامرأة وقال المالكية ان قال لها لست بامرأة لي او ما
انت لي بامرأة ولم اتزوجك فلا شيء عليه في ذلك الا ان

ينوي



ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله
البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد
زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال علي الم تعلم ولابي ذر عن
الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان
القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه
وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ
من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع
اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي
من وجهين آخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا ورجح
الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور
فشرطوا في المطلق ولو بالتغليب ان يكون مكلفا فلا يصح من غير
وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات
ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
بفتح الميم وسكون العين وضم الفوقية وبعد الواو ها وفيه
حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه
من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون
في نقص العقل فيه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه
القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون
لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون
ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم على احد

بالعته والقول بانه التقليل الفهم الي اخرم اولي وقيل من فعل
فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل
خلافهما وقد يفعل فعل المجانين علي ظن الصلاح احيانا وقد
علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها
العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا
ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده التي هي كالطلاق فانه يستدعي
تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي
العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث
لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتي صح من الصبي العاقل
ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات
لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يبعد
ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه
وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله عن
الامام احمد والله اعلم بصحة هذا القول قاله الشيخ كمال
الدين ابن الهمام رحمه الله تعالي وعن ابن عباس عند ابن ابي
شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المسكر
وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم
فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن
البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من
الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي
واحمد في المشهور عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف
تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب

كما قاله



كما قاله الغزالي في المستصفي واجاب عن قوله تعالي لا تقربوا الصلاة
وانتم سكاري الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران
لانتفاء الفهم الذي شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعديا به
وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له والاصحة
ردته ولا يصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي حكم فرعي
عرفنا انه اعتبره كقايم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا
ان ذلك ينا سب كونه بسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه
وعلي هذا اتفق فتاوي مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية لوقوع
طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمي بورق العنب لفتواهم
بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتي المزني بحرمتها وافتي اسد بن عمرو
بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر
من اثرها من الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الي حرمتها
وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما
اذا اكره علي شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه
والرجوع في معرفة السكر الي العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة
او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند
الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في
اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد
المكره قادر علي الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن
دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره
عليه حقق ما هدده به وبتخويف محذور كضرب شديد او اتلاف مال
ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف

بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستقبل كقوله
لمن عليه قصاص طلقتها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة
اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق
او طلاق بهم فحالف بان وحد او ثنى او كنى او بخز او طلقت معينة
وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم
اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار
اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن
ابي اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا
او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل
في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد
الرزاق اذا طلقت امرأته سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع
ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بثبات ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز
بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنا فاعرض عنه
صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المسددة قصد لشقه
بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه عن وجهه الكريم الى

جهته



جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات
بانه زنا وسقط شهادات لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه
انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل
تحن تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له للاستفهام
للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر
الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى
بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما ازلقته بفتح الهمزة
وسكون الزاي المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون التحتية اصابته
الحجارة بحدها والمنة حمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا
من القتل حتى ادركه بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء
المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل
بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في
الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فقال يا رسول
الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض
ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتاخر عن النجادة المدبر والارذل
او اللئيم قد زنا يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى
لشقه وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته

لعله الذال اي

قال الخطابي تخي تفعل من تخي اذا قصد اي قصد الجهة التي ولي
اليها وجهه ونحاوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنا
فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي
اعرض قبله فقال له ذلك ان الاخر قد زنا فاعرض عنه فتنحى
الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه باربع شهادات
دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال ايك جنون لتحقق
حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه
وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به اليا للتعدية او للحال اي
اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر
الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب
عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر فاخبرني بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري
ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره
روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم
وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن
اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واوجعته
وجواب لما قوله هرب جمز اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه
بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم من حديث نعيم انه
صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان اهارب من الرجم اذا كان بالاقرار
يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد وسقط في
الثانية قوله هرب وحدثنا الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب

الخلع

الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو
النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه لمفارقة الآخر نزع لباسه
وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه
هل يقع بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع
فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ
طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريح او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك
رجعيا فاذا وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق
ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص
في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق
لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص
عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو
مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن
ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق
فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا
كما نص عليه في الام وفواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم
او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع
المضاف اليه الباب ولابي ذر وقول الله عز وجل ولا يحل لكم ايها
الازواج او الحكام ملاءمة الامرون بالاخذ والايتاء عند التوافق اليهم فكانهم
الاخذون والمؤتون ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور
الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان تركهما اقامة حدود

الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة
وسوء خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره
الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ
ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل
ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه
العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال يحرم
حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا
تأخذوا منه شيأ فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب بقوله تعالى
في سورة النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله
تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد
الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية
البقرة وبآيتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله
تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين
معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر
منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل
من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق
والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه
او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه
بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من

فعله

فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم
يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال
طلقتك بكذا وضربها لتعتل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل
مختارة والله اعلم **واجاز عمر** رضي الله عنه **الخلع دون**
حضور **السلطان** الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه اتي بشر بن مروان
في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن
شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتى بخلع كان بين رجل
وامراته فاجازه قال في الفتح واراد البخاري بايراد ذلك
اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري
قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال
هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال
فالمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب
ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم
فكذلك الخلع واما الآية فجرت على الغالب كما مر **واجاز**
**عثمان** رضي الله عنه **الخلع** ببدل كل ما تملكه **دون عقاص** راسها
بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي يعقص به
اطراف ذوائبها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في اماليه
عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي مما دون عقاص
راسي فاجازه لكل عثمان واخرجه البيهقي وقال في آخره
فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وعند ابن

سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شئ حتي عقاص
راسها وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك يقول في الخلع
قال كان يقول ما كان الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود
الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في
العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي طاوس قول
السفهاء القائلين انه لا يحل الخلع حتي تقول الزوجة لا اغتسل
لك من جنابة تريد منعه من وطيها فتكون حينئذ ناشزا
بلا اجازة اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة
ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك
في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة
وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة
قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابرك قسما ولا اغتسل لك
من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال

قال صح

حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري
لم يخرج عنه المؤلف الا هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن
قيس الانصاري جميلة بنت ابن ابي سلول الاتي ذكرها في
هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو
كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي

رواية



رواية ما اعيب بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها في خلق
بضم الخاء واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا
لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده
ربما اقع فيما يقتضي الكفر لانه يحملها عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان
اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر
ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المؤلف لا يتابع
ازهر بن جميل فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله
ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد
الحذاء عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله الى آخره ثابت في رواية
الحموي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة مرسلا
لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي رأس المنافقين
وظاهره انها جميلة بنت ابي بهذا الحديث وقال لها صلى الله
عليه وسلم مستفهما اتردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه
فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم واورد
المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس
مع التنبيه بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى
وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء الهروي فيما
وصله الاسماعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ايضا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ايوب بن ابي تميمة اي وقال

ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب ابي تميمة
اي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الخزرجي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني لا اعتب على ثابت
زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصنع بها شيا يقتضي الكره
منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ
انه كسر يدها فلعلها اذا دت وان كان سيء الخلق لكنها ما تقتبه
بذلك بل لشيء غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل
عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام
امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يارسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب
الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة وافبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم
وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه
ولا دينه بل ما ذكر من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث
لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن
لا اطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه
لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها فتردين بالغاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت
نعم زاد في حديث عمر ايطيب ذلك يارسول الله قال نعم
ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن

المبارك



المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
الحافظ قاضي حلوان حدثنا فراد بضم القاف وفتح الراء
المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار
الحفاظ له مناكير لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين
المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن
شماس لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما انقم على ثابت
في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان اقمت عنده
لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها
لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة
لزوجها او خشيت ان يحملها شدة كراهتها له على اظهار
الكفر ليفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين
استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على
حديقة نخل فقالت نعم فردتها عليه وامره صلى الله عليه
وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها
امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا
ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب

فاتفقا ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال ايوب
عن عكرمة مرسلا ولم يسم امراة ثابت الا في هذه الرواية ثم قال
في الثانية ان اخت عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه
والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة
بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امراة
وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت
ابن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله
ابن ابي فاتي اخوها يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني
والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان
ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن
ابي بن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة
وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد يقول اهل النسب
ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد
الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام قال
وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع
في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك
لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية
قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مريم
المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف المعجمة
نسبة الى مغالة امراة من الخزرج ولدت لهم بن مالك بن النجار
ولده عدي فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقد اسمها
حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن الثلاثة

وصححه

وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وانهما قصتان
وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف
السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام
حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج
حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع
كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الطاء المعجمة وكسر الراء ثم
موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما
دخلت عليه نفرت منه فشكي الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق
اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا
كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح **باب الشقاق**
بكسر المعجمة **وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع**
**عند الضرورة** في ذلك ولابن عساكر **عند الضرر** اي الحاصل لاحد
الزوجين او لهما معا **وقوله** ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي
قوله **وان خفتم شقاق بينهما** اصله شقاق بينهما فاضيف الشقاق
الى الظرف على سبيل الاتساع كقولهم مكر الليل والنهار اصله بل
مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما
يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه
والضمير للزوجين ولم يجر لها ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال
والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح
بينهما وحكما من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من
اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح
ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمايرهما من الحب
والبغض وارادة الصحبة او الفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه اي

ما يوفق

موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكم من حكم شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد تؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا ولي عليهما في حقهما فيوكلا هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكلها هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما اذا رأياه صوابا وقال المالكية اذا بعث الحكمان على الفرقة ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم زهير المكي عن المسور ابن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هاشم بن المغيرة وفيس استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء بنت ابي جهل فلا آذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اكره ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك

بطريق

بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قدم هذا الباب بالتنوين لا يكون بين الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو تمر الاراك وقيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت فخيرت بضم الخا في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عندك في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتقت معك تضحك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه

سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك
بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النسآء الا ما ملكت ايمانكم
واجيب الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على
منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية
نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها والثاني من السنن قال فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اردت عايشة ان تشتريها فقال اهلها
ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق
بصيغة الحصر والثالث من السنن دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرة عايشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالغا
بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم الغاف مبنيا للمفعول
وخبز مفعول ناب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة
عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك تصدق به على بريرة بضم التاء
الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله
عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة
لنا لان الصدقة يسوغ للغير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف
سايرالملاك في املاكهم ومفهومه التحريم انما هو على الصفة لا على
العين باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد
او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر
فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية
والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به لان العبد
غير مكافي للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقا

في عصمة



في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل
الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتدآء لا في البقا
وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سوآء كانت تحت حر
ام عبد لانها عند التزوج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لوليها
ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن
قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر
اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك
الامة تحت الحر فانها لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر
ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين
في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى
المعلل به فني حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث
ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية
بحديث عايشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي
في حديث عايشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث
عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم
يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان
صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى الشك ووجه آخر من
الترجيح مطلقا لا يختص فيه بالمروي عن عايشة وهو ان رواية
خيرها صلى الله عليه وسلم وهو زوجها عبدا يحتمل كون الواو
للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه
اقصى بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال
ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف والذي

لامرد له من الترجيح اذ رواية كان حرا انص من كان عبدا و ثبتت
زيادة فهي اولي و ايضا فهي مثبتة و تلك كانت نافية للعلم بانه كان
حالته الاصلية الرق و الثاني المثبتها و المثبت هو المخرج عنها انتهي
وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه علي رواية هل هو من قول الاسود
او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد
حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف
الناس الاسود في زوج بريرة و قال الامام أحمد انما يصح انه كان
حرا عن الاسود و حك و صح عن ابن عباس و غيره انه كان عبدا و رواه
علما المدينة و اذا روي علما المدينة شيا و عملوا به فهو أصح شيء و اذا
عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتقدم علي صحته لا يفسخ بامر
مختلف فيه و به قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
**حدثنا** شعبة بن الحجاج **وهمام** بفتح الهاء و تشديد الميم الاولي
ابن يحيي البصري كلاهما **عن قتادة** بن دعامة **عن عكرمة عن ابن**
**عباس** رضي الله عنهما انه **قال رايته عبدا يعني مغيثا زوج بريرة**
تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل علي انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به و الاختلاف وقع في صفتين
لا يجتمعان في حالة واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول كان عبدا
في حالة حرا في أخري فبالضرورة يكون احدي الحالتين متأخرة
عن الاخري و قد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس و حينئذ فثبت
انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه و عبدا قبل ذلك و تعقب
بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة اما
مع التفرد في مقابلة الاجماع فتكون الرواية المنفردة شاذة
و الشاذ مردود و هذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين

مع قولهم



مع قولهم انه لا يصار الي الترجيح مع امكان الجمع و الذي يحصل من
كلام محققيهم و قد اكثر منه الشافعي و اتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر
الغلط في احدي الروايتين و منهم من شرط التساوي في القوة و عند
الترمذي انه كان عبدا اسود يوم عتقت و هذا يرد قول من قال كان
عبدا قبل العتق حرا بعده و قد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا
من هذا الوجه بلفظ شعبة و زاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد
عن شعبة رايته يبكي و اما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق
عثمان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمي مغيثا فخيرها
النبي صلي الله عليه وسلم و أمرها ان تعتد و قال أحمد عدة الحرة و به قال
**حدثنا** عبد الاعلي بن حماد الرمن الباهلي مولاهم البصري قال
**حدثنا وهيب** بضم الواو ابن خالد قال **حدثنا ايوب** السختياني
و لابن عساكر عن ايوب **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه
**قال ذاكر مغيثا** بضم الميم و كسر الغين المعجمة و سكون التحتية
بعدها مثلثة **عبد بني فلان** و عند الترمذي كان عبدا أسود
لبني المغيرة **يعني زوج بريرة كاني أنظر اليه يتبعها** بسكون الفوقية
و فتح الموحدة **في سكك المدينة** بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه
**يبكي عليها** لما اختارت فراقه و به قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد
البغلاني **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي **عن ايوب** السختياني **عن**
**عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال كان زوج بريرة عبدا**
**اسود يقال له مغيثا** بضم الميم و كسر المعجمة و بعد التحتية الساكنة
مثلثة كما مر و عند العسكري بفتح العين المهملة و تشديد التحتية
آخره موحدة قال في الفتح و الاول اثبت و به جزم ابن موكولا و غيره
و كان **عبد البني فلان** و عند سعيد بن منصور و كان عبدا لآل المغيرة

من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراها في سكك المدينة
وليس في هذه الرواية قوله في الاولي يبكي عليها وليس فيما
ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى
على عادته من الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يسوقه في
الباب وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روي انه عبد لكما
جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب اكرة تحت العبد
وساق الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة
وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق
منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت
فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول
العباس وابنه عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو
ذلك وقد قال الدارقطني في العلل اختلف على عروة عن
عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم واما
ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال
اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معولة عن جرير عن
هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى
او من احمد فان احفظ من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا
كان عبدا منهم اسحاق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن
ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم
واحتج به علي رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا
ولم يختلف علي ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي

عن ابن عمر

عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج
النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة
عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم
يخيرها فاجابت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها
ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى
ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في زوج بريرة لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له
مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته
فسلها النبي صلى الله عليه وسلم ان تراجعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور
ان العباس كان ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك او اخر سنة ثمان ويدل
له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز التقي
السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرائها او اشترتها
واعتقتها الي بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة

طويلة او حصلها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد
العوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات
تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال
ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح القبائل
والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه قالت ولابن
عساكر فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما اشفع فيه اناجح
لاعلي سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت
لا ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث
جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واثابته
عليه بالصلح او الترك وجب المسلم للمسلمة وان افرط فيه
مالم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد
على الاربع مائة هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اردت
ان تشتري بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان
يشترطوا الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن
عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس
في كتاب الله واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى بلحم

فقيل

فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا مما تصدق على بضم الفوقية
والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام
هو لها بريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث
صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف
في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه
عن الاسود عن عائشة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخاء
المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لم
يذكر لفظه وذكره في الزهرة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه
قوله فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه آخر عن
آدم بشيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره
قال الحاكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها
قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة
وجذم بها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل
التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى باب
قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة
تعجبكم وتجبونها لجمالها وما لها روي البغوي في تفسيره ان سبب
تزوجها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت
امراة مشركة يقال لها عناق وكانت جليلة في الجاهلية فاتته
وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان
الاسلام قد حال بيني وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج

بي

بي قال نعم ولكن ارجع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستأمره
فقالت الي تتزوج ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا
سبيله فلما قضي حاجته بمكة وانصرف الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاعلمه الذي كان من أمره وأمر غناق وقال يا رسول
الله ايحل لي أن أتزوجها فانزل الله تعالي الآية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وللابي ذر الليث وهو ابن سعد
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات علي المؤمنين
ولا اعلم من الاشراك شيأ اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر
اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المرأة ربها عيسي اشارة
الي قول النصاري المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله
وهو اي عيسي عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر
الي استمرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يري
ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور
علي ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالي
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة
والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة
الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصاري
العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا
لاكلهم ويهود ديار مصر يصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد
وروي ابن المنذر ان ابن عمر شدد بذلك فقال لا يحفظ
عن احد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روي ابن ابي
شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية والنصرانية

وروي
عن عمر



وروي عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن
لخلطة الكافرة وخوف الفتنة علي الولد لانه في صغره الزم لامه
ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يتبرأ ويضاجع
لا لعدم الجواز ويدل علي الحل تزوج بعض الصحابة منهم وخطبة
بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد
خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت
وديرها باق الي اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت
وقالت اي رغبة لشيخ أعور في عجوز عمياء ولكن أردت ان تفتخر
بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد

∴ أدركت ما منيت نفسي خاليا ، لله دركِ يا بنية النعمان ،
∴ فلقد رددت علي المغيرة ذهنه ، ان الملوك ذكية الاذهان ،

في ابيات والائمة الاربعة علي حل الكتابية الحرة وعلي المنع
من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب
اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف شيث وادريس
وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وسائر الكفار كعبدة الشمس والنار والصور والنجوم
والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق التعاليل بين الكتابية
وغيرها بان غيرها اجتمع فيها نقصان الكفر في الحال وفساد الدين
في الاصل والكتابية بها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط
اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا
يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة نسخ وهي
بعثة عيسي او بينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك
وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لم تنسخه كبعثة من بين

موسي وعيسي لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط
فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول
آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفه ان تحققوا
التحريف باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم
عدتهن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الفراء
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن
حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج
عن عطاء ثم قال وقال عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى
كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية
كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل الهاء لا يقاتلهم
صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان
اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب
بضم أوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر
لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت
المرأة الينا مهاجرة وقعت الفرقة بالتباين وهل عليها عدة فيها خلاف
عند ابي حنيفة لا فتتزوج للحال الا ان تكون حاملا لاعلى وجه
العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة
ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم
ولا خطر لملك الحربي بل أسقطه الشرع بالاباية في المهاجرات ولا تمسكوا
بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن
الموجودة في حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان

هاجر

هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول
وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما
للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر
عطاء من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر
عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اليهم ايمانهم
وهذا من باب قد آء اسري المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة
الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس
رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغر الابي ذر وابن عساكر ولغيرهما
قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس
الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها
معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت
في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد
ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما
لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت
مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الآية لكن هذا يرده ما
روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها
كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان تكون لاحد سلمة اختان
كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احدهما وتاخر اسلام الاخرى وهي
المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى
بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية
وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بغين المعجمة وسكون
النون الفهري بكسر الفا وسكون الهاء فطلقها حينئذ فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل تركه رد النسا
الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من
جاءنا منهم الى المسلمين رددوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب
بان حكم النسا منسوخ بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال
ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستشكل ايضا بان
هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النسا
لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا يأتيكم
منا رجل الا رددتموه اذ مفهومه عدم رد خول النسا

باب

بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية
تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما قال
الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة
كتابية تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان
تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه
بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تعجلت
الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة
من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل
الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في
الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل الاسلام لا بأوله ولا باثنائه
وقد حكى البخاري ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك

فقال

فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها
بساعة حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود
ابن ابي الفرات بالفا المضمومة والرا المخففة عن ابراهيم بن ميسرة
الصايغ المروزي انه قال سئل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من
اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة
اهي امراته قال لا الا ان تشاء بنكاح جديد وصداق جديد
ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من
وجه اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج
وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطا
المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
اي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة
وقال الحسن البصري ولابن عساكر باب بالتنوين
وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في
مجوسيين امراة وزوجها اسلما علي نكاحهما واذا بالواو
ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الآخر ان يسلم
بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا امراة من
المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول
من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر ايعاض باسقاط الواو من
العوض اي ايعطي زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله

تعالى وآتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا
اليهن من المهور قال عطا لا يعاض انما كان ذلك المذكور في الآية
من الاعطا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين
حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن
عساكر قال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي
نجيح عنه تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا من ذهب
من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقاتهن
وليمسكوهن ومن ازواج الكفار الى محمد صلى الله عليه وسلم
فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط
لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه تسبق اول الشروط
وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد
ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية
يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر ان المومنات اذا هاجرن
من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن مختبرهن
فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر لقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات تنصب على الحال

فامتحنوهن



فامتحنوهن الى آخر الاية وقوله الى آخر الآية ساقط لابن
عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن الشرط المذكور
في الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى اخره من المؤمنات
وعند الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال هو امتحانهن
ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر
بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن
لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة
في المبايعة قط غير انه بايعهن في الكلام والله ما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا الا بما امره الله
يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على
ان لا تشركن بالله شيا الى آخره كلاما من غير ان يضرب
يده على ايديهن كما كان يبايع الرجال باب

قول الله تعالى للذين يؤلون اي يقسمون وهي قراة ابن عباس
رضي الله عنهما ومن في من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اي
للذين كما يقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمؤلين من
نسائهم تربص اربعة اشهر اي استعر للمؤلين ترقب اربعة
اشهر لا يبوؤن لان الي يعدي بعلى يقال آلى فلان على امراته
ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد
فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدا خبره
للذين وآلى اصله ائلى فابدلت الثانية يا لسكونها وانكسار
ما قبلها نحو ايمان واضافة التربص ولاحقه من اضافة المصدر

لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلا
في الجاهلية طلاقا فنفاه الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع
من وطيء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من
منع حق الزوجة في الوطيء واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة
وصيغة وزوجة فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع
فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن
لم يتصور منه الجماع كمجبون وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة
لله تعالى كقوله والله او والرحمن لاطاوعتك او كونه التزم ما يلزم
بنذر او تعليق طلاق او عتق فقوله ان وطئتك فلله علي صلاة
او حج او صوم او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي
حر وشرطه في المحلوف عليه تركه وطيء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه
من تمتعه بها بغير وطيء وفي المدة زيادة على اربعة اشهر
بان يطلق كان يقول والله لا اطاوعك او يؤبد كقوله والله
لا اطاوعك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة اشهر كقوله والله
لا اطاوعك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله
لا اطاوعك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى
اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف
لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها
او قيل وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء صريح كتغييب حشفة
بفرج وجماع كقوله والله لا امسك ولا اجامعك وفي الزوجة
تصور وطيء فلا يصح من رتقاء وقرناء فان فاؤا اي رجعوا الى
الوطيء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة
وان عزموا الطلاق بتركه الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته

وهو وعيد

وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا
الشافعي رحمه الله تعالى فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة
لان الفا للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها
يوقف الى ان يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي طاهر
كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة
اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر
ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين
اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي
اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا
من عذر انتهى وعند الحنفية الفيئة في المدة لا غير واجاب الشيخ
كمال الدين بان الفا للتعقيب المعنى فيه الزمان في عطف المفرد
كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل للتفصيل فتحمل قبلها وغيره فان كانت
للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
وبادي نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل
وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل
التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره
فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جائز الارادة
في الآية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكري
فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير
بينونة مع عدم الوطيء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله
تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم واقع هذا الغرض فيصح كون
المراد فان فاؤا اي رجعوا عما استمروا عليه بالوطيء في المدة
تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعدها معقبا على التربص

فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظهار وعقد
القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكن همة
ولغيرهما بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه
في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه
سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك
يقول الى همد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من
نسائه وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند
الترمذي من رجال موثوقون عن مسروق عن عايشة قالت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما
لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه
جزم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه
جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم
شرب العسل او تحريم وطيء مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح
انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر
كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف هذا الحديث هنا اذ انه ليس من
هذا الباب وقوى ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان
الايلاء المعقود له الباب حرام ياثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط تركه
الجماع فيه وقد روى عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم
اشتراط تركه الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم
فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة

في غرفة

في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه
فقالوا يا رسول الله آليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البتة
بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة فوقية من البت
فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود تسع وعشرون وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلا الذي سمى الله تعالى في
الآية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف فبان
بطلاق او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار
كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة
والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق
عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء او يطلق
وقال الحنفية ان فاء الجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان
مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي
اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء
يوقف الحكم وللكشميهني يوقف حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا
يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله
وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله
الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس
من عثمان نظر ثم ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند
عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة
بسند صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي
بسند صحيح اذ ثبت سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعايشة فيما

اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثنى عشر رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك
والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن
حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال اذا الى فلم
يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم
اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينهض معارضا ولم يبق الا قول من قال
بان اصح الحديثين ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخرها عرف قال وهذا
تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته
الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد
مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال المحققون ان ذلك
يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال اصحهما عن ابن عمر مالك
عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا
الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن
ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى
بحديثه واحفظ لمتنه على معنى اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته
في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويعضده عند اتهامه وارساله ممن لم يلازمه
تلك الملازمة اما في فرد معين فرض او غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من
الضبط وارفع همته منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته
يكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة ما هو الاخص بحكم فان بعد
هذا الفرض لم تكن زيادة الآخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد فيه
على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى

وقد سبق

وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية من قول اكثر الصحابة
والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض
الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز
لكان العزم على الشيء يكون فيا ولا قائلا به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي
لا يقع به الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل
على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة
والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف
وليث بسلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى
النظر في هل يستدل بذلك والآية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى والله اعلم

## باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب يعد
مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله
تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت احدى
التاءين يعني تنتظر امرأته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما
اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود
عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور
جارية بتسعمائة درهم والتمس بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر
فالتمس صاحبها سنة ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه فلم يجده وللكشميهني
فلم يوجده وفقد بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطيهم
من ثمنها الدرهم والدرهمين فقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان
اتى بالموحدة اتبع كذا للكشميهني ولغيره فان اتى بالفوقية بدل الموحدة
كذا في الفرع اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضيه ثمنها وقال
اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر فافعلوا باسقاط الفاء اللقطة
بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول

ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشتري ابن مسعود الي آخره ثابت
في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما
وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو ويعلم مكانه لا تتزوج بتاين
ولابن عساكر تزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته
سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود
التربص اربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض
به بعضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظاهرا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد
زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة
مولي المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة
بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل بضم السين
وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما
هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك
في الدين ملتقط آخر او للذيب ان تركتها ولم تاخذها ولاغيرك لانها
لا تحمي نفسها وسئل صلي الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب
واحمرت واجتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكاري
معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود وخف تقوي به علي
السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء قدر ما يكفيها ما
حتي ترد ماء آخر وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها مالكها وسئل صلي الله
عليه وسلم عن اللقطة بفتح اللام وبالقاف علي المشهور والفرق بينها وبين
الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام
اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدودة به وعفاصها بكسر
العين المهملة بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعاءها الذي فيه وعرفها

اذا كانت

اذا كانت كثيرة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معني
من النص العام بخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين
عدد او صفة ووعاء وكما فاد فيها اليه والا فاخلطها بمالك
بهمزة وصل وتصرف فيها علي جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي قال سفيان ولم احفظ
عنه شيأ غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث
يزيد مولي المنبعث في امر الضالة هو زيد بن خالد استفهام محذوف
الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيي يعني ابن سعيد الذي حدثني
به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد مولي المنبعث
عن زيد بن خالد فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق
ارايت حديث يزيد الي آخره والحاصل كما في الفتح ان يحيي بن سعيد
حدث به عن يزيد مولي المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة
حدث به عن يزيد مولي المنبعث عن زيد بن خالد فوصله فحمل
ذلك سفيان علي ان لقي ربيعة فساله عن ذلك فاقره به قيل
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لا يزال ملك
المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث
مرات في اللقطة **باب الظهار** بكسر المعجمة قال الشيخ
كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان
يراد معان مختلفة ترجع الي الظهر معني ولفظا بحسب اختلاف
الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظة
ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة
وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر
من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت

علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر علي
اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون
لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق
منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن
لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة لانه
عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل
خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان أمها
من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في
الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها في شأنه الي قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف
ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام أحمد انها قالت الحمد لله الذي
وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت المجادلة الي النبي صلي الله
عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله
عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الي آخر الآية وكذا
رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه
عن عائشة ايضا تبارك الذي اوعي سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة
بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني
حتي اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك
قالت فما برحت حتي نزل جبريل بهذه قد سمع الله قول التي تجادلك
الي آخر الآية وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية وفي
اسما الله تعالي السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان

خفي

خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها
تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات
وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فقال لها صلي الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شيء وروي
انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الي الله فاقتي ووحدتي كلما
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا
هو جد الها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار
في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت
وكانت امرأته خولة الحديث وأركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة
فشرط الزوج صحة طلاق ولو عبدا او كافرا او خصيا أو سكرانا وفي
المشبه به كل انثي محرم او جزء انثي محرم بنسب او رضاع او مصاهرة
لم يكن حلالا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت
او راسكت علي كظهر امي او جسمها او كناية كانت امي ويلزمه الكفارة
بالعود للآية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري
وقال لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني بكلام فراد مالك الامام
انه سأل ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال
نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار
شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فمذهب الحنفية والشافعية
الي انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان
اطعم باذن سيده أجزأه وقال الحسن بن الحر بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا
ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية نسبة لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري

اللغته احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع كاصله الحسن فقط
من غير نسبة فيحتملهما **ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سوآء** اذا كانت
الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند
الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال
فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم
قال في التوضيح ولا شك انها من النسآء لغة لكن العرف تخصيص
هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق
همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن
المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة **وقال عكرمة** فيما
وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به **ان ظاهر الرجل من امته**
**فليس بشيء انما الظهار من النسآء** الحرائر وهذا مذهب الحنفية
والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النسآء ولقول ابن
عباس ان الظهار انما احل بالكفارة فلا حظ للامة في الطلاق
لاحظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطئ
الاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل
بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في
الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا
للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث **انه**
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى
تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه
فلم يمتثل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
لان دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي
ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها

بياض باصله

يخالفه



يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود
شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرهما في الروضة من غير ترجيح
والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين
والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا
للكفارة لانها عبادة اذ المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور
سببا للعبادة فتعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي
هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة
الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله لما قالوا متعلقة
بيعودون وقال مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في
موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروب به على ان ذلك
يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة
بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح
ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن
الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ
انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل
اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون
من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطئ
بعد ذلك والعود الصيرورة ابتدا او بقا فمن الاول قوله تعالى حتى عاد
كالرجوع القديم ومن الثاني وان عدم عدنا ويتعدى بنفسه كقولك
عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالي وعلي وفي واللام كقوله تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا
او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف
المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا

للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال
والولد وقال بعضهم العود للمقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه
نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطئ ومن حمله على الوطئ قال
لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية وترائي
اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطئ قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس
حتى تكفر والحاصل ان يعودون اما ان يجري على حقيقته او محمول على
التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر
عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم
الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة
لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب
الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار
التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه
قال والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول
الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما قالوا عليه قبل الظهار
فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودوا الى اللفظ
الذي سبق منهم وهو قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فلا يلزم
الكفارة بالقول الاول وانما يلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية
وبكر بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال
وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا
وفي بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر
وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد
المعجمة فيهما ما قالوا والثاني اوجه واصح اي انه يأتي بفعل يبعض
قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف وهذا

اولى

اولى من قول داود الاصفهاني الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها وهو
ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به
لان الله تعالى لم يرد الا على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلى
قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي
تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزور اكذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف
يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر
ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهر وفي
الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف
لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين باب حكم
الاشارة المفهمة للاخرس وغيره في الطلاق
وغيره من الامور الشرعية من الاخرس وغيره وقد ذهب الجمهور الى ان
الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجة ابنت
طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نية عند قوله
طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا او اشار باذكر
او مع قوله هذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث
ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك
كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده
ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن
العبارة لفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصد جهاتها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا والكتابة موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة
للافهام كالعبارة وتعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق
وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته
الا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنثه بها

فلا يحصل في الحالتين على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحه وان
اختص فطنون فكناية تحتاج الى نية ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا
واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تبينها منه على
ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق مع القدرة عليه
فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله
عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالغا ولابي
ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق
اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي بيده الي ولبكشميهني ان خذ النصف اي واترك
ما عداه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله
في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام
فقلت لعايشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان الناس وهي
تصلي فاومات فاشارت براسها الى السمس فقلت لها اية
فاومات ولبكشميهني فاشارت براسها أن ولابي ذر اي نعم اية
وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة من كتاب الصلاة اومى اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الى آخره
وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الغنيا باشارة
اليد والراس اومى النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح
قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة
فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمرا وحش في مسيرهم
لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان
يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية آحد بمد فوق الهمزة للاستفهام
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين
العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي
وقيل ابو اسحاق الغزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا
على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه
للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى آخره وقالت زينب بنت
جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فتح بضم الفا وكسر القوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج
وسقط لابي ذر ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم القوقية
على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة و المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بغير ميم في اول سلمة
عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة
ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسال الله
تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسال حراما وفي رواية لغير ابي ذر فيسال
الله بالفا بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم او يصلي
حال من مسلم لاتصافه بتمام ويسال الله اما حال مترادفة او متداخلة

وقال اي اشار صلي الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته
علي بطن اصبعه الوسطي وبطن الخنصر بكسر الصاد في اليونينية
قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الها الاولي مكسورة
اي يقللها قال ابن المنير الاشارة الي انها في آخر النهار لان
الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الي انها تستقل ما بين وسط
النهار الي قرب آخره واختلفوا في تعيينها علي نيف واربعين قولا
ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي
وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعي قياس البخاري
ادراج قال وقال الاوسي عبد العزيز بن عبد العزيز بن عبد الله
شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري عن شعبة
ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن
انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
عدي بالمهملتين تعدي يهودي في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم في زمنه وايامه علي جارية اتسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة
والضاد المعجمة والحا المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك
لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت عليها
ورضخ بالراء والضاد والخا المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتي
بها بالجارية اهلها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي اي
والحال انها في اخر رمق اي نفس وزنا ومعني وقد اصمتت بضم الهمزة
وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها
فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله
صلي الله عليه وسلم من قتلك افلان استفهام محذوف الاداة
لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا اي ليس فلان قتلني

قال صلي

قال صلي الله عليه وسلم فقال ولابي ذر فقلان بدل قال فقال
لرجل عن رجل آخر غير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال
صلي الله عليه وسلم لها ففلان قتلك لقاتلها فاشارت براسها
ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به يا ليهود
رسول الله صلي الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم راء فرضخ
واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة علي ان القاتل يقتل بما
قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف ويكون
لنا عودة الي هذا البحث ان شاء الله تعالي في موضعه بعون الله وقوته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولي
ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا وهنا واحدة معلومة ولابي ذر
من ههنا واشار الي المشرق ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله
تعالي في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحاق
سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية
ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفي
رضي الله عنه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما غربت الشمس قال صلي الله عليه
وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال
مفتوحة فحا مهملة اي حرك السويق بالماء والدبن قال يا رسول
الله لو امسيت بحذف جواب لو اي لكان متما للصوم ثم قال صلي الله عليه وسلم

انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت
لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو
فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه
الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل لي الا في الاولى فنزل فجدح له في
الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ اشار بيده
الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل
من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما
وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب
الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية
البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقط
لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدا منكم ندا آبلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين
في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر
وهو الفعل نفسه واكثر ما يروي بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن
بليل ليرجع قائمكم بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب
على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع
او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى
الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من
اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كما سبق من
الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا
من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال

واظهر

واظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى
العلو اي اعلا يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب
ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا
الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد ابو الحارث الامام صاحب
المناقب الجمة قيل مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه
زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة
وسكون الدال بعدها تحتية اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة
تثنية ثدي ولغير ابي ذر ما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ
لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر
لكل رجل الى ترائبهما بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا فجمع ترقوة
العظمان المشرفان في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف نغرة
النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا مادت بتشديد الدال من المد
واصلها ماددت يد الين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن
بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات
اي تستر بنانه اي اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض
من مشيه لسبوغها كما يجر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمروره
الذيل عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي
وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها
فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفا بدل الواو

ويطير باصبعه بالافراد في حلقه وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى وهذا الحديث سبق في الزهرة **باب اللعان**
والعذف واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة
وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه لعن اي لعن نفسه
ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لُعَنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا
كان كثير اللعن لغيره وسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن
كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وفي الشرع قذفا عنا والتعنا لعن
بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا وفي الشرع كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولد وسميت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان
كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير
لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما
الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات
والايمان والشيء يشتهر بما يقع عليه من الغريب وعليه جرت اكثر
السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان
لعانه متقدم على لعانها والمتقدم من اسباب الترجيح **وقوله الله**
**تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **والذين يرمون**
**ازواجهم** يقذفون زوجاتهم بالزنا **ولم يكن لهم شهداء** يشهدون
على تصديق قولهم **الا انفسهم** رفع بدل من شهداء ونعت له على
ان الاستثناء بمعنى غير الى قوله عز وجل **ان كان من الصادقين** وسقط
لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية كريمة الآيات
كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة
المفهمة قال **فاذا قذف الاخرس امرأته** رماها بالزنا في معرض

التقييد

التقييد **بكتابة** ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب **او اشارة** مفهمة
باليد **او بايما** بالراس او الجفن **معروف فهو كالمتكلم** بالقذف
فيترتب عليه اللعان **لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة**
**في الفرائض** اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة
يقبل بالاشارة كالمصلوب **وهو** اي العمل بالاشارة **قول بعض اهل**
**الحجاز واهل العلم** من غيرهم كابي ثور **وقال الله تعالى** فاشارت اليه
اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا
**قالوا كيف نكلم من كان** حدث ووجد **في المهد** المهود **صبيا** حال
قال اني عبد الله لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق انطق الله
اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة
او ابن يوم روي انه اشار بسبابتيه وقال بصوت رفيع اني عبد
الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما
قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى آخره اشارت الى عيسى
كلموه فقالوا كيف نكلم من هو في المهد زيادة على ما اتت
به من الداهية وجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت
ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة
اكتفى بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت
به **وقال الضحاك** بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب
هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير
انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما
وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة
ايام **الا رمزا** اي **الا اشارة** وسقط لغير ابي ذر الا واستثنى الزمن
وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم

منه سمي كلاما وهو استثنا منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون
مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة
من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة ترجمه
الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله وزعم الكوفيون او الحنفية
ان الطلاق اذا وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده او ايما بنحو
راسه من غير كلام جايز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق
والعتاق فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام
قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع ولابي ذر لا يكون الا بكلام
وانت وافقت علي وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد
والا بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك
العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل
تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه
شبهة والحدود تدرء بها ولانه لابد في اللعان من ان يأتي بلفظ
الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته
لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت في خرسا لان قذفها لا يوجب
الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر علي اظهار هذا
التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب
السنافسي بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة
افهاما واضحا لا يبقي معه ريبة وكذلك الاصم بلاعن اذا اشير
اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة
السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت
طالق فاشار باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته
باصابعه الثلاث البينونة الكبري واراد بقوله اذا قال القول

باليد

باليد فاطلق القول علي الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق
واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في الباب الذي قبل هذا وقال
ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده
لزمه وقال ان في اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه
فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام
ابي حنيفة الاخرس والاصم اذا قال اي اذا اشار كل منهما برأسه فيما
يسأل عنه جاز اذ نفوذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام ولابي ذر لليث عن يحيي بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ألا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير
قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله
قال خيرهم بنو النجار يتم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين
يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن
الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم
بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو آخر الاوس وهما ابنا حارثة
ابن ثعلبة ثم قال اشار صلي الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه
كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي
بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان
تفاوتت مراتبه فخير الاولي افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثم قال بيده علي ما لا يخفي وهذا الحديث سبق في
مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم
بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه

عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن
دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما
اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال
سمعت من سهيل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة
بالرفع في النوع وبه وبالنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقا
البكري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه
قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا
هو في موضع المرفوع لانهما لم توجدا بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم
القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول من
بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقا وزاد او على ضمير
يدل عليه الحال نحو فانظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة ٢
فاستعدوا واجيب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان
يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئتك
وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها
ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت
والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة كهذه
من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك
من الراوي وقرن بين اصبعه السبابة واصبعه الوسطى
وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة
الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث



بريرة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد
ابن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت
هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية
عن القرب اي بعثت عند نفسها وعند الطبري من حديث جابر بن
سمرة اشار بالسبابة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة
كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة
وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة
والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه
هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول وبعض
السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل
بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وستكون لنا
بقوة الله وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق
مع فوائد الغوائد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير
سورة والنازعات وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح
الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
وسكون التحتية الكرخي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار
ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه
الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد
الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار
اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاثا

مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
ابن خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ
ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي
من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس بن عقبة بن عمرو ابي مسعود
انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم نحو اليمن الايمان في باب خبر
مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهله
الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف
بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه
او المراد مكة اذهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف
وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء
المعجمة في الفداديين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد
الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم
عن امر الدين المفضي لقسوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان
جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت
بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس ربيعة ومضر بدل من الفداديين
وفي باب خبر مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفداديين
اي القسوة في ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراين
بينهما الفا النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله
عليه وسلم وانا باثبات الواو في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القائم

بمصالحه.



بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة
الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع
التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالحاء المهملة
بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح ويحرك في التشهد
عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا
اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت ما بين
السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
بعونه هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي
تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق
الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا
عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعد في المبهمات
له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود
لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن
وهب عن يونس واني انكرت اي استنكرت بقلبي ولم يرد انه انكره
بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض
فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر بضم الحاء
المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف

للوصف ووزنه الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد
وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس
حالكا بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله
من اورق زايدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاني ذلك
بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها
قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها
قاف ونزعه بالنون والعين المهملة اي قلبها واخرجها من الوان فحلها
ولعاجها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة
ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه كان في
اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لعل بغيرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب
النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصفاني يحتمل ان يكون بالها قطعة
ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان قال في
المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل
صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه
اي العرق وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لابد من تحقق كان راها تزني او ظهور دليل قوي كما لم يكن وطيها
او اتت بولد قبل ستة اشهر من مذ وطيها او لاكثر من اربع سنين
بل يلزمه نفي الولد لان تركه نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس
منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على
شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلايق يوم القيامة

فنفى

فنفى في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما
في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض
فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث
ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا
الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المحاربين باب احلاف الملاعن
بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر ابن اسما عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني
قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف
المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل
من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة
عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون وسقط عنه بلوغه وافاقته
لانه ذلك زجر عن سوء الادب وقد حدث له زجر قوي من ذلك
وهو التكليف وبلا عن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين
مسلمين واجيب بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب
بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الزوج كما خرجت القسامة
لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان
لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت
شهادة ووقف عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتحالفين المذكورين
باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان

ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ ببغداد قال حدثنا ابن ابي عدي محمد
ابن عمرو البصري حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ
ببغداد قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امرأته
خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق
الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما تائب
وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث
وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على
المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه
ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت المرأة صح واعتد به وهو قول
ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب
لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدا بالمرأة لكان دفعا
لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن
المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه

## باب اللعان ومن طلق بعد اللعان سقط لابي ذر بعد اللعان

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي





اخبره ان عويمرا بضم العين مصغر عامر العجلاني بفتح العين وسكون
الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا أجنبيا
منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول به لقوله يفعل اي
اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من
المشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه
عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن
الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى أسأله صلى الله عليه وسلم
عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
بفتح السين فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله
بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك
زوجتك خولة فاذهب فأت بها قال سهل فاتى بها فامرهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة كما في القرآن فتلاعنا وكان ذلك منصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه
فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله

صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت
اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا
فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقته
ام صدق ووطئها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك
على تلاعنهما معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك
بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بغراق اخري ثم لاعن
الاخري وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتي يوقعها الحاكم باب
التلاعن في المسجد وبه قال حدثنا يحيي بن جعفر البخاري
البيكندي قال أخبرنا وكيع ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني ابن
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة
فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار
اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس
جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت
رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا يزني بها ايقتله
اي فيقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى
النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحققت
الامر فقتله هل يقتله فالجمهور علي المنع والقصاص منه الا
ان اتي ببينة علي الزنا او علي المقتول بالاعتراف او اعترف
ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي
اي شيء يفعل فكيف منصوب بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه

اي فعل

اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن
وعن سيبويه اي كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير
ظرف وردتوا علي هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه
نصب دايما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره الثاني ان
تقديرها عند سيبويه في اي حال او علي اي حال وعندهما تقديرها
في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاز زيد راكبا جاء
زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال
علي خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف
اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك علي اي حال
لكونها سوالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل
الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل
الله في شانه في شان عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القرآن
من امر المتلاعنين في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم الي آخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
له قد قضي الله فيك وفي امرأتك خولة بنت قيس فيما انزل في
قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا
شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع واما زوجته
الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة فان رضي زوجها بلعانها في المسجد
وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها
فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فغارقها عند
النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين

تتوقف على تطليق الزوج واجاب الحنابلة بان الفرقة تقع باللعان
بقوله في حديث ابن عمر ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله
في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل وابن شهاب ذاك تفريق وللابي
داود عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان
وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق
قال ابن شهاب فكانت سنة بعدهما ان يفرق بين كل متلاعنين
وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا
لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عند ان ينفاه في لعانه
واذا انتفى منه لحق بها لانه مخلق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها وينفاه الرجل ويرث الولد
منها ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق
عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر
اللون قصير اللفاة كانه وحرة بفتح الواو وكسر الحاء المهملة والراء وبعد
تحتية اي على اللحم والطعام فتفسيره وقال في القاموس وزغة كسام
البرص او ضرب من الغطاء لا تطاق شيا الا سمنة فلا ارها بضم الهمزة
اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود
اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب
اليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء
فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به
بالـــ قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا انكر
بغير بينة لرجمت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة
والفا مصغر وشبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري

قال حدثني

قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد
الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي
يرمي امرأته بالزنا فعبر بالملاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول
الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في
ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة
وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل
عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يقربه بالسيف حتى
يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه وجد مع اهله
خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لاولابي ذر بهذا الامر
الا لقولي اي لسوالي عاصم يقع فوقعت بوقوع ذلك في رجل من قومي
وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله
وانا اليه راجعون هذا والله سوالي عن هذا الامر بين الناس
فابتليت به فذهب به اي ذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل
الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصغرا بتشديد
الراء كثير الصعرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح
العين مسترسله غير جعده وكان الذي ادعي عليه انه وجده عند
اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في
اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف
اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة

الخذل محركة والخذلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع
خذال وممتلئة الاعضا كالخذلا ادم بعد الهمزة من الادمة وهي
السمرة كثير اللحم فقال النبي صلي الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه
المسئلة فجاءت ولدت ولدا بينهما بالرجل الذي ذكر زوجها انه
وجده معها فلاعن النبي صلي الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور
الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول علي ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب
به الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان
ذلك الرجل ممن اخبر بين الجماعتين والحامل علي ذلك ان رواية القاسم هذه
موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فقال رجل
اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس
في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلي الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امرأة عويمر فقال ابن عباس رضي
الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم ينفها قال ابو صالح عبد
الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المؤلف في المجازبين
وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح
الخا المعجمة وكسر الدال للاصيلي وسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المجازبين ومسلم في اللعان والنسائي
في الطلاق باب حكم صداق المرأة الملاعنة بفتح العين
وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم
الزاي وتكرير الراء بينهما الف اخرنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
رجل قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد



ابن جبير قال لم يفرق الصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين
اي حيث كان اميرا علي العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال
فرق النبي صلي الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية
بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث
جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الي ان المؤمنين اخوة
او الي القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان
وقال صلي الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب
وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل
منكما تائب منكما خبر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم
الخبر والاستفهام وهو في المعني صفة لموصوف محذوف اي فهل
منكما احد تائب او شخص تائب ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار
المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما
فابيا فاستفتا فقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلي الله عليه وسلم الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فتفرق بتشديد الراء بينهما
صلي الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو
قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن
دينار ان في الحديث المذكور شيا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته
منه لا اراك تحدثه قال الرجل الملاعن ابن مالي الذي دفعته اليها
صداقا او مالي آخذه فالخبر محذوف او المعني اطلب مالي منها
المنصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المرأة ملكته لظنه انه قد رجع
اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت
صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق

وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك ليتلا يجتمع عليها
الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف
في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من
المطلقات قبل الدخول وقيل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب
قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي ذر عن
تائب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير
قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق
بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن
سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير
فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت
يا اباعبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لاطريق لك على الاستلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه
يستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها
اياه آخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته
بدخولك عليها وتمكينها اكمن نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم
مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما
استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة
والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء
وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي
الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد

الله



الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور
من عمرو اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند
السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية
وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد
بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فعنيه عرض التوبة
على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان
تحذيرا لهما قاله ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث
عن عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل
ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني
كلاهما عن ابن عمر باب التفريق بين المتلاعنين وهذه
الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره وثبت لفظ التبويب
فقط للسنغي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
احد الاعلام حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل
وامرأة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة
اي لاعن بينهما وقوله وفرق اي حكم بان يفترقا حسما لحصول
الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا لوقوع الفرقة بنفس
اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك

عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي
أخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في
سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسليطه عليها
بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان
ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا
متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق
بينهما تغليظا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة
وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد
سبقا في ذلك بمن الله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين
والذي في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن
بين رجل هو عويمر وامراته ح وحدثنيه بالافراد زوجته خولة فانتفى الرجل من
ولدها قال في شرح المشكاة الغاسبية اي الملاعنة هو نتسبا
لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه
ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان
الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه انما يتعرض
لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال اما نا الشافعي ان نفي الولد

في الملاعنة

في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض لنفي الولد فله ان يعيد
اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى حاكم
فاخر لغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه
وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه
عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه
الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخر في حديث
سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم
في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن
ماجه في الطلاق باب قول الامام في اللعان اللهم
بين اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة الملاعنان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري
في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف
حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امراته
خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي
الا لقولي اي لسوالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه
امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم
نحيفا سبط الشعر غير جعد ولابي ذر الشعر بسكون العين

وبعد الرآها تانيث وكان الرجل الذي وجده عند اهله آدم بالمد
اسم اللون حذلا بفتح الخا المعجمة وسكون الذال المهملة وكسرها
وتخفيف اللام وتشديد ممتلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون
العين المهملة شعره قطط بفتحات وسكون الطا الاولي في الفرع
كاصله شديد الجعودة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم بين قال ابن العربي ليس معني هذا الحديث الدعا طلب
ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه
ولا يمنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه
ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب علي
ذلك من القبح ولو اندر احد فوضعت ولدا يشبهها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجد اي وجده عندها فلا عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحبه
فقوله وكان ذلك الرجل الي آخره اعتراض فقال رجل اسمه
عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه
المراة هي التي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو رجمت احدا
بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال ابن عباس لا تلك
امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعرف
ولا اقيمت عليها بينة بذلك هذا باب بالتنوين اذا طلقها
اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا
غيره فلم يمسها اي هل يحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد
طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت
عشرة سوآ وطيها ام لم يطأها وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عمرو بن علي الفلاس بالفا وتشديد اللام آخره سين مهملة قال

حدثنا

حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو ابي بكر قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان
الكوفي عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر
الرآ وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بني قريظة
تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر
اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها
الي شيء فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا
يجامعها وانه ليس معه ذكر الامثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار
وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلي الله عليه وسلم
لا لا ترجعين اليه حتي تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير
ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عايشة
عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة علي ارادة القطعة
من العسل او علي ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسرها ابو عبيدة
فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق
في باب من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين
قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكرمة وثبت للباقين
ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالي
الي آخره والعدد جمع عدة ماخوذة من العد لانها تشتمل عليه غالبا
وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براآة رحمها او للتعبد وشرعت
صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات

الآية كقوله تعالى واللائي ييئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
قال مجاهد فيما وصله الفريابي معنى الآية ان ارتبتم اي ان لم تعلموا
يحضن او لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض اي كبرن وصرن مجايز
ولا بي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي ييئسن واللائي لم يحضن
اصلا وهن الصغائر التي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر
وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليائسات وهو اثنان وستون سنة
او هو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت
عدة المرتابات بها فغير المرتابات بها اولى والاكثرون على ان
المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره
واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها
ممن لم تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها
على الاصل قبل فراغها من البدل كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم ولم يحسب
الماضي قرءا لانه لم يعتد بدمين اما من حاضت بعد العدة
فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللائي لم يحضن هذا باب بالتنوين
وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان
يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر
بنت ابي سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن اقصى بن حارثة يقال لها كبيعة

بضم السين

بضم السين المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة
المتوفى بمكة بعد اذ هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني
منها وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد
قبل الفتح وعند الطبري سنة تسع زاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت
بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون
وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حبة بمهملة
وموحدة وقيل بنون وقيل اضم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح
الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى العبشمي وزاد في التفسير
فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو
البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن اخي حارثة وكان شابا فقال
ابو السنابل والله ما يصلح ان تنكحيه اي تتزوجيه حتى تعتدي
آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان
مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت قريبا من عشر ليال بعد
الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي لان
عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية الطلاق لعموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره
عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن
عبد الله وليس لمسلم هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان سبيعة
الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي

لا رأيها تحل لمن خطبها

صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأتاها فسألها
فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه
جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي
انها تعتد آخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر
تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بضم القاف
والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد
ابن خولة بكمال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند
احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي تعبير الطلاق بعد
زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير
ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك اسير من ابهام
من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح
فاذن لها فنكحت واحتج القائل باخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان
بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج
من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما
كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولاسيما في من تحيض
حصل المطلوب بالوضع ﴿باب﴾ قول الله تعالى والمطلقات
المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة
قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص
المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه مما
يجب ان يبادر اليه بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك

الله



الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاجابة كما هنا وحديث الرحمة فهو
مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث
لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها
على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه
بمعنى ينتظرن ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن
الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف
والقروء جمع كثرة ومن ثلاثة الى عشرة يمين مجموع القلة ولا يعدل عن القلة
في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود
وهو اقراء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثرة بهذا
الاعتبار وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة
في العدة تزويجا فاسدا فجامعها عنده اي عند الثاني ثلاث حيض
بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقيتين
وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثاني
فلا تدخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة
وروي المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين
من الاول انهاتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول
الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض
للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية
عن مالك وهذا احب الي سفيان الثوري يعني قول الزهري
لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدته
الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى
يقال اقرأت المرأة اذا دنى قرء حيضها واقرأت اذا دنى قرء طهرها
فتستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله

تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في
الحيض محرم كما سبق ولان القرء ما خوذ من قولهم قرات الماء في الحوض
اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم
والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة
وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي حما حيضتين
او حيضة ونفاس لامجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر
ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا يبعد تسمية قرء بن وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال
خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالث وكما في
قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض
ذي الحجة ولا بالو لم نعتد بالباقي قرأ لكان ابلغ في تطويل العدة عليها
من الطلاق في الحيض لوطئها في الحيض فبالطعن بالحيضة
الرابعة انقضت عدتها ويقال بسلاقط اذا لم تجمع ولدا في بطنها
بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلاغتا
الولد وسبق في اوائل سورة النور باب قصة
فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من
المهاجرات الاول وقوله ولابي ذر وقول الله واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاثا حاملا
كانت او حائلا لا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم الى
المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذ طلبن ذلك ايذانا فانهم
لا تزله في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة
وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث
السكنى ولا يخرجن بانفسهن اذا اردن ذلك ولو وافق الزوج

وعلى الحاكم

وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك
المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج
ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولى لاطلاق الآية قال الاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب الا ان يا تين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا
اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه
اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسها
قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة
نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ
لان الا ان غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قال النخعي ابدع
واعذب في الكلام ثم يقال في الخطيئان لا تزني الا ان تكون
فاستا ولا تستثم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بديع
جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من
الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها
والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من
بيوتهن ليعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدا المخاطبة اخرى
من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض
حذف مبعضا اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم
عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتغيير لفظه كانه قيل اسكنوهن
مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا

تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن
الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد ضيق
في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل
شاملة للادم والكسوة اذ انها مستغولة بمائه فهو مستمتع برحمها
فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان
الوطئ مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له
لتقدرت تقدر كفاية ومفهوم الآية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم
يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية
لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى
انه لا نفقة لها ولا سكنى لظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى
لحرمة وفاة وطلاق بائن وهي حامل دون النفقة لانها لصيانة ماء
الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة
لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات كلها ثابت
في رواية كريمة وقال ابو ذر في رواية بعد قوله لا تخرجوهن من
بيوتهن الآية وهي نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مالك الامام
الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة
المخففة مولى ميمونة انه اي ان يحيى بن سعيد الانصاري سمعهما
اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد
ابن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها

عبد



عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عايشة
بنقل عبد الرحمن ابنة من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها الى عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم
مروان ولابي ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل
معاوية وولي الخلافة بعد تقول له اتق الله يا مروان وارددها
الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعايشة كما في حديث سليمان
ابن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني فلم اقدر
على منعه من نقلتها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا
لعايشة ايضا وما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في
بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عايشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها
لسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان العلة وهو ان مكانها كان
وحشا تخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال
مروان بن الحكم لعايشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان
سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها
من الشر فحسبك فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة وزوجها
يحيى بن سعيد من الشر ومفهوم جواز النقلة من المسكن الذي
طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون
المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري
من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة
بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو هدم
المكان خيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج
نقلها الى غيره لائق بها ويجري المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب

الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد باين حيث شاءت من
البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا بتية الاتي منزلها واذا اراد
انكارها في منزله او غيره كما تحصل لها تحصينا لفراشه ولا يحذر فيه
لزمها ذلك ولم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني
في قوله لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال
انها تعرف قصتها يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر
وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال
ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا
عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها
الم ترين بالنون ولابي ذر الم تري الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها
لجدها والاقاسم ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن
سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها
فيه الى غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابي ذر عن
الكشميهني ما صنع اي زوجها من تمكينها من ذلك او بئس
ما صنع ابوها في موافقتها لذلك قال عروة لعائشة ٣
في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي
طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث

بياض باصله

اذ هو موهم

اذ هو موهم للتعيير وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من
الغضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن
واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس
اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون
الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس فيه انيس فخيف على
ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال
وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت
لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها
كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك
من سوء الخلق **باب** حكم المرأة المطلقة اذا
خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمة في مسكن زوجها في مدة
عدتها منه ان يعتدي بضم التحتية وسكون التاء وفتح الفوقية
والحاء المهملة ان يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من
سارق ونحوها او تبذو وبالذال المعجمة من البذاء وهو القول
الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل
المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير فتنتقل الى مسكن
غير مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر
حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول
وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس

وفي رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف
ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري
الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد
الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل
مطلقها فخشي في القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة
لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر
البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس
على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة
الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف
عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني
عليه ويؤيده قول عايشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا
اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا
والله اعلم **باب** قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنسا
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين
من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم
الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا اراد ت المراة فراق زوجها
فكتمت حملها لئلا يتظر بطلاقها ان تضع وليلا يشفق على الولد
فيتركه تسترعيها او كتمت حيضها وقالت وهي حايض قد طهرت
استحبالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعزى في حجة الوداع التعزي اذا صفية

بنت

بنت حيي على باب خبائها حال كونها كيئبة حزينة فقال
عليه الصلاة والسلام **ها عقري** بفتح العين وسكون القاف
وفتح الراء اي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعا لكنه يجري
على لسان العرب من غير قصد اليه **أوحلقي** بالشك من
الراوي وسقط اولابي ذر اي اصابك بوجع في حلقك **انك**
لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه **اكنت**
بهمزة الاستفهام **افضت** اي طفت طواف الزيارة يوم النحر
قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام **فانفري** بكسر الفا الثانية
اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحايض قال ابن
المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض
تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق
المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها
او الحاق الحمل بها وهذا الحديث قد بقي في كتاب الحج في باب التمتع
**باب** بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل
والتا لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى
برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة اجنبن لمستجد جديد
وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر وتراجع بالفوقية وفتح الجيم
المراة اذا طلقها واحدة او اثنتين وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه
قال زوج معقل بن يسار بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف
ابن يسار ضد اليمين اخت جميلة بضم الجيم مصغرا وليلي
بابي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم

أخي أبي البداح او عبد الله بن رواحة خلافا لمن في تفسير
البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الاعلى البصري
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن
قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل
ابن يسار المزني كانت أخته تحت رجل فطلقها اي واحدة أو ثنتين
ثم خلى امتنع عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت
عدتها ثم خطبها من أخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم
اي أنف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المثنوة
اي استكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا
فقال اي معقل خلي عنها بتشديد اللام وهو يقدر عليها اي على
مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل
الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن
فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الي آخر الآية وفيه ان المرأة ايما
يزوجها الولي اذا لم تمكنه من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية
بتشديد الياء واستعاد بالفاء اطاع لأمر الله وامتثله ولابي
ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل الفاء وتشديد
الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به
وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته اسمها آمنة بنت غفار
وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر يندب



أمر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها
حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة
زمنها المعتبر فيها التي أمر الله اي أذن الله في قوله فطلقوهن
لعدتهن ان يطلقوها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن
عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك
بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم
عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر يخاطب
من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا لو طلقت امرأتك مرة
أو مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا
اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته انت علي حرام فان
طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم
في جزيئة بـــاب مراجعة الحائض اذا طلقت
طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثني
يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني
بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن
مطعم انه قال سألت ابن عمر عن من يطلق امرأته وهي حائض
فقال تجيبا لي معبرا بلفظ الكنية عن نفسه طلق ابن عمر امرأته آمنة
بنت غفار وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

لما سأله عن ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد
الله ان يراجعها الي عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة
اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال
يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وكتبها
ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له أرأيت اي أخبرني ان عجز ابن
عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قدم في أوائل
الطلاق باب بالتنوين المرأة المتوفي عنها زوجها
أربعة أشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي
المزيد فيه من احد علي وزن أفعل تحد احدادا وهو لغة المنع
واصطلاحا تترك المتوفي عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ
بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وتترك تحلي تحب ان تتحلي
به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او خوهما نحو خاتم لزوجة
بهما نهارا لا الخلخال وسواد وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب
وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل
زينة كالمد الا لحاجة كرمد تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا
وترك استعداد بما يصلي به الوجه ودمام وهي حمرة تورد
بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ
زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم لا أري بفتح الهمزة
والراء ان يقرب الصبية المتوفي عنها زوجها الطيب بالنصب
على المفعولية لان عليها كالبائنة العدة خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله
لان عليها العدة قال في الفتح وأظنه من تصرف المضاد به قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام

عن عبد

عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين
والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي فلح الانصاري
عن زينب ابنة وللابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت
ام المؤمنين ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم انها اخبرته بهذه
الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت
جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز
قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زملة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب بالشام
وجاءها نعيه فدعت فظلبت ام حبيبة بطيبا اي طلبت طيبا
فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن
صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة
صفرة لتاليه وغيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع
فدهنت منه من الخلوق جارية ثم أقبلت على اسها ثم مسحت
عارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل
العارضين ما سحبي والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها
ومسحتهما بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى
بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر
منسبك من ان تحد فاعل يحد وفي ظرف زمان لانه اضيف
الى زمان الا على زوج يجاب للنفي والجار والمجرور متعلق
بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاكثر

٢٥٠

لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى
من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد
بالفوقية زمنا طويلا استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل
ان يكون التقدير لا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون
الاستثناء بهذا التقدير منصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف
او يكون التقدير لا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب
بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش وقد توفي ابوها
حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في
صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله
ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة
فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة
ويجوز ان يكون عبيد الله مصغرا فان دخول زينب بنت ابي
سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته فانه كان وهي مميزة قاله في فتح
الباري فدعت بطيب فمسته ثم قالت اما بالتخفيف والله
مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على
ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول قال او حال وسمع من
الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول
واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة محذوف
بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي
واختيار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية
في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم

نكرة

نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في موضع
جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد
اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث ليال الا زوج فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا الى مع لياليها كما قاله الجمهور فلا
تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد
ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر
الكسر الى العدد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على
تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد
المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فدل على الحرف فوق
الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان
نفي الاحداد ونفي الاحداد فاستثناء استثنى منه وهو اثباته
فتقرير حاصله لا احداد الا ان كان زوج فانها تحد وذلك
يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف من ان نفي حل
الاحداد ايجاب الزينة مستثنى من الايجاب فيكون ايجابا لان
الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يصح
كون نفي حل الشيء احسن نفي له عن الوجود لغة او شرعا تضمن
الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم بوجود
الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاول بالعلمية
والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة
حاصله نفي وجوب الزينة وهي معنى حل الاحداد واتحاد
الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا
يتوقف الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى واجيب

بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث أحاديث هذا الباب
دلالة علي الوجوب والام يمتنع التداوي المباح وبان السياق
ايضا يدل علي الوجوب فان كل مانع منه اذا دل دليل علي جوازه كان
ذلك الدليل بعينه دالا علي الوجوب كالختان والزيادة علي الركوع
في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث أم سلمة المروي في الموطا وابي داود
والنسائي قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلبس المتوفي
عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم علي النهي وحديث ابي داود
لا تحد المراة فوق ثلاث الا علي زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
وهو امر بلفظ الخبر فان المراة قد لا تحد فهو علي حد قوله تعالي
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة
خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد علي الصغيرة كالبالغة والخاطب
الولي فيمنعها ما يمنع منه المتوفي وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية
وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان
بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد سلكه
غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث
الثالث وسمعت اي ام سلمة تقول جاءت امراة اسمها عائكة
بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروي الاسماعيلي في
مسند يحيي بن سعيد الانصاري تاليفه من طريق يحيي
المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
قالت جاءت امراة من قريش قال يحيي لا ادري ابنة النحام او



اوامها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان
البنت هي عائكة فعلي هذا فانها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت
عينها بالرفع علي الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت
الشكاية الي نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها
بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية علي ان الفاعل
ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال الحريري
انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت
عين فلان وانما يقال اشتكي فلان عينه لان هو الشاكي لا هي ورد
عليه برواية التثنية المذكورة الآن يجيب بانه علي لغة من يعرب
المثني في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة أفنكحلها بضم الحاء
وهو مباح مضموما وان كانت عينه حرفا حلق فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تكحلها قالت ذلك مرتين او ثلاثا لا ذلك يقول
لا تاكيد المنع لكن في الموطا وغيره اجليه بالليل وامسحيه بالنهار
واذنها اذا احتجت اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز
بالليل والاولي تركه فان فعلت مسحة بالنهار ثم قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر
وعشرا بالنصب علي الحكاية لفظ القران ولبعضهم وهو الذي
في اليونينية بالرفع علي الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر
عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علي راس الحول والبعرة بفتح
الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس وجمع ذي الجفاء
والظلف واحدتها بعرة والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة
الي ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وضع

من الصيغ لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية
لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي تربص
باقسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر
نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق
فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه السلام ترمي بالبعرة على
راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة في الجاهلية اذا
توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحا المهملة وسكون الفاء
بعدها شين معجمة بيتا صغيرا جدا او من شعر وبالاول فسره ابو
داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم
عن مالك انه الخص بخا معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي
الشعب البنا وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التا الفوقية والميم حتى تمر بها
ولا بي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة
زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في
القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر
حمار بالتنوين والحمر بدل من سابقه أو شاة او طايرا او للتنويع
واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتفتض
به بفا فمثناة فوقية ففا ثانية فوقية اخرى فضاد معجمة مشددة
قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان
المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد
الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطايرتمسح
به قبلها وتنبذ فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي

هو من

هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر
ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه
تتطيب به وهو ماخوذ من الفضة تتبيها له بنقائها وبياضها
وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضا
نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضت
به اي اغتسلت به فقل ما تفتض بشيء ما ذكر الا مات ما مصدرية
اي فعل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زايدة كافة
لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال
بحرف ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها
كقوله قلما يبرح اللبيب الى ما يورث المجد داعيا او مجيبا
وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله
بشيء يتعلق بتفتض والا ايجاب لها في الجملة من معنى النفي
لان قولك قل يقتضي نفي الكثير والايجاب للنفيه والمعنى قلما
تفتض بشيء فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطاء
بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول
هنا الضمير المستتر العايد عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها
فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون من المالكية
عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف
في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة
وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على
البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كانا عندها بمنزلة البعرة
التي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج ثم تراجع
بضم الفوقية وبعد الرا الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من

الافتضاض والرمي ما تنبت من طيب أو غيره مما كانت ممنوعة منه
في العدة سئل مالك الامام ما معنى قوله تقتض قال تمسح به جلدها
ليس هذا مخالفا لما نقله ابن قتيبة عن الجاريتين من انها تمتشط
قبلها لكنه اخص منه لان مالكا أطلق الجلد والذي نقله ابن
قتيبة مبين ان المراد جلد الفعل وفي رواية النسائي تقبض بثاء
مثلثة ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهو رواية الشافعي والقبض الاخذ
باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع الى تذهب
تتعد ومسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لتتبع منظرها
او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به باب
حكم استعمال الكحل للمحادة التي تحد بفتح أوله وضم الحاء المهملة
من الثلاثي واما المحدة فمن أحدث الرباعي وقول الشافعي
صوابه للتي تحد بلاها مثل طالق وحائض نعت للمؤنث لا يشركه
فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان
كان الاخر أرجح وقال العيني اذا كان يقال في طالق طالقة
وفي حائض حائضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال
طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع الشافعي
والذي ادعى صاحب الفتح فيه جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب
في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في
هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة
وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء وان لم يقصد الحدوث
كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك
انتهى وبه قال حدثنا آدم بن إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة

ولابي ذر

ولابي ذر بنت أم سلمة عن أمها ان امرأة تعني عائذة كما مر
في الباب السابق توفي زوجها المغيرة فخشوا بالخاء المفتوحة
والشين المضمومة المعجمتين وأصله خشيوا بكسر الشين وضم
التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لسابتها بعد سلب
حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وبقيت
الثانية اذ هي علامة الجمع فصار يوزن فعوا الى خافوا عينها
وللكشميهني على عينها بالتثنية فيهما فأتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل بفتح التاء واللام
والحاء المشددة اصله تتكحل فحذف احدى التاءين ولابي ذر
عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال
وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها
وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني أخشى
ان تشتكي عينها قال لا وان اشتكت ولذا قال مالك رحمه الله
في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها
مما لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا
عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل
كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق
ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا وقد كانت احداكن في
الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها بهمل تتجمع جلس
بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او شر بيتها
بالشك من الراوي هل وقع الوصف لشبهها او مكانها فاذا كان
حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حضرها
ان مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان

رميها البعرة متوقف على مرود الكحل سوآء طال زمن انتظار مرورها
أم قصر وهذا التعبير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في
الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج في رواية
شعبة لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية
غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى يمضي اربعة
اشهر وعشر قال حميد بالسند السابق وسمعت زينب ابنة
ذر بنت أبي سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بضم أوله
وكسر الحاء المهملة على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها اربعة
اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذ
الاحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل
الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل
قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين
أحد الاعلام قالت أم عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم
النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة
اي على ميت اكثر من ثلاثة الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني
الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا بلفظ نهي
بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء
مهملة العود الذي يتبخر به للحادة عند الطهر من المحيض اذا
كانت من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق

وبه قال

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن
درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن أيوب السختياني الامام
عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن أم عطية
قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع
كالذي قبله ووقع التصريح به في الذي يليه أن نحد بضم النون
وكسر الحاء على ميت اب أو غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى
ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
آخره موحدة من برد اليمن تعصب غزلها اي تربط ثم يصبغ
ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض ولم ينصبغ
وانما نصب السيدي دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة
والطلاق يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن
من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده
عن زاجر آخر فقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن
الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة لا للتطيب في نبذة بنون
مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست
أظفار تتبع به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضافا
للاحقه قال الصغاني في اظفار هو ابه بفتح المعجمة مخففا موضع
بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال

ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف
مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما
من الآخر بندة اي قطعة وليس في الفرع كاصله ولا في كثير من
النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في آخر الباب اللاحق لا بي
ذر هذا باب بالتنوين تكتحل المرأة اذا كان ثياب العصب
برود ايمانية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب
واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه
الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال
حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف
وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب
ابو بكر الهندي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم
القاف والدال المهملة بينهما ساكنة وبعد الواو سين مهملة
كما قاله الزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي
ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج
الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم فغيبه
مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث
ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية
ثلاثة ايام وجمع باريادة الليالي بايامهن ويحمل المطلق هنا
على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد
ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا

مصبوغا

مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثنا
المتصل لان ثياب العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب
ليس من الجنس فيكون الاستثنا منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج
بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش
وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما
وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي
او ابن حسان كما مر قال حدثتنا بتا التانيث حفصة بنت سيرين
قالت حدثتني بتا التانيث والافراد ام عطية الانصارية رضي الله
عنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة
المروي السابق عليه ولفظ البيهقي ان تحد المرأة فوق ثلاثة
ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا دنى
اي عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض ونفاس
نبذة قليلا من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا
طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس
طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله
المؤلف القسط والكست بالكاف والتا الفوقية بدل القاف
والطا مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وقسط
قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الى قوله تعالى بما يعملون خبير عالم بالبواطن وساقط في رواية كريمة الاية
كلها وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي

قال أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها
حاء مهملة وعبادة بضم وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال
حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقري مكة
قرأ علي ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة اي التربص
اربعة اشهر وعشرا المذكور في الآية تعتد عند اهل زوجها اميرا
واجبا ولكرمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى
بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم
متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا
الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا
القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر
في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر
وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية وصية من زوجها ان
شاءت مكثت في وصيتها التي اوصاها الزوج وان شاءت
خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى فان
خرجن فلا جناح عليكم في العدة كما هي واجب عليها زعم ذلك
قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله
الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان اشتمالها
ممكن غير مدافع لجواز ان يوجب الله على المتدة اربعة اشهر
وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقي عندهم بقية الحول ان اقامت

عندهم

عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين
ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه وقال عطا هو ابن ابي رباح قال ابن
عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عندهاها
المذكورة في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكني تبع للعدة
فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكني ايضا وكذا
قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا
ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن
الكشميهني عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت
لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ
انفسهن لغير ابي ذر وقال عطا المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكني
كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب
الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها
وهو قول ابي حنيفة ثم مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه
قال حدثتني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة
ابي سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر
بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر
العين المهملة وتشديد التحتية وسكون العين وتخفيف التحتية
خبر موت اخيها ابي سفيان دعت بطست فمسحت منه ذراعيها
وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا واستدل به على
جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاثا فما دونها

وتحزعه فيما زاد عليها وكان هذا العقد ابيع لاجل حظ النفس
ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج
عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تطيب لحاجة اشارة الي ان اثار
الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر باب
حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو
الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ويكون لكل واحدة
منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري
فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امرأة محرمة عليه بضم الميم وفتح
الحا المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها تاء تانيث دلالة علي
ذكر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحا وضمها ضمير غيبة
اي ذات محرمه ثم واخت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان
الرجل لا يشعر انها محرمه فرق بينهما بضم الفا وكسر الراء مشددة وها
ما اخذت منه من الصداق المسمي وليس لها غيره ثم قال الحسن
بعد بالبنا علي الضم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا
ساقط للمحوي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهي النبي
صلي الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته
وقال الحنفية ويحرمون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهي
ايضا عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة
جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة والنهي يتوجه
الآخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانية علي الزنا وسماه

مهرا

ممرا لكونه علي صورته فهو من مجاز التشبيه واطلق عليه ذلك بالمعني
اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة
عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وهب بن عبد
الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلي الله عليه وسلم الواشمة
التي تفعل الوشم بالابر ثم تحشي بالكحل والمستوشمة المفعول بها
ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالي ولعن ايضا اكل الربا آخذ
موكله
مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر
مهتضما ونهي عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كانا من وجه غير
حلال كما لو باعا لخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه
قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابو هرمز الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة
بضم الجيم وفتح الحا المهملة الخفيفة الايامي بتحتية خفيفة وبعد
الالف ميم عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن
كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه
حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار علي المراد من الترجمة
وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة
وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام
في الفضل الواحد بعضه علي الوجوب وبعضه علي الحتمية وبعضه
علي المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد
يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف علي المجموع لا علي افراده كقولك ان
دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار علي

انفراده الدرهم ولا شيا منه حتى يدخل قرينه **باب** حكم المهر
للمدخول ولابي ذر للمدخولة **عليها وكيف** الدخول اي بما يثبت
او كيف الحكم اذا **طلقها قبل الدخول وكيف** المسيس او هو معطوف
على المدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس
في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين
وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال **اخبرنا اسماعيل بن**
**علية عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** انه **قال قلت لابن**
**عمر** رضي الله عنهما **رجل قذف امرأته** ما الحكم فيه **فقال فرق** النبي
**الله** صلى الله عليه وسلم **بين اخوي بني العجلان** بتثنية اخوي
والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب
**وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احدكما تائب فابيا** ثبت
ذلك مرتان **فرق بينهما** صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب
الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة **قال ايوب** السختياني
بالسند السابق **فقال عمرو بن دينار** في الحديث **شيء لا اراك**
**تحدثه قال قال الرجل مالي** الذي اصدقتها **قال لا مال لك** لانك
**ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها** واستوفيت
حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد
وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة
واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة
وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس
في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة
وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب
كاملا الا بالجماع لقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا

عن حديث



عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب
فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة
لمن قال ان مجرد الدخول لا يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة
في بيته صدقت وان دخل بها في بيتها صدق عليها **واذ كنت**
**كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك** ليلا يجتمع عليها الظلم
في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا استحقته
وهذا الحديث سبق في اللعان **باب** وجوب **المتعة**
وهي مال يدفعه الزوج **للتي** للمطلقة التي **لم** يجب لها نصف مهر فقط
بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم يوطأ ولم يفرض لها صداق
لقوله تعالى **لا جناح عليكم** لا تبعة عليكم **ان طلقتم النساء** شرط ودليل
على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح
عليكم **ما لم تمسوهن** ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن
**او تفرضوا لهن فريضة** الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا
وفرض الفريضة تسمية المهر الى قوله **ان الله بما تعملون بصير** فيجازيكم
على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للاجماع
والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى **وللمطلقات متاع**
**بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون**
وخصوص قوله فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة
بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للاجنبي متعة واما من وجب
لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يسوف منفعة بضعها فيكفي
نصف مهرها للاجنبي ولانه تعالى جعل لها سواه بقوله عز وجل
فنصف ما فرضتم وبين ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا يبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد

للواجب وقيل هو اقل مما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف
دينار وقال متاع قليل من حبيب مغاربة وقال المالكية لا تجب
المتعة اصلا واجيب له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان
عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة
تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداقا ولم يذكر
النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها الاستيلاء عليها
فغيبة تأبيد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول
الله اليذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت
وللابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما
اصدقتها أبعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان بسم الله
الرحمن الرحيم

## كتاب النفقات

جمع نفقة مشتق من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة
تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي فقدت
وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج
يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل
ما قاوه نون وعين فانه يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق
ونفس ونفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عما وجب لزوجة او بعض

او مملوك

٢٦

او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك
وفضل النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر
والنسفي تأخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب
فضل النفقة على الاهل لكن لغط باب ساقط لابي ذر وسألونك
ولابي ذر وقوله تعالى وسألونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع
ابو عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا
خبر لمبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم
العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فيكون فعلا
متعديا مقدما تقديره اي شيء تنفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل
مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في
موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في أمر الدنيا والآخرة
وفي متعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين
فتأخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله
فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد
بسند صحيح العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى
ابن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة
سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء واهلين
فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر

الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي
في رواية له كما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني
فقلت لابي مسعود انرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا
فقال انما انرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم
نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته وولده يحتمل ان يختص
بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما
هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها
اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق
بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب
والا فهو متعلق الهاشمي والمطلبي والصابوني عن الحقيقة الاجماع واطلاق
الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه
واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة
على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا
ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر
فعرفهم انها لهم صدقة حيث لا يخرجوها الى غير الاهل الابعد ان يكونوا
المؤنة تر غيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال
ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما
كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس
والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله
تعالى حض الرجل بالتفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها
بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة
على النفقة وهذا الحديث قدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي

اويس

اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون النون امر من الانفاق يا ابن
آدم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث
ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب
ابن ابي حمزة عن ابي الزناد بأتم من هذا ولفظه قال الله تعالى
انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء
الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض
ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة
سمي انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى
لا يغيضها نفقة والبه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال أنفق
انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري والمراد بابن آدم النبي
صلى الله عليه وسلم او جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات
الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس
فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين
المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الارملة
بفتح الهمزة والميم بينهما رآ ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في
الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل والقائم الليل بالحركات
الثلاث كما في احسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا
في بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبتا بالشك في جميع الروايات عن
مالك العائم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند
المؤلف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا
يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل
اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا افضل
لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق
على المتصف اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة
وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا
يرثني الا ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد فرض ابنتي
قال صلى الله عليه وسلم قلت فالشطر بالنصب والجر ولابي ذر
بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع
قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير
بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون

الناس

الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال ومهما
انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة تحال كونك في في امرأتك
فيه ان الماح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل
الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون بينا الفعلين
للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام
في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب
الجنائز باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة
والعيال من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوتهم
وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة
وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز
بخلاف غيرها ولوجوبها سببان سبب وملك فيجب بالنسب
خمس نفقات نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته ونفقة الام
الحرة وآبائها وامهاتها لقوله ثم وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم
بشرط يسار المنفق بنا فاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها
وخادمه وذلك يومه وليلته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى
ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت
رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني
مدان ولخادمها مد ونلث وعلى المتوسط لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا
له النفقة اوجبنا له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع

وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهره ان خادمة الزوجة مثلها
وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا
بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرضها النفقة او صالحت
الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين
حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح
المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد
منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه فرض وباعتبار حق
الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليها قال
الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى
الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت
بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ما ترك عن بحيث لا يجحف بالتصدق واليد العليا
وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدأ في الانفاق
بمن تعول بمن يجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة
قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال
انت ابصر به تقول المرأة (زوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان
تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني
قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي والا فبعني ويقول
الابن اطعمني الى من تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا

يا ابا هريرة

يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المرأة الى آخره من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة اي من
كلامي ادرجه في آخر الحديث لما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع
الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا
انكار على ان يلفظ عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التهكم
قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه
ان النفقة على الولد ما دام صغيرا ولا مال له ولا حرفة لان قوله الى
من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة
او مال غير محتاج الى قوله ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني
واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر
بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان
الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء
ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك
جواز الفسخ لعدم ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المؤنة
فانه يسقط اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة
ماضية اذا عجز عنها لتقرر لها منزلة دين آخر يثبت في ذمته وقال
الحنفية اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر
وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وغاية النفقة ان يكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج
فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ
ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه

تاخير حقه دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولي وبه
فارق الحب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا علي
الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا علي المالك ويحبس المملوك
ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الي خلف هو الثمن فاذا عجز عن
نفقته كان النظر من الجانبين بالزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك
من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام
الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع علي
انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ
كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفا المفتوحة
مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن
ظهر غني وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي عن غنى تعتمد به وتستظهر
به علي النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو علي ظهر
سير وراكب متن السلامة وممتطي غارب العير ونحو ذلك من الالفاظ
التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه وقال الطيبي
استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة لما يرجي منه
جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان يحمل الصدقة علي
الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل
النفقة علي العيال وصدقتي التطوع والواجب واذ يكون
ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلي هذا كان من

الظاهر

الظاهر ان يوفي بالفا فعدل الي الواو من الجملة الاخبارية
الي الانشائية تفويضا للترتيب الي الذهن واهتماما بشأن
الانفاق باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة
علي اهله وكيف نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام السيكندي قال اخبرنا
وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان
هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض
السنة شيا قال معمر فلم يحضرني شيء من ذلك ثم ذكرت حديثا
حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بهود
خيبر مما افاء الله علي رسوله صلي الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم خاصة
ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا
لقلوبهم وتشريفا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد
لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار
القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا منافيا للتوكل كيف ومصدره
عن كيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالي فقط فلا
يقدح فيه تسبب كمكتسب ومريض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وترك الاسباب وقعد مخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن
علمه توحيد خاص افناه عن بعضها لا يقتدي به فيه وبه قال حدثنا

سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال أخبرني بالافراد مالك
ابن اوس بن الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري
وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت
حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك
المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا
أنا جالس في أهلي حتى صفع النهار اي اشتد حره اذا رسول
عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه
حتى أدخل على عمر فبينا أنا جالس عنده اذ أتاه حاجبه يرفا
بفتح التحتية وسكون الرآء وفتح الفا مهموزا وغير مهموز فقال له هل
لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستأذنون في الدخول عليك
قال عمر رضي الله عنه نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم
لبث مكثيرا فقيلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله
عنهما قال عمر فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر
يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان
فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال
الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا أمير المؤمنين اقض بينهما
وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر
الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم
بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السما فوق





روسكم بلا عمد والارض على الماتحت أقدامكم هل تعلمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما
موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبر بريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا
به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان
وأصحابه قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال
أنشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا قد قال ذلك قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله
عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم
في هذا المال بشيء وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال لم يعطه أحدا
غيره لان الفيء كله أوجفه على اختلافه فيه كان له عليه الصلاة
والسلام قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير أبي ذر فما أوجفتم
عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر
وقد كر خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها
غيره والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء
وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال
قد كر وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ
ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم

الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي
الخمس ثم قال لعلي وعباس انشد كما بالله هل تعلمان ذلك قالا
نعم ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل ولا بي ذر فعمل فيها
ما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل
على علي وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا
بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه
صادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم تابع للحق ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي
اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي لجتمع لم يكن بينكما مفارقة
جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم
واتى هذا اي علي ولا بي ذر عن الخوض والمستملي وان هذا يسالني
نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم
فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تقربا فيها
على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لا تعملا فيها ما ذكر
فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك
ثم قال للرهط انشدكما بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال
الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله

هل



هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر فتلتمسان اقضي
مني قضاء حكما غير ذلك بالحكم الذي حكمت فيه فوالذي باذنه تقوم
السما والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث
سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين
وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات
يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر
على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه
او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او اراد الوالدات
المطلقات ايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر
دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن
كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب
حولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه فانك
تقول اقمنا عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة
بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى
قوله بما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم فهو مجازيكم عليها وقال
تعالى وحمله وفصاله وهي مدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل
علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين
وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه
عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحاق
عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة
فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له

فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله
ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما
أتي بها عثمان أمر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال
ولدت تماما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي أما تقرأ القرآن
قال بلي قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال حولين كاملين فلم تجعله بقي الاستة اشهر فقال عثمان والله
ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن
أبي حاتم وقال تع وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام
بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب علي ذلك فسترضع له أخري
فتوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة
الام علي المعاشرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع
له ولده انا عاسرته امه وفيه انه لا يجب علي الام ارضاع ولدها
نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش
غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي
او أجنبية وجب ارضاعه علي الموجودة منهما وله اجبار امه علي
ارضاع ولدها منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف
الحرة لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد منه الموسر
والمعسر ما يبلغه وسعه يريد ما أمر به من الانفاق علي المطلقات
والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله
علي قدر قوته الي قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق من المعيشة
سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعد الله حق وهو لا يخلفه
وقال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل
فيه فقراء الازواج دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما

وصله



وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب به نهي الله ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة
للوالد لست مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة
وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان يقول بعد ما الفها الولد
اطلب له ظئرا وما أشبه ذلك وهي أمثل له عذا بمعجمتين أولاهما مكسورة
واشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها ان تابي ارضاعه
بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة
وليس للمولود له ان يضار بولده اي بسبب ولده ووالدة
فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها متهيا الي ارضاع
غيرها فالي متعلق بمنعها فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا
ظئرا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان بالغا ولابي ذر وان
اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما
في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زادا
علي الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج
الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يظن الرضيع فسحان من أدب
الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية
وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما أخرجه
الطبري يعني فطامه بنصب الميم في اليونينية اي منعه من شرب اللبن

## باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

بخفض ونفقة عطفا علي المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر
عن زوجته فليس لها فسخ النكاح ليتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم
فيبعث قاضي بلدها الي قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم

موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز النسخ لها
اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة
ان النتوي عليه ولو انقطع خبره ثبتت لها الفسخ لان تعذر النفقة
بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي
المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله بيسار واعسار
لعدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره
ثبتت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم
الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها
الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط
الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بفتح
صرف ولابي ذر هندُ بضم الدال بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد
مناف رجل مسيك قال في القاموس كاميرٍ وسكيتٍ وهمزةٍ وعُنُقٍ
بخيلٌ فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي
الذي له عيال قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا
بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف
وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي
قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة

وان كانت



وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما
ذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالاخذ من مال
زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين بنا على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان
افتاء او قضاء والاول أصح فيجري في كل امرأة اشبهتها وعلى الثاني
وهو ان يكون قضاء لا يجري في غيرها الا باذن القول وأيد القول
الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط
على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في النتوي وربما قيل
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر
في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذهب
الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب
بحال حضوره انتهى وفيه كلام ربما يأتي في موضعه ان شاء الله
تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي
وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المرأة من كسب زوجها على عياله واضافه عن ولابي
ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت
ذلك من قرائن حاله أو انفقت مما خصه الزوج بها فلها نصف أجره قال
محيي السنة وهذا خارج عن عادة أهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل
في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم
الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيوع وهذا الباب مقدم على سابقه عند

النسائي وأبي ذر باب عمل المرأة في بيت زوجها من الطحن
والعجن والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن
ابن أبي ليلى عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار انه قال حدثنا علي
هو ابن أبي طالب إن فاطمة الزهراء عليها السلام أتت النبي صلى
الله عليه وسلم تشكي اليه ما تلقى في يدها من الرحا زاد في الخمس
مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الورد
عن علي أنها جرت بالرحا حتى أثرت في يدها واستقت بالقربة
حتى أثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر
حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاء رقيق
من السبي فلم تصادفه بالفاء لمجاء وذكرت ذلك الذي تشكوه
لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة به
قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال
انا قد أخذنا مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
الي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية
ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال
ألا بالتخفيف أدلكما على خير مما سألتماني وفي الخمس سألتماني وعند
احمد قال لابلي قال كلمات علمنيهن جبريل اذا أخذتما مضاجعكما
او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين
واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة
اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح

مختص

مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة
خير وأبقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا
تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وعلى
ما كن بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي
صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ
وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت
وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث
وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في
الدعوات باب حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم
الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بضم العين
ابن أبي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت
عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب ان فاطمة
عليها السلام اتت النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما
بلغه ذلك وأتى اليها ألا أخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة كالتي
بعده بما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين
وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين
ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون
قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير
بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قيل ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة
والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما

بين العراق والشام والعامل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى
كما عند مسلم او عبد الله بن الكرا كما عند ابن ابي شيبة من وجه آخر
ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر
حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة
وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام
الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجماها بالخدمة لنقصها
بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة
الخادمها فلو قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما للخادم من اجرة
او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لابتذالها
بذلك او قال الزوج انا آخذ مكنك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم يجبر

باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بن البرندي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما
تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني
قالت كان يكون في البيت في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله
وضبطه الهروي بفتح الميم وعن غيرها حكاه الازهري ان الكسر خطا
وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند
الاثبات خطا وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة
واحدة وقال في القاموس المهنة بالفتح والكسر والتحريك الحذق
بالخدمة والعمل ممن كمنعه ونصر مهنا ومهنة وبكسر خدمه واذا



سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا

باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمرأة ان
تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف
وهي العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال
الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية الوجهين
وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هند
لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شقا عليها
فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها
واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان
مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد
استجارته صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت
اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص
فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل
الشح لازم كالطمع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة
ما يكفيني صلة الموصول وصلته يكفيني والعامل الفاعل المستتر
في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
يجوز ان تتعلق الباء بحال اي خذي من ماكله بالمعروف فتكون
الباء بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح

من مرسل الشعبي ان النساجين نبايعن علي ان لا يشركن بالله شيأ
فقالت هند انا لقائلها ولا يسرقن فقالت هند كنت اصبت من مال
ابي سفيان فقال ابو سفيان فيما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا
يزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا يقتلن اولادكن انت قتلتهم
وهذا يرد علي القائل بانه يؤخذ من الحديث القضاء علي الغايب اذ
هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالي
في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض
النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفته هذه البينة علي
اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء
وبقية فوائده المستنبطة منه تاتي ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته

**باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده** في ماله وفي
النفقة من عطف الخاص علي العام وبه قال **حدثنا** علي بن
عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **حدثنا**
ابن طاوس **عن** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان الامام ابي عبد
الرحمن قال سفيان **وحدثنا** ايضا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
كلاهما اي طاوس وابو الزناد **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلي الله عليه وسلم
**قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش** يريد نساء العرب لانهن يركبن
الابل **وقال الآخر** وهو ابن طاوس كما عند مسلم **صالح نساء قريش**
بدل خير وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام
مشددة بصيغة الجمع **احناه** بالحاء المهملة اشفقه **علي ولد في**
**صغره** فلا يتزوجن ما دام صغيرا **وارعاه** احفظه **علي زوج في**
**ذات يده** اي في ماله وذكر لفظ الولد اشارة الي انها تحنو علي

اي ولدها من

اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه
غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن
لان الضمير عايد علي النساء واجيب بان التذكير يدل علي الجنسية
كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا
بجيل ولذلك عدل من ذكر العرب الي الصفة المميزة من قوله ركبنا
الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة
والمعني تابعا لها فلم يكن لذلك وفي اختصاص العرب من بين
سايل الناس واختصاص قريش منها دلالة علي ان العرب اشرف
الناس واشرفها قريش **ويذكر عن معاوية** بن ابي سفيان فيما
اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب **و عن**
**ابن عباس** رضي الله عنهم فيما اخرجه الامام احمد ايضا من طريق
شهر بن حوشب **عن النبي** صلي الله عليه وسلم نحو رواية ابن
طاوس **باب وجوب كسوة المرأة** بكسر الكاف وضمها
علي زوجها **بالمعروف** اكسوة امثالها فيجب لها عليه قميص ومرادية
او ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل
ويزيدها في الشتا جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد
فان اشتد فجبتان علي الوسر والمعسر لكن الموسر يكسوها
من جيد القطن وكذا الكتان والحرير ولخزان اعتادوه لنائم
والمعسر يكسوها من حشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلي
الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتا ونطع في الصيف
تحتها ذلية او حصير وعلي المعسر حصير في الصيف ولبد
في الشتا وعلي المتوسط ذلية في الصيف والشتا ويجب لتوهما
علي كل منهما مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه لمضرة

لينة ومخة مع لحاف أو كساء في الشتاء وردآء في الصيف وآلة الأكل
وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن
وسدر وأجر حمامها عتيد وثمن ما غسل بسببه كوطئه وولادتها
منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني
بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد اليمنة قال سمعت زيد بن
وهب الجهني هاجر فغاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن
علي رضي الله عنه انه قال اتى بمد الهمزة أعطي وضمن أعطي اهدي
او ارسل فلذا عداه الى قوله الى بتشديد الياء وفي رواية التسعي
بعث وفي رواية عبدوس اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيراء اضافة حلة لتاليه وللاربعة ذرحلة بالتنوين وسيراء
بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء آخره دود برد فيه خطوط
صفر ومضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها
فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين
نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقد اباحه اذ لم يكن لعلي زوجة
اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث
كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها
من الحلة قطعة فرقيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا
وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة **باب**
استيجاب عون المرأة زوجها في أمر ولده وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام
عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن

عبد الله



عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن أبيه انه قال هلك أبي وترك
سبع بنات أو قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسماءهن
فتزوجت امرأة ثيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
يا جابر استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت
نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر
ابكرا أم ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة
والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها
وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله الى
هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة
لها في الامور فتزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن
وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك
من الراوي ولابي ذر لك أو قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح **باب**
نفقة المعسر على اهله وبه قال **حدثنا** احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد الزبيري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم
انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت
اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك
قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه
الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي
ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين

قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين
مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا أجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق بفتح العين والرآ وعا من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا
وعند ابن خزيمة من حديث عايشة عشرون كما سبق في الصوم فقال
صلى الله عليه وسلم اين السايل عن ما يخلصه من الهلاك قال ها أنا
ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل
اتصدق به على احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات
حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عايشة
ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الغداء
ان يأكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام وانتم
اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث
انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك
يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله
بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى
فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى
احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا
الحديث قد سبق في الصوم باب بالتنوين في قوله تعالى
وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه اي وعلي وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل

الذي

الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع
اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى
كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه
وقال الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزم نفقة ولد المورث
وقال زيد بن ثابت اذا خلف ابا وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع
الولد بقدر ما يرث واليه أشار بقوله وهل على المرأة اي الام منه
اي من رضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد
ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما أبكم الى قوله صراط
مستقيم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا
على من يعولها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة وللابي ذر بنت ابي سلمة عبد
الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
بفتح اللام هند ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول
هل من اجر في اولاد ابي سلمة زوجي ان انفق بضم الهمزة اي
بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا
وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر
ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة
للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم
لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبينها لها صلى الله عليه وسلم ذلك
وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف

البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة
يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان آخذ
من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه
وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا
تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب قدل على انها تجب
عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد
في حياة الآباء فالحكم مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع
للابناء فكيف يجب لهن في اول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء
في آخرها قاله في الفتح قول النبي ولابي ذر باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام
منونة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي
من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي
اي فينتهي الي وأنا أتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه
والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل هو ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة
اي الميت حال كونه عليه الدين فسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا
زائدا على مؤنة تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء فان حدث

بضم الحا



بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه
والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال
الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا
عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على
المدين من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنايم
وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا أولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه مما أفاء الله علي
ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح وأراد المصنف بادخال
هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله
اولاد ولم يترك شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث
سبق في باب الدين من الكفالة باب المراضع من
الموالي وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في
معظم الروايات من الموالي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال أخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت
يارسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر
بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام
للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم أحب ذلك لانى لست لك بمخلية بضم الميم
وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زايدة في النفي اي
لست خالية من ضرة وأحب بفتح الهمزة والحا المهملة من شاركني
في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم

ان ولابي ذر وان ذلكِ بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين
فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم
الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى
الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل
مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعنين فقلت نعم يا رسول الله قال
فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر
جري على الغالب انها ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني
وابا سلمة ثويبة فهي حرام لشيئين لوفقد احدهما لم يحج اليه
لوجود الآخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي
بتشديد الياء منا تكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي
حمزة مما وصله المؤلف في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة بن
الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب بشارته
بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه
بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده
في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان
تمتنع وللاب او للولي ارضاعه بأجنبية حرة كانت او امة متبرعة
او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاطعمة

كذا باثبات البسملة هنا في الفرع جمع طعام كرخاء وارخية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل
وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء
قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وسقاء سقم والطعم بالفتح ما
يؤديه الذوق يقال لطعمه مر او حلو والطعام ايضا بالضم الطعام

وطعم

وطعم بالكسر اي أكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو
غانم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذات
او من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب
في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل
ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه
لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع
زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل
الحرام وان استطابه الآكل فمن حيث يؤدي الى العقاب يصير مضرا
ولا يكون مستطابا وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد
مكسوباتكم ولغير ابي ذر بدل أنفقوا وراية ابي ذر موافقة
للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات وأول الآية يا ايها الرسل
وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في أزمنة
مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي
بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان أمر انوديَ له جميع الرسل
ووصوا به حقيقا ان يوخذ به ويعمل عليه أو خطاب لنبينا صلى
الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل
من الغنائم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل
امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل
وهو أطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده
واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم
على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير لعبدك أخبرنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري ويؤخذ من الامر باطعام
الطعام جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به
والامر باطعامه مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني
قال سفيان بالسند المذكور والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير
وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة
عانية وجمعها اعوان والمنضرون الذي وجب حقهم على غيرهم
من المسلمين محصورون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان
النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا محمد
ابن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن
جرير الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سليمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من
طعام وفي حديث عايشة الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر
ثلاثة ايام ميوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن
عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين الى لقلة الشيء عندهم
او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روي
حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفي قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه
وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المؤلف وعن ابي حازم
سلمان الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
اصابني جهد شديد من الجوع واجهد كما في القاموس الطاقة ويضم
المشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته سالته
ان يقرأ علي آية معينة على طريق الاستفادة من كتاب الله عز وجل
فدخل داره وفتحها اي قرأ الآية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي
نعيم من وجه آخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران

وفيه



وفيه فقلت له اقرأتني وانا لا اريد القرآة وانما اريد الاطعام
قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله
آية يعني التنزيل لاسيما مع رواية ان الاية من سورة آل عمران فمضين
غير بعيد فخررت سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في الحلية
يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على رأسي فقال يا اباهريرة ولابي ذر يا اباهر فقلت
لبيك رسول الله وسعديك منادي مضاف محذوف الاداة فاخذ
بيدي بالافراد فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي
الى رحله بفتح الراء وسكون الحا المهملة مسكنه فامر لي بعس
بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه
ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا اباهريرة فعدت فشربت
ثم قال عد فاشرب يا اباهريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني
اي استقام لامتلايه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون
الدال المهملة بعدها حا مهملتين السهم الذي لا ريش له في
الاستواء والاعتدال قال قال ابوهريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له
الذي كان من امري بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني تولى الله بالغا بدل الفوقية ذلك من الباعي
وقطع الجوع عني من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب تولى الله والله لقد استقرأتك
الآية ولانا مبتدا موكد باللام وخبره قوله اقرأها منك قال عمر
والله لكان اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان
يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم تنبيه
استحباب التسمية على الطعام عند ابتدآء الاكل ولو من خبز او حايض

واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مستطوب عليها بالحمرة في الفرع
كاصله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا
سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي
المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصفة عن الراوي وعند
ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد
ابن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي
سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول
كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الحا وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس
الحجر مثلثة المنع وخص الانسان ونشا في حجره وحجره اي في حفظه
وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش بالطا المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد
في نواحي الصحفة ولا يقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما
قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند
الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
طرد للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى بها
البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس
لان المقصود منه منع الشيطان من الاكل وقد يحصل بواحد
نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بنا على ما عليه الجمهور من
ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض
فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قال النووي لبسم الله
وافضله لبسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما

ادعاه

ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله
قال في اثنائه لبسم الله اوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل
لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله
تعالى في اوله وآخره زيادة وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه
يستحب ان يقول مع الاولى لبسم الله ومع الثانية لبسم الله الرحمن
ومع الثالثة لبسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب
ذلك دليلا انتهى وكل بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال
ولشرف اليمين ولانها اقوى في الغالب وامكن وهي مشتقة من اليمن
فهي وما نسب اليها وما اشتق منها يجوز لغة وشرعا ودينا ويقاس
عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والامر على الوجوب ولورود
الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال
كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد
وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك
مودة لتعذر النفس لاسيما في الاماق ولما فيه من اظهار الحرص
والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان ثم اختلف نقلوا
اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على
العموم حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت
تلك طعمتي بكسر الطا اي صفة اكلي بعد بالبنا على الفتح اي
استمر ذلك صنيعي في الاكل باب استحباب الاكل مما
يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط التبويب لغير ابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل
مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث اخرجه عن انس في

قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس
في أوائل النكاح مطلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاءي حلحلة المهملتين
بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابو نعيم المؤذن عن عمر بن
ابي سلمة بضم العين وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا
دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة مما يليني غيري فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ايضا على
كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لانحو الفاكهة مما
يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول
على المشتمل على الايدام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم
المؤذن قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة أتى
مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه
وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال
كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المؤلف موصولا هنا
وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن
مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن
كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب
ابن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ومقتضاه ان مالكا يصرح بوصله

وهو في الاصل

وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظه ذلك عنه
خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما

## باب من تتبع حوالي القصعة

بفتح اللام والقاف
في الاكل منها مع صاحبه اذا لم ير فا منه كراهية لذلك وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ عبد الله لغير ابي
ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا
لرسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى
ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا
فيه دباء وقديد فرايته صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء القرع او المستدير
منه من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لا
يشتهيه حينئذ ففيه ان المواكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث
رآه في ذلك الاناء اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك والا فلا يجاوز ما
يليه وقد علم ان أحدا لا يكره منه ذلك صلى الله عليه وسلم بل كانوا
يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يبتادرون الى نخامته فيدلكون
بها قال انس فلم أزل أحب الدباء اي اكلها من يومئذ قد أبه صلى
الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل
بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال
عمر بن أبي سلمة الى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني
وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه
والله الموفق

## باب استحباب التيمن في الاكل وغيره

مما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان

ابن حبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
المهملة بعدها مثلثة عن أبيه ابي الشعثا سليم المحاربي عن مسروق
ابي عايشة بن الاجدع الهمداني أحد الاعلام عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
اي باليد اليمنى او بالشق الايمن في موضع خبر كان ما استطاع
في طهوره بضم الطا اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح
يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز ههنا فتح الطا ايضا
وتنعله لبس النعل اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن
قال شعبة بن الحجاج وترجله سرح شعره ولم يقل وتطهره
كما قال تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة
ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات
بخلاف الآخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل
الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج
وكان أشعث بن ابي الشعثا قال بواسط بالمرفق قبل
هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي فيما له يمين ويسار وليس
كل ما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به
الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم
بالقياس كبيت الخلا والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر
ما شرع فيه التيمن من هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل
والخاود دخول المسجد والخروج من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب
الصوم باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس

الامام

الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة
زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة زوجة ابي طلحة
وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن فهل عندك من شيء
فاخرجت اقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته اي أدخلته بعوة تحت ثوبي ورداني بتشديد الدال ببعضه
اي جعلته ردآء لي ثم أرسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت به اي بالذي أرسلني به فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة بمد
الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني
لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين
أيديهم حتى جيئت أبا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم
حتى اذا دنوا دخلت واثا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو
طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم
فقالت ام سليم الله ورسوله أعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان
عقلها وكانت عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لتظهر الكرامة
في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله
انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من
أري فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد

الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ان أبا طلحة قال فضحتنا
يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل
وقعد من قعد على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله
عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمته بضم
العين وتشديد الكاف أناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل
وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو
طلحة قد كان في العكة شيء فجأبها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فاتخم
وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتخ حتى رأيت القرص
في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجيئ بها
فقتت رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ائذن بالدخول لعشرة فاذن
لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة
والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت
وتركوا سؤرا اي فضلا ولمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه
بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث

في علامات



علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية
بعدها ميم مكسورة قراءة عن أبيه سليمان بن طرخان انه
قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على
محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه عن غير ابي عثمان ثم قال
وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد
وانما أراد ان أبا عثمان حدث بحديث سابق على هذا ثم حدثه
بهذا فلذلك قال أيضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير
للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف
نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب
الصاع المذكور يسوق غنما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أبيع هذا أم عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية او لا هبة بل
بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي
ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد
او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون
المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي
ذر غير الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا قد حز اي قطع
عليه السلام لحزة بضم الحاء في هذه قطعة من سواد بطنها
اذ كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها فهو من

العلب وان كان غائبا خباها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية
وفي الحبة منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا الجون
من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين
فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من
الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن
التيمي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب
كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف لما يحال
معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا مشتغلين من الدنيا
زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم
في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت
لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال
ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى
الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عايشة بما اشارت اليه
من الشبع وهو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان
تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لان الماء وحده
يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي
عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام
بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي

كراهته



كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح
التنقيح للعراقي يحرم على الآكل على ما نبه عليه غيره ان يزيد على الشبع
بخلاف الآكل على سماط نفسه الآن يعلم رضى الداعي بآكل الزايد
فله ذلك باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
الآية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو
مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض
والاعرج وعند اقاربهم ويأذنونهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا
يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة
فنزلت الآية رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا
وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
الى آخر الآية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا
ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة حدثنا سويد بن
النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال
يحيى بن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على رؤحة
بفتح الراء وآخرها المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فثري فلكيناه بضم الميم
من اللوك يقال لكت في فمي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى
الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا
كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل السويق قال

سفيان بن عيينة سمعته اي الحديث منه من يحيي بن سعيد عوذا وبدا اي عايذا ومبتدا اي اولا وآخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطا بن يزيد كان الاعمى يخرج ان ياكل طعاما فيزه لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرايحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث مويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم في ما حضر من الزاد سوآء مع انه لايمكن ان يكون اكلهم بالسوآء لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا تمثله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي اول غزوة خيبر باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى المليق المحسن كالخوارزمي والموسع والاكل على الخوان بكسر الخا المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه والاكل من دابة المفتنين وصنع الجابرة كيلا يتقعر والى التطامن عند الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للسفر وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي قال حدثنا هشام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة ابن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الخوارزي ويجنه بالسمن

فقال

فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبز امرقق قط زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوآي عن يونس بن ابي اسحاق قال علي اي ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف فاء وفي طبقة يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتحة الرآء وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ستة اواق كانت العجم تستملحها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموايد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخا المعجمة له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كما في شرح الشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قوما فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا البيت قيل لقتادة بن دعامة فعلي ما بالنا بعد اليم ولابي
ذر عن الكشميهني فعلام كانوا يأكلون بلفظ الجمع وكان الاصل أن
يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن
مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره
قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفا جمع سفرة
وأصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم
الحال وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق
والوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال أخبرنا محمد بن جعفر اي ابن
ابي كثير المدني قال أخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع أنسا رضي
الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل
باهله وقبله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى
وليمته عليه الصلاة والسلام امد بفتح الهمزة والميم بالانطاع وهي
السفر فبسطت فالقي عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال
عمر بفتح الدين والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من
التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطا المهملتين وهذا
التعليق وصله المؤلف بأتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن وهب
ابن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان
اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من جهة
عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل

ذلك

ابن ابي عمرو وهو ابن المطلب بن عبد الله بن حنطب
عن انس رضي الله عنه في ها الذي ضبطناه المعلول
ثم صفية حيي بنت اخطب واسم



ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون الزبير يقولون له يا ابن
ذات النطاقين بكسر النون فقالت له أمه اسما بنت ابي بكر الصديق
وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي
وغيره الافصح تعديه عير بنفسه يقال عيرته كذا وتعقبه في المصابيح
بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته
بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان
النطاقان بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف
منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط
وقد وجه النصب في المصابيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية
والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي شأن النطاقين
فابدل الثاني من الالف بدل الكل يصدق الموصول على البدل
والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل تدري
شأن النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام
مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من
سياق الكلام اي هل تدري النطاقين اي شيء كان الشأن فيهما
وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها ويكون الاصل
هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي لعقتة
نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي
ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكبرى اخر قال وهب فكان أهل
الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول إيها بكسر الهمزة وسكون
التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقبوله للتصديق كانه
قال صدقتم والآله جل وعلا وفي رواية أحمد بن يوسف انها ورب الكعبة
تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول القبيح طاهر

بالظا المعجمة ارتفع عنك عارها فلم تلق بك وهذا عجز بيت
لابي ذويب تمثل به ابن الزبير وصدره ، وعيرني الواشون اني احبها ،
وشبه هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية وتمامه ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ،
وأولها ، هل الدهر الا ليله ونهاره ، والاطلوع الشمس ثم غيارها ،
، ، أبا القلب الا تم عمرو فاصبحت ، تحرق نارى بالشكا ونارها ،
وبعده وعيرني الواشون البيت الى آخره وهي قصيدة تزيد على
ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن النعمان الملقب
بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة
وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير
بنت الحارث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون
خالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى
الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامد اوا ضبا بفتح الهمزة وضم
الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة
تشبه الورل وهو من الحيوان يأكلهن العرب فدعاهن بالاضب
فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأكل
منهن شيأ كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما
ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر بأكلهن وفي
مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه ولم في لفظ
آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله
من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه
القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما أظنه يصح عن

أحد وهو

أحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع
في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشيم
الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيحرك وهذا
الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية باب
السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان
الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح
الراء ضد الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم
يجد الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه
فدكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ
فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا الحديث قدم قريبا باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ مما يحضر بين يديه
حتى يسمي له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد
يستشكل دخول النافي اي ما على النافي اي وهو لا وجوابه ان النفي
الثاني مؤكد للاول وتقدم في المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا
دخل على نافي بل لا زائدة لانافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية
لانافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمي له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا
على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما
يعافه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أكله اذ ربما يكون المالي

مطبوخا فلا يتميز الا بالسوآل عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد
ابو امامة أسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس
اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف
الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة
ام المؤمنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة
ابن عباس اخت أمه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح
الميم وسكون الحا المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا قدمت ولابي ذر
قد قدمت به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها أختها حفيدة بنت الحارث
بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان
بري يشبه الحردون لكنه كبير العدو وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه
يعيش سبعمائة فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا
قل ما يقدم يده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمي له بفتح
الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى مد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور
أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبري بالافراد بدل قوله
أخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من
او زان جموع القلة قالوا لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو
احد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله
« بافعل وبافعال وافعله » وفعلة تعرف الادنى من العدد »
وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي ولذلك

لا يلحق فعله



لا يلحقه فعله اذا أسند اليه تآ التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه
جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود
وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقا
انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش
والمفضل والسلمي وقال غيره وتكسر في الكثرة على نسوان والشاجع
كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى ذلك ان لا تكون
النساجمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة
بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع
المذكر في قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص
أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد
الى المضمر التأنيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز وقال السفاقسي
جائز على معنى النسوة ولغته عليه لقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا
والمراة الغائبة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ولفظه
فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده من الضب فقال خالد بن الوليد أحرام
الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه بالعين المهملة والفا مضارع عفت الشيء اي اجد
نفسي تكرهه ولكن للاكتدراك ومعناها هنا حاكية الخبر كانه قال
ليس هو حرام قيل لم وانت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي
والفا في فاجدني فا السببية قال خالد فاجتررته بالجيم
والزاي المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي الوقت
والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الا ئمة

الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني الآثار الا ان صاحب
الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عايشة لما سالته
عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا **باب** بالتنوين
**طعام الواحد يكفي الاثنين** وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام قال المؤلف **وحدثنا** اسمعيل
ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن** ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي
**هريرة** رضي الله عنه انه قال قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
**طعام الاثنين** المشبع لهما **كافي الثلاثة** لقوتهم **وطعام الثلاثة**
المشبع لهم **كافي الاربعة** لشبعهم لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما
كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ مقتضى الترجمة للواحد ان يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ
الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى
لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين
الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام
الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة
بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي
الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية
وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي
للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من
يحضر فيه انه لا يستحقر ما عنده وان القليل قد يحصل به الاكتفا

وهذا الحديث



وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة
هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **المؤمن ياكل في معا**
**واحد** بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع امعا بالمد وهي المصارين
وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول
كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملئ بطونهم **فيه ابو هريرة**
**عن النبي** صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
**محمد بن بشار** العبدي الملقب ببندار قال **حدثنا عبد الصمد**
ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
**عن واقد بن محمد** بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى ابن عمر انه **قال كان ابن عمر لا ياكل**
**حتى يوتى** بضم الفوقية وفتح الفوقية **بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا**
هو ابن نهيك كما اخرجه المصنف من وجه آخر في هذا الباب
**فاكل معه كثيرا فقال** ابن عمر **يا نافع لا تدخل هذا علي** اي لما فيه
من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفى المؤمن تنفر من
هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله **سمعت النبي** صلى
الله عليه وسلم **يقول المؤمن ياكل في معا واحد** بكسر الميم
والقصر **والكافر ياكل في سبعة امعا** ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة
الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويا كلون كما تاكل الانعام
والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله
تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقل
حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل
والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب
كالانعام فتمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معا

واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي
معنى سبعة امعاء اقوال اخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى **باب**
بالتنوين **المؤمن يأكل في معاء واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى**
**الله عليه وسلم** كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى
اذ لا فائدة في اعادته وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** البيكندي
قال **اخبرنا عبدة** بن سليمان **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه قال قال**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معاء واحد**
**وان الكافر او المنافق** قال عبدة **فلا ادري ايهما قال عبيد الله**
العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله
بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة المنافق
بدل الكافر **يأكل في سبعة امعاء** بالمد كما مر جمع معاء وهو محل
الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
فيما وصله ابو نعيم في المستخرج **حدثنا مالك** هو ابن انس
امام دار الهجرة **عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه**
**وسلم بمثله** اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك
كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال **حدثنا**
**علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو**
بفتح العين ابن دينار **انه قال كان ابو نهيك** بفتح النون وكسرها
**رجلا من اهل مكة اكولا** يأكل كثيرا **فقال له** اي لنهيك **ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل**
**في سبعة امعاء** قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة
النفس وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي

الضرورية

الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع فقال
ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك **فانا اؤمن بالله ورسوله**
فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين
من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض
باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة
الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما
لعارض كضعف قال في شرح المشكاة محصل القول ان من شأن المؤمن
الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد
مؤمن او كافر على هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال **حدثنا**
**اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن**
**ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم يأكل المسلم في معاء واحد والكافر في سبعة امعاء**
ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان كبعة
المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصايم
والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون
والمستقيم وطرفه الدرس ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ زين
الدين العراقي كما انبأني شيخنا ابو العباس الجمالي قال محمد اباح
لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

" سبعة امعاء لكل آدمي " معدة بوابها مع صايم "
" ثم الرقيق اعور قولون مع " المستقيم مسلك المطاعم "

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملاء
امعاء السبعة والمؤمن يشبعه ملاء معاء واحد او الحاصل ان المؤمن

شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن أبي حازم
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان
يأكل كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة
الاكثر ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة
والبزار في مسنده وغيرهما وقيل هو فضلة بن عمرو رواه في مسنده ٢
وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو
ابو بصرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن
سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحاق وحكاه
ابن بطال فاسلم فبورك له فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم
من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اضافه
ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى
حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب
حلابها ثم أخرى فلم يستتمها فقال ان المؤمن لعدم شرهه
وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين
على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك يأكل في معا
واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه
وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام
يأكل في سبعة امعاء فصار نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع
منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه عن استيفاء شهوته وفي
حديث ابي ٢ الحكمة معدة ملئيت من الطعام ومن قل طعامه قل

٢ لعل أبت الحكمة

شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلات بطنه
كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند
الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يشتري غلاما
فالقي بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كثرة الاكل شؤم وأمر برده **باب حكم الاكل حال كون الآكل متكئا**
على أحد جنبيه كالمتجبر أو على الايسر منهما أذ هو التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة
كان او الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعلم من تسكئة من الطعام وبهذا
الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام
الهلالي الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي
انه قال سمعت أبا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اذا أكلت لا آكل متكئا اي متمكنا من الاكل فقلل من
يريد الاستكثار منه ولكن اكلا لعلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت
لعظة اني للكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث
وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله
عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا ثم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن
ابي شيبة عن مجاهد ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة
فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الله الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رجل عنده لا آكل وانا متكئ قال في الفتح وسبب هذا الحديث

شربه وخف منامه

قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بشر عند ابن ماجه والطبراني
باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه
يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا فاستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل
المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار
والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال
كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئة مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير
ان من فسر الاتكا بالميل على أحد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه
لا يجد مرئ الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى به

باب جواز اكل الثريد وقول الله تعالى في قصة ابراهيم
فما لبث ان جاء بعجل وقد البقر فكان حال ابراهيم عليه السلام حينئذ اي مشويا
بالجمرات المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد
ابن الوليد انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى
بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه
ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد أحرام هو قال لا
ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس
عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا
محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن
شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة
يحنذ حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي
حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه
ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا

باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة
راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل
بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ
من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم
وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني بمهملات تتخذ من
اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال
من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن
انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس
الحريرة دقيق يطبخ باللبن أو دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك
بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري
اي ضعف او عمي وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر
جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بعض
الشيء وكلاهما ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة

في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه
وهو أعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر
ثم يحتمل ان يكون تولد وانا ضرير البصر اي أصابني فيه ضرر فهو كقوله انكرت
بصري فتتغف الروايات ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته
له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان
ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري بعض الشيء
ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد
بالبصر فاذا كانت الامطار سالت في الوادي فهو من اطلاق المحل على
الحال وللطبراني وان الامطار حين يكون بمعنى سيل الوادي الذي بيني
وبينهم لم أستطع اني آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال
الاولى اي تمنيت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي بسكون الياء وتجوز
النصب لوقوع الفا بعد التمني في مكان من بيتي فأتخذه مصلى
موضعا للصلاة برفع فاتخذه وبنصبه كقوله فتصلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه بعد ما سقط قوله علي من اليوم بنية حين ارتفع النهار يوم السبت
فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الي منزلي فأذنت
له وفي رواية الاوزاعي فأذنت لهما وفي رواية ابي أويس ومعه أبو بكر
وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان
صلى ثم قال لي اين تحب ان أصلي من بيتك قال عتبان فأشرت
له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه



علي خزير بالخاء المعجمة صنعناه اي صنعناه من الرجوع ليأكل من
الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت رجال
من اهل الدار وعدد بعضهم في أثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تغير ثاب لاجتمعوا لانه يلزم منه
عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم
أثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم
الدال المهملة وسكون الخا وضم الشين المعجمة بعدها نون فقال
بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك بالام اي مالك بن الدخشن منافق
لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه
بفتح التا قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله
ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه اي توجهه
ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له
لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه
فهو الذي يتعدي بالي وأما متعلق نصيحة فمحذوف للعلم به فقال
صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم النار على من قال لا اله
الا الله يبتغي بها وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالاسناد السابق ثم سألت الحصين بن محمد بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين الانصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين
والراء المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه
زاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون
حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى
هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا
ومختصرا باب الأقط قال في القاموس مثلثة وتحرك

وكلكتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل
مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه
يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله
عنها متغلله من خيبر فالغي التمر والاقط والسمن على الانطاع للوحدة
وقال عمرو بن أبي عمرو بفتح النونين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي
مما وصله المؤلف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر
بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اهدت خالتي ميمونة ام المؤمنين الى النبي صلى الله عليه وسلم
ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على
مائدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل
فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه
لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط
وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية **باب السلق**
بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس
نافع للنقرس والمفاصل وعصير أصله سعوطا ترياق وجع الاذن والشقيقة
والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني نزيل الاسكندرية عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان
كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم أقف على اسمها تأخذ

اصول

اصول السلق فتجعله في قدرها فتجعل فيه حبات من شعير
فكنا اذا صلينا الجمعة نزورها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا
وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى
بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف
اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي
الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من
عطف العام على الاخص **باب النهش** بفتح النون
وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع واصله وبالمعجمة في غيرهما
وانتشال اللحم بالنون الساكنة والنوقية المكسورة والشين وبعد الالف
لام استخراج اللحم من العرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهش القبض
عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة
الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن
زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال
لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المديني
قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما
سمعها من عكرمة لعنته اياه المختار انه قال تعرق بتشديد
الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي
أكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب
السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول
كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انتشل
النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها

قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلي ولم يتوضأ
قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب
بسندين علي لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني
عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومعاد الحديثين واحد
وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار وابقع في شيء من الطريقين
واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار الذين ساقهما البخاري
بلفظ الشمس وانما ذكره بالمعني حيث قال تعرق فكتف **باب**
**تعرق العضد** وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال
**حدثني** بالافراد **محمد بن المثني** العنزي **قال حدثني** بالافراد
ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا **عثمان بن عمر** بن فارس
البصري قال **حدثنا فليح** بضم الفا آخره حا مهملة مصغرا
ابن سليمان قال **حدثنا** ابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة المدني قال **حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه**
ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري[٢] **قال خرجنا مع النبي**
صلي الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال **وحدثني**
بالافراد والواو والعطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو **عبد**
**العزيز بن عبد الله** بن يحيي الاويسي المدني قال **حدثنا**
**محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير **عن ابي حازم** سلمة بن دينار
**عن عبد الله بن ابي قتادة** السلمي بفتح السين في اليونينية
**عن ابيه** ابي قتادة **قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب**
**النبي** صلي الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة **ورسول الله**
صلي الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة **وانا غير**
**محرم** حتمل انه لم يقصد نسكا او ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

كان ارسله

كان ارسله الي جمة آخري ليكتشف امر العدو وفي جماعة **فابصروا**
اي القوم **حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي** بكسر الصاد
آخره فاء **فلم يؤذنوني له** وللكشميهني به اي فلم يعلموني به **وأحبوا**
**لو انني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الي الفرس فاسرجته**
**ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح**
**فقالوا لا والله لا نعينك عليه** اي علي صيد الحمار **بشيء فغضبت**
بكسر الضاد المعجمة **فنزلت** عن الفرس **فاخذتهما ثم ركبت فشددت**
بشين معجمة فدالين مهملتين الاولي مفتوحة مخففة والثانية
ساكنة **علي الحمار فعقرته ثم جئت به الي القوم وقد مات فوقعوا**
**فيه** بعد ان طبخوه **ياكلونه ثم انهم بعد ذلك نكروا** بضم الكاف مشددة
**في اكلهم اياه وهم حرم** هل يحل لهم فرخا بضم الراء وخباثة **العضد معي**
**من الحمار فادركنا** بسكون الكاف **رسول الله** صلي الله عليه وسلم
**فسالناه عن ذلك** العقر والاكل مع الاحرام **فقال** صلي الله عليه وسلم
**هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتي نعرقها** بفتح العين
المهملة والراء المشددة والقاف اكلها عليها من اللحم وهو عليه
الصلاة والسلام **محرم** بالعمرة والواو للحال **قال محمد بن جعفر** الراوي
عن ابي حازم المذكور بالسند السابق **شبه** لفظ محمد لابي ذر
عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها **وحدثني** بالافراد
**زيد بن اسلم** ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن
اسلم **عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله** والحاصل ان
لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمتابعة منه ظاهرة وهذا الحديث
سبق في الحج **باب** جواز قطع اللحم **بالسكين** وبه
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة

عن الزهري محمد بن مسلم انه قال أخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن أمية
بفتح العين ان أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يحتز بالحاء الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة
اي يقطع من كتف شاة في يده الكرعة قدمي بضم الدال وكسر العين
الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ قال فكلت هذا لبعض اصحابنا فقال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
عرق عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ أجيب بان ابا داود
قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من أجل ابي معشر
نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر
الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال
الحافظ ابن حجر انه شاهد من حديث صفوان بن امية أخرجه
الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نرفعه
الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن
ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن
صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من
التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان
ابن امية ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء باب
بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة
المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن
ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء ان من صنعة

الادمي

الادمي اولا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك اذ اشتهاه اكله وان
كرهه كالفت تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما
قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه
غيره وكل ما ذون فيه من جهة الشارع لا عيب فيه باب
النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب
السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح السين
المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد
التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي رقيقه من الشعير وغيره فصار
ابيض قال سهل لا ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي
قال ابو حازم سلمة فقلت له كم كنتم تخلون الشعير بعد طحنه
استفهام حذفت اداته ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم قال
سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث
من افراده ويأتي في الباب اللاحق من هذا الوجه باتم من هذا
ان شاء الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم
ابن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم عن ابن عباس بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروج
بالفاء والراء المشددة آخره جيم الكبريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه
تمرا فأعطا كل انسان منهم سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن
حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فا مفتوحات من ارداء التمر فلم يكن فيه من
تمرة أعجب الي منها من الحشفة شدت بالشين المعجمة والدال المشددة
المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها
بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به
وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث أخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل
ابن أبي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص
انه قال رأيتني اي رأيت نفسي سابع سبعة بسبع اسلامهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن
حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ما لنا طعام
نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أو الحبلة
بفتح الحاء والموحدة شجر العضاة وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا والمراد
عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا
العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع أحدنا كما تضع الشاة
يريد ان أحدهم كان اذا قضى حاجته التي شأ كالبعر الذي تلقيه الشاة
ثم أصبحت بنو أسد تعزرني بزاي مشددة بعدها راء اي توذنني على
الاسلام ويعلموني أحكامه وذلك أنهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا
لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزرونني بزيادة واو وجمع ونون خسرت
بسكون الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم

وتعليمهم

وتعليمهم حسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان
نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين أبو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل أكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال أبو حازم
فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل
قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه
الله حتى قبضه الله ثبت لفظ الله الاخيرة لابي ذر والتعميد
بما بعد البعثة يحمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ هو صلى الله عليه وسلم
صاف الى الشام والخبز النقي والمناخل والآلات الترفه بها كثيرة قال أبو حازم
فقلت له كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا ننطحنه بفتح الحاء
وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي
منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي
لدسناه ولتناه بالماء فأكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال أخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد
كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون
الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان يأكل
منها فأبى فاستأذنا ان يأكل منها زهدا لما تذكرهم من شدة العيش السابقة
له ولذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتم الحافظ سلطان بن سعد بن سعيد

من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر وابن عساكر من خبز
الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
ابن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي الفرات القرشي
مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء
المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به
يوضع بين يدي المترفين ولافي سكرجة بضم السين المهملة والكاف
والراء المشددة وتخفف لان الجر كانت تستعمل في الكوامخ وما اشبهها
من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم ولاخبز له
مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن
الكشميهني على ما يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة
وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة
التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من الاضافة البيانية ثلاث
ليال تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة
ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الحاجة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق
ومسلم في آخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة

## باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر

الموحدة

الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو
رقيق يتخذ من الدقيق والنخالة أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت
بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها
فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة بضم
الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الصاد
مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت
لهن كلن منها سمعت لغط منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم
الثانية مشددة في الفرع كاصله اي مريحة وتكسر الجيم وتضم الميم
وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية
والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد
رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه ومعدته
لقلة الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها وتفعل ذلك ايضا بفؤاد
المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه
مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب

## باب الثريد

بفتح المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح
الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني
بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وهذا الحديث قد يكون بمباحثه في احاديث الانبيا وما ذكر من فضل عايشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عايشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عايشة اعلى وهو معنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطا المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حرف الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام وهذا الحديث سبق في اواخر الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحا المهملة والنوقية الاشهل بالشين المعجمة والها المفتوحة ابن حاتم بالحا ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا القرع

من حوالي

من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدبا اي اكلها اقد آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العودي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قايم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط والمسموطة التي تنتف شعر جلدها ثم تشوى وهو ما كل المترفين وانما كانت عادتهم ان ياخذوا جلد الشاة بشعره وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فاكل بنا منوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل الفا بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضا من اكل ما مسته النار فان قلت جا في مسلم من حديث ابي هريرة الوضوء مما مست النار اجيب بانه جا على اصله اللغوي من النظافة والمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما

حمله على المعنى الشرعي وادعى نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ ثم رجح ابن
الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك
سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب
في الفتح بانه أشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه
العيني فقال من اين يعلم انه اشار الى حديث أم سلمة بهذا مع ان الاشارة
لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا أو الحاقا له بالكتف

باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون
في بيوتهم في الحضر ويدخرون في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره وفي
بعضها من اللحم ومن بيانية وقالت عائشة واختها لابيها اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبقت في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة الى المدينة وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالفاء بعد العين وبعدها موحدة مكسورة
فسين مهملة عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير
وليس هو عابس بن ربيعة التغلبي انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توكل لحوم الاضاحي
بالثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان يوكل بالثناة
التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قلت ما فعله
صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة
والسلام ان يطعم الغني الفقير والنهي كان خاصا بذلك العام
للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب

مفعوله

مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف
والرفع اي يأكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف
وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الشاة فاكلته بعد
خمسة عشر ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل العتيد قيل
لها ما اضطركم اليه اي ما الجأكم الى تاخير هذه المدة فضحكت
تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش
ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ماد ومراد
ماكول بالادم ثلاثة أيام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال
ابن كثير محمد بتنكير المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان
باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير
عن معاذ بن المثنى عن معاذ بن كثير به وهذا الحديث أخرجه ايضا
في الايمان والنذور وسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي
في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث
والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع ويحتمل ان يكون المراد بالطعام
ما يطعم فيدخل فيه كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال
كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه
اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة
سفيان وهذه المتابعة أخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح أقال جابر

كنا نتزود لحوم الهدي حتى جينا المدينة قال عطا لا ام يقل جابر حتى جينا
المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطا لا نفي الحكم بل مراده ان
جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في
رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي
لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى
المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم
المدينة وهذا التعليق وصله المولف في باب ما يوكل من البدن من
كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة ثم ذكرها
مسلم في رواية عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه
به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا او قال جابر حتى
جينا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا
والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في
مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن
علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح **باب الحيس** بالحا
المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط
بسمن واقط فيجن شديدا ثم يدمر نواه وربما جعل فيه سويق
وقد حاسه يحيسه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب بحا وطا مفتوحتين مهملتين
بينهما نون ساكنة واخره با انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل

زوج

زوج ام انس **التمس** لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال
فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحا المهملة والزاي الهم
كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون
في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع والهم هو الحزن الذي يذيب الانسان
يقال هممني المرض بمعنى اذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد
الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن **والعجز** هو ذهاب القدرة
واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ولزومه
الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابله **والكسل**
التثاقل عن الامور والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية **والبخل**
ضد الكرم **والجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخوف من تعاطي
الحرب ونحوها خوفا على المهجة **وضلع الدين** بفتح الضاد المعجمة
واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال
**وغلبة الرجال** بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية
الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي
قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائن اياه
وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان
لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس
فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين واقبل
بصفية بنت حيي قد حازها بالحا المهملة والزاي اختارها من
غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح
المهملة وكسر الواو ومشددة اي يجعل لها حوية كساء تحتوي اي ارجوك تمام

الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه ثم يردفها
وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة
صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة
ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناءه بها اي
دخوله بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا اظهر له أحد
الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة
يخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا أو بتقدير اهل كاسأل
القرية وبخبد لانه في ارض من نخبوهم الانصار فلما اشرف صلى الله
عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم
به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد
واما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات
فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة جبلا اسمه
ثور اولى من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه
من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية
حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ومباحث ذلك
سبقت او اخرج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم بضم الميم وتشديد
الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل وصاعهم وهو ما يسع اربعة
امداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله
دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض
ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك
الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من
ذلك الامر الكبير فالله تعالى يوجمه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة
والتسليم اذيمن عليّ واحبابي والمسلمين بالمقام بها على أحسن حال

مع الاقبال

مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب
منه عليه الصلاة والسلام بمنه وكرمه **باب حكم الاكل**
**في انا مفضض** اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان
المخزومي **قال سمعت مجاهدا** ابو الحجاج بن جبر مولى السائب بن ابي
السائب المخزومي **يقول حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري
عالم الكوفة **انهم كانوا عند حذيفة** بن اليمان **فاستسقاه**
**مجوس** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن
حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان
بشراب في اناء من فضة **فلما وضع القدح** الذي فيه الماء **في يده**
**رماه** اي رمى المجوس **به** بالقدح أو رمى القدح بالتراب ولابي ذر رماه
به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره
**وقال لولا اني** ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه **نهيته** بثباني غير
**مرة ولا مرتين** عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه عالم
ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه **كانه** اي
حذيفة **يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
**يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج** الثياب المتخذة من الابريسم فارسي
معرب **ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها**
هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى **فانها لهم**
**للكفار في الدنيا** قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا
اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي
المسلمين **ولنا** ولابي ذر وهي لكم **في الاخرة** مكافأة على تركه في الدنيا

ويعضه اولئك جزآء لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق
مجاهد عن ابن ابي ليلى نهي ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان
يوكل فيها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب
او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية
الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم
لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند
ابن ابي شيبة من طريق آخر عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه
حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث
ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعضيض الاقداح
ثم رخص فيها للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة
لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا
المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة
لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك
لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي متشعبا
بخيط فضة لانشعاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره
ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا
لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وحل نحو خاتم مموه بذهب او فضة
اذا لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف
ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في
الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس **باب**

ذكر

ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن
مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به
ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة
والترنجة والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن
فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به
كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق
الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت
الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا
الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه
والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة
اكل المرائي وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله
اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في
خلاف ذلك فان تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا
في اكل الطعام الطيب والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام شبه به لانه كان حينئذ افضل
اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل

عن ثمن بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
والتعب والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة
من العذاب لما فيه من مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه
فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي
وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه اي جاره والمجرور
متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل
الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب
في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة
للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في الحج والجهاد باب
الادم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما
يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الراي انه سمع القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر
الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين
المهملة اراد ت عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية
الاولى وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عائشة
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت
شرطتيه لهم بالشاة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو
واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو
شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب باذ هذا
من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء

واذ هذا



واذ هذا الشرط لا يحل لهم فلما لحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطيته
ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله
تعالى وان اسأتم فلها او المراد فاشرطي لاجلهم الولاء او لاجل معاندتهم
ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن
اعتق وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف للحصر التام لان الولاء
لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت
ببضم الهمزة وبخاءين مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح
وتشديد الراء تحت زوجها مغيثا او تفارقه والسنة الثالثة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى
النار برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة
فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول
الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة
فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية
لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله
صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا
سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب
ذكره المؤلف اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه قال
في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن
القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته
من تجنب ايراد الحديث على هيئة كلها في باب آخر فالله تعالى يرحمه ما ادق
نظره واوسع فكره باب ذكر الحلوا بالمد في الفرع كاصله
وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول
وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلى القصر تكتب

بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود وهو كل حلو يؤكل
وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج
من الطعام بحلاوة وقد يطلق على العاكمة **وذكر العسل** وبه قال
**حدثني** بالافراد **اسحاق بن ابراهيم الحنظلي** بالحاء المهملة والظاء المعجمة
نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهوية **عن ابي اسامة**
حماد بن اسامة **عن هشام** انه **قال اخبرني** بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان رسول**
**الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا** بالمد **والعسل** ويحب العسل
وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم
التي كان يحبها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر بعجين بلبن فانضح هذا
والافلغط الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوا او العسل من المآكل
اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوا ثم شنت بذكره على انفراده تشريفه
كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه
افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء
من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلاء من الاطلية
ومفرح من المفرحات ولذا خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها
من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي
وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة
نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت نيلا صالحا اكثر مما يتناوله
من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب
وترك الحيل ومسلم في ٢ وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب
وابن ماجه في الاطعمة وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن شيبة**
هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الخزامي بالخاء المعجمة

والزاي

والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي **قال اخبرني**
بالافراد **ابن ابي الغديك** باثبات لفظ ابي في هذا وقد يحذف بضم
الغين وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف **محمد بن اسماعيل**
ابن فديك **عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري**
بضم الموحدة ابن ابي سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال**
**كنت ألزم** بفتح الهمزة والزاي **النبي صلى الله عليه وسلم لشبع**
**بطني** بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر
عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني
**حين لا آكل الخبز الحمير ولا البس الحرير** قال في المطالع كذا الجميع
بر آءين في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي
والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدل الحرير
ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو البرد المحبر المزين الملون
ما خوذ من التحبير وهو التحسين **ولا يخدمني فلان ولا فلانة** كناية عن
الخادم والخادمة **والصق بطني بالحصبا** من الجوع لتسكن حرارة
ببرد الحصبا **واستقري الرجل الاية وهي مني** احفظها **كي ينقلب**
**بي الى منزله فيطعمني** بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم **وخير الناس**
**للمسكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما**
**كان في بيته حتى ان كان** بكسر الهمزة **ليخرج** بضم الياء وكسر الراء
**الينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها** بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
فوقية مفتوحة فقاف مفتوحة مشددة وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفا بدل
القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والغاء قال ابن قرقول
في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والغاء اي نستقصي ما فيها من بقية قال وروا

المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو أوجه مع قوله فتلعق
ما فيها وكذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم تعقوا ما فيها بعد
ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر
باب الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود
وهي القطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من
طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفرا
ولم يتداوى المحرورون بمثله ولا أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في
الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الوحفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن
ابن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد
الله ابن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى مولا معتوقا له خياطا لم أقف على اسمه فاتى
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدبا بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي رواية
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرأيته يتبع الدبا
من حوالي القصعة فلم أزل أحبه اي القرع منذ رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث
طالوت الثيمي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا لك
شجرة ما احبك الي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند
الامام أحمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدبا وفي الغيلانيات من
حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت
قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن



الجوزي في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة
ان الدبا والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند
الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس
فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء
مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه
يجلو البصر ويلين القلب باب الرجل يتكلف الطعام
لاخوانه المؤمنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سعيد بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وايل
شقيق بن سلمة قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب
لم أقف على اسمه وكان له غلام لم أعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم
فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى
الله عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد ان ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره وصنع
له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين
وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة
اي أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو
خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان
شئت اذنت له بفتح تا الفعلين كقوله وان شئت تركته قال
ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه

د انه يحرم التطفل الا اذا علم رضي المالك به لما بينهما من الانس والانبساط
وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء
فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي ماخوذ من التطفيل وهو منسوب
الى طفيل الاعراس قسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه
الوارش بشينين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفتن بنون
زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم
قال محمد بن يوسف الفربابي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول
اذا كان القوم على مائدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم
من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك
المائدة لانه صار لهم بالدعوة عموما اذنا بالتصرف في الطعام المدعو اليه
بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركوا ذلك والحاصل انه يترك من وضع
بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي
غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المتولي استنبط هذا من استئذانه صلى
الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا
يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلتيم صاحبه وتعزيره
المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية
لا ان انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا باذن لفظا او بحضور الغير لاقتضاء
القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضاه
كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي
وقضية كلام المتولي ترجيح انه تبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه
بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل شبيه الذي
ياكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح

نواه

نواه فنبتة فلم يكن شجرة وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان
يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى آخره واما المطابقة
بين الحديث والترجمة فمن حيث انه يكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة
ولولا تكلفه لما حصر **باب من اضاف رجلا الى طعام**
**واقبل هو** اي الذي اضاف **على عمله** فلم ياكل مع من اضافه وسقط
لابي ذر الى طعام وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن منير** بضم الميم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ انه **سمع النضر**
بالضاد المعجمة ابن شميل يقول **اخبرنا ابن عون** عبد الله قال **اخبرني**
بالافراد **ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس** رضي الله عنه انه
**قال كنت غلاما امشي مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فدخل**
**رسول الله** صلى الله عليه وسلم **على غلام له** خياط لم اقف على اسمه
**فاتاه بقصعة فيها طعام** في باب الترديد فقدم اليه قصعة فيها
ترديد **وعليه دبا** اي قرع **فجعل رسول الله** صلى الله عليه وسلم
**يتتبع الدبا** لحبه لاكلها وقوله يتتبع بوقيتين وشد بد الموحدة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدبا بوقية ساكنة وتخفيف الموحدة **قال**
انس **فلما رايت ذلك** الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه
الدبا **جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه** صلى الله عليه
وسلم ليا كله **قال انس فاقبل الغلام على عمله** ولم ياكل مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنيه انه لا يشترط للمضيف ان ياكل مع من اضافه نعم
ينبغي ان ياكل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا
قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على
ما لا يخفى **قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها ورواه النسائي

بياض باصله

باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي القعنبي أحد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك
رضي الله عنه ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب
اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء وعليه قديد رايت النبي ولابي
ذر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف قال انس فلم أزل احب الدباء بعد يومئذ وروي
النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت
قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران
والتقرب باب ذكر اللحم القديد وبه قال حدثنا ولابي
ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام
الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة بضم الميم فيها دباء
ولابي ذر ببرق وقديد لحم مشرر معتدد اوما قطع منه طولا فرايته يتبع
الدباء من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون
من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة انهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعلته
الا في عام جاع الناس فيه اردت ان يطعم الغني منكم الفقير برفع الغني

فاعل



فاعل وتاليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق
الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فنأكله بعد خمس عشرة
ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوهرا ي ما كول
بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على
نفسه باب حكم من تناول او قدم الى صاحبه حال كونه
جالسا معه قال المؤلف وقال عبد الله بن المبارك عبد الله
المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يتناول
بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم فيه كالشركاء ولا
يتناول احد من هذه المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان
للمتناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر في تناوله منه
اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب خياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز من شعير ومرقا فيه دباء بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زائدة
او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة بسكون
الواو فلم ازل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن
انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع
الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من
اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام

اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وتصدق به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه
فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا **باب**
اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحده رطبة **بالتثنا**
قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا
وزاد في المصابيح والهمزة أصلية وبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد
الله العامري الاويسي **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم بن سعد** بسكون
العين **عن ابيه** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله**
ابن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة
رضي الله عنهما انه **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالتثا**
ولمسلم يأكل التثا بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليتدلا
فان كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالتثا مسكن للعطش
منعش للقوى شمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غاير
سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة
لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد
له فان التثا اذا أكل مع ما يصلحه كالرطب أو الزبد او العسل عدله ولذا
كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديثي ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي
الله عنها قالت اردت أمي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني التثا بالرطب فسمنت عليه كاحسن
السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال
رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو
يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف
جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة
فيأكلها مع التثا التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة



وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
حماد بن زيد **عن عباس** بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى **عن ابي غلمان** عبد الرحمن بن ملهم الهمداني انه قال
تضيفت **أبا هريرة** رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا
سبعا من الليالي فكان هو وامرأته بسرة بضم الموحدة وسكون السين
المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي **وخادمه** قال الحافظ
ابن حجر لم أعرف اسمها **يعتقبون** بيننا وبون الليل **ثلاثا** يصلي **هذا ثلثا**
ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي
وسمعته اي أبا هريرة **يقول** قسم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بيني **أصحابه تمرا** فاصابني **سبع تمرات** **احداهن** حشفة من اردئ
التمر أو ضعيف لا نوى لها أو يابسة فاسدة وبه قال **حدثنا** محمد بن
الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادي
قال **حدثنا** اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون
اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف
المخففة بعدها صاد مهملة **عن عاصم** الاحول **عن ابي عثمان** عبد
الرحمن النهدي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **قسم النبي صلى**
الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع واحدة حشفة
ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى
من هذا الباب **واصابني** سبع تمرات فقيل احدى الروايتين
وهم وقيل وقع من نبتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج
الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين كبعة
انا فيهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بلفظ أصابع

الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله اعلم
باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام
حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الي نفسك بجذع النخلة وهو
ساقها والباء زايدة كما قاله ابو علي هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه وبهذا استحب بعضهم للنساء اكل الرطب
وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم
الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن
منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني
امي صفية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت
خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب
التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين
الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه
لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل
وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد
ابن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم
ابي ربيعة عمرو وحذيفة لقبه ذا الرمحين من مسلمة الفتح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان
بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو
ابو الشحم وكان يسلفني بضم اليا من الاسلاف في تمري الي الجذاذ

بكسر

بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية
بالدال المهملة لاغير زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر النخلات
من الحضور الي الغيبة الارض التي بطريق روميه بضم الراء وسكون
الواو وبعدها ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها
وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها
الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت
حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
مشى الي ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة
الجندل لاحتاج الي السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب
العيني بان المراد كانت لجابر ارض كاينة بالطريق التي سار منها الي دومة
الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين
المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت من الاثمار
فخلا بالفا والخا المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف
عاما ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخا معجمة بعد الفا وبعد الالف
سين مهملة ففوقية ساكنة تبدل قوله فجلست اي خالفت معهودها
وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا
تغير وهذا الذي في الفرع من جلست وفخاست وفخلا وقال ابن قرقول
في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست تخلا بالنون كذا للقابسي
وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست تخلها عاما وللاصيلي
فخبست فخلا بالفا عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم فخاست تخلها
عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه
يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التا على انها مخاطبة جابر اي
تاخرت عن القضا فخلا بفا وخا معجمة ولام مشددة من باب التخلية

لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه
فجآء اليهودي عند الجذاذ وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم أجد
منها شيأ فجعلت استنظره الي قابل اي اطلب منه ان يمهلني
الى عام ثان فيابى يمتنع من الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء
على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار
صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال
لاصحابه استوا فسننظر بالجزم اي نطلب الانظار من اليهودي
فجاوني في خلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان
ينظرني في دينه فيقول اليهودي يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لا
انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام
فطاف في النخل ثم جاءه اي جا النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي
فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك
يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه
ولابي ذر اين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته فقال
افرش لي فيه بضم الراء فافرشته ودخل فيه فرقدم استيقظ فجئته
بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه
فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة
الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والاجام والاهمال
اي اقطع واقض دين اليهودي فوفى في الجداد بالدال المهملة
في اليونينية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي
ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته

فقال

فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم
لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفا الكثير من القليل الذي لم يكن
يظهر به يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة
فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي
وحده قوله في تفسير اين عريشك عروش بضم العين والراء وعرش
بفتح العين وكسر الراء اي بنا كذا فسره ابو عبيد وقال ابن عباس
مما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم وتشديد
الراء مفتوحة من الكروم وغير ذلك ويقال عروشك اي ابنيتها يريد
تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو
جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسماعيل البخاري في خلا
بالخاء المعجمة المذكور في الحديث السابق ليس عندي متبدا اي مضبوطا
ثم قال فجلا اي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب
بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاول
وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم
الحاد وينفع من السرا كلا وضمادا وكذا من الطاعون وتحم القروح
وينفع من خشونة الحلق نافع للسعل الزبور ضمادا قاله صاحب زهرة
الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم

بلام التاكيد لما واليم زايدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه
وسلم يعني النخلة لترينة الجار فاردت ان اقول هي النخلة
يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم
سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما
اتاكل منها تفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على
الدوام ثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى
وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد
وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قيل بين
ذكرها وانثاها كثرة حملها لاستيناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة
طلع الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها
وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى
ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية فكما انها شديدة الثبوت في الارض
فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها
تؤتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه
في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد
الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل
فلا ينبت فيها شيء منه البتة **باب** فضل العجوة على غيرها
ويقال لها ام التمر وبه قال **حدثنا** جمعة بن عبد الله بضم الجيم
وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه
يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري الا هذا
الحديث بل ولا في الكتب الستة قال **حدثنا** مروان بن معاوية الفزاري قال
**اخبرنا** هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال

اخبرنا عامر

**اخبرنا** عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيأ كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما
مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة
باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بفتح الضاد
وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون
الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا
من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص
عجوة المدينة وتخصيص السبع من الامور التي علمها الشارع صلى الله
عليه وسلم ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون
في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي
سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي
حديث عايشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه
في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم
وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة **باب** حكم القران
في التمر بكسر وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر
والاقران من اقرانه والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في الترجمة
قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال
**حدثنا** جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين
المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال **اصابنا**
عام سنة باضافة عام المرفوع اللاحقة اي عام قحط وجدب مع ابن

الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا بفتحات كذا في اليونينية
ولابي ذر فرزقنا بالفا اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان
يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب
المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر يرينا وكنا كل من التمر والوادي
للمحال ويقول لا تتمارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستأذن
الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز
له القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر
الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق
الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا
في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه رواية
اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون
تردد وا في الرفع والوقف وشابة عنه فصل حيث قال الا ان يستأذن الرجل
اخاه وآدم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ
ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان
وغيره كنا في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكنا
بيتا فكنا نأكل اثنتين من جوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه
اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة
وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة
غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة
ورواه اصحاب السنن باب القثاء ويقال لها شعاري
بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والصغانيس بمعجمتين

اوله



اوله اخره مهملة صغاره والجرو والجراوة الصغير من القثاء وفي
الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم بأجر زغب انتهى وهيئته حسنة
وشكله جميل انابيب طوال مصلعة كما قيد انظر اليها انابيب مصلعة
من الزبرجد تجات ما لها ورق اذا قلبت اسمه بانت ملاحة وصار مقلوبه اني بكم اثق
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي
طالب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وهذا
الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله
ابن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو مسعود الدمشقي من حديث
ابصة مرفوعا اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا
انه اذا سعط الراعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بذره ودق
واستخلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع
المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات ويحدث وجع
الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار
عن المعدة مؤذ لها يبرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما
يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم باب
بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتا التانيث
واحدة النخل وسمي الجمل بفتح الجيم والميم والاشا بالشين المعجمة صغارها
والشط فراخه والجمع شطوط والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق
وعذاق وبالكسر العضو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع
وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها
كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن

دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي حجة قانتة لله عن مجاهد الامام المفسر
انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر شجرة يكون في بركتها وكثرة نفعها مثل
المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد سبق
قريبا باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين
في الاكل مرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو
ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب في شماله
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله
ابن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسعة في
المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه فمحمول على
كراهة اعتياد التوسعة والترفع لغير مصلحة دينية باب
ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر
الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيف الطعام او مكان الجلوس عليه
والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف
وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا او ضفت كذا
الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة
مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد
الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن



دينار الیشکري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد
بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين
عن انس ايضا والطريق الثانية لحماد عن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة
كنيته عن انس ان أم سليم امه زوج ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت
الى مد مكيال مملوء من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته
بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه
خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة ففاء
لبنا يطبخ بدقيق ويخلط بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة
بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي آنية من جلد للسمن عندها
على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو
في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم أحضر ومن معي قال
انس فجئت الى امي فقلت انه يقول احضر ومن معي فخرج اليه
صلى الله عليه وسلم ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء قليل
صنعته ام سليم بمفردها اي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة
يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به بالذي صنعته أم
سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم
فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل على عشرة فدخلوا
فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة وسقط من قوله فدخلوا
الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة
لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة

الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى التصعة هل تنقص
منها شيء من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاخفاء فيها باب
ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم و اكل البقول التي لها
رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن اجازة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلاة
قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد
العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم ثبت يقول لابي ذر عن
الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه
الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث و المراد بها
الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجد
صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتقليل بتاذي الملايكة
او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي
بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان متجها وقوله من اكل في موضع نصب ومن
شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر
العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم
عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريه كالكراث
فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك
من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير
للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ
لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ
تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل باب الكباث
بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك
بالمثناة الفوقية المفتوحة واليم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة
وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو
حصرمه وقيل غضه وقيل متزبيه وهو البرير ايضا يعني بالموحدة
بوزن جرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر
عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم
وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران
بفتح الظاء المعجمة وتسكين الها بعدها الف تثنية الظهر مكان على مرحلة
من مكة بخبي الكباث اي نقطفه لنا كله فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء
مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل

اكنت ترعي الغنم حتي عرفت اطيب الكباث لان ترعي الغنم يكثر تردده تحت
الاشجار لطلب المرعي منها قال صلي الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من
نبي الا رعاها لان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة
ويتقوا من سياستها الي سياسة امتهم بالشفقة عليهم وهدايتهم
الي الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين باب المضمضة بعد الطعام سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني سقط في اليونينية علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت يحيي بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء وهي
بطاء مفتوحة فهاء اي بضم المعجمة وكسر الفوقية الاسويق فاكلنا منه
فقام الي الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفاء ومضمضنا قال
يحيي بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة
ابن يسار يقول اخبرنا سويد اي ابن النعمان خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيي
ابن سعيد وهي اي الصهباء من خيبر علي روحة دعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه علكناه في
افواهنا فاكلنا معه صلي الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله
معه اي من السويق ثم دعا صلي الله عليه وسلم بماء فمضمض
فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلي بنا المغرب
ولم يتوضا وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث

من يحيي

من يحيي بن سعيد بلفظه مرارا فتكون كانك تسمعه من يحيي بغير واسطة
باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل بضم الفوقية
والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده لانا هية والغل معها مجزوم وحتي يلعقها بفتح الياء والعين
بينهما لام ساكنة حتي يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه
اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ
يعتقد بركة فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث
جابر وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق
وقيل انما امر بذلك ليقلايتها ون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي
طعامه البركة لانيافي اعطايه لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما
فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يا كل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري ويحتمل
ان يكون اطلق علي الاصابع ويحتمل وهو الاولي ان يكون اراد باليد الكف
كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ
منه ان السنة في الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي
حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا كل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطي ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطي ثم التي تليها ثم
الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ زين الدين العراقي ان الوسطي
يكثر تلويثها لانها اطول فيبقي فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها
لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الي

جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطي انتقل الي السبابة علي جهة يمينه وكذا
الابهام والحديث رد علي من كره لعق الاصابع استعذ اذا فان قلت من
اين تؤخذ المطابقة مما ترجم له اجيب بان في حديث جابر عند
مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتي يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا
عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتي يمصها فلعل المصنف
أشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة **باب المنديل**
بكسر الميم وبه قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام
قال **حدثني** بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا
قال **حدثني** بالافراد ايضا ابي بن سليمان المدني **عن** سعيد بن الحارث
ابن ابي المعلي الانصاري قاضي المدينة **عن** جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه سأله اي سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله
عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه ايجب علي الآكل منه الوضوء
فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلي الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست
النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا
اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث
أخرجه ابن ماجه في الاطعمة **باب ما يقول الآكل**
اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال
**حدثنا** سفيان الثوري **عن** ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن
يزيد من الزيادة الشامي **عن** خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين
المهملة **عن** ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه **ان** النبي صلي الله
عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن
ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور

اذا رفع

اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس
الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري المولي اذا اكل الطعام علي
شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة **قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه**
بفتح الراء **غير مكفي** بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف
وتشديد التحتية من كفات اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع
الي الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعلق يعني
انه تعالي هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الي الله تعالي وقال
العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي علي وزن مفعول
فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة
الفاء كسرة لاجل الياء والمعني هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده
بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير
راجع الي الحمد اي ان الحمد غير مكفي الي آخره **ولا مودع** بضم الميم وفتح الواو
والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون
حالا من القائل **ولا مستغني عنه** بفتح النون والتنوين **ربنا** بالنصب
علي المدح او الاختصاص والنداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو والجر علي البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار
مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر الوجوه بعد دها وهذا
الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة
وابن ماجه في الاطعمة وبه قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل **عن** ثور بن يزيد من الزيادة الشامي **عن** خالد بن معدان **عن**
ابي امامة رضي الله عنه **ان** النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا
من الكفاية الشاملة للشبع وغيرها وحينئذ فيكون قوله وارواانا من عطش

الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا
بعد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته
وهذا كله مما يايد به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى
والحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر
وقال مرة الحمد لله غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا وعند ابي
داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
وفي حديث ابي أيوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا **باب الاكل مع الخادم** للتواضع
ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو انثى اذا جاز له النظر اليه وبه
قال **حدثنا** حفص بن عمر بن الحارث بن شخبرة الحوضي النمري الازدي قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن** محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم **انه قال سمعت** اباهريرة
رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال اذا اتى احدكم** خادمه
بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول وفاعل **بطعامه** جار ومجرور في موضع نصب
زاد احمد والترمذي فليجلسه معه **فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة**
**أو اكلتين** بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة
الواحدة مع الاستيعاب وليس مرادا هنا واللقمتين أو قال لقمة او لقمتين
بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تتيد ذلك
بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه
واما ان يجعل حظه منه كثيرا **فانه ولي حره** عند الطبخ **وعلاجه** عند
تحصيل آلاته وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه
والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمله وعانيه
ولوهرا وكبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه فينبغي اطعامه
من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر



سوم تركب الطعام لاذوآلها الا شتهي يطعمه من ذلك الطعام للناظر
اليه هذا **باب** بالتنوين **الطاعم** وهو كما في القاموس وغيره الحسن
الحال في المطعم **الشاكر** لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب **مثل الصايم الصابر** على
الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصايم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان
التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماكما ان الصبر نتيجة البلاء
فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان هذا تشبيه في امر ما لكل واحد
منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو وان مقتضاه زيد شبه
عمرو في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا
وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم
متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصايم فاريل توهمه بقوله
هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة
من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال
درجة الصبر قال وقيدت نفسي في دار محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس
مطلقا وايما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه
على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به
اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الغير الصابر
على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تاتي بنبذة منه ان شاء الله
تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنا
محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال انا جعلنا ما على
الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل
منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقام بواجب ذلك و

من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام
بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه
على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة
سليمة من الغنى المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح
من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل
له ما يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما
تضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الغنى او الفقر لا في
احد من اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير ثم النظر في اي
الحالين افضل عند الله لعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال
افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب
ليستريح من طول الحساب او التشاغل بالاكتساب المال افضل ليستكثر به
من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا
كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه
من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شاء الله تعالى بفضل
الله واحسانه والتحقيق ان الجواب في هذه المسئلة بجواب كلي
بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة
وفرض رفع الغوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار
المولف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن
يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن
يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة
ابن علي الاسلمي عن ابي هريرة والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى
الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ

الترجمة

الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في
المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي
حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ
ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان
وقال معناه ان يطعم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه
لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره على المحظورات وقرن بالطاعم الشكر
فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه
وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الى آخره ثابت في رواية ابي ذر
فقط كما في الفرع واصله باب الرجل يدعى الى طعام
فيتبعه آخر فيقول المدعو وهذا رجل معي يتبعني وقال انس رضي
الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا
دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة
على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد
والحاكم والطبراني ولا تسأل عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب
اكلي ان شاء الله من جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله
عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق
ابو وايل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري
رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بكسر الكاف ابا شعيب
وكان له غلام لحام فرأى على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع وللكشميهني يعرف الجوع في
وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع

لي طعاما ولابي ذر عند الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين
وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة فصنع ثم طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة
والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجلا لم اقف على اسمه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت
له وان شئت تركته بتا الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل
اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم
يساله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة **باب**
بالتنوين **اذا حضر العشاء** بفتح العين مصحح عليها في الفرع كاصله وقال
الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو عند الاصيلي اذا حضر الاكل وصلاة
المغرب **فلا يعجل** احد **عن اكل عشائه** بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل
ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن
مسلم وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات قال **حدثني**
بالافراد يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **انه قال اخبرني**
بالافراد **جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين وسكون الميم **ان اباه عمرو**
ابن امية **اخبره انه راى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يحتز** يقطع
من كتف شاة في يده ويا كل فدعي بضم الدال وكسر العين **الى الصلاة**
فالقاها اي العظمة اللحم **والسكين التي كان يحتز بها من**
**الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا** وبه قال **حدثنا معلى بن اسد**
بفتح العين واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال **حدثنا**
**وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري **عن ايوب** السختياني

عن ابي قلابة



عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد
الجرمي **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم انه قال **اذا وضع العشاء** بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية
**واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء** ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد
الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح
من حديث جابر مرفوعا لا توخروا الصلاة لاطعام ولا لغيره ولا معارضة
بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث
**وعن ايوب** السختياني بالسند السابق **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي
الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم نحوه ح **وعن ايوب** السختياني
بالسند السابق ايضا **عن نافع عن ابن عمر انه تعشى**
**يوكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الامام** وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف**
الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام بن عروة عن ابيه عن**
**عائشة** رضي الله عنها **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال اذا**
**اقيمت الصلاة** اي المغرب **وحضر العشاء** بالفتح والمد **فابدوا بالعشاء** بالفتح
والمد ايضا في البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال
الخشوع او كله **وقال وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي
**ويحيى بن سعيد** العطار مما وصله احمد **عن هشام** هو ابن عروة **اذا**
**وضع العشاء** بضم الواو وبدل اذا حضر العشاء **باب** قول
الله تعالى **فاذا طعمتم فانتشروا** اي فتفرقوا عن موضع الطعام
تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد**
الجعفي المسندي قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال **حدثني** بالافراد
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو ابن
كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **انه قال انا اعلم الناس بالحجاب**

سبب نزول آية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولابي دزينب جحش
والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والعروس مدة مدة بنا
الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعي الناس للطعام بعد
ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه
رجال بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشي ومشيت خلفه حتى بلغ باب
حجرة عايشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين
تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني
فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع
ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عايشة فرجع
ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام
له بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والحجاب رفع نايب الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب
اي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الآية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها
فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه
ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها
قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان
لانهم اقرب الى الاوساخ وربما تغذ المالوقد منا الشيوخ وفي
الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتاخر
في الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل مما يتطاير من
البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض



له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام
ليلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان
لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة
تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان
والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يسيء
لحم الاسنان والحمد لله وحده

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين
ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يبقع اي يشق ويقطع وكان
الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة
او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية الشاة عتمة والمعنى فيها
اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما تجب كالاضحية
بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة
وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست
بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى
وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم
وقال من ولد له فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا الاجمة فيه لنفي مشروعيتها
بل آخر الحديث يشبهها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان
لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز
عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجانبه مطلقا والاصل فيها
احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا

للغلام عقيقتان والجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا
بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كضحية في جميع احكامها من جنسها
وسنها وسلامتها والافضل منها وبيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر
الولائم الا رجلها فتعطى نية للمقابلة لحديث الحاكم ويحلو تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف
الاولى وان تذبح سابع ولادته باب تسمية المولود عداة يولد
اي وقت يولد لمن يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من
لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق عنه
تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يستحب تسميته يوم السابع
او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث
يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى
قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظ عنه لابي ذر عن الكشميهني
وتحنيكه يوم ولادته بتمر فحلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل
فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب
والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى
الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين
لانه يصل الى جوف المولود من ريقه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثني ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن

لم يسمع

لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فهو لذلك من كبار التابعين ولذا
ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله
فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم
وان تحنيكه كان بعد تسميته فيه انه لا ينتظر بتسميته يوما تابع وكان
ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انها اتت بعبد الله بن الزبير
يحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالماء اي اتبع
البول الماء بصبه على موضعه حتى عمه من غير سيلان لان النجاسة
مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه
قال حدثنا اسحاق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن
الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية
وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت
قبا بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوضعته والمحوي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب
في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه
السلام في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك بالغا وفتح الموحدة وتشديد الراء دعا
له بالبركة ولابن عساكر وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام

بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين فغرحوا به فرحا شديدا لانهم
قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما
قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى
كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير
فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث
سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر بن الفضل
المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمي الواسطي
احد الاعلام قال أخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة
يدعى بن سهل يروج ام انس يشتكي اي مريض وكان اسمه عمير صاحب
النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي
فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي هو
اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن
ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب
منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي أمر من المواراة اي
ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وارو الصبي بصيغة
الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه السلام له اعرستم الليلة بسكون العين
استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم أعرس الرجل اذا دخل بامرأته
والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح
في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبره
النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون أعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي
بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف



الاداة وفي رواية الاصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع
كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن قال ابن التين في كتابه
التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال أعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة
رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال ابو طلحة احفظه او للكشميهني
احفظيه قال الحافظ ابن حجر ابو الفضل والاولى أولى حتى نأتي به النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم
معه بتمرات بفتح التاء المثناة والميم فاخذ اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
امعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح التاء والميم ايضا فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي
اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الاستئذان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس
وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم
قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة
حريبية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف هنا
يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فيهما
حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا
والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا
محمد بن المثنى الى آخره باب اماطة الاذى اي ازالته
عن الصبي في التعيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل

السدوسي قال حدثنا محمد بن يزيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الارزق أحد الأئمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي
رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة
اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج هو ابن
منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل
ابن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال
اخبرنا أيوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ
المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد
اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وثقه حماد بن زيد ورفعه
الآخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف
لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد
منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صلع
بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر
الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن
عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام
وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن
هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا أخرجه الدارمي والحارث
ابن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن

سيرين



سيرين محمد عن سلمان قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي
في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا
يزيد بن زريع وقال اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب عبد الله
عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب بن تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقة مصاحبة له فاهريقوا عنه بمز قطع لضبوا عنه دما بشاتين
بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو
داود والنسائي لان الغرض استيفاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما
فداء للنفس ويتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني
وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي
غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني
عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه
الاذى ازيلوه عنه بحلق رأسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود
بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط
عنه الاذى ويحلق رأسه فقطعه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم
من حلق الرأس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه ابو الشيخ
من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال
الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر
بالعلية اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة
ما يصحب الولد من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون
ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان على ما يصحب المولود والتعريق
في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار يحيى السنة بقوله العقيقة

بالافراد صح

اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة
علي المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوي
عن يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا
والحديث مرفوع لاقصره رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن الاسود واسم ابي الاسود حميد
قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين
معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة
وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسرها انه قال امرني ابن سيرين
محمد ان أسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن
عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويسمي ومعني مرتهن قيل لا ينمو كموسلمه حتي يعق عنه وقال الخطابي
واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع
في والديه يوم القيامة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد هذا المعنى لانه
يؤخذ عن اللفظ وعن اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه
والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الي ايضاحه استيفاء طرقه
فانها قلما يخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها
فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة
بعقيقته اي مرهون والمعني انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه والنعمة انما تتم علي المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر
في هذه النعمة ما سنه نبيه صلي الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود
شكرا لله تعالي وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود
ونشوه علي النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعني اللهم الا ان
يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقي من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد

اطلع



اطلع علي ذلك من مفهوم الخطاب او قصة الحال ويكون التقدير شفاعة
الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد
ما ذهب الي هذا القول الا بعد ما تلقي عن قول الصحابة والتابعين وهو
امام جليل يجب ان يتلقي كلامه بالقبول وحسن الظن به فعوله لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه يقتضي عكوسه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر
الابوين مقصور علي الاول واول الانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاعة في
الوالدين انتهي وقيل المعني ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في
لزومها له وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول
بالوجوب وقوله تذبح يوم السابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت
بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي
انه يوم السابع فان لم تتهيأ فالرابع عشر فان لم تتهيأ فاحد وعشرين
وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال
والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت عمن كان
يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره
القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير فسألته
قال اي الحسن سمعة من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري
قرشي صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته
قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان
فقال حتي كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه
حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره
لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر
وليس له في البخاري سوي هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن
المديني وقد تقدم البرديني في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر

البديني

من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له
متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه
واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم **باب الفرع**
بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة
والغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا نتجت ابل واحد مائة قدموا بكرة
فنحروه لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ وياتي ان شاء
الله تعالى في حديث الباب تفسير وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي قال **حدثنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال
**اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين
المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة الراء فهاء تانيث فعيلة
بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي
والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة
في الاسلام **والفرع اول النتاج كانوا** في الجاهلية **يذبحونه لطواغيتهم**
لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله **والعتيرة** النسيكة التي كانت
تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من **رجب** ويسمونها الرجبية
وقد صرح عبد المجيد بن ابي داود عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في
السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله
يذبحونها لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه
اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه
وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق

وان تتركه



وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او بنت لبون فتحمل عليه في سبيل الله
او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه فلا مخالفة بينه وبين حديث
لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي
نص الشافعي لا حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبتان **باب**
**العتيرة** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال الزهري** حال كونه **حدثنا سعيد بن المسيب** وسقط لابي
ذر وابن عساكر لفظ حدثنا **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى**
**الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج** وللكشميهني
نتاج كما في اليونينية **كانوا ينتجونه** بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت
الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا
هكذا وان كان مبنيا للفاعل **كانوا يذبحونه لطواغيتهم** جمع طاغية ما كانوا
يعبدونه من الاصنام وغيرها **والعتيرة** ما **كانوا يذبحونه في رجب** وفي
حديث **نبيشة** بنون وموحدة عند ابي داود والنسائي نادى رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا
قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل ناحية
فرع بعدد ما شئتك اذا استحمل فذبحته فتصدق بلحمه فان ذلك خير
فغيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما
ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص
الذبح في رجب **بسم الله الرحمن الرحيم** رقم في الفرع واصله
على البسملة علامة السقوط لابي ذر وفي الفرع بثبوتها لابي الوقت سابقة
على اللاحق ويبدو للنسفي

## كتاب الذبائح والصيد

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **والتسمية على الصيد** واصل

الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم أو المراد في هذه الترجمة احكام الصيد او الصيد الذي هو
المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد
برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على
الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح سقط لفظ باب لكريمة والاصيلي
وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة
التي تموت حتف أنفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين
وزوال الحزن من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون
بغير ياء وقفا ووصلا اي اخلصوا من الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر
وقول الله حرمت الى آخره وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية ومعنى يبلو
يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لم يكن ليعلم والا
يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقلل في قوله
بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من النثر العظام وتناله صغار الشيء
وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من
الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام
والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام
للبيان وهن بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي
الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
الا ما يتلى عليكم آية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
الآية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقال
ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما
احل وحرم بضم اولهما مبنيا للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ





ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا
يحملنكم شنآن اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تخنق بضم أوله
وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها والاصيلي
توقذ بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية
اي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطا
والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركتم بفتح
التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون
او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة
لابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحا
المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحا المهملة وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطا المهملة المفتوحة
آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق
وخروب على واسلم عام الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان
هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين
سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء
الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها
حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس
سهم بلا ريش رفيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وقال ابن دقيق العيد عصا أسهما محدد فان اصاب بحده اكل وان
اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قدد
رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال

ما أصاب الصيد بحدّك اي بحد المعراض فكله لانه ذكي وما أصاب
الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعده
ياء ساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب
ضربه بالمثقل كالمقتول بعصى او حجر فلا يؤكل فانه حرام قال عدي
وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك
بان لا يأكل منه فكل منه فان أخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر
مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله
ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر فان
وجدت مع كلبك الذي أرسلته ليصطاد أو مع كلابك كلبا غيره
استرسل أو أرسله مجوسي أو وثني أو مرتد فخشيت ان يكون ذلك
الكلب الذي لم ترسله اخذ اي أخذ الصيد معه مع الذي أرسلته
وقد قتله فلا تأكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره
ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الدارقطني
اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فغيه مشروعية التسمية
وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي
في جماعة وهي رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح تركها التسمية
وذهب أحمد في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث
عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند النسيان وفيه
انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل
بنفسه او ارسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه ارسله
من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ
ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان



منهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا سبق في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تفسير
الشبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

## باب حكم صيد المعراض

بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها
وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي
عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة
بالبندقة تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بحدد وكرهه اي
المقتولة بالبندقة سالم ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق الثقفي
عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن
ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما خرجه ابن ابي شيبة
ايضا عن حفص عن الاعمش وعطا اي ابن ابي رباح مما أخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه والحسن البصري مما أخرجه ابن ابي شيبة عن عبد
الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري ايضا
رمي البندقة في القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرمي
بالبندقة باسا فيما سواه من الصحراء والاماكن الخالية من الناس لانتفاء
المحذور فيها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الله بن السفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد
به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما
اصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح

وربما اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا أصبت
الصيد بحده فكل فانه ذكاته فاذا أصاب المعراض الصيد
بعرضه اي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا أصبت بعرضه فقتل فانه
وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والوقيذ قال في القاموس الوقذ شدة
الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة
قال عدي فقلت يا رسول الله أرسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام
اذا أرسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل
فيه تعلق حل الاكل على الارسال والتسمية وبحث ذلك قد مر قريبا
في الباب السابق واحتج له بان المعلق بالوصف منتف عند انتفائه
عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف وبتاكد القول بالوجوب
بان اصل تحريم الميتة وما اذن فيها منها يراعي صفته فالمسمي
عليها وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفي قوله
اذا ارسلت اشترط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله
فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه
اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك
زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه
باكله منه قلت أرسل كلبي بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها فاجد
معه كلبا آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من اهل الذكاة
قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم
على كلب آخر ولابي ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب
الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وفي القديم وهو قول مالك
يحمل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابي داود ان أعرابيا
يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها

قال كل

قال كلما امسكن عليك قال وان اكل قال وان أكل منه لكن في رجاله
من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا
سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه
المتوجه بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا
الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا طعم
صاحبه منه أو اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة
لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى

## باب حكم ما أصاب المعراض من الصيد بعرضه

وبه قال

حدثنا قبيصة بن عقبة ولابي ذر قتيبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث بفتح
الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والاولى واللام في الحارث للمح
الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة وهي
التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا
اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه أو نحو كجلده وحشوته
قبل قتله او عقبه بعد تكرر ذلك فظن به تاديبها ومرجعه اهل
الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن جواب شرط محذوف يدل عليه ما قبله
اي وان قتلن ما تامرني باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتل فكل
اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت من
كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل بما امسك عليك
قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا
عند اهل العلم لا يرون بصيد البازاة والصقور باسا انتهى وفيه التوبة

في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما
نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كثيره ولم يخالفه احد من الاصحاب
وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط
في جارحة الطير تركه الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي
الصيد بالمعراض بكسر الميم والباء الآلة وهو في قول الخليل واتباعه
سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي
انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصي محدد راسها وقد لا يحدد
وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام
مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن
فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق
وانخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه
وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل منه فانه ميتة

## باب حكم صيد القوس

قال في القاموس القوس
معروف وقد يذكر وتصغيرها قويسة وقويس وقس وقسي واقواس
وقياس وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم
النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش
عن الاعمش عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان فقطع منه يد
او رجل لا تاكل الذي بان اي قطع لانه ابين من حي سوا ذبحه بعد
الابانة او جرحه ثانيا ام تركه ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح
وتاكل سايره اذا مات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكل بالجزم على الامر
وقال ابراهيم النخع ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه
بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة
عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من آل عبد الله



ابن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي
فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه
وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد
الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء
المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها هاء تانيث ابن شريح بالشين
المعجمة المضمومة والراء المفتوحة اخره حاء مهملة المصري قال اخبرني
بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عايذ
الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه
جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه
انه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب
من قضاعة كما قاله السهيلي والخارمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب
ولابي ذر من اهل الكتاب افنا كل في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير
ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انما نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في افنا كل للاستفهام
والفاء عاطفة اي افتاذن لنا فنا كل في آنيتهم او زايدة لان الكلام
سيق للاستخبار وآنية جمع انا كسقاء واسقية وجمع الآنية اواني
وبارض صيد من باب صفة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض
ذات صيد بحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل العطف
محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد
حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت اي ذكرته
فالعايد محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم

اصبتم غيرها غير آنية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال باذ الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة باذ الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفتها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم يغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفا ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفا فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على المصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلب غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل

## باب حكم الخذف

بالخا والذال المعجمة والفا وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين فتيبس فيرمي بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله ابن يزيد بضم الموحدة مصغرا ابن الخصيب الاسلمي عن عبد الله بن

مغفل

مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والخذفة حشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له اي مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكاية عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكي بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمز في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاثة لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعرض للحيوان بالتلف لغير ما كله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندقة ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات باب

من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب
صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الكنية
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب
ماشية يحرسها او كلب حماعة ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارين
اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود
ذلك واستمر عليه وضري الكلب يقال ضري على الصيد اغراه صاحبه اي عوده
واغراه بالصيد والجمع ضراء وهو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان
يقول اوضار لكنه اتى للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت
وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم في كل يوم من
عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او لحاق المارة من الاذى
من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد
الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان
والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم
من قوله اقتنى كلب والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاجير
ثابت في غير الزرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار
معلوم عند الله اي ينقص جزءين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة
وغيرها من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال
ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف
المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي
او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي

سفيان

سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن
عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الغارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار لصيد
بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء اي غير كلب كذا في الفرع كاصله وفي
غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من
اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل
الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاريا باثبات
الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في
الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو اصح والا
بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة
فيكون استثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان
تكون تابعة بجمع منكور وغير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا
الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان
قلت يصح ان تكون لا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير واحرف لا
يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف
ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من
خواص الاسماء ان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من
هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا اداي
زيد معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة
بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار
فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده
لا يجوز ان يكون صفة او كلبا مكية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان

بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا ظاهر
قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل النقص في الاجر
بالنسبة لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار
الغيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر
لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف الياء مع التخفيف كقاض اي او كلب
ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء والنصب اي الا
كلبا ضاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب
من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب
حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب
في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصر
الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث الباب الحصر في
الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة
الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في
الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على
ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى
استثناء كلب الحرث فصار مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية
ولمسلم ايضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا
ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع
انكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر

بقتل

بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول
او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد
بذلك الاشارة الى تثبت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة
دون غيره انه كان صاحب زرع دون ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى
تعرف احواله هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب اي من
الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستانف تعليمه كما في المجموع
لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله وقوله تعالى يسالونك في السؤال
معنى القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل
لنا وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الا ترى يسالونك بلفظ الغيبة
كقولهم اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا
مبتدا واحل لهم خبره كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم
كانه حين تلي عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سالوا عما احل لهم
منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما يات
في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اي احل
لكم الطيبات وصيد ما علمتم بحذف المضاف من الجوارح اي من الكواسب من سباع
البهايم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز
والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الى اخره وقال بعد قوله احل
لهم الآية مكلبين حال من علمتم وفايدة هذا الحال مع انه استغني عنها
بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والكلب مفرد الجوارح
ومعلمها ومشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق
من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي
بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوائد جمع صائدة
والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب

وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اي الكلاب الصوائد
احترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيد ذكرها المؤلف استطرادا
اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية السوقة
هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله اي
من علم التكليب فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل
منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله
لا يحرمه الى قوله سريع الحساب محاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث
وسقط لابي ذر تعلمونهن الى آخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده
على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسكن على نفسه
باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل
مما صادته وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه اي الصيد الذي اكل منه
الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم
مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان
بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
الاحمس بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي
ابن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
انا قوم نصيد بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في الصيد بزيادة قوقية بعد
النون بعدة الكلاب افيحل لنا اكل ما نصيد بها فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر قال اذا ارسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليكم



عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير
معلمة لا تحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ما امسكن
عليكن باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون
انما امسكه على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما
اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه
امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الآية ولحديث ابي
داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في البسوط
والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت
الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم
صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واثبتها
في الجديد بالقياس واجيب عن الآية بان الحديث دل على انه
اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه
تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل اي لانه انما سمي على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما
سبق باب حكم الصيد اذا غاب عنه اي الصائد
يومين او ثلاثة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى
واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حالة
ارسالك كلبك فامسك وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل منه

فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولا بي ذر فقتلن بالفا بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رمية الصيد سهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم راهم آخر او ميتا لا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد اثرا سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وشابه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق ان في الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي فيه وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله

تحل

تحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى الراوي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع قفاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يا كل منه ان شاء ولابي ذر من حديث ابي ثعلبة فسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده متلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فالظاهر الحل وبه اجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى

## باب

بالتنوين اذا وجد الصايد مع الصيد كلبا آخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا للتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة للجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والآخر فهدا او باز او كذا لو ارسل احدهما جارحة والآخر سهما ولو ذميا ولو ذميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح كانه حلال وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني

عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله
افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل
لافاهية والفا جواب الشرط فانما امسك علي نفسه قلت يا رسول الله
اني ارسل كلبي ثم اجد ولا بي الوقت فاجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما
اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك لا على
في فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك
على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا مفهوم له
لانه لو سمى على كلب غايره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلى
الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة
آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها على
الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل
فانه ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال
المعجمة ميتة فلا تاكل باب ما جا في الصيد اي
التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا بما يدل للشروعية
او اباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن
فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن
بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد
بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد
بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت

كلابك

كلابك المعلمة اي اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال
وذكرت اسم الله بان قلت لبسم الله فكل مما امسكن عليك
زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها
اي الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة
الاصطياد للبيع والاكل وكذا التمول لكن بشرط قصد التذكية
والانتفاع وكرهه مالك رحمة الله تعالى عليه وخالف الجمهور فلو لم
يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا ثم ان لازمه
واكثر منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات
وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع
كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص
وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن جويرة بفتح الجيم المهملة وسكون التحتية
وفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حا مهملة
وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن
ابي رجا ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك
عبد الله المروزي عن جويرة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في
هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني
بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا
ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين الصحابي
المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بارض نفسه وقومه

بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكانت جماعة من قبايل العرب
قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطونا
من قضاعة منهم بنو اختين آل ثعلبة تاكل في آنيتهم وارض صيد
اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم و
بكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن
الكشميهني من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في آنيتهم فان وجدتم
بميم الجمع اي انت وقومك غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها ولابي ذر عن المستملي
فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ
بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا
يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند تعذر غيرها
دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة
في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من
انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم
الله ثم كل الفاء عاطفة على ما صدت وما من قوله في موضع نصب
مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم
بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذكيته فكل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن يزيد اي ابن انس
ابن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انجحنا
بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فجاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون
قال في المشارق ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس

الذرافة



الذرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا فيها حتى لغبوا
بكسر اللغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر عن
الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة
ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجيئ بها الى ابي طلحة
زيد بن سهل زوج ام انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية
ولابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا اي تعبوا اذ فيه معنى
التصييد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث عمر عند البيهقي
ان النبي صلى الله عليه وسلم جيئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها
وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها
شعر وكذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
خال اسماعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون
المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني
عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية في الغافة على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا كان
ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة
فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه
سوطا فابوا استعوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه

ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
انما هي طعمة بضم الطا وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل
اي مأكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن
اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه
مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم
من لحمه شيء باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة
جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري اذ ابا النضر سالم
حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح بنبهان بفتح النون
وسكون الموحدة بعدها فالف فنون مولى التوءمة بفتح الفوقية
وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان
الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو
وحكى السفاقسي التوءمة بوزن الحطمة وهي بنت ابن خلق ولدت
مع اخيها في بطن واحدة فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما
ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة
ونحن محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حلال غير محرم وسقط
لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر على فرس ولابي ذر على فرس
والواو فيهما للحال وكسترقا بتشديد القاف والمد على الجبال

اي كثيرة الرقي

اي كثيرة الرقي والصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا
بغير ميم اثنا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رأيت الناس مستوفين بالتين
المعجمة والفا اي ناظرين لشيء فذهبت انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار
وحشي فقلت لهم ما هذا ولكشميهني ماذا باسقاط الها قالوا لا
ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش
باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت
سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه
فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة
والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا كذلك
باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى
بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولاين
عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم
اسأله ان يعتف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث
الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام فقلت
نعم يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام كلوا فهو طعم بضم الطا
وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي
اطعمكموه بتذكير الضمير باب قول الله تعالى احل لكم
صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد
بكسر الطا وتضم كما في اليونينية وطعامه ما رمي به ولفظ
الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي

والدارقطني عن ابن عباس عنه الطافي بغير هم في اليونينية
من طفا يطفو اذا علا الماميتا حلال وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال
طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر
عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منه
وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها
حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى
هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه
الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقدير
المفعول حينئذ محذوف اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون
الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود على البحر على هذا
اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير
الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احدها ما سبق عن عمر وابي
بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي
به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء
على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم
ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة والجريث بكسر الجيم والراء
والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية بعد
التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له
وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن
ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس
وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين

المعجمة

المعجمة آخره حاء مهملة مصغر وللاصيلي ابو شريح والصواب
اسقاط ابو كما للكافة والمولى في تاريخه وابي عمر بن عبد البر
والقاضي عياض في مشارقه وقال الغساني كذا في اصل
البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب
والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح
الكراعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني ما رايته في حاشية
الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد
الاصيلي وبهامشه شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على
كتاب ابن طاهر ان شريح اسم لا كنية انتهى وقال في الاصابة
شريح بن ابي شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى
البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا
شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا شيء في البحر مذبوح
وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق ابن جريج
عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار
الى ذلك ابو نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه وهو
شريح بن هاني ابو هاني تعقبه الحافظ ابن حجر كما رأيته بخط
شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وليس
له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح ابن هاني لا بد صحبة
واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه
فقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورايت في الاصابة شريح بن
هاني ابو المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا
بعد وفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اكبر ولده فقال

شريح فقال أنت ابو شريح وكان قبل ذلك يكني أبا الحكم وهذا التعليق وصله
المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء
في البحر من دوابه مذبوح اي كميت حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي عاصم في
الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة
الا وقد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله
ابن سرخس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني
آدم وقال عطاء هو ابن ابي رباح ما وصله ابن منده في كتاب الصحابة
اما الطير فأرى ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطاء بن ابي رباح المذكور صيد
الانهار وصيد قلات النيل بكسر القاف وتخفيف اللام جمع قلت
نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في
الغدير وفيه حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله
وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلى عطاء قوله تعالى هذا عذب فرات شديد
العذوبة سائغ شرابه مريء سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع
شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر وهذا ملح أجاج شديد الملوحة
الذي يحرق بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تأكلون لحما طريا
وهو السمك وركب الحسن بفتح الحاء ابن علي بن ابي طالب عليه السلام رضي
الله عنه وعن ابيه على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها
لدخولها في عموم السمك وكذا ما يشبه السمك كالخنزير والفرس وفي عجائب
المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه
الانسان طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي
عامر بن شراحيل لوان اهل الكوفة اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه

مع كسر

مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها
ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحاء
المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الى فيها تاء تأنيث اي لم ير باكلها باسا
وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون
بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر
وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين
سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان
يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من
وقوع على حجر او انحسار ماء عنه لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه لكنه
مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ
فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك
لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش
في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش
في الماء ولا يعيش في البر كالعيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل
شيء منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان مات الكل حلال لان
كلها سمك ولو اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب
الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل فميتته من حيوان
البحر حلال كبقر الماء وغوه وما لا يوكل نظيره في البر حلال وهو حمار
الوحش لان له شبها حراما وهو حمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في
الروضة وشرح المهذب والمعتمد به حل الجميع الا السرطان والضفدع
والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو
داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان بري وبحري

فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما الدلفين فقيل ان اصله الشيطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن عبيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله البيهقي كل آمرئ من الاكل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي برفعهم على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك وقال ابن عباس عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية تشديد الراء ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يوتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال والشديد ابو البقوة وادم مشوي لناحية وعندها المري والكامخ انتهى والمري هو ان يجعل في الخل الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخل فيغلب السمك بما اضيف اليه على حراوة الخل ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تحليله فالتصلد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه حرافة ليزيد في جلا المعدة في استدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمر الثيان والشمس بفتح الذال المعجمة والوحدة بصيغة الفعل الماضية والخمر مفعول مقدم على الفاعل كان التنازع والكلام كان فيهما والعرب تقدم الاهم فالاهم

والثيان

والثيان والشمس فاعلان له والثيان بكسر الثون الاولى جمع ثون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بالموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطيبتها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذويب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اجمد وهو خمر وعن ركيبة مولاة معاوية قالت صحبت مع عبد الله بن زكريا فاهدا عبد الله بن زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر لو يلبث ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف هذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتهما اليه طاهرة حلال وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله لم يجزم مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وقال

من اخرجها قال قال ابو الدرداء ذبح الخمر الثيان والشمس

الحافظ ابو ذر مما رأيته بهامش اليونينية اذا طرحت النيان في الخمر ذجته
وحركته فصار مريا وكذلك اذا تركه للشمس وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال أخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش
الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم
اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن
عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر
مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا
فاطرح البحر لنا حوتا ميتا لم نر بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم
نر بنون مفتوحة مثله بالنصب الدهر مثله في الكبر يقال له العنبر
وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاترس ويقال الترس عنبر وسمي
هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله
حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة
واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم اخذه فهيأ رمح فاقتعته
في البحر قال الشافعي والسمك دوابا البحر تبتلعه اول ما يقع لانه
لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلته لغرط الحرارة التي فيه فاذا
اخذ الصياد السمكة وجد في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثم ربتها
فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما من
عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه
يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب فيهم عمر بن

الخطاب

الخطاب رضي الله عنه وامرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش
بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى
الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف
والموحدة ما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال
وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا مما في حديث
الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم
يتلقون عير القريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة
بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم
وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بسيفنا الخبط ثم نبله بالماء فاكله
فسمي جيش الخبط والقينا البحر لما استمرينا الى ساحله حوتا يقال له
العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في
هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان
عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه
شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط تام لم يضبطه غيره
ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم
بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي
الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الدال المهملة اي شحمه
حتى صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير ولقد رايتنا
نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ويقطع منه الفدر كالثور او الوقب
بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة الغرة التي فيها الحدقة والفدر
بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره
وفي رواية الحولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا
ما شئنا من قديد ودوك في الاسقية والقرب وفي رواية ابي الزبير

عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو
منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث
والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار
وقد ينفي بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه
او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه ثم امر براكبر بختة
وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل
معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد
بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر
جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى
وقال في القاموس والجزور الشاة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزور ان
ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزر من
اعراب بني جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو
عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس
مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث
رويته في الغيلانيات باب جواز اكل الجراد قال اهل
اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء
الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه
ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا
اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة والصخور الصلبة

التي لا يعمل

التي لا يعمل فيها المحول فيضربها بذنبه فتخرج له ثم يلقي بيضه في ذلك
الصدع فيكون له كالحوض ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل
يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها
منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جابرة الحيوان وجه فرس
وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر
وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افسادا منه
بقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري في
وصف الجراد بذلك حيث قال ها فخذ بكر وساقا نعامة وقاصتا بنسر وحوجو
ضيغم حبيبها افاعي الرمل بطنا وانعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم قال
اسلم سمعت البادية قاد اعرابي زرع بر له فلما قام على سوقه وجاد
بسنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف اكيلة فانتد
من الجراد على زرعي فقلت له لا تاكل وتشغل بالفساد فقام منهم خطيب فوق سنبلة
واتاني على سفر لا بد منه مراد ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفا وبعد الواو
راء مصغرا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون الفا بعدها دال مهملة فالنون
فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال
ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
اوسطا بالنون قال في الفتح من شعبة كنا نأكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد
وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد
وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث
سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله

ولا أحرمه لكن الصواب انه مرسل وعند احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص
مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم
ابنة عمران سألت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وقلوب الشجر
قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف و ابو عوانة
الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرايل
فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن ابن ابي أوفى عبد الله
سبع غزوات وجمله ابن حجر الحافظ على ان أبا يعفور كان جزم مرة
بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هو المتيقن باب حكم آنية
المجوس في الاستعمال اكلا وشربا وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة انه قال
حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد
ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد
كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني بارض اهل الكتاب
فنا كل في آنيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما
ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان
المجوس أهل كتاب وابن المنير بنا على ان المحذور منهما واحد وهو عدم
توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق
اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا
واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن ابي ثعلبة قلت انما نمر بهذا
اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة
اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما

يوخذ

يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد
اصيد فيها بقوسي بسهمه واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد
بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما ما ذكرت انك وللابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في
آنيتهم لكونها مستعذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد
المهملة متونة اي فراقا او عوضا منها فان لم تجدوا بدا فيها فاغسلوها
وكلوا فيها وللابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك
لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب فلا اشكال اولا تحل فتكون الآنية التي
يطبخون فيها ذبايحهم ويعرفون منها قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب
كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها
الخنزير ويصنعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم وللابن عساكر انك بارض
صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فانه ذكاة له
وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فان اخذ الكلب
له ذكاة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركته ذكاته فكله
وللابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه
قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله
عليه وسلم على ما بالغ بعد الميم وللابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم
هذه النيران قالوا لحوم بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر للابي ذر قال على لحوم
اهريقوا بهمزة مفتوحة وللابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها
مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل

من القوم فقال يا رسول الله نهرني ما فيها ونغسلها استفهام محذوف
الاداة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذلك بسكون الواو اشارة الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلط اولا حسما لمادة فلو سلموا الحكم وضع عنهم الاصر
والامر بغسلها حكم بالتخيير فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها بينهما
لان المعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

## باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية

حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمدية والنسيان
ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح
فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني
واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال
المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه
الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه لفسق وسقط لابي ذر
وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر فسق
عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير
مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها
وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا
لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما
ان يقول لا دليل في الآية على تحريم الفسق فبقي على اصل الاباحة او يقول
فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس
بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الآية تحريم متروك
التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث اذ يجعل الناسي ذاكرا تقديرا من اول
الآية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف





اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها
حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون
ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا محمدا صلى الله عليه
وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه
فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس
وان اطعتموهم في استحلال ما حرم الله انكم لمشركون لان من اتبع غير
الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه
لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس يوحون الى
اوليائهم من مشركي قريش وكان بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم
يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام
فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الآية

## فائدة

اختلف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول
ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الآية او
تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب
المالكية والحنابلة للاسبق والاباحة مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب
الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الآية الميتة وما
ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال
في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به
واجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت
في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح
على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهيئة
الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي

رحمه الله فاول الآية وان كان عاما بحسب ظاهرها الا ان آخرها
لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص
وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله والمجادلة هي قولهم لا تاكلون ما قتله
الله وتاكلون ما قتلتم أنتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه
لفسق ما اهل لغير الله فيه وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة
فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب
او ما تحتف أنفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة مستأنفة
قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية
وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب
وقد تمسك الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا
الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون
منه استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز
ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت
حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا التعليق مجمل فسره
الله تعالى في موضع آخر فقال أو فسقا أهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر
غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال
سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك
انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه مجال
من وجوه منها ان لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر
عن سيبويه وان سلم قالوا والاستئناف وبعدها مستانفا وان سلم
ايضا فلا نسلم ان فسقا في الآية الاخرى مبينا للفسق في هذه الآية فان
هذا ليس من باب المجمل والمبين لانه شروطا ليست موجودة ههنا وسقط

قوله

قوله ليجادلوكم الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن سعيد بن منصور والد سفيان الثوري عن
عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية
ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري
عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد
التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده
وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم
الكرماني عن مسعود بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه
الليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب
الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور بالاضافة كابي هريرة وزاد سفيان
الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف
ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا
ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم كائن في اخريات الناس آخرهم ليصونهم
ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان يقتطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما
فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور
ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا
النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر هنا اليهم ويقتضيه سقوط اليهم الاولى
فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة وسكون
الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا يكفي القدور لان امر نبينا

الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مصدرا بمصدر
تقول أمرتك الخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك
زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر
ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاهنا فلا يجوز قام العدو
الا بتقدير مضاف اي بكعني العدو فالباء الداخلة على المصدر بعد
حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير
ما وقعت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله
فاكفئت اي فقلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة
لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن
انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع
مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان
قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب
تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن
ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة
وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد
جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من
تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث مشعر
بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا بعد ال
قلوبهم بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يحص
الواحد منهم تزييره وكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها

وحاجتهم

وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم
صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير
لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هذه ليلة بعينها كان
قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي
في ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاه
والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة وحكمها
فيتعين الحكم بسبب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفا
والنون وتشديد الدال فتفرد وذهب على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة
بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة وذلك تمهيدا
لعذرهم في كون البعير الذي ندا تعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه
بفا العطف والسبب فاعياهم فاتعبهم والفا للعطف على محذوف اي
طلبوه فعاتهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله بالسهم اي
جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في
القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية الشوركي وشعبة ان لهذه الابل
اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش
ونفرت من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة
منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعده
الكاف مضاف اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اي ان لهذه
البهائم اوابد كاينة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف
فاندفع نفر واستصعب عليكم وللابي ذر زيادة منها فاصنعوا
به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا

كلمتان الكاف بمعني مثل في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف
نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنع كذا اي مثل ذلك قال عباية
وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته
يارسول الله وهذه صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول
انا لنرجوا وقال نخاف بالشك من الراوي انا نلقي العدو غدا وليس
معنا مدي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون
الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما نأكله لنتقوى به
علي العدو اذا لقيناه وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدي حياة
الحيوان أفنذبح بالقصب الفاء عاطفة علي ما قبل همزة الاستفهام ومنهم
من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله اولهذا الجموع او مخرجي هم
والتقدير هنا اي اتأذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض
من ذكر لقا العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو
استعملنا السيوف في المذابح لكلب وعند اللقا يعجز عن المقاتلة بها
فقال صلي الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون
وبعدها الف مفتوحة فراء مهملة اي أساله وصبه بكثرة وما شرطية رفع بالابتدا
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول اسم فاعله وعليه يتعلق بذكر
وجواب الشرط قوله فكلوا وما موصولة رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير
ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم
صيد والضمير في فكلوه علي الوجهين لا يصح عوده علي ما فلا بد من رابط
يعود علي ما من الجملة او ملابستها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا
مذبوحه او يقدر مضاف الي ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع
الامرين الانهار والتسمية والمعلق علي شيئين لا يكفي فيه الا باجتماعهما

ويستثني

ويستثني بانتفا أحدهما وبحث ذلك قد مر مرادا ليس السن والظفر نصب
علي الخبرية لليس قيل علي الاستثنا واسمها علي الخلاف هل هو ضمير مستتر عايد
علي البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جاء
القوم وليس زيدا بمعني الا زيدا او تقديره وليس بعضهم زيدا ومواده
مودي الا وساجركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه
اما السن فلانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثنا
عليها كما قاله البيضاوي او كان صلي الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة
لا تحل بالعظم فلذا اقتصر علي قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني
فعظم بزيادة الفا واما الظفر فمدي الحبشة وهم كفار وقد نهيتكم
عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا
الا الخنق الذي ليس علي صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية
بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه في المنفصلين
وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل
الظفر في هذا الحديث علي النوع الذي يدخل في النهش والطيب

باب ما ذبح علي النصب بضم النون والصاد جمع نصاب
هي منصوبة حول الكعبة كانت يجون عليها للاصنام يعظمونها بذلك
ويتقربون بها اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وبه قال حدثنا
علي بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز بن المختار بالخا
المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسي بن عقبة مولي آل الزبير وتيال
مولي أم خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم
انه سمع أباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح

الفا وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة
المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال
آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز
قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم بفتح قاف
فتقدم والضمير في اليه لزيد ورسول رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي
ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرة وجمع بينهما باذ القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى
فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة
للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل
الا مما ولابن عساكر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال الكرماني
انما قال زيد ذلك برأيه منه لاستبرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم
تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه
السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث
زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردف فذبحنا شاة
على بعض الانصاب فانضممناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا
وفيه فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله فذبحنا شاة
على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما
هي من الات الحجارة التي تذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك اجيب بانه جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدل

لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لم ياكل هو منه
وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه من اكله لانه لم يوح اليه
بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم
لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التي يذبحونها
لما كلهم فلم يجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما
ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله لنا طعام
اهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله
قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في آخر المناقب في حديث
زيد بن عمرو بن نفيل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان
هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال
ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد
التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى
ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا ناس بهمزة مضمومة
ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة
اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه
وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح
قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية
عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك
من ارتفاع الضحى حرجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل

صلاة العيد باب ما انهر الدم اي اساله من القصب
والمروة حجر ابيض او الذي يقدح منه النار والحديد من ذوات الحد يحل
لامتعل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذ جوابكل شئ فري الاوداج
ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما
قتله الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ
المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه
سمع كعب بن مالك بعبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في
الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله
ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع
بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت شاة من
غنمها موت ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في
الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي
ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة
به ولم يذكرها في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة
حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او قال حتى ارسل اليه
من يسأله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم
او بعث اليه من يسأله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن
عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث
في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن

لكعب

كعب بن مالك اخبره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب
ابن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي
بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي
ذر بشاة بالجار فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط
لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها
وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي
العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة ورافع بالفا قبل الغا هو جد عباية وفي
الفتح عباية بن رفاعة يعني بالفا بعد الغا وهو والد عباية وفي الفرع
واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن
منصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبهن للنهي
عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو نجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن ونذ بعير هرب بعير من الابل
التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه اي الله بسبب رجل
من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش لنفرات كنفرات الوحش فما غلبكم فاصنعوا هكذا
ولابن عساكر به هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم
ذبيحة المرأة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان

عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب
ابن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب
لابي ذر عن ابيه كعب ان امرأة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حد
بحيث اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها
اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي
حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب
وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على انه اصلا يخبر عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب
بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ
ابن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه
على الشك وذكره ابن مندة وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب
ابن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر شاة
بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني
فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه
دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة صغيرة
او كبيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل
نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن الحكم كراهته عن مالك
وفي المدونة جوازه هذا باب بالتنوين بذكر فيه لا يذكى
بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اي لما سالته يا رسول الله ليس لنا مدي نذبح بها
كل يعني اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر
زاد في غير هذه ما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية
بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب وهم
ساكنوا البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم
بالراء بدل الواو قال الاول لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل
عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص
المدني ضعفه الازدي بالاجمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
انا قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب يا نوتنا ولابي ذر وابن عساكر
يا نوتنا بزيادة اخرى بالمحم من البادية لا ندري اذكر اسم الله عليه
بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم
وكلوا وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى
الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام
التسمية الغائبة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت
ويجب التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون
حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في آخره
وذلك في آخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا
الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب
بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل
فدل على ان الآية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد
اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم

كانوا من أعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا
من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم
الآن ان تذكروا اسم الله عليه **تابعه** اي تابع اسامة بن حفص
**علي** هو ابن المديني **عن الدراوردي** عبد العزيز بن محمد عن هشام بن
عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي **وتابعه** اي
وتابع اسامة ايضا **ابو خالد** سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف
في كتاب التوحيد **وتابعه** ايضا **الطحاوي** بضم الطا المهملة بعدها
فا محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن
خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عايشة ووافق
مالكا على ارساله حماد بن وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه
بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من
ارسل واختلف بقرينة الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن
عايشة مشهود بالاخذ عنها فعنده اشعار بحفظ من وصله عن هشام
دون من أرسله **باب** جواز أكل ذباح اهل الكتاب
اليهود والنصارى **وجواز** أكل **شحومهما** اي شحوم اهل الكتاب **من**
**اهل الحرب** الذين لا يعطون الجزية **وغيرهم** وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية
لان التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية
سابقة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل
الكتاب كالشحوم وقوله تعالى **اليوم احل لكم الطيبات** وهي ما ليس بخبيث
منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب أو كتة أو اجماع أو قياس **وطعام**
**الذين اوتوا الكتاب حل لكم** اي ذبايحهم لان سائر الاطعمة لا يختص
حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وبانبا
قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذا لم يخص ذميا من حربي

ولا لحم



ولا لحم من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر ذلك لانها محرمة عليهم لا
علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم
قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد المبعث فلا
تحل ذبيحته **وطعامكم حل لهم** وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد
الرزاق **لا باس بذبيحة نصارى العرب** وهو مروي عن ابن عباس ايضا
كما في اللباب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية
**وان سمعته** اي الذي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح **فلا تاكل** وبه
قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان
لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح
على معنى السلامة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل
الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم
الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر
قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد
كفر بذلك الاعتقاد **وان لم تسمعه** يسمي لغير الله **فقد احله الله**
زاد ابو ذر لكن **وعلم كفرهم** ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه **عن علي** نحو
ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه
بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية
ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه أخذ ائمتنا في اشهر
وروواه ائمتنا في وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن علي **وقال الحسن** البصري فيما أخرجه عبد
الرزاق عن معمر عنه **وابراهيم** النخعي فيما أخرجه ابو بكر بن الخلال
**لا باس بذبيحة الاقلف** بالقاف ثم الفا الذي لم يختن لكن أخرج
ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته

ولا شهادته وقد حكي ابن المنذر الاجماع علي جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح
اهل الكتاب ومنهم من لا يحتنن وقال ابن عباس رضي الله عنه مفسرا لقوله
عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي
وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي
ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة
رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب
بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهودي فنزوت بالفاء والنون والزاي المفتوحات
والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني
فبدرت اي اسرعت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلي الله عليه وسلم فاستحييت
منه لكونه اطلع علي حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي قال صلي الله عليه وسلم
هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه اباحة
لجواز الشحوم لانه صلي الله عليه وسلم اكل الشحم ماذبحه اهل الكتاب ولو
كانوا اهل حرب وهذا الحديث سبق في باب ما يصيب من الطعام
في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو
قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم باب ماند اي شرد
وتوحش من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره علي اي صفة اتفقت
فاجازه اي عقر البهائم كالوحش عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهائم
الانسية مما في يديك بالتثنية ما كان لك وفي نصر فكذا فتوحش فهو كالصيد
في اي شيء من اصابته فهو كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس
ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردي وقع في بئر من حيث قدرت
عليه فذكه بكسر الهاء ولابي ذر فذكه بكسرها من حيث قدرت بالتقديم

والتاخير

والتاخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات
لفظ عليه ورأي ذلك الحكم المذكور فيما يند علي اي ابن ابي طالب فيما
وصله ابن ابي شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعائشة
رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف علي اثر عائشة موصولا وقال مالك
والليث لا يحل الانس اذا توحش الا بذكاة في حلقه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر البصري الصيرفي
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده
رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو وعدا
جملة في محل مفعول القول ولاقوا خبر ان واصل لاقوا لاقيون حذفت منه
النون للاضافة فصار لاقيوا والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة
والقوا علي القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا
ظرف مكان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معنا مدي
نذبح بها فقال صلي الله عليه وسلم العجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة
ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال
في المصابيح بهمزة وصل فكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة
اي اعجل لاموت الذبيحة حتفا او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون بوزن افل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من
ارا ذيرين فالامر أرن كاطع من أطاع يطيع والمعني اهلك الذي
تذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر ارْن بسكون الراء وكسر النون والمعني
علي هذا انظر ما انهر الدم اي الذي تذبحه فانهر الدم في موضع
نصب علي المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني

بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل
صوابه ايرن ومعناه خف وانشط واعجل ليلا تختنق الذبيحة لانه اذا
كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الآلة على المري
والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة مما يناها من الم الضغط وهو من
قولهم ارن يرن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ايرن على وزن اخفط
ورجح النووي ان آرن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر
الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وساحدثك عن ذلك
اما السن فعظم لم يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد
نهى عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدي الحبش بالتذكير
قال ابن جريج فاصبنا نهبة ابل بفتح النون من الغنم ولابي ذر عن
الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة ها تانيث وغنم فند منها
بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث
قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب النحر للابل في
اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح لا
ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما في الفرع كاصله ولا مخرج بميم ونون
ساكنة الا في الذبح والنحر اسما مكان الذبح والنحر والشرمرتب قال
ابن جريج قلت لعطا ايجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله
وفتح ثالثه اذا نحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقر في سورتها
بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيا ينحرا ونحرت شيا

يذبح

يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحتم من عطا
لابن جريج والنحر احب الي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج
جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان
متماثلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين
واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب
تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي
اكثر كتب الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية
وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا
فيتخلف فيتركه الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا
عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي
فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في قفار الظهر
قال عطا لا اخال بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة اي لا اظن قال في اليونينية
لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل
الواو ونافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون
المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع
ما دون العظم ثم يذبح ثم يترك المذبوح حتى يموت وقوله تعالى واذ
قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها
وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة فذبحوها
وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج
ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن
منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما

وصله ابو موسي الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما يذبح حال الذبح فلا
باس باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة ولابن عساكر حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر
امراتي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم في زمنه المهود فرسا فاكلناه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وكذا النساي وابن ماجه وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه انه سمع عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت
ذبحنا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة
فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا علي عهد
رسول الله اي في زمنه ولابن عساكر النبي صلي الله عليه وسلم فرسا
يطلق علي الذكر والانثي فاكلناه في الاولي والثالثة بلفظ النحر وفي
الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه علي هشام فلعله كان يرويه
تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستوآء اللفظين في المعني وان
كلا منهما يطلق علي الآخر مجازا وحمله بعضهم علي التعدد لتغاير
النحر والذبح وان كان الاولي ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه
اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله مسلم واحمد وتابعه

ايضا



ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المولف بعد عن الحميدي
عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر والذبح ما يكره من
المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها
وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وباب حكم
المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل
غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها
موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
انه قال دخلت مع جدي انس علي الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي
ابن عم الحجاج بن يوسف ونايبه علي البصرة زوج اخته زينب بنت
يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فراي غلمانا او فتيانا
بكسر الغلام يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا
دجاجة يرمونها فقال انس نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تصبر
البهايم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس
لترمي حتي تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين
وكسر العين من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه دخل علي يحيي بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف
بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوية عن ابن عمر
وغلام من بني يحيي رابط دجاجة يرميها قال ابن حجر الحافظ
لم اقف علي اسمه وكان ليحيي من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان

واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها الي الدجاجة ابن عمر حتى
حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلمها بزيادة
ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد علي ميم حلمها الاولي انسب
لقوله رابطتم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ارجعوا غلمانكم
عن ان يصبروا ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم ان يصبروا هذا الطير
يحبسوه للقتل فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ينهي ان تصبر بضم التوقية وفتح الموحدة
ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل والتنويع فيدخل الطيور وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال
كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتي والفتوة
بذل الندا وكف الاذي وترك الشكوي واجتناب المحارم واستعمال المكارم
او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال
كونهم يرمونها ليقتلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر
من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلي الله عليه وسلم لعن
من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفي تابعه اي تابع ابا بشر
سليمان بن حرب لابي داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلي الله عليه وسلم من مثل
بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت
عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن النهبة بضم النون
وسكونها اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهبي بغيرها مقصورا
وعن المثلة باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة
كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة
دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن
سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا
اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي
ذر باب لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيي هو ابن موسي البلخي في قول
ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم
به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم
بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم
وفتح المعجمة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسي يعني
الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت
النبي صلي الله عليه وسلم ياكل دجاجة فيه دليل لحله وهو من الطيبات
واكل الغنى منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال حدثنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال

حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال عن ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال
المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها
موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا
الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة والمد والحي ساكن المخفف صفة لاسم
الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع
وقال السفاقسي بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير
تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء ولعل
المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء
لقوم زهدم وهم بنو اجرم ورواية الكشميهني الى بتة هنا تؤيد
ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن
زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه
الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي ابو موسى بطعام فيه لحم
دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه
قال ادن فكل فقد رايتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه
في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى
وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فقيل ان المبهم هو زهدم الراوي
ابهم نفسه وكان زهدم ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تميم
وجرم قبيلة من قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة
ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة
من قضاعة ايضا ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بغا مصغرا ابن ثور بن كلب بن
وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال
الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال

الرجل

الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب الاكل اني رايته اي جنس
الدجاج ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكان
يظنه اكثر من اكلة نحية صادر من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال
ادن اي اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ادن اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن
او احدثك شك من الراوي اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو
غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فلبثنا ما
ابل ان حملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم ثم اتي بضم الهمزة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهبة من غنيمة من ابل فقال
صلى الله عليه وسلم اين الاشعريين اين الاشعريين مرتين
قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على
المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل
واستكثر ابو البقاء في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين
خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين وانضيف
لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس
ذود خمس عشرة بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح
الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا
ولكن العدد خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه
خمسا تين القريتين وهذين القريتين الى ان عدست مرات والذي
قال انما يتم اذ لو جاء رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة
وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله
في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق هذا الحديث

انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها
بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها لورود بعض طرق الخبر بها
يصححها انتهى وقال في المصابيح رد علي قول ابي البقاء هذا خيال فاسد
يلزم عليه ان يكون الماخوذ في ذلك اخذ خمسة اسياف خمسة عشر سيفا
لان اقل الاسياف ثلاثة وهذا يبين ما قاله وبطلان مقطوع به **غر الذرى**
بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب وجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال
مقصور جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل **فكنا**
مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي النبي صلي الله عليه وسلم يمينه
الذي حلف لا يحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمينه لا تفلح ابدا فرجعنا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله انا استحملناك اي طلبنا منك ان تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا
وظننت انك نسيت يمينك فقال عليه الصلاة والسلام ان الله هو حملكم
اني والله ان شاء الله لا احلف علي يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او علي
بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله **فاري غيرها خيرا منها**
يدل علي الاول لان الضمير لا يصح عوده علي اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان
يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره
ان كان فعلا تركه ذلك الفعل وان كان تركا شيء فهو ذلك الشيء **الا اتيت الذي**
**هو خير** من الذي حلفت عليه **وتحللتها** بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج
مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة
اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم
اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة وان علفت طاهرا وطاب لحمها
بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة وبجري الخلاف في لبنها وبيضها

وعلي الحرمة

وعلي الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث
ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب البانها
حتي تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال بالتوقف
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهي يصدق بالحرمة والكراهة وحديث
الباب سبق في باب قدوم الاشعريين **باب حكم لحوم الخيل**
جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفردة خائل وسميت
بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله تعالي اقسم بها في
كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن
حميد المكي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا هشام** هو
ابن عروة **عن** زوجته **فاطمة** بنت المنذر **عن اسماء** ذات النطاقين
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها **قالت نحرنا فرسا علي عهد**
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل
يعود علي الذي باشر النحر منهم وانما اتي بضمير الجمع لكونه عن رضي منهم
**فاكلناه** زاد الدارقطني نحن وال بيت النبي صلي الله عليه وسلم ففيه
اشعار بانه صلي الله عليه وسلم اطلع علي ذلك والصحابي اذا قال كنا
نفعل كذا علي عهده صلي الله عليه وسلم كان له حكم الرفع علي الصحيح
لان الظاهر اطلاعه صلي الله عليه وسلم علي ذلك وتقريره واذا
كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل ابي بكر مع شدة اختلاطهم به
عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب
النحر والذبح وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين والدال
الاولي المشددة المهملات ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد**
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد
**عن عمرو بن دينار** بفتح العين المكي **عن محمد بن علي** اي ابن الحسين

ابن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم
كذا اخرجه حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث
محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا علي ادخال الواسطة
ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار
لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد
في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن
سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخري عن جابر
غير هذه فهو صحيح علي كل حال قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم نهي
تحريم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في لحوم الخيل
استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل
علي ان رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك
علي الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها
بالامر فدل علي ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة
لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال
المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالي والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة الدالة علي انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال
والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت
المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب
بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة
اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة
لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي

ضعيفة

ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل
فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تثنى للزم مثله
في الشق الآخر في البقر وغيرها مما يبح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة
له اخري وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبايح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة باب
تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية
فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن
عساكر عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما مر موصولا مطولا في باب
غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي
تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلي الله
عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما
في ابي داود ولا امتناع من تعدد العلل الشرعية علي المرجح عند
الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف
من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة وهذا الحديث قدم
في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الازدي البصري
الحافظ قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل
العلم وانما روي الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في
سننه وقد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكي ابن عبد البر الاجماع الا

على تحريمها تابعه اي تابع يحيي القطان ابن المبارك عبد الله مما وصله المؤلف
في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل التوهم والحمر
فبين ان النهي عن التوهم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط
لكن يحيي القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان
يحدث به عن سالم ونافع معا مذ جا فاقتصر بعض الرواة عند علي احد شيخيه
تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن
علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
وهي النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمي به التمتع دون
الوالد وغيره عام خيبر ولحوم الحمر الانسية ولابي ذر عن لحوم حمر الانسية وقد
افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح
المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد
ابن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل استخباث العرب لها وقيل للنص ورخص
في لحوم الخيل واستدل الحنفية ايضا عن عكرمة بن عمار عن يحيي بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل
والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيي
ابن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها

فان الحديث

فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى
تقدير ان يكون الذي رووه حفظة فالرواية المتوسعة عن جابر المفصلة
بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال
حدثنا مسدد بمهملات والثالثة مشددة الاسدي الحافظ قال
حدثنا يحيي القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عدي
هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمر
اي الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ
الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم
وقيل برثم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر اهلية وللنسائي من وجه آخر
عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع
فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن عوف فنادي الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع
صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد الحمصي
الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي وتابعه
ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده
عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ
رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم

فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم يذكر والحمر وباقي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفا عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر التاء بنائها ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء كثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون مجازيا في الثلاثة واحد فانه قال اولا اكلت فلما انه لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه اولم يأمر في ذلك بشيء وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاءه الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادا ينادي به فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فالكفيئة بهمزة مضمومة فكاف ساكنة فياء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر

عن الكشميهني

عن الكشميهني فكفيئة القدور باسقاط الهمزة قلبت واوا لتغور لتغلي باللحم وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ مستدلا للتحريم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي طاعما محرما الآية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ومما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال ومالا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي الآية في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعته لا بهوى النفس

## باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

يعدو به ويقوى كالاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير كبازي وشاهين وصقر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع

يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعيد وبطبعه غالبا تابعه اي
تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان
والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن
عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سيتذكرهم في الباب
السابق والنهي للتحريم وليسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله
ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه
واغلظ واحد فهوله كالناب للسبع باب حكم جلود
الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان انه قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد
الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ
عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
بتشديد الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لو انتفعتم كانتفعتم هلا
استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيفها قال في القاموس كالكتاب
الجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهب واهب وليسلم من طريق ابن عيينة هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة
قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا
اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن
حرمت عليكم الميتة وهو شامل للجميع أجزاءها في كل حال فخصت السنة

ذلك



ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتة جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما فنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيا
واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ
اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لو ورود الحديث في الشاة
ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن
بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت
قايم مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكي في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة
في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت
وانما الرهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها
كما ينجس الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء
سواء دبغ الجلد اولم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي
وللشافعي واحمد وابو داود بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه
ويقول هو آخر الامرين وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب
ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو
مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا
وليس ببلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد
ان قال انه آخر الامرين وردده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ
وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ
الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا والدباغ
المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات العفنة
المانعة من الفساد اذا أصاب الماء والمطيبة لريحه كقشر الرمان والعفص
وهذا الحديث مضى في الذكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخا
المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد الالف موحدة الغوزي بفتح الغا
وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد
ابن حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة الحمصي
عن ثابت بن معجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي
الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي
قال في القاموس الانثى من المعز ميتة بتشديد اليا التحتية فقال
ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري
في الفايق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبنا للحماية على جسده كما قيل له
مسك لامساكه ما وراه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه
بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة ويجوز الصلاة فيه
ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله فيه
ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل
جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه
قولان أصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا
الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري
الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر في الهجرة الى المدينة
وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم محدثيهم من المتابعات لا من الاصول

والاصل

والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة
قاله في الفتح **باب** حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة
منه مسكة والجمع كتب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت
معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تصب الى الاعضا وهذه السرر جعلها
الله معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان يتكامل
ويقال ان أهل التبت يضربونها اوتاد افي البرية تحتك بها ليسقط
عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عجيل البغدادي ان
النافجة في جوف الظبية كالافحة في الجلد وانه سافر الى بلاد المشرق حتى
حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لتخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي
الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة
الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة
ملتحمة في سرتها ونقل عن العقال الشاشي انها تندفع بما فيها من المسك
فتطهر كطهارة المدبوغات وقد ذكر القزويني ان دابة المسك تخرج
من الماكا الظبا في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيا كثيرا فيذبح
فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة الى ان يحمل
الى عنيزة لك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقوّ للقلب
مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والسموم
والسدد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد ولابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بفتح العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم عن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله ولابي ذر عن
الكشميهني في سبيل الله الا جا يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون

اللام وجرحه يدمي بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم
اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ حذف فيه اداة التشبيه
اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه
لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل اخبر اراد اظهار شرف الشهيد
بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم يرشح ريحه
او يكون ذكرها وتغيره ايضا من النجاسة الي الطهارة وفي قوله في الله اشارة
الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله لداعية طبعه
واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يحض القصد
بالصون بل يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع
بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه
استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه
دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من
الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه
مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبا وهو مما يضاد
وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين
والمد ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده
ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
جليس الصالح باضافة الموصوف الي صفته ولابي ذر وابن عساكر
الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك
ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ
فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون

الحا



الحا المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك
ويتحفك بشيء منه هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا
طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق ثلاثيه واما
ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب المطارحة من البيوع
باب اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف
يكون للذكر والانثى أولهما واخر راي بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب
وارنان وبرقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي
الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء
مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي اسرنا وارجبنا ارنبا لنصطاده
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ
التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الي
الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف على
صورة المثنى وليس بمثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى بالالف
دائما وربما سمي بالمفرد الاول وهو مر وربما سمي بالثاني وهو
الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهران
اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما
ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح
اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية
وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية
والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها
وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعين حتى ادركتها

فجيئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث
بوركيها او قال بفخذيها بها بالتثنية والشك من الراوي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود اذ المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها
اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب
حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة **باب**
حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان
بري الورن ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال **حدثنا** موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا** عبد العزيز بن مسلم القسملي
البصري قال **حدثنا** عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال
**سمعت** ابن عمر رضي الله عنهما يقول **قال** النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن حكم اكل الضب **لست آكله ولا أحرمه** وعند
ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزي قلت يا رسول الله
ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فاني اكل ما لم
تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد
قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فاما تأمرنا قال ذكر لي ان امة
من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة
فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة
وحكي القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن
احد منهم قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** مالك
الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** ابي امامة بن سهل الانصاري
قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة **عن** عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما

عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المومنين رضي الله عنها فاتي
بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم **بضب** محنوذ بجاء مهملة ساكنة
بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة
**فاهوى** اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** اي اماله اليه يده
ليا خذه **فقال** بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية
النسوة لم يسمين **اخبروا** رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان **ياكل منه فقالوا** وفي رواية فقلن **هو ضب يا رسول الله**
**فقال لا** ولكن لم يكن موجودا بارض قومي **مكروها** ولم يكن مشهورا
كثيرا فيها **فلم ياكلوه** وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم **هذا لحم**
**لم اكله قط فاجدني اعافه** اكرهه والباء للسببية **فقال خالد**
المذكور رضي الله عنه **فاجتررته** بالجيم الساكنة والراء المكررة اي
جررته **فاكلته ورسول الله** اي والحال ان رسول الله **صلى**
**الله عليه وسلم ينظر الي** وهو دليل على حله واصرح منه رواية
كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة **باب**
بالتنوين **اذا وقعت الغارة** بالمهملة الساكنة واحد الغار **في السمن**
**الجامد او الذائب** او غيره من الادهان والاعسال ونحوهما
هل ينجس ام لا وفارة البيوت حيوان موذ زايد في الفساد
وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل
والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس فاصل الفسق
الخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق
على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم
ولان الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والغار

عظيم اكيل كثير الاذي يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمأيعات
ويرمي فيها بعرة ليفسدها وهي تعادي العقرب تدفع الغارة والغارة تحتال
على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت
الغارة على ابرتها غلبتها واذ ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الغار
صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها
من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا
فاذا افتقر البيت من الادهم بالغه الغار قال انس بن ابي اياس وقعت
عجوز على قيس فقالت اسكوا لبكه قلة الغار فقال ما الطف ما سالت
تذكرا ان بيتها افقر من الادهم فاكثر لها يا غلام نقله الزين عبد
الرحمن بن داود العادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص
الحيوانات والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يحدثه بانبات ها الضمير في الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة
بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت
فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها انجس السمن فيمنع اكله ام لا
فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه
اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن
طرح ما حولها من المايع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند
اسحاق بن راهويه ومن طريق ابن حبان ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية
ابن عيينة غريبة قاله علي بن المديني شيخ المؤلف في علله كما قاله الحافظ

ابن حجر

ابن حجر قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن عبيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت
الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قيل
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولقد سمعته اي الحديث منه مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا
وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد
الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن علي بن المديني قال سفيان لكم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه
وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب
الطهارات وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة
تموت في الزيت أو السمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين
السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب الفارة بدل من الدابة او عطف
بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل ينجس الكل امر لا قال الزهري
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن
فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبجار والمجرور
يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورة
صورة المرسل والموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا وآخرا قال في
الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحد
الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا
بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور

المايع والجامد عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما
يلقى ثم أخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطا بن يسار بسند جيد انه يكون
قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه
على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل
كالشافعية أو بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديثين واحتج المجوزون
بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوا
وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنهم انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت
في سمن وماتت هل ينجس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها
اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن والمشهور جواز
الاستصباح مما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر
وكلها في غير المساجد أما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز
ان يتخذ صابونا فيغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع
السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع
المائعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع
الفار ويكره اكل سؤره وكان الزهري يقول ان اكل سؤره يورث النسيان

## باب النهي عن الوشم

بفتح الواو وسكون الشين
والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره
وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة
في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين



ابن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة بن سفيان الجمحي عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية
وسكون العين المهملة وفتح اللام اي يجعل فيها علامة وللكشميهني
الصور بفتح الواو وبلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله
عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه وانما كره لشرف الوجه
وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان لغيره للتمييز فلا باس
به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم ان يضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان
قلت ما الحكمة في تقدم الموقوف على المرفوع واجيب استدلالا
على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع
من الوسم اولى لما لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة
ابن سعد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة
نسبة الى بيع العنقز وهو الزرجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد
الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال مبينا عن ما
حذفه في الاولى تضرب الصورة وللمستملي الصور وبه قال
حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد
الله بن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم
وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع
الغنم مجاز او ادخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة يكوي شاة

من الغنم ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني شيئا بالهمز من غير تأنيث
قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال سمعا في آذانها والتصريح
بان القائل حسبت شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث
حجة للجمهور وفي جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتسكيم بعموم
النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث أخرجه
مسلم وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد با
بالتنوين اذا أصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من
الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة ابلا أو غنما بغير أمر اصحابه لم يؤكل
لحديث رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا
في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحها من غنم الغنيمة
قبل القسمة وانهم أعلموه في الغد وانه صلى الله عليه وسلم امر
بالغدر فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني
وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق
اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكله لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم
جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابن الاحوص بهمزة مفتوحة
فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الجعفي الكوفي
قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن
رفاعة بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج
انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا بنو نبين ولابي ذر وابن
عساكر انا نلقى عدوا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال
المهملة مخففة جمع مدية سكين نخبرها ما تغنمه وكانه استشعر
الضرر والظفر والنعيمة التي يذكرون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم

بذلك

بذلك او مما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى
الله عليه وسلم ما انهر الدم اي اساله وذكر اسم الله عليه فكلوه ولابي
ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولاظفر وساحدثكم
عن ذلك وحكمة لتنفعوا اما السن فعظم وهو منهي بدم المذبوح
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن
واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف
واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها كقول العرب اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله
وساحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم
النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج
ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من
الغنائم ولابي ذر وابن عساكر من المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم
في آخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم مما نجوه من الغنيمة
فامر بها صلى الله عليه وسلم لما رآها ان تكفى فاكفئت اي قلبت
وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل
بعيرا قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ أو غزتها وكثرة الغنم
او كانت هذيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من
الابل التي قسمت بعير من ابل القوم ولم يكن معهم مع الذين في الاوائل
خيل ومع الآخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية
فطلبوه فاعياهم فرماه رجل فاقفى على اسمه بسهم فحبسه الله
بسبب رميه بان أصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال
مهملة كاوابد الوحش اي نفار كنفار الوحش فما فعل منها هذا

الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه لذكاة
باب بالتنوين اذا ند اي نفر هاربا بغير كائن لقوم
فرماه بعضهم بسهم فحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابي ذر وابن عساكر
واراد صلاحهم اي صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي
ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح وكلاهما بغير همز وفي الفتح
اصلاحهم واصلاحه بالهمز فيهما وسبب تركها لكرمة والذي في اليونينية
اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذلك الفعل جائز اكلا ولا يلزمه بقتله شيء
لخبر رافع الآتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال
اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي
بضم الطاء المهملة وفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس
او اتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع نسبه الى جده
عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة
بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية
فند بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه
قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه لذكاة قال
رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد
ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين يذبح بها قال صلى
الله عليه وسلم امر بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي اهلكت
الذي تذبح ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الراء واسكانها وبعد



النون تحتية اي انظر ما انهر الدم بالهمز او قال بغير همز والصواب
بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي ذر ما نهر او انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة
فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت
عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث قدم في باب
ما ند من البهائم باب جواز اكل المضطر من الميتة
لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته
واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح
انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال
انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح
وانما الاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم
يعني السايل وقد حللت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير
يعني الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما
اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجئ غير حال اي
فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد متدار الحاجة فلا اثم عليه
اي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول
الشبع لان الاباحة الاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر
والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم
يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف
تلفا اذا اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل آدمي ميت وقتل مرتد
وحربي بالغ واكلها لانها مهدرة ان وجد الاضطرار ان يضربه الجوع الى
حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا هو المعتمد قال سيدي عبد

الله بن ابي جمرة نفعني الله ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية كريهة
فلو اكلها ابدا لأهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية
هي اشد من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح
وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكر والى اخره
في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن
اضطر مستقبل بذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة
او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مائل الى اثم اي غير
متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يواخذه بذلك رحيم باباحة المحظور
للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم
ان كنتم مؤمنين وما لكم ان لا تاكلوا مما استفهامية في موضع رفع بالابتدا
ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله وقد فصل لكم
بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم
اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة
الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوآئهم بغير علم اي يضلون فيحللون
ويحرمون باهوآئهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو
اعلم بالمعتدين بالمجاوزين عن الحق الى الباطل وسقط من قوله
مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله
تاكلوا الآية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى آخر بالمعتدين
وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي آكل بالكلية
ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه
اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر
صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقا ومكي وغيرهما

الا ان يكون



الا ان يكون المأكول اوذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم
والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا ومن الاوداج
عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع
باباحتهما ولما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه
رجس نجس حرام واللها في فانه الظاهر عود ها على لحم المضاف للخنزير
وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول باذ اللحم هو
المحدث عنه والخنزير جا بغرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا
قلت راكبت غلام زيد فاكرمته ان الها تعود على الغلام لانه المحدث
عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني
باذ التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا باللحم بل بشحمه وشعره وعظمه
كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا
اعدناه على اللحم لم يكن في الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب
بانه ما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره معقودا بالتحريم لانه اهم لما فيه
واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم للتخصيص
باللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف
جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة باذ جعل نفس الرجس
او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق وقوله
فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به
في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي
بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل
شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تاركا لمواساته ولا عاد
متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه وسقط
لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقال بعد قوله محرما الى ودما

مسفوحا وقال ابن عباس مما وصله الطبري في تفسير مسفوحا اي مهراقا
وقال عز وجل فكلوا مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا
طيبا بدلا مما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارة
والغصوب وخبائث المكسوب واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه
تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما
يذبح والدم السائل ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به
ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
غفور رحيم وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه
آية النحل وثبتت هنا لكريمة ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء
بالنصوص القرانية او بيضا له ليجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف
فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله من يوم
العيد الى آخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في
الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها باب سنية
الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في سنة
الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله حماد بن سلمة
في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس اذا راوه
لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية
انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار
اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال المرداوي

من الحنابلة

من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي
صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما
يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم
يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف
في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره
ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث مخنف بن سليم
رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند
قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق
فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية
وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد
وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من
خصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا
بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر
اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الاضحى ان اول ما يبدأ به في يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد بحذف
ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر
ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فنخر ما
من شاء منه ان يخرو نذبح ما شاء منه ان يذبح من الاضحية من فعله
اي تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته

قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به أهله فقام
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ ابن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله
ان عندي جذعة من المعز اذبحها صلى الله عليه وسلم ولن تجزي عن
أحد بفتح الفوقية بدون همز بعدك اي وانما تجزئ الثني والثنية
من المعز ما دخل في السنة الثانية والظاهر في الثالثة هو الجذع
والجذعة وتجزي الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن
فانه جايز ولابن ماجه نحوه واختلفوا القائلون باجزاء الجذع من
الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو
الاصح عند الشافعية والاشهر عند أهل اللغة وقيل تضع سنة
وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية
من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن
وكيع واجزأ أجذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره
عقبة بن عامر ولغيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف
هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي
بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين وسيأتي ان شاء الله عن
عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن محمد يعني
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما

يتعلق

بعله فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي

يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الي الزوال فانما ذبح اضحية ولا بي
ذر وابن عساكر يذبح لنفسه كما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وهذا الحديث قد سبق
في صلاة العيدين باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس
بنفسه أو بأمره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس
ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بجة
الا التمايخشى من تدليسه عن بجة بفتح الموحدة وبجيم بينهما عين
مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة ابن عامر جذعة من المعز قال
عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة
قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن أحد بعدك كما قال لابي بردة
باب حكم الاضحية للمسافر والنساء وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان يدخل مكة وهي وانحال انها تبكي
فقال لها صلى الله عليه وسلم مالك تبكي أنفست بفتح النون وكسر الفاء
وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض

وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام
بيسليها ان هذا الحيض امر كتبه الله على بنات آدم فلست بمختصة
به فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير انك لا
تطوفي بالبيت لانه صلاة لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته
بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم
ولا زايدة اي غير ان تطوفي قالت عايشة فلما كانت ليلة الحصبة قلت
ما هذا قالوا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن
بالبقر اي باذنهن تضحية الانسان عن غيره لا يصح الا باذنه وهذا
لكن قدم في الحيض باب ما يتقى بضم اوله وفتح
رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية
هي امه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه
من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام
رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى
فيه اللحم للاتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس
تتشوف له ولا يقدح فيه قول جابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال ما
ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الآية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكله
قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول
غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر
ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي

عرمح

وجيراني

وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالشية
من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ألبغت
الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه
قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفا بالهمز اي مال ورجع
النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية
كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة
وفتح النون مصغرا فتوزعوها اي تقرقوها وقال تجزعوها بالجيم والزاي
من الجزع اي اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح
وليس المراد ان كل واحد اخذ قطيعة من اللحم والشك من الراوي
والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال الاضحى
يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي
ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن
ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة
عبد الرحمن عن محمد ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي ذر ان الزمان قد استدار
استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض
روي انهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون
الشهر الذي انسأ فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون
العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزال الوقت ذلك الى احدى وعشرين سنة ثم يستدير
حينئذ الشهر الذي بدأ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في

خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
اي ان الله تعالى قد اوضح امر النسيء فان حساب السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثني عشر شهرا تاكيد في ابطال امر
النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون
الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذفت الثامن
العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمضي الليالي فاعتبر لذلك
تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال
وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر
اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه باشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه
الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا
وازاحة للريب الحادثة فيه من النسيء اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد
تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم
بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا
الحجة ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما
قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها
الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لفيوقها سائر مسميات
اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها
حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه

الصلاة



الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله
عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي
يخرفيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك
به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف
هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك
اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله
تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام
كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه
ولذا قيل اليوم الاول افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبداها
يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخر وقتها
غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق
ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يوما ان بعد النحر كقول المالكية
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين
واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي
انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض
اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا
لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق
النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض
موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل
على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة
في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون
ربكم يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف

فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام الاولى جمع ضال
يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب
ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة اذ يكون
أوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي أرعى بالراء بدل الواو وله للذي ذكر من بعض من سمعه
مني وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره
ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي
صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا بتخفيف اللام هل
بلغت ألا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث
فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في العلم والحج وتقدم
برآة مغرقا باب بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى موضع
صلاة العيد ليلا يذبح أحد قبل الامام فيذبحوا بعده بتقدير منع
ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا خالد
ابن الحارث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد
بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال
مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب
مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلي فينحر به كما قاله السفاقسي
والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف عن نافع قاله ابن حجر
هذا باب بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
أقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب
ضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف
في صفة الكبشين سمينين أخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن
قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في
مستخرجه سمعت أبا أمامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية
بالمدينة وكان المسلمون يسمنونها ايضا وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل
على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على
افضلية الضأن في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يواظب الا على من هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كما مر
الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي الجزور احيانا وبالكبش
اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن متمائل وفيه مقال
ولو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس وانا أضحي بكبشين
اقتدا به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من أفراده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر

حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمزة بعد
الفاء رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين
بالحاء المهملة تثنية أملح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض
اكثر وقال الاصمعي هو الاعفر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه
تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في
سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود
وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب
لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي
فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه
أطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر
ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا يعدي بالذكر
اذا اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب الاضحية بالاقرن وانه افضل
من الاجم الذي لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه
اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في
رواية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها
اسماعيل وقال اسماعيل ابن علية ما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن
وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد
عن انس رضي الله عنه خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع
في رواية ابي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند
الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا
انما رواه عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا

عمرو

عمرو بن خالد بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يطلق على الضأن والمعز يقسمها على صحابه صلى الله
عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام أو من
الغنى يقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
الخفيفة ما قوي ورعى وهو من أولاد المعز والذي عليه حول والعتود الجذع من
المعز خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ
الفساد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح أنت به
ولابي ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من
طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب
سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم
والعدل فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه قال
ضحى خالي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف
التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من خلفاء الانصار اي ذبح اضحية
قبل الصلاة اي صلاة العيد والالف واللام للعهد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة
لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة

اما معنوية متعلق بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بغي كضرب اليوم
اي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد
وحسن الوجه ولا يصح شيء منهما في شاة لحم اجيب باذ الاضافة
بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه ذلك يعني
شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال
ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي يألف
البيوت لا شيء لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف
بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم
اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولفظ
ابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام
من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله
ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين تابعه اي تابع مطرف عبيدة بضم العين مصغرا ابن
معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن
الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن
البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق أحدا من الصحابة وتابعة اي
وتابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء
المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الخياط
بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ ابن حيان
في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال
عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابي هند
مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة

وتخفيف

وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافتها الى اللبن اشارة الى صغرها
وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن
الحارث اليمامي مما وصله المؤلف اول الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا
في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء وقال عندي جذعة
وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن
المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في
العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان
وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي
عن البراء مما وصله المؤلف في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما
عناق لبن بالاضافة فالاول كالذي منصور لكن تلك بتأنيث جذعة
والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر
وهو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي
جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
ابن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة
ابن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبحوا مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس
عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة
خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة
المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي الظلف
والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة

الثالثة فهو ثني ومن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي اجذعتمكانها
اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية من غير همز وقال
ابن بري الغتها يقولون لا تجزئ بالضم والهمز في موضع لا يقتضي والصواب
الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري يقال
يتيم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله وهل الحجاز تجزي بفتح اوله
وبهما قرئ لا تجزي نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة
او بسيطة ولا تقتضي تابيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقتضي عن احد
بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية
لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق
وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما يقدم
على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما
في وقت واحد وان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني
وذكر بعضهم ان الذين ثبت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح
بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي
ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء الا في
خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن
حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد
ابن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي
حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله
هذا الجذع من الضان مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما
اذا ضحى به فقال ضح به فان الله اخير وفي سنده ضعيف وقال حاتم بن وردان
بالحاء المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن
محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف بيان باب
من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بسقط لابي
ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فراينه حال كونه
واضعا قدميه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان
كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدميه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار
ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليها القدم المباركة
لان احدهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل او هو من باب قطعت رؤس
الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من
وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من
اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي واضعا قدميه على
صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحها بيده ففيه مشروعية
ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة
افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن
ليكون اثبت له وامكن ليلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن كمال
الذبح او تجرحه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي
ورواه ابن ماجه في الاضاحي باب ذبح اضحية غيره
باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في نحر بدنة بمنى وهي باركة
معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعية التحقت
بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنانة ان
يضحين باييهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته ان يذبحن
نساكهن باييهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة ان توكل

في ذبح اضحيتها وقوله وامر الي آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها موضع قرب مكة قبل ان
ادخلها وانا ابكي قال مالك أنفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء
وسكون السين المهملة حضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض
والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما
وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر
كتبه الله على بنات آدم وفي حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق بإسناد
صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت
المرأة تتشوف للرجل فالقت الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن
قبلهن او بنات آدم عام اريد به الخصوص اقض ما يقضي الحاج
من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء كما يؤيده الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس
عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن
قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس
ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من
لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل
بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من ثمن غير ما يحمله عنه بغير





امره ولا عمله وتعقب باحتمال الاستيذان بان
وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد
السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر منهال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال أخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما ننبدأ به من يومنا هذا ان
نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من الصلي
فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر
اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء
فقام ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي
وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في
جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي
بل مطلق الفعل او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن أحد بعدك
والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد
مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلي
أم لا معتبرا بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما ننبدأ به ان
نصلي ثم نرجع فننحر الى آخره وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد
الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا
للتضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق
اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر
وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند
الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه باب

من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية نسبة الي امه
الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل
الصلاة فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم
يشتهي فيه اللحم لمباشرة العادة فيه بكثرة الذبح تشوف النفس له
وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة من جيرانه لجيرانه
الي اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فكان النبي صلي الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف الذال المعجمة
اي قبل عذرة لكن لم يجعل ذلك فيما في مشروعية الاضحية ولذا أمره
بالاعادة وعندي جذعة من المعز علي قول ابي بردة الذي ذكر الراوي
عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولجيرانه
حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا
ونفاسة فان قلت كيف يكون واحد اخيرا من ضحيتين بل العكس أولي
كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانتا
انفس منها اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرة شاة
سمينة أفضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الي
الله تعالي بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة
نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته علي غيره كالعلم وانواع الفضل
المتعدي فجزم بعض المحققين الي انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص
له النبي صلي الله عليه وسلم في الاضحية بالجذعة المعز وسقط قوله
النبي الي آخره لابي ذر قال فلا ادري بلغت الرخصة اي من سواه
من الناس ولابي ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ بالهمزة اي رجع

صلي

صلي الله عليه وسلم الي كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة
ثم انكفأ رجع الناس الي غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون
فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهي من اللحم وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة
والجيم قال شهدت النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي
ذر قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موصولها رفع بالابتداء فليعد
مكانها اخري الفا جواب الشرط واللام لام الامر واخري صفة لمحذوف
تقديره شاة اخري واخري ثانية آخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح
قائلا بسم الله للتبرك اولوجوب ولم ينف الزمان الماضي المنقطع من زمان
الحال والجواب جاء مستقبلا علي قاعدته وقد يذبح مجزوم بلم لان لم لا تدخل
الا علي الفعل المستقبل ومن ندخل علي الماضي وذهب بعضهم الي ان التنازع
يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل في هذا الامر في قوله فليعد
مكانها اخري من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة علي
عدم الوجوب فيحمل الامر علي الندب وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة ابن يحيي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلي صلاتنا اي مثل صلاتنا
فهو مضاف لنعت مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتي
ينصرف بتحتية فنون ولابي ذر تنصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من
صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل
الصلاة فقال صلي الله عليه وسلم هو الذي ذكرته ولكن هذا شيء

عجلته لاهلك ليس من السنة قال ابو بردة يارسول الله فان عندي جذعة
من المعز هي خير من مسنتين تشتية مسنة قال الداودي التي سقطت أسنانها
وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة في الحق في
السادسة اذبحها بهمز استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذبحها ثم لاتجزي بفتح الفوقية بلاهمز عن أحد بعدك سبق ما فيه قريبا
قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي ذر نسيكتيه
بالتثنية فان قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم يكن نسيكة
اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب لكونه
قاصدا اجبار الجيران فهو ايضا عبادة اوصورتها صورة النسيكة لانه
ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز للغط واحد فان النسيكة
هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة
لانه نحرها على انها نسيكة باب وضع العدم على صفح الذبيحة وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني
البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين الفاذ يشرب بياضهما سواد اوجمرة
اوترين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على
صفحتيهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب
الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة
الايمن بعد اضطجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في أخذ السكين
وامساك رأس الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله
وسلامه عليه باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله
وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء
وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه اي الحاج هدي
فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل
من فلان ان كان ذبح عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين موجوئين
فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع
الآخر فقال اللهم عن محمد وعن امة من شهد لك بالتوحيد وشهد لي
بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن عايشة قال
يا عايشة هلمي المدية ثم قال استحديها ففعلت فاخذها فاضجعه
فقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه والتسمية في الذبيحة
بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول
فيها صلى الله وسلم على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه
لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد
على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به
كذاب اورده البيهقي باب بالتنوين اذا بعث الرجل
بهديه بسكون الدال الذي يهدى منه الى الحرم ليذبح به لم يحرم
عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي
خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
أحد الاعلام انه اتى عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا

الرجه

هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الي الكعبة ويجلس في المصر
الذي هو فيه فيومي الذي يبعثها معه ان تقلد بالنوقية المضمومة واللام
المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعول نائب عن الفاعل والتقليد
ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المفسر بانه
زياد من ذلك اليوم الذي بعثها فيه محرما بصره حتى يحل الناس
من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب احد
اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع
ذلك ولابي ذر تسفيقها من ورآء الحجاب فقالت لقد كنت اقتل بكسر
الشاة النوقية فلا يذهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
هديه مقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجال ولابي ذر عن
الكشميهني للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال
ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه
الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا بن ابي
رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب
تقليد الغنم من كتاب الحج باب ما يوكل من لحوم الاضاحي
من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال
سفيان غير مرة وللكشميهني وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم
الاضاحي الحديث سبق في الحج ذو به قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس

قال حدثني

٤٧٩

قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب
بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري
التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري
رضي الله عنه يحدث انه كان غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه
لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية
اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم اضحياتنا
فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكلا منه وعند احمد ان امرأته قالت له
انه رخص فيه قال ابو سعيد فمت فخرجت الى البيت حتى اتي بفتح الهمزة
ممدودة وكسر النوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو
النعمان الظفري وكان اخاه لامه انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس
ابن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال
لي انه قد حدث بعدك امر نافض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة
ابن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من ليالي
من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر وفي بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي
من تركه الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان
على سبب خاص وهو الرافة فاذا ورد العام على سبب خاص حال في
النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص

عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب
ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب
فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا
بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما
سالوا فسؤالهم يدل على انه ذو شانين وهذا اختيار الكوفيين قال صلى الله
عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال
المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد
بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها المشقة المفهومة من
الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشرين
ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح
الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد الميم
مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فقدم
بفتح النون وسكون القاف وبه باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم
ذبحه قالت عائشة وليست بمزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا تكره
الاكل بعد الثلاثة واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم
الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع

يونس

يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد ابو عبيد بضم العين سعيد بن عبيدة مولى ابن ازهر عبد
الرحمن بن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب
الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من
صيامكم رمضان واما الآخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون
والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد
مولى ابن ابي ازهر بالسند السابق ثم شهدته مع ولابي ذر شهدت
العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد فكان بالنا ولابي
ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة فقال يا ايها
الناس ان هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة
فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها حتى
يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له
ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل
به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل
انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد
بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث
زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعد هاح وعن معمر هو ابن راشد
بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي
في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاثة وقد حكي

البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل
للتنزيه وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي
عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس
بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في
شرح المهذب وحكي في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة
قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه الان بقي تحريم ولا كراهة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن
اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام
وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى من
اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
حتى ينفر بعد قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد
انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل ياتدم بالزيت تمسكا
بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن
بعد النهي وهذا الحديث من افراده

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الاشربة

جمع شراب كالاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا اذ المصدر هو
الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع
على الاستيناف انما الخمر وهو العصير من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق
على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما والعنب مجازا وفي تسميتها بهذا الاربعة
اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطي حتى تدرك وتشتد اذا

من المخالطة

من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى
تدرك ومنه اخمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر
وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها
تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا اراد احدهم امرا عمد الى
قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي
والثالث غفل فان خرج الاول مضى لحاجته وان خرج الثاني امسك
وان خرج الغفل اعاده ورجس خبر عن المذكورات ويستشكل من
حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي
انما شان الخمر وكذا كذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا والحكم على هذه
الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما
المشركون نجس والرجس الشيء القذر او النجس او الخبيثة من عمل
الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كانه
تحمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور
او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون
اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة
الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل
الشيطان ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من
الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب
للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله
من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها

حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان اي حرم شربها في الآخرة
ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمن فمن لم يشربها في الآخرة وظاهره
عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على ان لا يدخلها
ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن
وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه
وجايز ان يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان
علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه
ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان
دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من شربها
مستحلا لها ومن شربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل
الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو
في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال
النووي قبل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها
هذا العاصي لشربها في الدنيا قبل انه ينسى شهوتها فيكون هذا انتقاما عظيما
لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من
يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة
من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضائر له وفي
الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة
والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بالبناء لبكسر الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودة مدينة
بين

بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم
اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة
اي فطرة الاسلام الاستقامة ولو ضيب على الواو الاولى من قوله ولو ابن
عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال في المصابيح لانهم من
عدوله صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث
الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تنزس فيها صلى الله عليه وسلم انها
ستحرم فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور
ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ
متساوية لكن الرجحان منافٍ للاباحة قال ابن المنير لا اشكال
في افتراس مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما مستمر اباحته
والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذهما في حالة الاباحة سواء وبعد
تحريم احدهما افترقا فافترقا في حال انقطاع اباحة احدهما
لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعهما وقال
الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
تفرسها لكونه لم يعتد بشربها فوافق لطبعه ما سيقع من تحريمها
بعد حفظ من الله ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا سهلا
طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر
تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما
وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء وابن الهاد هو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي
من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان
ابن عمر بضم العين ابن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي فيما وصله
تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر

والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد
ابن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي
من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكنه ليس
في موصول معمر ذكر ابيا وفيه اشرب ايما شئت وكذا رواية الزبيدي وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت
من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك
وقد ثبت في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة وانه كان آخر من مات بها
من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يكثر الجهل
ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالكثرة
على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وسكون
الراء مضافا للمفعول قال ابن بطال وروايته الجماعة اولى للمشاكلة ويقل
الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون
لخمسين ولابن عساكر لخمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يقوم خمسون امرأة الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة يقولان قال ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو

مومن

مومن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كاملا في الرواية الاخرى في المظالم
وهي هنا رواية ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن
مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم وياتي ان شاء
الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو
مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهري
اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه الخبر ومعناه النهي
والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح
المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي احيانا كما روي ان الحياء شعبة
من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى
لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب
هذا الفعل التشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
يعني هذه الخصال ليست من خصال المومنين لانها منافية لحالهم
فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول
الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي
يسمى به اولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان
وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني
بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ان ابا عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدث عن ابي
هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور
يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف
يزيد في حديث ابي هريرة معهن مع المذكورات الزنا وشرب
الخمر والسرقة ولا ينهب الناهب من مال الغير قهرا بمسمع

بضم النون وسكون الهاء ات شرف قدر خطر والنهبة بالفتح المصدر
وبالضم المال الذي انتهب الجيش قهرا يرفع الناس اليه ابصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مومن اي هو ظلم
عظيم لا يليق بحال المومن هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة
ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح
بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخرها حاء مهملة البزار
بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد
من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا مالك هو ابن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي
بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذ من العنب وما بالمدينة
منها شيء لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة
من اجل قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس
بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
ابن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد
البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة
سعد بن لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب
الا قليلا وعامة اصل خمرنا اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر
بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة
لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية

آخره

آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر النبوي فقال اما بعد يستعمل في الخطب واوائل الكتب
وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل القياس ان يكون حرف
اما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معه نحو فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة
شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال
تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف الى
مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول
تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي
عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي
بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويستره
اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوق الله
باب بالتنوين تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع
من البسر والتمر واطلاق الخمر على غيرها اخذ من المعنى مجازا وقيل
هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنيته ابو عبد الله بن اويس بن
عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد
الله ابي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك
ابن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك

انه قال كنت أسقي أبا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وأبا طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء كبير
الانصار وعالمهم من خمر مخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد
المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ
وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو مشدوخ بسر صب عليه
ماء وترك حتى يغلي يوخذ من بسر وتمر كليهما فظاهر هذا يؤيد هذا
القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس عند الامام احمد
بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى
مالت رؤسهم فجاءهم آت لم أعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها اي فصبها فصببتها
ولابي ذر فهرقتها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في
الاولى وفتحها في الثاني والاصل أرقتها فابدلت الهمزة هاء ويستعمل
بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في خبر
الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل
الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي
واحد احيا العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم واني لقائم على الحي
على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر المشدوخ
فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمز في الفرع وأصله وفي
غيرها بكسر وسكون الكاف وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفانا
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها بفوقية بعد الهمزة اي
ارقها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان
شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت



اي الفضيخ حرمهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة
ابنه ابي بكر وكان انس حينئذ لم يحد ثم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا
فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق
وحدثني بالافراد بعض أصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك
يقول كانت اي خمرة الفضيخ حرمهم يومئذ وانما ابهم في قوله بعض اصحابي
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان روايته
آخر الباب تومي اليه ذلك وان يكون قتادة كما هو احد ابواب من طريقه
عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما
يسكر سواء كانت من العنب او غيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف بن
معشر هو ابن زيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ممدود ابو يزيد السهمي
بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب قال
سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد
بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس بن مالك
حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال
اي والحال ان الخمر يومئذ التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق
الجمهور على جميع الاوقات خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كانت من عنب
او غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز
استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك
من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب

## باب

بالتنوين الخمر يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون
الفوقية وقد تحرك وآخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح

الميم وسكون العين ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى ما
ذكره في الموطا عن مالك سألت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم
الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من
الزبيب ماحكم شربه فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه
انه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالنا
عنه اي عن الفقاع أيجوز شربه ام لا قال ابن حجر ولم اعرف الذين سألهم
ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك
مالكا في لقا اكثر مشايخه المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر فلا باس
به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت لما
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره
وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل
صريحا لكن اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي عن ابي موسى انه
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال
ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام
ولم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا
فيحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة
والجمهور قال ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة
الاسكار والاطراب من أجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي

في الخمر

في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من
الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر
مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام يكفر مستحلها لثبوت حرمتها
بدليل قطعي ويحد شاربها وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حد النبيذ
الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم
النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقرا وغيرها وقد
جزم النووي وغيره بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان
تحينا او اكله بخبز او طبخ به لحما واكل مرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ
به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاسعاط وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال
المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن
يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب
اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر من
ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك
في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند
النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه
والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين

وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذ والي الدباء ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالجرة المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاد انا قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلنا اخبرنا بلغتكم وفسر لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى ذلك رأيه بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع

## باب ما جاء في الخمر ما خامر العقل من الشراب

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد المكي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بتشديد الحاء المهملة وتشديد التحتية ابن يحيى بن سعيد عن التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في آية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية وهي اذ ذاك نزل التحريم والحال انها تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكل ما يستره حرمتنا وله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من المثلث ودد بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه لا بد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه اجد هل يجب الاخ او يجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا والد له ولا ولد له او بنوا لعم الاباعد وغير ذلك وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع اجد وتاليه بتقدير مبتدا اي هي اجد قال ابو حيان التيمي قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه بكنيته فتى يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدا لانه مخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف اي اهمني ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي زمنهما ولو كان النهي عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال حجاج هو

ابن منهال شيخ المولف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده عن
حماد اي ابن ابي سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن
فذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس
فيه سوآل ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي
السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالغوقية المضمومة
من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال
الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهاد اسمائها في
زمانه ولم يكن كلها يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت
بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في
معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما تخامر العقل بما
ما جآ من الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر
الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي وقال هشام بن
عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقري راوي قرآة ابن عامر من
شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له
مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد الفرعي الاموي ابو العباس
الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي
قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف
والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح
العين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانيء الاشعري مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك
وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي

لا يضر



لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما
يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل
عبد الله بن هانيء وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب
سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل يوم حنين في
الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبني
بتخفيف الجيم هو مبالغة في كمال صدقه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر الحآ
المهملة وفتح الرآء مخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى القاضي
عياض تشديد الرآء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب كما في النسخ
التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون
حلها او هو مجاز عن الاستعمال في شربها كالاستعمال في الحلال و
يستحلون المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة
ففاء جمع معزفة الآلات الملاهي او هي الغناء وفي الصحاح هي الآلات اللهو
وقيل اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود
والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازفة اللاعب
بها والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب
وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق
مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمه تعزف على رؤسهم المغنيات وتروح عليهم المعازف
وليبزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي اقوام الى جنب علم بفتح
الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح
عليهم اي الراعي مسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى

دعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالهما يا يتيهم لحاجة قال الحافظ
ابن حجر كذا قيد بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي
او المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعيلي يا يتيهم طالب
حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع يعني
الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر
فيقولوا ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيتيهم الله اي يمن
التيبيت وهو عجز العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا ويضع
العلم اي يوقع العجز عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين اي يحول صور
آخرين ممن لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير اي الى مثل
صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقين او هو كناية عن تبدل
أخلاقهم والاول اليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون
في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ومطابقة
الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث
مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو
عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في
الكواكب او لعل نظر المؤلف الى ان لفظ من امتي فيه دليل على انهم استحلوها
بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن امته لان تحريم
الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد
وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الائمة
اي المسكرة انتهى ورجال هذا الباب كلهم شاميون **باب** حكم
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور بفتح المثناة الفوقية
آنا من حجارة او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدر والطست
وعطفه على ما سبقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا

قتيبة

قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر وبه قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري
المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية
ابو اسعيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم
العين والراء في الفرع واصله فكانت امرأته ام اسيد سلامة
بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفا ولابي ذر وكانت امرأته
خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهي العروس قال
اي سهل أتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية
اي المرأة ولابي ذر عن الكشميهني اتدرون ما سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انقعت بسكون العين وضم القاف ولغير الكشميهني انقعت
اي قال سهل انقعت المرأة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور
زاد في الوجيز من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية
اشعث عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا
لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من الحجارة وعند مسلم
عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء لنا
اعلاه فيشرب عشاء وننبذ له عشاء فيشربه غدوة ولابي داود
من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
غدوة فاذا كان من الغد شربت على عشائه فان فضل شيء صبته
ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قال
يغسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة
عن الرجال من كتاب النكاح **باب** ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم

في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف
الظروف على سابقتها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن
عبد الله ابو احمد الزبيري نسبة الى زبير احد اجداده قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو
ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف
فقالت الانصار اذا لا بد لنا منها من الظروف قال صلى
الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها
اذ فالنهي قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في
هذه المسئلة مفوض لرأيه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في
الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث
الاشج العبدي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي اراكم وجوهكم
قد تغيرت قالوا من بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما
يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف قد لكد الذي ترى
في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا
تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال خليفة بن خياط شيخ المؤلف
ما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
رافع الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله عنه بمدا
الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال

حدثنا

حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق وقال اي سفيان
فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سفيان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض
بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل
غيره مكي ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في اسقية كذا وقع في هذه الرواية والاوعية
الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة
وهي مؤخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو
الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر
اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على
بسقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير ينهى عن الانتباذ
الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى
عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها
الهوى من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سراعه الى غيرها
من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا
نبذ فيه ثم ربط اشتد من شدة الاسكار بما يترشح منه لانه متى تغير وصار
مسكرا اشتد الجلد فلم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها
قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن
الاسقية اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من
الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز
وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا اسقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم

ليس كل الناس يجد سعة اي وعاني رواية زياد بن فياض ان قائل
ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح
الجيم وتشديد الراء جمع جرة انا يتخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع
في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي
وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال
حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي
العابد عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في
الدباء الترع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن علي بن ابي
طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمن بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد رضي الله عنهما
هل سالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه
من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عن ما
بالنون بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى
الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص
او على البدل من الضمير ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية
ساكنة بدل الالف ان ننتبذ في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي
قلت أما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية وفي الترع

بسكون

بسكون الراء ولعله سبق قلم والترع بفتح الفوقية المملحة وسكون النون
قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت من عايشة فاحدث
ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني
أفاحدث وله عن الحموي والمستملي افتحدث بنون الجمع بدل الهمزة
وعند الاسماعيلي افتحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند
ابن ابي شيبة عن انس انها جرار معتبرة الاجران يوتى بها من مصر
وزاد بعضهم عن عايشة أعناقها من جنوبها وعن عطا متخذة
من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى
ايشرب في الجر الابيض قال ان ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها
كالاخضر حينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع
لا للاحتراز فالحكم منوط بالاسكار والاية لا تحرم ولا تحلل وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا باب جواز شرب
نقيع التمر ما لم يسكر وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة
نسبة الى القارة قبيلة عن ابي سلمة سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر انا ابا
أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي

دعا النبي صلي الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وبالراء فكانت
امرأة ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يوميذ وهي
العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما
انقعت بسكون النون لرسول الله صلي الله عليه وسلم انقعت له تمرات
من الليل في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث
لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها
سهل وهي من الليل الي النهار ولا يجعل فيها التغيير جملة وفي حديث
ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتبذ له
اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة
الاخري والغد الي العصر وان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب
قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا
بلغ صبه وهو يدل علي جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلي جواز
ان يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو اعلي ولا يخالف هذا حديث
عائشة كسنة عذوة فيشربه عشية لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة
او لعل حديث عائشة بعد وة كان في زمان آخر وحيث يخشي فساده
وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي
هو علي اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر فيه شدة
سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزيها وهذا
الحديث قدم قريبا في باب الانتباذ باب الباذق بفتح الباء
والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها
ما طبخ من عصير العنب ادني طبخة فصار شديدا وقال الحوالبقي أصله
باذه وهو ان يطبخ العصير حتي يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول
المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال

في المحكم

في المحكم هو من اسماء الخمر وذكر من نهي عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل
مسكر حرام ورأي عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة شرب الطلا اي دأوا جواز شربه اذا طبخ فصار علي الثلث
وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان الحد ورمنه السكر فمتي اسكر حرم
وشرب البر آبن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو خثيمة وهب
ابن عبد الله كما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا اذا طبخ فصار
علي النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي
لرجل سأله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي قال
اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال
لا قال فان النار لا تحل شيأ قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الآثار
الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما
لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا علي راي من يجيز
تخليل الخمر والجمهور علي خلافه وقال عمر بن الخطاب مما وصله مالك
وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب
فزعم انه شرب الطلا وانا سائل عنه فان كان سكر جلدته
فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقر او بالبينة وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي الحويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفافة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف
الفاء الاولي الجرمي بالجيم والراء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن الباذق قيل وكان اول من وضعه وسماه بنوا امية فيتغلوة عن اسم
الخمر فقال سبق محمد صلي الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق

بالنصب على المفعولية اي سبب حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم
الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس
التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار
بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي
كان او غيره الى اسم آخر ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي
انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر
لان شارب الخمر يشن بها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ
يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره
حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق
هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال
ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب
الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال

حدثنا عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحا
المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة
والعسل قال الخطابي ليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى
كثرة التشهي لهما وانما فعله اذا قدر انه نال منهما نيلا صالحا وقال غيره الكواكب
ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا
فهو حلال كما ان الحلوا تطيب وتشهد والعسل يمزج بالماء فيشرب
في ساعته ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب
الحلوا والعسل من الاطعمة باب من رأى ان لا يخلط

بفتح

بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان
خلطهما مسكرا انتقد على البخاري قال ابن بطال قوله مسكرا بان
النهي عن الخليطين عام فان لم يسكر كثيرها بسرعة سرياذ الاسكار
السهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين
قبل الاسكار وانه ترجم على ما يطابق الحديث انس المذكور في
الباب ولا ريب ان الذي كان يسقيه حينئذ كان مسكرا وهذا
دخل عندهم في عموم تحريم الخمر واما قوله ولا تجعل ادامين في ادام
بكسر الهمز فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي قول ابي قتادة نهي ان يجمع الي
آخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر الكثير
واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف
مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد
وقد خرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين وروي انه كان كثيرا ما
ينال حذيفة هل علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا
فيقول هل رأيت في شيا من خلال المنافقين فيقول لا الا واحدة قال وما
هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد
هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما وكان لا يأكل الا بزيت خاصة
او بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والافلا
خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج
ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي
وسهيل بن البيضا بضم الموحدة وفتح التحتية مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما

اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى مما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصنعهم وانا بكسر الهمزة
وتشديد النون نعد ها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا
وقال عمرو بن الحارث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة انه
سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان
سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري
رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض
المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين الزهو والرطب
نبيذ الان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب
انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون
الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما
يشتد به الآخر فيسرع الاسكار وليبذ بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق
الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء
اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي
سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا
فردا او بسرا فردا وهذا اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع

نبيذ

نبيذ التمر الذي لم يشتد يمنع او يخص النهي عن الخلط عند الانتباذ
فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان
العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين
للتحليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة باب جواز شرب
اللبن وهو بمجرده غير مسكر نعم قد يقع نادرا بصفة تحدث به وحينئذ
فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند
سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال اذا اهل
كذا يتخذون من كذا وكذا فخمن قال حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها
الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن
حتى انبئت انه بارمينية شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع
قاله في الفتح وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي
يخلق اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ
لا يبغي احدها على احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص
من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته
فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه
الاصناف الثلاثة يقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع وبقي
الفرث في الكرش ثم يخدر في ذلك عبرة لمن اعتبر وسيل شقيق عن
الاخلاص فقال تمييز الحل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سائغا
للشاربين سهل المرور من الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن
الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية
وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد

الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في كتاب الاشربة
فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو
اخذت الخمر لغوت امتك وبذلك تتم المطابقة والحديث علي ما يجيء
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة
يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميرا
بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث
عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم
باناء ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى
الله عليه وسلم قال الحميدي وكان سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس
في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم
عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي باناء
فيه لبن فاذا ارقن بضم الراء وبعدها قاف ولابي ذر ورقن عليه بزيادة
واو ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث فلم يتصل في اسناد
ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل
فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع
القرشي كلاهما عن عامر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال جاءه ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من
لبن ليس بمحمر من التقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية

الساكنة

الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق جاءه صلى الله عليه وسلم
لرعي الغنم وكان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هل لا خمرة
بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين اي غطية ولو ان تعرض بفتح الفوقية
وضم الراء ولو ان تنصب عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء
بذلك اقتران ذلك بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بضم العين قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن
جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من التقيع
باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير محمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا هل لا خمرة غطية صبانة من الشيطان اذا نه
لا ينكشف غطاؤه من الوبا الذي قيل انه ينزل في ليلة من السماء ومن
النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان تعرض عليه عودا
عرضا لاطولا قال وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي
عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي
صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وياتي ان شاء الله تعالى بعون
الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة
الساكنة ابن سميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو
السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق

رضي الله عنه معه قال ابو بكر مررنا من طريقنا براع وقد اي والحال
انه قد عطش رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت
كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة منتوحة قطعة من
اللبن أو ملئ القدح او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه
أمر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا علي طريق المجاز فشرب
صلي الله عليه وسلم منه حتي رضيت اي علمت انه شبع واتانا ولابي ذر وابن
عساكر واتاه اي النبي صلي الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون
العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنو نبهان المدلجي اسلم آخرا علي
فرس فدعا عليه النبي صلي الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله
وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلي الله عليه
وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء
المهملة الناقة الحلوب الصغي بفتح الصاد المهملة وكسر الغين
وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أي مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان
بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون
النون وفتح الحاء المهملة ونصب علي التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها
ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك
ليحتلبها تغدو اول النهار باناء من اللبن وتروح آخره باخر وفيه
اشارة الي ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في
باب فضل المنحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك

النيل

النيل بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض
منه وقال انه اي اللبن دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المهروي مما وصله ابو
عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية والجوي والكشميهني
دفعت بالدال المهملة بدل الراء اي السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت
كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة علي البناء للمجهول
وفي بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون
العين وضم المثناة بنسبة الفعل الي المتكلم وفي حرفا جر والمراد سدرة المنتهي
وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا سيدنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها
ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى
ومعني الرفع تقرب الشيء وكانه أراد ان سدرة المنتهي استبينته بنعوتها
كل الاستبانة حتي اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا
اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران
فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو
نهر الكوفة واصله من اطراف أرمينية واما النهران الباطنان فنهران
في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل
والفرات يخرجان من أصلها ثم يسيران الي حيث اراد الله ثم يخرجان
من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث

فوجب المصير اليه فاتيتا بفاء فهمزة مضمومة ولابي الوقت واثبتا بالواو وبدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت وتنصب امتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في الشرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكان ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ الذي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لا انه جعله دينا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من باب بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء اي اتفقوا من متن الحديث على ذكر الاسراء نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هؤلاء في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي همام ثلاثة اقداح هذا باب استعذب الماء اي طلب

الماء

الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الى البساتين وكان احب ماله اليه بيرحا برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها وحا بالمد والهمز ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته فعنده ما يكفي ويشفي وفي الثامن انهما فعيلا من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي رواية ابي ذر كانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لم تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيأ متناولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا ولابي ذر ببيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الدال وسكون الخاء المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الغائبة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما اولى الى الاقربين فقال ابو طلحة افعل

برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي
بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسماعيل بن ابي اويس
مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما
وصله في الوصايا كلاهما عن مالك راح بالشاة التحتية من
الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من مائها طيب
وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف
والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذب اب اتى الماء لانها في الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم نبه عليه مالك رحمه الله تطييب الماء بخو المسك
لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير

## باب شرب اللبن بالماء

بفتح الميم وسكون الواو
اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء
الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد بكسر الحاء المهملة
عقب حلبه مع شدة حر العطر وبه قال حدثنا عبدان عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى
الله عليه شرب لبنا وابتي داره اي دار انس والجملة حالية
اي راه حين اتى داره فحلبت شاة فشيبت بضم المعجمة اي خلطت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البئر ليبرد
فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعلى يساره ابو بكر
الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في اهبة
وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث

فقال عمر

فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة
فقال عمر هذا ابو بكر فاعطي عليه الصلاة والسلام الاعرابي
فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني
وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على المحال اي
ائتوا بوا متربتين على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق
بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا
ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده
ان صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الايمن على
الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم عبد الله العبدي
بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بضم
مصغرة آخره مهملة وضم السين مصغرا ابن ابي المغيرة الخزاعي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه
صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري
الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بائت
هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة
فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء وكسر ثم بنا من غير اناء ولا كف نابل
بالنون قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حائطه ينقله
من عين البئر الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من
بستانه ليم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري
وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت

٤٩٨

فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المستف من البستان
بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري
بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش
فسكب في قدح ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون
شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة هذا باب
شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل وليس
المراد بقوله شرب الحلوا شمل العسل الحلوا المعهودة بالنار المعقودة
بل كل حلو تشرب من نقيع حلوا وغيره ما يشبهه وقوله الحلوا شامل
للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد
ابن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة
لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى
أحل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة
الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز
شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى
ان الناس لا يدخل الرخص وان الرخصة وردت في الميتة لا في البول وفي
شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له
أنت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان
فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد
الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغة
العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور
أخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير بن منصور

عن ابي وايل

عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العدد آء ببطنه يقال
له الصغر فنعت له السكر فارسل الي ابن مسعود يساله فقال ان الله لم
يجعل شفاءكم فيما ولا بي دنرما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة
بالجرعة بالخمر فلم لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان
الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقد
قال بعضهم اذ المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها محزوم به
وكونها دوآء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدوآء باطلاق الحديث
ثم يجوز تناوله في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله
لقطع عضو من الآكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على
الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص
قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة
بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت وما وجه المطابقة
بين الترجمة والاثر اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده
وقال وبضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل
ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان
الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود ان الاشارة الى
قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل على ان الامتنان به على حله فلم يجعل ان
الشفا فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل
قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه
ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قال قول عايشة كان يحب

الحلو ليس المعني علي كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها
وتانق الطعمة في اتخاذها كفعل اهل الترفه والتره وانما كان اذا
قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا
الحديث قد مر في كتاب الاطعمة **باب حكم الشرب حال كونه**
**الشارب قائما** وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **حدثنا** مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي
**عن عبد الملك بن ميسرة** ضد الميمنة الزراد **عن النزال** بالنون والزاي
المشددة المفتوحتين انه قال اتي علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر
الي بضمها وكسر ثالثها **علي باب الرحبة** بضمتين **فشرب منه حال كونه قائما**
فقال ان ناسا يكره **احدهم ان يشرب** اي بان وان مصدرية اي يكره
الشرب **وهو قائم** اي في حالة القيام **واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
**فعل كما رايتموني فعلت** من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي
اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **حدثنا عبد الملك بن ميسرة**
قال **سمعت النزال بن سبرة** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
بعدها راء آخرها **يحدث عن علي** رضي الله عنه **انه صلى الظهر ثم قعد**
**في حوائج الناس** جمع حاجة علي غير قياس او مولدة او كانهم جمعوا
حاجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن
ساحته ومتسعه **حتي حضرت صلاة العصر ثم اتي بفم الهمزة بماء**
**فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه** زاد النسائي
من طريق عن شعبة وهذا من وضوء يحدث وهو علي شرط الصحيح
**ثم قام فشرب فضله** اي فضل الماء الذي توضا منه **وهو قائم**
**ثم قال ان ناسا يكره** هون **الشرب قائما** اي يكره **هو ان يشرب كل**

منهم

منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة **وان النبي**
**صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما**
وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري
او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته
واكثر رواية عنه من ابن عيينة **عن عاصم** الاحول **عن الشعبي** عامر
ابن شراحيل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال شرب النبي صلى الله**
**عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم** وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف
علي بعيره ثم اخرجه بعد طوافه فصلي ركعتين **ثم شرب** اذ ذاك من زمزم
قبل ان يعود الي بعيره واستدل بهذه الاحاديث علي جواز الشرب قائما
وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة ايضا لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستق وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم
راي رجلا يشرب قائما فقال قد قال له قال ايسرك ان يشرب معك
الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي
علي الاستحباب والحديث علي ما هو اولي وذلك لان في الشرب ضررا ما فكره
من اجله لانه يحرك خلطا يكون التي دواه وقوله في الحديث فما نسي
لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولي وقد سلك
الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي علي
كراهة التنزيه واحاديث الجواز علي بيان انه وقيل النهي انما هو من جهة
الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من
السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما
علي ما لا يخفي **باب حكم من شرب وهو اي والحال انه**
**واقف علي بعيره** استشكل قوله واقف لان الراكب علي البعير قاعد لا قائم

واجيب بان الراكب من حيث كونه سايرا يشبه القايم ومن حيث
كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فراده بيان حكم هذه الحالة
هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو
غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة
قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد
الله بن معمر بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام
الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم
بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه
زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم على بعيره تابع عبد
العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب
وهو واقف على بعيره وهذا قد سبق في الحج وبه قال باب
الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ويصب الايمن بفعل مقدر وهو
الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة
بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شوب شوب قلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي
لم افق على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى
الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر قال قد موا الايمن فالايمن
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع
الامور لما شرف الله اهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان من كبر اقومه فلذا

جلس

جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا

باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب
الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال
حدثنا اسماعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد
ابن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي اذا اعطي
هؤلاء الذين عن اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام
المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده في يد
ابن عباس وفيه استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام
وان الايمن في الشراب ونحوه مقدم وان كان صغيرا ومفضولا واما
تقديم الافاضل والكبار فمنوط عند التساوي في باقي الاوصاف
باب الكرع في الحوض بسكون الراء تناول الماء بالفم من
الحوض بغير اناء ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي
الحافظ الغسيلي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم
المدني عن سعيد بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار سبق انه فيما قيل ابو التيمم بن التيهان
بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي
الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه
فرد الرجل الانصاري عليهما فقال يا رسول الله بابي انت وامي

اي مندي بأبي وامي وهي اي الساعة التي ابيت فيها ساعة حارة
وهو اي والحال ان الرجل يحول في حائط له يعني الماء من قعر
البير اي ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك
ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا ثم بنا بغينا
والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط يجريه من جانب الى
جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات
في شنة فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش
موضع مظلل عليه في البستان بخشب ونحوه فسكب الرجل في قدح ماء
ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي التي تألف البيوت فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الذي جامعه وهو ابو بكر رضي
الله عنه ولا حمد وسمي صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في
اثنا مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر
انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه
فيه ثم يحوله من جانب الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب
اللبن بالماء باب خدمة الصغار الكبار وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم
بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احيا العرب عمومتي جمع عم
وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ
فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفئيها بكسر
الهمزة هنا في الفرع وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفأنا بحذف ضمير
المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفاها قال سليمان فقلت لانس

ما

ما كان شرابهم فقال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن
انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله
المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث
سبق في باب نزول تحريم الخمر وهو من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة
وهو ظاهر فيما ترجم له هناك باب تغطية الاناء وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين
وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع وتفتح طائفة من الليل
واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء الظلمة العشاء او اميم شك
من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة اسقوا
صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ
فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من
الليل فخلوهم بضم الخاء المهملة واللام المشددة فاغلقوا الابواب
واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فان الشياطين لا تفتح بابا مغلقا اذا ذكروا اسم الله
عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز قربكم شدوا رؤسها
بالوكاء واذكروا اسم الله عليه عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الميم مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند
تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الآنية ولابي ذر عن

الحموي والمستملي عليه اي الاناشيا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها
بشئ نحو العود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام
عما ورد لبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء
واطفئوا مصابيحكم بكسر الفا بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما
تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب
المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب واليكا التربص
وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبعي في صفة ابليس وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها والميم المشددة ابن
يحيى عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم علي
اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وجاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تناموا قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما الفتاديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق
بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن من ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه
وسلم واذا انتفت العلة زال المانع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة
ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف
المضمومة وحمزوا بالحا المهملة غطوا الطعام والشراب واحسبه
صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوها بعود تعرضه عليه علي الاناء

فانه كان



فانه كان في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على
الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الاصمعي فانه قال اعرضه
مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هل الا تعطيه بغطاء فانك تفعل
فلا اقل من ان تعرض عليه شيا ما واختناث الاسقية
المخففة من الادم والاختناث بالخا المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة
وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثنا
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثني
افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا اباحة
وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد يعني وحينئذ
فالتفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك
قال معمر هو ابن راشد اوغيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من
افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر

والضم الجمع افواه وافمام لاواحدها لان فما اصله فوه حذفت الهاكما
حذفت من سنه وبقيت الواو وطرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح
ما قبلها فبقي فاؤلا يكون الاسم الاعلي حرفين احدهما السنوين فابدل
مكانها حرف جامد مشاكلها وهو الميم لانهما شفهيان هوي في المضارع
امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفوان وفميان والاخير ان
نادران انتهي وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
نهي عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي
ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب
من افواهها علي المقيد بكسرها او قلب رأسها يا
الشرب من فم السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا
بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني قال
حدثنا عكرمة مولي ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا
ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا
فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا
لان جريان المادفعة وانصبابه في المعدة مضر بها اولانه ربما يغير
رائحتها بنفسه وربما تكون فيه حية او شيء من الهوام لايراه الشارب
فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الي السقا
فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلي الله عليه وسلم
عن اختناث الاسقية ونهي ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبه
باطها علي الجمع ولابي ذر خشبة بالتوحيد علي الافراد في داره ولابي ذر في
جداره وهو محمول علي الاستحباب وقال الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع

ولم يذكر



والم يذكر الاثنتين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصر الراوي ويؤيده
ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قايما وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح
ثالثه من في السقا قال في القاموس كالسا جلد السخلة اذا اجذع
يكون للماء واللبن جمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من
انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع المائي جوف الشارب من السقا
وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملأ السقا وهو يشاهد المأ الداخل واحكم
ربطه ثم شرب منه بعد انه لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة
بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهي ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه
يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فتنفس داخله او باشر
بفمه داخل السقا فلو صب من فم السقا داخل فمه من غير مماسة
فلا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن الشرب من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة علي ما سبق
انه ربما يغلبه المأ فيصب منه اكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد
الوعا ويتعذر غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الي اضاعة
المال قال ابن العربي واحدة مما ذكرتم تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها
تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان
يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم
والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهي وقول النووي يريد

كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه
لم ير في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الامن فعله صلى الله عليه وسلم
واحاديث النهي كلها من قوله فهو ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك
فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما
اولا فلعصمة وطيب نكهة واما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد
سبق ما فيه وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاشربة **باب**
**التنفس** ولابي داود في باب النهي عن التنفس **في الاناء** وبه قال **حدثنا**
**ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الرحمن بن أبي قتادة عن أبيه**
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه **قال قال**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم** مما او غيره **فلا يتنفس**
**في داخل الاناء** خوف ما ذكره من يغير في الباب السابق فلو كان وحده او مع
من لا يتقذر منه فلا باس به **واذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره** ولا دبره
**بيمينه واذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه** تشريفا لليمين من
مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة **باب الشرب**
**بنفسين أو ثلاثة** وبه قال **حدثنا أبو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل
**وابو نعيم** الفضل بن دكين **قالا حدثنا عزرة** بفتح العين المهملة
وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث **ابن ثابت** الثابتي الصغير الانصاري
الاصل المدني نزل البصرة **قال أخبرني** بالافراد **ثمامة بن عبد الله** بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن انس **قال كان انس** اي جده رضي الله عنه
**يتنفس في الشرب** من الاناء **مرتين أو ثلاثا** بان يبين الاناء عن فمه
ثم يتنفس خارجه ثم يعيد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء

من الريق

من الريق فيعافه الشارب واو للتنويع او للشك من الراوي وفي
حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدا
كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان النبي
**صلى الله عليه وسلم** اي قال **كان يتنفس ثلاثا** ولمسلم من طريق عاصم
هو ابن كليب عن ابيه عن ابي هريرة المروي في
ابي داود والنسائي اكثر رياه وامرأ بالتمهل
اي بالتروي من الاذى والعطش فهو اجمع للعطش واقوى على الهضم واقل
اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في
الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب
في ثلاثة أنفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
في الاشربة والنسائي في الوليمة **باب حكم الشرب في**
**آنية الذهب** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال
**حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن انه **قال كان حذيفة**
ابن اليمان **بالمدائن** مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد كبعة فراسخ
جهة ايوان كسرى **فاستسقى** طلب ما يشرب **فاتاه دهقان** بكسر الدال
المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية
ولم اقف على اسمه **بقدح فضة** بالاضافة **فرماه به** فكسره **فقال** معتذرا لمن
حضره **اني لم أرمه الا اني نهيته** ان يستقي فيه **فلم ينته وان النبي صلى**
**الله عليه وسلم نهانا** نهي تحريم **عن استعمال الحرير والديباج في اللبس**
والديباج ثياب منسوجة من ابريسم فارسي معرب **وعن الشرب في آنية**
**الذهب والفضة** وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان
يشرب في آنية الذهب والفضة وان يوكل فيها **وقال صلى الله عليه وسلم رهن**

بنون مشددة ولابي داود هي وللمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل
عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم معاشر المؤمنين
تستعملونها في الآخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا وعينها او نيابة جزآء
لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب
الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال
آنية الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن
ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض السواد
فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا
اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك
قال اتدرون لما رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذاك اني كنت
نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ويقال بالشرب الاكل وغيرهما وانما خصا بالذكر
لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف وجهان قولان
الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما
في الاخر شرطا ليصح الحكم في المموه والمغشي بنحاس وليفارق الضعيف
المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار بفعلهما واخذ
الاجرة على صنعتهما وعدم النزع على كاسر ذلك كالاناء الملاح ومن
التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما وتومن جوهر نفيس كياقوت لانتفاء
علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهي عنه
لهم في الدنيا يتعلق قوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين او على
من عصي بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الآخرة وان دخل الجنة ولكم في

الآخرة



الآخرة اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي
الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اناء الفضة ولابي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان
ابن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة
وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان
الذي ياكل او يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر
بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى
وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا تردد صوت البعير في
حنجرته وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا
جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقول النووي التفعوا
على كسر الجيم الثانية من يجرجر يعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على
المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد
التوضيح ويتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول
ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على تركه رواية ساقطة قال وايضا
فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة
وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع
فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله ورجا الرفع على الفاعلية على
ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة
واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة

صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان لكما في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
يجرجر نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل تجرجر بمعنى يصب
وتكون نار جهنم منصوبا على انه مكافاة أو مرفوعا على انه خبر ان
واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال
الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من
أحدهما والتمشط بمشط والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا
فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما الفرق بينهما في الحلي لما يقصد
فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الفضة
الجايزة كانا المغالبة وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ
شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعد
بحيث لا يعد متطيبا بها فان جمرها شيا به أو بثيابه حرم وان ابتلي
بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما او يدهن في اناء من
احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في
الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح الشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث
ابن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرب
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون عن البراء بن
عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحوه وميز العدد محذوف وفيها ما
هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل ما لفظ الامر

فيطلق

فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة من القول المخصوص
ونهانا عن سبع أمرنا بدل من أمرنا الاول بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عياده عواده لانه من عاده
يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع
الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول أو بالعزم وقد
يطلق العود على الطريق القديم فان أخذ من الاول فقد يشعر بتكرار
العيادة وان أخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل
على ذلك قاله في شرح الامام واتباع الجنايز بتشديد المثناة الفوقية
وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك
الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة أو غيرها وافشا
السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما
او ذميا وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم
الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى
المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنايز وما بعدها والمعنى ابرار
المقسم ولابي ذر ابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل
القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما
ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يعني بمقتضى
يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتم
الذهب جمع خاتم بفتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام اربع
لغات وعن الشراب في الفضة او قال آنية الفضة فعني
آنية الذهب الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب
ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال الميثر بفتح
الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر

الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها
فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر فانها من الوثار وهو الفراش الوطي
وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير
ويحشي قطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال
ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة وتشديد
التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس
يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال
الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام
أو من مصر مصنعة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها
اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام
والديباج بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من لباس
الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب
كما قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام
او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من
التعبير من الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم
بخلاف الاوامر وهذا الحديث قدم في أوائل الجنائز في باب الامر
باتباع الجنائز باب جواز الشرب في الاقداح
وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل
عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم
شكوا

شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعثت
بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان
عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت
بسكون آخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه
وهذا الحديث سبق في الحج والصوم باب الشرب من قدح
النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من آنية وهو من عطف الخاص على
العام للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما
وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للعرض أسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري ونسب لجده
واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فا قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي
صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب هي الجوينة وسكون الواو
وكسر النون واسمها فيما قيل امية فاراد ان يتزوجها فامر ابا
اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
رضي الله عنهما ان يرسل اليها من يأتي بها فارسل اليها فنزلت في اجم
من بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بنا يشبه القصر وهو من حصون
المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم
فاذا امرأة منكسة بكسر الكاف المشددة رأسها فلما كلمها النبي

صلي الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هيبي نفسك لي قالت لشقايها
اعوذ بالله منك فقال صلي الله عليه وسلم قد اعذتك مني
الحقي باهلك فقالوا لها أتدري من هذا قالت لا قالوا هذا
رسول الله صلي الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا اشقى
من ذلك يعني لما فاتها من التزوج به صلي الله عليه وسلم فاقبل النبي
صلي الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع
المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه
ثم قال صلي الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا
القدح وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا
القدح واسقيتهم منه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح
الذي شرب منه صلي الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلي الله عليه وسلم
قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها
الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له
قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
الحسن بن مدرك بفتح الكاف في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني
الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد
الشيباني مولاهم حتف ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن
عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت
قدح النبي صلي الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر
البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال
ابو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان
اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وكان قد انصدع



اي شقق فسلسله صلي الله عليه وسلم أي انس اي وصل بعضه ببعض بفضة
قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله أقصر من عمقه
من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من
كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل
من شجر البقيع قال عاصم قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من
طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بقدحي
هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين
محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالحجة
فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة بالشك من
الراوي وهو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج أم انس لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلي
الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التاكيد الثقيلة
ولابي ذر عن الكشميهني لا يغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث
جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه
ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك
والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون
شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع
الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم
ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة
لزينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح بها
خلله من شقيقة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة
والصغيرة العرف على الاصح وقيل هو ثلث الكبيرة ما تتشعب جانبا من الاناء شقة واذن

٥٠٩

والصفيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قدم منه قطعة في باب ما جاء من درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجمعة

باب شرب البركة والماء المبارك قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا نما وكثر سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لاغنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني أشار الى الذي بعده قال قدرأيتني اي رأيت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتي وكسر الموقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترون من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لاغيره والمستغني على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة والتفخ وهو صواب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتقدم في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبلوا بها المريد للتطهير على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه وتخيره من بين اصابعه نزلة منزلة المخاطب تجوزا فاثبات أهل صواب اي اقبلوا بها الماء الطهور ووجه النافي هذه الرواية بان يكون أهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ غير

معموله

معموله وهو باطل ولا اعلم احدا أجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحرفوا لفظ هلا وحولوه عن مكانها وهو اسم فعل للامر بالاسراع وبفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابعه من نفسها أو من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول أقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضأ الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا ألوا ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة الواو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا أقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يستعمل فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد انه يجعل له الثلث فلا حرج ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا او كنا الفا واربعمائة وللاكثرين كما في الفتح وغيرها ألفا بالرفع اي ونحن يومئذ ألف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وشعبة ابن دينار لا في الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لاجميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجملي فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروجه من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام وهذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المتون لبيان البخاري كما نقله في الكواكب الدراري والله اعلم تم وكمل الجزء التاسع من شرح العلامة القسطلاني على متن صحيح البخاري في اثنتي عشرة خلت من شهر شعبان الذي هو من شهور سنة ١٢٢٣ بعد الالف من الهجرة النبوية على يد افقر العباد الى مولاه الغني محمد حسن جاروزه غفر الله له ولوالديه



